نفائس الأصول

فى

شرح المحصول

تأليف الإمام الفقيه

شهاب الدّين أبى العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الصَنهَاجى المصرى

المشهور بالقَرَافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض

قرظه

الأستاذ الدكتور : عبد الفتاح أبو سنه

الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف

وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وخبير التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية

الجزء الخامس

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة

ت/ ٥٧٤٩٠٢٢
فاكس/ ٥٧٤٥٠٤٤
فرع الرياض ت/ ٤٥٧١٩٠٢

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

فِيمَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ، وَمَا لا يَجُوزُ

قَالَ الرَّازِيُّ: الَّذِي يَتَنَاوَلُ الوَاحِدَ لا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ؛ لأَنَّ التَّخْصِيصَ عِبَارَةٌ عَنْ إِخْرَاجِ البَعْضِ عَنِ الكُلِّ، وَالوَاحِدُ لا يُعْقَلُ ذَلِكَ فِيهِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَتَنَاوَلُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، فَعُمُومُهُ: إِمَّا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَيَصِحُّ تَطَرُّقُ التَّخْصِيصِ إِلَيْهِ.

وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ المَعْنَى، وَهُوَ أُمُورٌ ثَلاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ العِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ، هَلْ يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا؟ وَسَيَأْتِي الكَلامُ فِيهِ فِي بَابِ القِيَاسِ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَثَانِيهَا: مَفْهُومُ المُوَافَقَةِ؛ كَدَلالَةِ حُرْمَةِ التَّأْفِيفِ، عَلَى حُرْمَةِ الضَّرْبِ.

وَالتَّخْصِيصُ فِيهِ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ يَعُدْ بِالنَّقْضِ عَلَى المَلْفُوظِ؛ مِثْلُ تَقْيِيدِ الأُمِّ، إِذَا فَجَرَتْ، وَضَرْبِ الوَالِدِ، إِذَا ارْتَدَّ، وَلا يَجُوزُ، إِذَا عَادَ بِالنَّقْضِ عَلَيْهِ.

وَثَالِثُهَا: مَفْهُومُ المُخَالَفَةِ: فَإِنَّهُ يُفِيدُ فِي المَسْكُوتِ عَنْهُ انْتِفَاءَ مِثْلِ حُكْمِ المَذْكُورِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَقُومَ الدَّلالَةُ عَلَى ثُبُوتِ مِثْلِ حُكْمِ المَذْكُورِ، لِبَعْضِ المَسْكُوتِ عَنْهُ.

المسألة الثالثة

فِيمَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ

قال القرافي: قال سيف الدين: يجوز تخصيص الألفاظ، كيف كانت له في تبعة التخصيص في الخبر؛ لأنه يوهم الكذب (١).

---

(١) وعبارة الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٢٥٩) اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حالٍ كان من الأخبار والأمر وغيره، خلافاً لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيص الخبر.

قوله : « الذى يتناول الواحد لا يجوز تخصيصه ؛ لأن التخصيص إخراجُ البعض عن الكلِّ ، وهو غير معقول فى الواحد » :

قلنا : يندرج فى هذا الكلامِ الواحدُ بالشخص ، وهو يصح إخراج بعض أجزائه ، وإن تعذر فيه إخراج بعض الجزئيات [1] ؛ لصحة قولنا : « رأيت زيداً » ونريد بعضه يدَه أو رجلَه ، و« أكلت هذه السمكة » ونريد رأسها فقط، تعم الواحد بكل اعتبار ؛ كالجوهر الفرد ؛ يتعذر تخصيصه مطلقاً فى ذاته دون جهاته ونسبه وإضافاته ، فإن له جهات ستة ، ونَسبًا كثيرةً ، وإضافات ؛ فهو نصف الاثنين ، وثلث الثلاثة ، وربع الأربعة ، وغير ذلك من النسب ، والواحد حينئذٍ ينقسم إلى أقسام يبقى الفصل .

قوله : « العلة الشرعية يجوز تخصيصها » :

تخصيص العلة : عبارةٌ عن وجودها فى صورة فأكثر ، بدون حكمها ، وهو المسمى بالنقض على العلة ، وفيه أربعة مذاهب :

ثالثها : الفرق بين المنصوصة ؛ فتجوز ، والمستنبطة ، فلا تجوز .

ورابعها : الفرق بين أن يوجد فى صورة النقض فارق ، فتجوز ، وإلا فلا تجوز .

قوله : « يجوز تخصيص مفهوم الموافقة ، إذا لم يعد بالنقض على أصله ؛ كتقييد الأم ، إذا فجرت ، وضرب الأب ، إذا ارتد » :

تقريره : أن الله تعالى قال : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] فتحريم التأفيف يقتضى تحريم الضرب ؛ بطريق الأولَى ، وكذلك جميع أنواع الأذَى التى هى أعظم من أذية التأفيف ، أو مساويةٌ لها ، فإذا دلَّ الدليل

---

(١) فى أ : الجهات .

من خارج على جواز أذيتهما بما هو مساوٍ ، أو أعظم من أذية التأفيف ، كان ذلك مناقضاً فى نظر الحكمة ؛ لتحريم التأفيف ، إلا أن يكون ذلك بسبب حادث يعارض الأبوة ، ويقدَّم عليها ؛ كضرب الأب ، أو قتله إذا ارتد ، فإن قتله بالردة لِعَارِضِ الردة المقدم على الأبوة المقتضية للبر ، أما إباحة أذيته لغير سبب ، فنقض على حكمة تحريم التأفيف .

قوله : « يجوز أن يخصص مفهوم المخالفة » :

تقريره : قوله عليه السلام : « إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ » يقتضى مفهومه عدم وجوب الغسل من الملامسة ، والقبلة ، والتقاء الختانين، وأكل الطعام ، وأمور كثيرة غير متناهية ، السلبُ عام فيها ، فقوله عليه السلام : « إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » أخرج هذا الفرد الذى هو التقاء الختانين من عموم ذلك السلب ، وكذلك قوله عليه السلام : « إِنَّمَا الرِّبَا فِى النَّسِيئَةِ » (١) خرج منه بحديث عُبَادَةَ (٢) ربا التفاضل ؛ فيقدم الدليل المثبِت على عموم ذلك السلب ؛ لأنه أخص وأقوى ؛ لكونه منطوقاً ؛ فيكون هذا تخصيصاً ، ويرد عليه أنه لم يتعرض له ولا لمفهوم الموافقة فى حد التخصيص ، وقد تقدّم التنبيه عليه هناك .

* * *

(١) أخرجه مسلم : ١٢١٨/٣ ، كتاب « المساقاة » ، باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » (١٥٩٦/١٠٢) ، والنسائى : ٢٨١/٧ ، كتاب « البيوع » ، باب « الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة » ، وأحمد فى المسند : ٢٠٨/٥ ، والطبرانى فى الكبير : ١٣٦/١ ، شرح معانى الآثار : ٦٤/٤ ، والشافعى فى المسند (١٨٠) ، وابن أبى شيبة فى المصنف: ٧/ ١١٠ .

(٢) ينظر حديث عبادة فى صحيح مسلم : ١٢١١/٣ ، فى باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً .

المَسْأَلَةُ الرَّابعَةُ

قَالَ الرَّازِىُّ : يَجُوزُ إِطْلاقُ اللَّفْظِ العَامِّ لإِرَادَةِ الخَاصِّ ، أَمْراً كَانَ ، أَوْ خَبَراً ؛ خِلافاً لِقَوْمٍ :

لَنَا : الدَّلِيلَ عَلَى جَوَازِهِ وُقُوعُهُ فِى القُرْآنِ ؛ كَقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَة : ٥] ﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الزُّمَرُ : ٦٢] وَيُقَالُ فِى العُرْفِ : « جَاءَنِى كُلُّ النَّاسِ » وَالْمُرَادُ أَكْثَرُهُمْ ؛ احْتَجُّوا : بِأَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِالْخَبَرِ العَامِّ بَعْضُهُ ، أَوْهَمَ الكَذِبَ ، وَلَوْ كَانَ جَوَازُ حَمْلِهِ عَلَى التَّخْصِيصِ مَانِعًا مِنْ كَوْنِهِ كَذِباً ، لَمَا وُجِدَ فِى الدُّنْيَا كَذِبٌ .

وَجَوَازُ التَّخْصِيصِ فِى الأَمْرِ يُوهِمُ البَدَاءَ .

وَالجَوَابُ : إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّفْظَ فِى الأَصْلِ مُحْتَمِلٌ لِلتَّخْصِيصِ ، فَقِيَامُ الدَّلالَةِ عَلَى وُقُوعِهِ لا يُوجِبُ الكَذِبَ ، وَلا البَدَاءَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة الرابعة

يَجُوزُ إِطْلاقُ العَامِّ لإِرَادَةِ الخَاصِّ

قال القرافى : قوله : « لو كان التخصيص يمنع الكذب ، لما بقى فى الدنيا كذب » :

قلنا : التخصيص ليس من الكذب فى شىء ، ولا من البداء ؛ لأن الكذب هو أن يستعمل المتكلم اللفظ فى شىء ، ولا يكون ذلك الشىء واقعاً فى نفس الأمر ؛ كان الاستعمال حقيقة ؛ كقوله : « دخلت الدار » وما كان دخلها ، أو مجازاً ؛ كقوله : « رأيت أسداً » يريد رجلاً ، وهو فى غاية الخوف

والجبن، والمتكلم إذا استعمل العام فى الخاص [كما فى الواقع] (١) ، فهو صدق قطعاً ، فلا كذب قطعاً ، وأما البَدَاء : فهو أنه يأمر بالشىء لمصلحة يظنها ، ثم يظهر له خلافها ؛ فتبدو له فى طلب ذلك الفعل ، وهو على الله - تعالى - محالٌ ؛ لأنه بكل شىء عليم ، بل الله - تعالى - يطلق العامَّ ، ويريد الخاص فى أوامره ، وهو عالم أزلاً وأبداً بنوع تلك المصلحة ومقدارها وأهلها ، وجميع ما يتعلق بها ؛ فَلا بَدَاءَ حينئذٍ فى حقه - تعالى - واستحالةُ الكذب والبداء عقلاً يمنع من توهم ذلك فى حق الله - تعالى - قام دليل على التخصيص أم لا ؟

وقيام الحُجَّة على صدق الرسل - عليهم السلام - يمنع من ذلك فى حقهم، قام دليلُ التخصيص أم لا ؟

* * *

(١) فى أ : ما يخاطب واقع .

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

فِى الغَايَةِ الَّتِى لا يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَهِى تَخْصِيصُ العُمُومِ إِلَى أَقَلَّ مِنْهَا

قَالَ الرَّازِىُّ : اتَّفَقُوا فِى أَلْفَاظ الاسْتِفْهَامِ وَالمُجَازَاة عَلَى جَوَازِ انْتِهَائِهَا فِى التَّخْصِيصِ إِلَى الوَاحِد ، وَاخْتَلَفُوا فى الجَمْعِ المُعَرَّف بالألف وَاللام ؛ فَزعَمَ القَفَّالُ : أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِمَا هُوَ أَقَلُّ مِنَ الثَّلاثَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ انْتِهَاءَهُ إِلَى الوَاحِد .

وَمَنعَ أَبُو الحُسَيْنِ مِنْ ذَلِكَ فِى جَمِيعِ أَلفَاظ العُمُومِ ، وَأَوْجَبَ أَنْ يُرادَ بِهَا كَثْرَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهَا ، إِلا أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِى حَقِّ الوَاحِد عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ وَالإِبَانَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الوَاحِدَ يَجْرِى مَجْرَى الكَثِيرِ ؛ وَهُوَ الأَصَحُّ .

أَمَّا أَنَّهُ لابُدَّ مِنْ بَقَاءِ الْكَثْرَة ؛ فَلأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ : « أَكَلْتُ كُلَّ مَا فِى الدَّار مِنَ الرُّمَّان » وَكَانَ فِيهَا أَلفٌ ، وَكَانَ قَدْ أَكَلَ رُمَّانَةً وَاحدَةً ، أَوْ ثَلاثَةً - عَابَهُ أَهْلُ اللُّغَة، وَلَوْ قَالَ : « كُلُّ مَنْ دَخَلَ دَارِى ، أَكْرَمْتُهُ » ثُمَّ قَالَ : « أَرَدتُّ بِهِ زَيْداً وَحْدَهُ » عَابَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ .

احْتَجَّ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ : بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْعَامِّ فِى غَيْرِ الاسْتِغْرَاقِ - اسْتِعْمَالٌ لَهُ فِى غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ ؛ فَلَيْسَ جَوَازُ اسْتِعْمَاله فِى الْبَعْضِ أَوْلَى مِنْهُ فِى الْبَعْضِ الآخَرِ ؛ فَوَجَبَ جَوَازُ اسْتِعْمَاله فِى جَمِيعِ الأَقْسَامِ ؛ إِلَى أَنْ يَنْتَهِىَ إِلَى الْوَاحِدِ .

وَالْجَوَابُ : لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُ المَرَاتِبِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، وَتَقْرِيرُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وأَمَّا أَنَّهُ يَجُوزُ استِعْمَالُهُ فِى حَقِّ الْوَاحِد ؛ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيم ؛ فَلِقَوْله تَعَالَى : ﴿إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الْحِجْرُ : ٩] وَقَوْلِهِ : ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ [الْمُرْسَلات : ٢٣] .

المَسْأَلَةُ الخَامسَةُ

فِى الغَايَةُ الَّتِى يَجُوزُ إِلَيْهَا التَّخْصِيصُ

قال القرافى : قوله : « اتفقوا فى الاستفهام والشرط ؛ أنه يجوز تخصيصه إلى الواحد » :

مثاله : « من دخل دارى ، فأكرمه » .

والاستفهام : مَنْ فى الدار ؟ وكذلك : ما رأى ؟ وسبب اتفاقهم فى هذا؛ على جواز التخصيص إلى الواحد : أن لفظه مفرد ، والعرب تعامله معاملة المفرد فى عود الضمير عليه مفرداً ، وإن أريد العموم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ ﴾ [الزخرف: ٣٦] ولم يقل : يعشون ، وهو كثير، ولا تقول العرب : « المشركون اقتله ، بل اقتلهم » وكذلك لما كان لفظه مفرداً، جوزوا تخصيصه للمفرد ؛ نظراً للفظه ، ومعاملة العرب له فى الضمائر والنعوت وغير ذلك ، فكذلك تعامله فى التخصيص ؛ لأنه حكم من أحكامه اللغوية ، فهذا هو الفرق بينه ، وبين صيغ العموم فى الجموع ، ومنهم من جوزه فى الجمع أيضاً ؛ لأن الموجب للقبح : إنما هو المعنى دون اللفظ ، والمعنى العامُّ والكثرةُ التى هى غير متناهية موجودة فى لفظ « مَن » وما منع ذلك من التخصيص للواحد ، فكذلك الجمع ؛ لاشتراكهما فى معنى العموم .

وأما أن المعنى هو الموجِب لقبح تخصيص العموم بالواحد ؛ فلأنه قد أعاده[1] الشافعية والمالكية على أبى حنيفة- رحمة الله عليهم أجمعين - [فى]

(١) فى أ : أعانه .

تخصيص قوله عليه السلام : « أَيُّمَا امرأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا . . . » الحديثَ (١) خصصته الآية ؛ فقالوا : هذا العموم العظيم يخصِّصه هذا الصنف القليل ، [وهو] مستقبحٌ لغةً ، مع أن هذا الصنف أفراده غير متناهية؛ لأنه عام فى نفسه ، فإذا أنكر مثل هذا ، فأولى أن ينكر العدد المحصور، وإن كثر ، فأولى الواحد المعين، فهو أبعد المراتب فى التخصيص.

قوله : يجوز التخصيص إلى الواحد فى المعظَّم نفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾ [الحجر : ٩] وقوله تعالى : ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ القَادِرُونَ﴾ [المرسلات : ٢٣] .

قلنا : هذا ليس من صيغ العموم التى نحن نتكلم فيها ؛ لأن النحاة متَّفقون على أن العرب وضعت « نحن » للمتكلم مع غيره ، كان ذلك الغير واحداً ، أو أكثر، ولا خلاف عندهم أنه فى الاثنين حقيقة ، وإنما هو محتمل للزيادة ، والعمومُ : هو اللفظ الذى لا يكون حقيقة ، إلا فى عدد غير متناه، وفى دونه يكون مجازاً ، بل هذا الضمير لصيغ الجموع المنكَّرة ، إذا أريد بها الواحد ، فإنها تكون مجازاً ، ولا تكون لفظاً عاما خَصٍّ ؛ لأنها تدل على الاثنين ، أو

---

(١) أخرجه الشافعى فى المسند : ١١/٢ ، كتاب النكاح ، الباب الثانى فيما جاء فى الولى ، الحديث (١٩) ، وأخرجه أحمد فى المسند : ٦٦/٦ ، وأخرجه الدارمى فى السنن : ١٣٧/٢ ، كتاب النكاح ، باب النهى عن النكاح بغير ولىّ ، وأخرجه أبو داود فى السنن : ٢٢٩/٢ ، كتاب النكاح ، باب فى الولى ، الحديث (٢٠٨٣) ، وأخرجه الترمذى فى السنن : ٤٠٧/٣ - ٤٠٨ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولى ، الحديث (١١٠٢) ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن : ٦٠٥/١ ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولى ، الحديث (١٨٧٩) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن ص ٣٠٥ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء فى الولى والشهود ، الحديث (١٢٤٨) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك : ١٦٨/٢ ، كتاب النكاح ، باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها . . . . ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وذكر له متابعة .

الثلاثة حقيقةً ؛ على الخلاف فى أدنى مراتب مسماها ، وإذا اقتصر بها عليه كانت حقيقةً لا مجازاً ، وفى الواحد تكون مجازاً ؛ فهذا هو نظيرها لا صيغُ العموم ، وكذلك الضمير فى قوله تعالى : ﴿ فَقَدَرْنَا ﴾ [المرسلات : ٢٣] هو مثل « نحن » فى اللغة للواحد مع غيره ، كان ذلك الغير واحداً أو أكثر ؛ بخلاف ضمير الخطاب والغيبة ؛ نحو : أكرمتكم ، وأنتم ، وأهنتهم ، وهم، وهُنَّ ؛ فإنه لابُدَّ من ثلاثة ، وتكون حقيقة فيها ، ولا يشترط أكثر ، وليست من صيغ العموم فى شىء ؛ فالحاصل أن التصور فى هذه الضمائر كلها ، إذا استعملت فى الواحد - للمجاز ؛ لأن التخصيص فى لفظ عام ، وإن صدق عليه التخصيص ؛ من حيث هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من حيث الجملة، لا إخراج بعض مدلول لفظ عام ، ولعل هذا هو الموجب لذكر الصنف ، لكنه من غير الباب الذى نحن فيه ، فلا يحسن ذكره .

« فائدة »

جاء فى التفسير فى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] القائلون : نُعَيْمُ بن مسعودٍ الأشجعىُّ (١) ، ويحسدون الناس: يحسدون نِعَمَ رسول الله ﷺ .

---

(١) نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعى صحابى من ذوى العقل الراجح ، قدم على رسول ﷺ سراً أيام الخندق واجتماع الأحزاب ، فأسلم وكتم إسلامه ، وعاد إلى الأحزاب المجتمعة لقتال المسلمين ، فألقى الفتنة بين قبائل قريظة وغطفان وقريش فى حديث طويل فتفرقوا ، فكان نعيم بعد ذلك يقول : أنا خذلت بين الأحزاب حتى تفرقوا فى كل وجه ، وأنا أمين رسول الله ﷺ على سره ، وسكن المدينة ، وكان رسول النبى ﷺ إلى « ابن ذى اللحية » ، ومات فى خلافة عثمان ، وقيل : قتل يوم «الجمل » قبل قدوم على إلى البصرة .

ينظر : طبقات ابن سعد : ١٩/٤ ، أسد الغابة : ٣٣/٥ ، الإصابة ت ٨٧٨١ ، الأعلام : ٨/ ٤٠) .

المَسْأَلَةُ السَّادسَةُ

قَالَ الرَّازِيُّ : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ العَامَّ الَّذِي دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ ، هَلْ هُوَ مَجَازٌ ، أَمْ لا ؟ فَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ : إِنَّهُ لا يَصِيرُ مَجَازاً ، كَيْفَ كَانَ التَّخْصِيصُ ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ ، وَأَبُو هَاشِمٍ : يَصِيرُ مَجَازاً ، كَيْفَ كَانَ التَّخْصِيصُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ ، وَذَكَرَ فِيهِ وُجُوهاً .

وَالْمُخْتَارُ قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ - رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ : أَنَّ الْقَرِينَةَ الْمُخَصِّصَةَ ، إِنِ اسْتَقَلَّتْ بِنَفْسِهَا ، صَارَ مَجَازاً ؛ وَإِلا فَلا : تَقْرِيرُهُ أَنَّ الْقَرِينَةَ الْمُخَصِّصَةَ الْمُسْتَقِلَّةَ ضَرْبَانِ : عَقْلِيَّةٌ ، وَلَفْظِيَّةٌ :

أَمَّا الْعَقْلِيَّةُ: فَكَالدِّلالَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْقَادِرِ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْخِطَابِ بِالْعِبَادَاتِ.

وَأَمَّا اللَّفْظِيَّةُ : فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْعَامِّ : « أَرَدْتُ بِهِ الْبَعْضَ الْفُلانِيَّ » وَفِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ يَكُونُ الْعُمُومُ مَجَازاً .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ لِلاسْتِغْرَاقِ ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ هُوَ بِعَيْنِهِ فِي الْبَعْضِ ، فَقَدْ صَارَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلاً فِي جُزْءِ مُسَمَّاهُ ؛ لِقَرِينَةٍ مُخَصِّصَةٍ ؛ وَذَلِكَ هُوَ الْمَجَازُ .

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : لَفْظُ الْعُمُومِ وَحْدَهُ حَقِيقَةٌ فِي الاسْتِغْرَاقِ ، وَمَعَ الْقَرِينَةِ الْمُخَصِّصَةِ حَقِيقَةٌ فِي الْخُصُوصِ ؟

قُلْتُ : فَتْحُ هَذَا الْبَابِ يُفْضِي إِلَى أَلا يُوجَدَ فِي الدُّنْيَا مَجَازٌ أَصْلاً ؛ لأَنَّهُ لا

لَفْظَ، إلا ويُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ وَحْدَهُ حَقِيقَةٌ فِي كَذَا ، وَمَعَ الْقَرِينَةِ حَقِيقَةٌ فِي المَعْنَى الَّذِي جُعِلَ مَجَازاً عَنْهُ .

وَالْكَلامُ فِي أَنَّ الْعَامَّ المَخْصُوصَ بقَرِينَة مُسْتَقلَّة بنَفْسِهَا ، هَلْ هُوَ مَجَازٌ أَمْ لا ، فَرْعٌ عَلَى ثُبُوت أَصْلِ المَجَازِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَت القَرِينَةُ لا تَسْتَقلُّ بنَفْسهَا ؛ نَحْوُ الاسْتِثْنَاء ، وَالشَّرْط ، وَالتَّقْيِيد بِالصِّفَة ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ : « جَاءَنِي بَنُو أَسَد الطِّوَالُ » فَهَاهُنَا لا يَصِيرُ مَجَازاً .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْه : أَنَّ لَفْظَ الْعُمُومِ حَالَ انْضمَامِ الشَّرْط ، أَو الصِّفَة ، أَوْ الاسْتِثْنَاء إِلَيْه لا يُفيدُ الْبَعْضَ ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَفَادَهُ ، لَمَا بَقِيَ شَيْءٌ يُفِيدُهُ الشَّرْطُ ، أَو الصِّفَةُ ، أَوْ الاسْتِثْنَاءُ ، وَإِذَا لَمْ يُفِد الْبَعْضَ ، اسْتَحَالَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ مَجَازٌ فِي إِفادَة الْبَعْضِ ، بَلِ المَجْمُوعُ الحَاصِلُ مِنْ لَفْظ الْعُمُومِ ، وَلَفْظ الشَّرْط ، أَوْ الصِّفَة ، أَو الاسْتِثْنَاء دليلٌ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ ، وَإِفَادَةُ ذَلِكَ المَجْمُوعِ لِذَلِكَ البَعْضِ ، حَقِيقَةٌ .

« تَنْبِيهٌ »

إِذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَالِ : « إِلا زَيْداً» فَهَذَا تَخْصِيصٌ بِدَلِيلٍ مُتَّصِلٍ ، أَوْ مُنْفَصِلٍ ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ .

المسألة السادسة

قال القرافي : هل المخصوص مجاز أم لا ؟

قال سيف الدين الآمدي في « الإحكام » : فيه ثمانية مذاهب [(١)] : حقيقةٌ مطلقاً ، قاله الحنابلة ، وكثير من أصحابنا .

---

(١) ينظر الإحكام : ٢/٢٠٩ .

وقال **الغزالي** ، وكثير من المعتزلة ، وكثير من أصحابنا ، وأصحابِ أبى حنيفة ؛ كعيسى بن أَبَانَ وغيره هو مجاز مطلقاً .

ومن الحنفية : من قال : إن كان الباقى جمعاً ، فهو حقيقة ، وإلا فلا ، واختاره أبو بكر الرازى .

ومنهم من قال : إن خص بدليل لفظى ، فهو حقيقة ، مهما كان المخصِّص متصلاً أو منفصلاً ، وإلا فهو مجاز . واختار القاضى أبو بكر وغيره ، إن خص بدليل متصل ؛ من شرط ؛ كقوله : « من دخل دارى ، أكرمته ، سوى بنى تميم » فحقيقة ، وإلا فمجاز .

وقال القاضى عبد الجبار (١) من المعتزلة : إن خصصه بشرط ، كما سبق تمثيله أو صفة ؛ كقوله : « من دخل دارى عالماً ، أكرمته » فهو حقيقة ، وإلا فمجاز فى الغاية والاستثناء ؛ نحو : « من دخل دارى ، أكرمته ، حتى أكره ذلك » و« إلا أن أكره ذلك » أو « إلا بنى تميم » .

وقال أبو الحسين البصرى (٢) : إن استعمل المخصِّص بنفسه ؛ كانت عقليةً ، فالدلالة على أن غير القادر غير مراد فى العبادات ، أو لفظيةٍ ؛ كقول المتكلم : « أردت البعض الفلانى » فهو مجاز ، وإلا فهو حقيقة ؛ كانت القرينة شرطاً ، أو صفة مقيدة ، أو استثناء .

وقيل : حقيقة ؛ فى تناول اللفظ ، مجاز ؛ فى الاقتصار عليه .

قلت : من لاحظ أن الحربيين مشركون مثلاً ، قال : اللفظ حقيقة ، ومن لاحظ أن اللام صيرت اللفظ للاستغراق - وقد استعمل فى غيره - قال : مجاز .

---

(١) ينظر : الإحكام : ٢/٢٠٩ .

(٢) المعتمد : ١/٢٦٢ ، ينظر الإحكام : ٢/٢٠٩ .

ومن لاحظ أنها صيغة جمع ، أو لعموم موضوع للجمع بقيد عدم النهاية، وقد ذهب القيد ، [و] بقى الجميع ، فيكون اللفظ حقيقة فيه ؛ لأنه جمع ؛ كالوجوب ، إذا تناول الفعل بوصف الطهارة ؛ فتعذرت الطهارة ، [و] بقى الوجوب متناولاً له ، كذلك العموم ، ومن لاحظ أن المتصل مع اللفظ العام كالكلمة الواحدة ، فيكون المجموع حقيقة فيما بقى ، والمنفصل لا يمكن جعله مع الأصل كلاماً واحداً ؛ لاستقلال المنفصل بنفسه - قال : هذا مجاز دون المنفصل ، والفرق عند الآخر بين الشرط والصفة ، وغيرهما : أنهما يتضمنان المقاصد ؛ لأن الشرط اللغوى سببٌ ، والأسبابَ متضمنة للحكم ، والصفات متضمنة للمدح والذم .

وأما الغاية : فلبيان نهاية الشىء ، والاستثناء : لإخراج غير المراد ، فهما تبعان لغيرهما فى القصد ، فاللفظ معهما مجاز ؛ لضعفهما ولم يجعلهما من أصل الكلام ، فيكونان مع الأصل كالكلمة الواحدة ، والأولان قويان ؛ فلقوتهما جعلا مع الأصل كلمة واحدة ، فكان اللفظ حقيقةً ، والتفريق بين الحقلى واللفظى عسر المدرك ، وكذلك المذهب الأخير .

قوله : « الدلالة العقلية كالدلالة على أن غير القادر غير مراد بالتزام العبادات » :

قلت : هذا على قاعدة المعتزلة : أن الحسن والقبح يمنع من تكليف العاجز، أما على قاعدتنا ؛ فلم يدل العقل على ذلك ؛ بل السمع فى قوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

قوله : « لِمَ لا يكون العام وحده حقيقة فى الاستغراق ، ومع القرينة فى الخصوص ؟ » :

قلنا : لأن الحقيقة : هى استعمال اللفظ فيما وضع له .

وقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] مع قوله عليه السلام: « لا تَقْتُلُوا الرُّهْبَانَ » مثلاً ، لم يوضع هذا المجموع لقتل الحربيين خصوصاً، بل كل لفظ وضع لمعنى وحده ؛ فلا يكون هذا حقيقة فى الأفراد ، ويجوز أن يكون حقيقة من حيث التركيب ؛ لأنه قد تقدم أن العرب وضعت المركَّبات ، كما وضعت المفردات ؛ وحينئذٍ يكون هذا التركيب مستعملاً فيما وضع له ؛ لأنها وضعت ، والكلام هاهنا فى المجاز فى الأفراد ، لا فى التركيب ، ثم من المخصِّصات القرائنُ الحاليةُ ، وأدلةُ العقلُ ، وهى ليست موضوعة ألبتة ، فلا يكون المجموع حقيقةً ألبتة ؛ لعدم الوضع .

قوله : « والكلام فى العامِّ المخصوص بقرينة مستقلة بنفسها ، هل هو مجاز أم لا ؟ » :

تقريره : أن القرينة المستقلة لا يمكن أن يُعتقد فيها أنها مع الأصل كاللفظة الواحدة الموضوعة لما بقى بعد التخصيص ، إنما يحسن ذلك فيما لا يستقل ، وهو الأربعة المتقدمة : [الشرط ، والغاية ، والصفة ، والاستثناء] (١) .

قوله : « لفظ العموم - حالَ انضمام الشرط أو الصفة أو الاستثناء إليه - لا يفيد البعضَ ؛ لأنه لو أفاده ما بقى شىء يفيد الشرط أو الصفة أو الاستثناء، فإذا لم يفد البعض ، استحال أن يقال : إنه مجاز فى إفادة البعض ، بل المجموع دليل على ذلك البعض » :

تقريره : أن صيغة العموم لا تفيد البعض ؛ اختصاراً حَالةَ انضمام المخصص المتصل إليه ، فإنه لو أفاد الاقتصار عليه لم يفد شيئاً ، ويرد عليه أنه لا يلزم من عدم إفادته إياه على وجه الاقتصار - كونُ المجموع حقيقة ، بل الحق أنه لايفيد البعض اقتصاراً ، بل يفيده مع غيره بالوضع لغةً ، والمخصِّص

(١) تقديم وتأخير فى النسخ .

دل على عدم استعماله فى الشمول ؛ فيكون مستعملاً فى غير ما وضع له ، فيكون مجازاً ؛ لأن المجموع ليس موضوعاً لما بقى ؛ كما تَقَدَّم .

تقريره : بل بعضه موضوع للشمول ، وهو اللفظ العام ، والبعض الآخر موضوع للغاية ، أو للربط والتعليق ، أو للإخراج كالاستثناء .

قوله : « إذا قال الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] ، فقال النبى عليه السلام فى الحال: « إلا زيداً » فهل هو تخصيص متصل أو منفصل؟

فيه احتمال ، تقريره : أن كونه عَقِيبَ السماع من غير فصل يقتضى كونه متصلاً ، وكونَه من متكلمَين يقتضى انفصاله ، فحصل التردد .

« سؤال »

قال النقشوانىُّ : اختياره - هاهنا - نَاقَضَ به ما اختاره فى مسألة إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين ، وجعل التخصيص من جملتها ، وجعله قُبَالة الحقيقة، وما قرَّره فى أنواع المجاز ؛ حيث قال : إطلاق الكل ، وإرادة البعض ، ومثَّله بالعام المخصوص ، ثم إنه جعل التخصيص جنساً تحته ثلاثة أنواع :

أحدها : الاستثناء ، فإذا كان التخصيص مجازاً ؛ يلزم أن يكون الاستثناء مجازاً ، وهو من جملة المخصصات المتصلة ، ثم قوله : العام لا يفيد ذلك البعض ، وإلا لما أفاد ذلك الشرطَ شيئاً ، يلزمه أن سائر صور التخصيص كذلك، فإن المخصِّص المنفصل ، إذا لم نلاحظه ، لا يقتصر على ذلك البعض الباقى بعد التخصيص .

قلت : وتندفع هذه المناقضات ؛ فإن قوله : « التخصيص مقدَّم على النقل وغيره » لم يتعرض ثَمَّةَ لجميع أنواع التخصيص ، بل لجنسه من حيث الجملةُ،

وإذا كان الكلام فى تقرير قاعدة لا يُحتج به فى غير تلك القاعدة ؛ لأن المتكلم لم يوجه ، لتجويز غير ما هو فيه ؛ ولذلك قال العلماء : لا يتمُّ أى احتجاج حقيقة بقوله عليه السلام : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ » على وجوب الزكاة فى جميع الخضراوات ؛ لأن الشارع إنما قصد بذلك الكلام الجزءَ الواجبَ ، لا الواجبَ فيه ، فمتى سيق الكلام فى تحرير معنى ، لا يكون حجة فى غيره ، كذلك هناك سيق الكلام لترجيح أحد تلك الاحتمالات على غيرها ، لا تقرير أنواع التخصيص والمجاز ؛ فيحتمل كلامه هناك على التخصيص بقرينة منفصلة ، وهو قد سلَّم هاهنا أنه مجاز ، وكذلك نقول : حيث مثل أنه أحد أنواع المجاز ؛ لم قلتم : إنه أراد استعمال اللفظ فى الجزء، إذا دلَّت عليه قرينة متصلة ، بل لحمله على ما إذا كان المخصَّص منفصلاً ؛ جمعا بين كلاميه ، ولا ضرورةَ للتناقض ؛ لأنه لم يتعين ، وأما كونه جعل التخصيص جنساً تحته أنواع : أحدها : الاستثناء ، فلا يلزمه أيضاً أن الاستثناء مجاز ؛ لأن مطلق التخصيص هو المجعولُ جنساً ، ومطلق التخصيص ليس مجازاً عنده ، وإنما المجازُ يعرض من المخصَّص المنفصل الذى هو أخصُّ من مطلق التخصيص ؛ فلا يلزم من ثبوت حكم الأخص ثبوتُه للأعمِّ ، بل الأعمُّ عنده قابل لأنْ يكون مجازاً ، وألا يكون كما نقول : الكلام يقبل أن يكون أمراً وألا يكون ، وإذا قضى على بعض أنواعه بأنه أمر ، لا يلزم أن يقضى على مطلق الكلام بأنه أمر ، كذلك هاهنا ، سلمنا أن هذا الاختيار لا يجتمع مع ذلك ، أو أى محذور فى هذا ، وذلك أن العلوم ليست تقليديَّة ، ولا يَجْمُدُ فيها على حالة واحدة طولَ عمره ، إلا جامدُ العقل ، فاترُ الذهن، قليلُ الفكرة ، فاترُ الفطنة ، إلا فى الأمور الجليلة جدا ؛ فإنها لا تتغير عند العقلاء، وليس هذا منها ، بل هذا من مَحالِّ النظر ، وموارد التغير، فهذا الاختلاف مما يدل على وفور علم الإمام وجودة عقله ودينه ، أما عقله وعلمه، فإنه دائم أبداً فى النظر والنقل ، طالب للازدياد والتحصيل

والوصول إلى غاية بعد غاية ، وكشفِ حقيقة بعد حقيقة ، فيظهر له دائماً خلاف ما ظهر له أولاً ، وكذلك قال عمر - رضى الله عنه - فى المشركة : «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما تقضى » ورجع عما أفتى به أولاً ، ولم يزل العلماء على ذلك قديماً وحديثاً .

وأما وفور دينه : فلأنه إذا ظهر رجحان شيء ، رجع إليه ، ولا يخشى أن يقال : غلط أولاً ، ثم رجع للحقِّ ، بل يقول الحقَّ متى ما ظهر له ، ولا يكترث بمن يعتب عليه للاختيار الأول ، وهذا عائد الدين ، وصلابة الهمة ، فهذا بأن يُشكَرَ به الإمام أَولَى وأحرى ، وأن يُجعل من صفات كماله ، لا من صفات نقصانه .

ولقد رأيت جماعةً قَصُدَتْ هممهم عن فهم كلام الإمام ، والاشتغالِ بتحصيل معانى كتبه ، فَيَعِيبُونَه بهذا ، وينفرون الناس ، ويقولون : هو ينقض كلامه بعضه بعضاً ، فلا تشتغلوا به ، وطولَ الزمان ينقلون عن الشافعيِّ وغيره من السادة الكرام عدة أقوال فى المسألة الواحدة ، ولا يعدُّ ذلك أحَدٌ من معايبهم ، بل من كمالهم ؛ فَلِمَ لا يفعلون ذلك هاهنا ؟ بل من جهل شيئاً ، عاداه ، وعادى أهله لاسيَّما ، وفى هذه الاختلافات تنبيه الطالب على النظر، وتفنُّنٍ من المدارك ، ووجوه الترجيح ، وقوة إيضاح الحق ؛ فإن كثرة أقل المباحث مما يزيد الحق وضوحاً عند الفضلاء ، وذوى العقول الراجحة ، كما أن الأخوث (١) ، وناقص العقل ، إذا اختلفت عليه المباحث يتيه ويضل ، ولا يبقي له حاصل ألبتة ، بل لا يعرف المشى إلا على تفنن واحد ؛ كالدابة لاتعرف دار صاحبها إلا إذا لم تختلف الطرق عليها ، أما ذو البصيرة الراجحة، فلا .

---

(١) خوث الرجل خوثاً ، وهو أخوث بين الخوث : عظم بطنه واسترخى . (ينظر اللسان : ٢/ ١٢٨٤) .

المَسْأَلَةُ السَّابعَةُ

يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْعَامِّ المَخْصُوصِ

قَالَ الرَّازِيُّ : وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ ، وَقَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : لا يَجُوزُ مُطْلَقًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ ؛ فَذَكَرَ الكَرْخِيُّ : أَنَّ المَخْصُوصَ بِدَلِيلٍ مُتَّصِلٍ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ ، وَالمَخْصُوصَ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ لا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ .

وَالمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَوْ خَصَّ تَخْصِيصاً مُجْمَلاً لا يَجُوزُ التَّمَسُّك بِهِ ، وَإِلا جَازَ ؛ مِثَالُ التَّخْصِيصِ المُجْمَلِ : كَمَا إِذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ ﴾ ثُمَّ قَالَ : لَمْ أُرِدْ بَعْضَهُمْ .

لَنَا وُجُوهٌ :

الأَوَّلُ : أَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ كَانَ مُتَنَاوِلا لِلْكُلِّ ، فَكَوْنُهُ حُجَّةً فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِ ذَلِكَ الْكُلِّ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفاً عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً فِي الْقِسْمِ الآخَرِ ، أَوْ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً فِي الْكُلِّ ، أَوْ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ :

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لأَنَّهُ ، إِنْ كَانَ كَوْنُهُ حُجَّةً فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَقْسَامِ ، مَشْرُوطاً بِكَوْنِهِ حُجَّةً فِي الْقِسْمِ الآخَرِ ، لَزِمَ الدَّوْرُ ، وَإِنِ افْتَقَرَ كَوْنُهُ حُجَّةً فِي هَذَا الْقِسْمِ إِلَى كَوْنِهِ حُجَّةً فِي ذَلِكَ الْقِسْمِ ، وَلا يَنْعَكِسُ - فَحِينَئِذٍ يَكُونُ كَوْنُهُ حُجَّةً فِي ذَلِكَ الْقِسْمِ يَصِحُّ أَنْ يَبْقَى بِدُونِ كَوْنِهِ حُجَّةً فِي هَذَا الْقِسْمِ ؛ فَيَكُونُ الْعَامُّ المَخْصُوصُ حُجَّةً فِي ذَلِكَ الْقِسْمِ .

هَذَا ؛ مع أَنَّا نعلَمُ بالضرورة أنَّ نسبةَ اللَّفظ إلى كُلِّ الأقسام - علَى السَّوِيَّةِ ، فَلَمْ يَكُنْ جعْلُ الْبَعْضِ مَشْرُوطاً بالآخَرِ أوْلَى مِنَ الْعَكْسِ .

وَالْقسْمُ الثَّانِي أَيْضاً بَاطلٌ ؛ لأَنَّ كَوْنَهُ حُجَّةً فِي الْكُلِّ يتوقَّفُ عَلَى كَوْنه حجَّةً فِي كُلِّ وَاحد منْ تلْكَ الأَقْسَامِ ؛ لأَنَّ الْكُلَّ لا يتحقَّقُ إلا عنْدَ تحقُّق جميعِ الأَفْرَاد ، فَلَوْ توقَّفَ كَوْنُهُ حُجَّةً فِي الْبَعْضِ عَلَى كَوْنِه حُجَّةً فِي الْكلِّ ، لَزِمَ الدَّوْرُ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وَلَمَّا بَطَلَ الْقِسْمَان ، ثَبَتَ أَنَّ كَوْنَهُ حُجَّةً فِي ذَلكَ الْبَعْضِ لا يَتَوقَّفُ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً فِي الْبَعْضِ الآخَرِ ، وَلا عَلَى كَوْنه حُجَّةً فِي الْكُلِّ ؛ فَإِذَنْ : هُوَ حُجَّةٌ فِي ذَلكَ الْبَعْضِ ، سوَاءٌ ثَبَتَ كَوْنُهُ فِي الْبَعْضِ الآخَرِ أَوْ فِي الْكُلِّ ، أَوْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلكَ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ حُجَّةٌ .

الثَّانِي : هُوَ أَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِثُبُوت الحُكْمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّخْصِيصِ قَائِمٌ ، وَالْمُعَارِضَ الْمَوْجُودَ لا يَصْلُحُ مُعَارِضاً ؛ فَوَجَبَ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّخْصِيصِ .

إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الْمُقْتَضِيَ قَائمٌ ؛ وَذَلكَ لأَنَّ الْمُقْتَضِيَ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْم ، وَصِيغَةُ الْعُمُومِ دَالَّةٌ عَلَى ثُبُوت الْحُكْم فِي كُلِّ الصُّوَرِ ، وَالدَّالُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ الصُّوَرِ دَالٌّ عَلَى ثُبُوته فِي مَحَلِّ التَّخْصِيصِ ، وَفِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّخْصِيصِ ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ صُورَةِ التَّخْصِيصِ قَائِمٌ .

وَأَمَّا أَنَّ الْمُعَارِضَ الْمَوْجُودَ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا ؛ فَلأَنَّ الْمُعَارِضَ إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُعَيَّنَةِ ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْحُكْمِ فِي

هَذه الصُّورَة المُعَيَّنَة عدَمُهُ فِى الصورة الأُخْرى ، فَبَيَانُ عدَمِ الْحُكْمِ فِى هَذه الصُّورَةِ لا يَكُونُ مُنَافِياً لِثُبُوتِ الحُكْمِ فِى الصُّورَة الأُخْرَى .

فَثَبَتَ : أَنَّ المُقْتَضِى قَائِمٌ ، وَالمَانِعَ مَفْقُودٌ ؛ فَوَجَبَ ثُبُوتُ الحُكْمِ .

الثَّالثُ : أَنَّ عَليا - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - تَعلَّقَ فى الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فى الملْك ؛ بِقَوْله تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : ٣] مَعَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالبِنْت وَالأُخْتِ ، ولَمْ يُنكِرْ عَلَيْه أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ فَكَانَ إِجْمَاعاً .

احْتَجُّوا : بِأَنَّ العَامَّ المَخْصُوصَ لا يُمكِنُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِه ؛ فَيَجِبُ صَرْفُهُ عَنِ الظَّاهِرِ ؛ وَحِينَئِذٍ لا يَكُونُ حَمْلُهُ عَلَى بَعْضِ المَحَامِلِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ؛ فَيَصِيرُ مُجْمَلاً .

قُلْنَا : لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ البَعْضُ بِأَوْلَى مِنَ البَعْضِ ، بَلْ عِنْدَنَا يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى البَاقِى ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ
يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالعَامِّ المَخْصُوصِ

قال القرافى : قوله : « قال الكَرْخِيُّ : إن خص بمتصل جاز التمسك به ، وإلا ، فلا » :

تقريره : أن التخصيص ، إذا كان متصلاً ، كان مع الأصل ؛ كاللفظة الواحدة الموضوعة لما بقى ، فيكون حقيقة ، والمخصِّص المنفصل لا يمكن جعله مع الأصل كالكلمة الواحدة ؛ فكان مجازاً ، وليس بعض مراتب المجاز عنده فى التخصيص أولى من البعض ؛ فيكون مجملاً ، فلا يصح التمسك به، وقد تقدم تمثيل المتصلات بالشرط والغاية والصفة والاستثناء .

قوله : « والمختار إن خص تخصيصاً مجملاً ، لا يجوز التمسك به » :

قلنا : هذا يُوهِم أن هذا المذهب قال به أحد ، ومتى كان التخصيص مجملاً، امتنع العمل به اتفاقاً فيما علمتَ ، ولا يمكن العمل به ، وبعضه قد حرم مثلاً ، وبعضه مباح ، وقال المتكلم : المحرَّم عندى معنى ، ولا أبينه لكم، كما مثلته فى المشركين ، فكيف يسوغ من عاقل الإقدامُ على مثل هذا ، فهذا ، والله أعلم ، متفق عليه ، فلا معنى لقوله : « والمختار » أما إذا قال : اقتلوا المشركين ، والمراد بعضهم والبعض غير معين عند المتكلم ، فيصير معنى الكلام : « أوجبت عليكم قتل جماعة لا أعينها » فهو مثل إيجاب عتق رقبة لا بعينها ، فيخرج عن العهدة بقتل أي ثلاثة من المشركين كانوا ، ولا يكون ذلك تخصيصاً مجملاً ، إنما يكون مجملاً ، إذا كان متعيناً فى نفس الأمر ، وامتنع المتكلم من تبيينه ، وهو مراده فى الكتاب .

قوله : « كونه حجة فى كل واحد من الأقسام ، إما أن يتوقَّف على كونه حُجَّةً فى القسم الآخر ، أو على كونه حُجَّة فى الكل » :

تقريره : كون لفظ المشركين مثلاً حجةً فى الحربيين ، إما أن يتوقف على كونه حجة فى الذميين ، أو كونه حجة فى مجموع الفريقين من حيث هو مجموع ، والمجموع من حيث هو مجموعٌ مغاير للذميين ، كمغايرة العشرة الخمسةَ .

قوله : « إن كان مشروطاً ، بكونه حجة فى القسم الآخر ، لزم الدور » :

قلنا : التوقف أعمُّ من توقف الشرط ؛ لأن التوقف قد يكون على وجه المعية ، وقد يكون على وجه السَّبقية من الطرفين .

والثانى هو الذى يلزم منه الدور ، دون الأول .

فإذا قلت : « لا أخرج من الدار ؛ حتى يخرج زيد قبلى » وقال زيد : «لا أخرج ؛ حتى تخرج أنت قبلى » تعذّر خروج واحد منكما ، وصار محالاً .

أمَّا إذا قلتَ : « لا أخرج ؛ حتى يخرج زيد معى » وقال زيد: « لا أخرج ؛ حتى تخرج أنت معى » خرجتما معاً ، ولا يصير خروجكما مُحالاً ، فظهر أن الدور إنما يلزم من التوقف السَّبْقِىّ ، دون التوقف المَعِىّ ، فجاز أن يكون ثبوت الحكم فى كل واحد من القسمين متوقِّفًا على ثبوته فى الآخر ، ويكون التوقف معيا لا سبقيا ، ولا يلزم الدور ، ولا كونه حُجَّة بعد التخصيص لأجل أصل التوقف .

« سؤال »

العام بعد التخصيص حُجَّةٌ فيما خرج بالتخصيص ؛ لأن الحجة هى الدلالة، وصحة التمسك ، وهو حاصل، غير أنها حجةٌ لها معارض راجح ، وقيام المعارض لا يبطل كونَ المعارض فى نفسه حُجَّة ، بل يمنع من ترتب حكمه عليه ؛ فينبغى أن يقول : ثبوت الحكم فى هذا القسم ، إما أن يتوقَّف على ثبوته فى ذلك القسم أم لا ؟

فيجعل الترديد فى الحكم لا فى كون اللفظ حُجَّةً ، والدور الذى ألزمهُ فى التوقف على الكل منحل بما تقدم فى التوقف على القسم الآخر ؛ فلا دور فيهما .

قوله : «عدم الحكم فى تلك الصورة لا ينافى ثبوته فى الصورة الأخرى»:

قلنا : هذه مصادرة من غير دليل ؛ لأن الخصم يقول : هو منافٍ ، وأنتم تقولون : غير منافٍ ، ولم تذكروا دليلاً على ذلك ، فقد صادرتم على مذهب الخصم من غير دليل ، فلا يجوز ذلك فى البحث والإنصاف ، بل إن صح لكم ذلك ، فلا حاجة للأدلة على ذلك .

« تنبيه »

زاد سراج الدين [(١)] فقال: لقائل أن يقول : لا يلزم من عدم توقف الشىء

---

(١) ينظر : التحصيل : ١/ ٣٧٠

على غيره جوازُ وجوده بدونه ؛ كما فى المتلازمين ، فإن عنى بتوقفه عليه امتناع وجوده بدونه ، لا يلزم الدور ، كما فى المتلازمين » :

قلت : كل علّة لها مسبَّبان ؛ كالنار للإحراق والإشراق والدُّخَان ، ووطءُ التناسل ينشأ عنه الأبوة والبنوة ، وغير ذلك من العلل ، فإن معلولاتها لايوجد أحدها بدون الآخر ، وهو غير متوقف عليه فى ذاته ، بل كلاهما متوقف على العلّة ؛ فلا يلزم من عدم التوقف جوازُ الانفكاك ، ووجود أحدهما بدون الآخر ، وكذلك لا يلزم من امتناع وجود أحدهما بدون الآخر للدور ؛ لأن التوقف قد يكون معيا لا سبقيا ؛ كما تقدم تقريره ، وهى فى المتلازمين كالمعلولين كذلك ؛ فإن وجود أحدهما بدون الآخر ممتنع ، ولا يلزم الدور ؛ لأن أحدهما لا يوجد ؛ حتى يوجد الآخر معه لا قبله ؛ فلا انفكاك ولا دور .

وزاد التبريزى ، فقال : يتجِه أن يقال : دلّ العامُّ على ثبوت الحكم فى كل فرد ؛ بشرط استعماله فى الموضوع ، وهو الاستغراق ، فإذا لم يستعمل فيه، جاز فى كل واحد أن يكون مراداً ، وألا يكون مراداً ؛ فلم يكن حجة فى شىء منه ، وهو سؤال حسن ، غير أنه يقال : الأصل عدم هذه الشرطية ، وقال فى أدلة أصل المسألة : استعمال المجاز من غير بيانٍ إلغاز وتلبيس ، ليس من عادة العرب ؛ فيعلم انتفاؤه من الشرع قطعاً ، وإرادة بعض ما وراء محل التخصيص باللفظ العام ، استعمل مجازاً من غير بيان ؛ فيتعين إرادة ما وراء محل التخصيص .

قال : فإن قيل : فلعل وراء هذا المخصَّص مخصصاً آخر :

قلنا : ما لم يظهر ، فهو فى حكم العدم ، كيف ، فلو ظهر ، لم يحل من الخصم عقدة الإصرار على المنع .

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامنَةُ

قَالَ الرَّازِيُّ : قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : لا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْعَامِّ ، مَا لَمْ يُسْتَقْصَ فِي طَلَبِ الْمُخَصِّصِ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الْمُخَصِّصُ ؛ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ ، وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ : يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ ابْتِدَاءً مَا لَمْ تَظْهَرْ دَلالَةٌ مُخَصِّصَةٌ .

وَاحْتَجَّ الصَّيْرَفِيُّ بِأَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَوْ لَمْ يَجُزِ التَّمَسُّكُ بِالْعَامِّ إِلا بَعْدَ طَلَبِ أَنَّهُ ، هَلْ وُجِدَ مُخَصِّصٌ أَمْ لا ، لَمَا جَازَ التَّمَسُّكُ بِالْحَقِيقَةِ إِلا بَعْدَ طَلَبِ أَنَّهُ ، هَلْ وُجِدَ مَا يَقْتَضِي صَرْفَ اللَّفْظِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ ؟ وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ فَذَاكَ مِثْلُهُ .

بَيَانُ الْمُلازَمَةِ : أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزِ التَّمَسُّكُ بِالْعَامِّ إِلا بَعْدَ طَلَبِ الْمُخَصِّصِ ، لَكَانَ ذَلِكَ لأَجْلِ الاحْتِرَازِ عَنِ الْخَطَأِ الْمُحْتَمَلِ ؛ وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ فِي التَّمَسُّكِ بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ ؛ فَيَجِبُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْحُكْمِ .

بَيَانُ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْحَقِيقَةِ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبِ مَا يُوجِبُ الْعُدُولَ إِلَى الْمَجَازِ : هُوَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْعُرْفِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ الأَلْفَاظَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ أَنَّهُ ، هَلْ وُجِدَ مَا يُوجِبُ الْعُدُولَ ، أَمْ لا ؟

وَإِذَا وَجَبَ ذَلِكَ فِي الْعُرْفِ ، وَجَبَ أَيْضاً فِي الشَّرْعِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً ، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ » .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّخْصِيصِ ، وَهَذَا يُوجِبُ ظَنَّ عَدَمِ الْمُخَصِّصِ ؛ فَيَكْفِي فِي إِثْبَاتِ ظَنِّ الْحُكْمِ .

وَاحْتَجَّ ابْنُ سُرَيْجٍ : أَنَّ بِتَقْدِيرِ قِيَامِ الْمُخَصِّصِ لا يَكُونُ الْعُمُومُ حُجَّةً فِى صُورَةِ التَّخْصِيصِ ، فَقَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ وُجُودِ الْمُخَصِّصِ ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعُمُومُ حُجَّةً وَأَلا يَكُونَ ، وَالأَصْلُ : أَلا يَكُونَ حُجَّةً ، إِبْقَاءً لِلشَّىْءِ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ ظَنَّ كَوْنِه حُجَّةً أَقْوَى مِنْ ظَنِّ كَوْنِه غَيْرَ حُجَّةٍ ؛ لأَنَّ إِجْرَاءَهُ عَلَى الْعُمُومِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّخْصِيصِ ، وَلَما ظَهَرَ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّفَاوُتِ ، كَفَى ذَلِكَ فِى ثُبُوتِ الظَّنِّ .

« فَرْعٌ »

إِذَا قُلْنَا : يَجِبُ نَفْىُ الْمُخَصِّصِ ، فَذَاكَ مِمَّا لا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلا بِأَنْ يَجْتَهِدَ فِى الطَّلَبِ ، ثُمَّ لا يَجِدَ ، لَكِنَّ الاسْتِدْلالَ بِعَدَمِ الْوِجْدَانِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ ، لايُورِثُ إِلا الظَّنَّ الضَّعِيفَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

لا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالعَامِّ مَا لَمْ يُسْتَقْصَ فِى طَلَبِ الْمُخَصِّصِ

قوله : « لو لم يجز التمسُّك بالعامِّ ، إلا بعد طلب المخصص ، لما جاز التمسك بالحقيقة ، إلا بعد طلب أنه هل وُجِدَ مقتضى المجاز أم لا » ؟

قلنا : الصحيح الذى لا ينبغى أن يُختلف فيه هو قول ابن سُريج ، وحكى الشيخ أبو إسحاق فى « اللمع » مقالة ابن سريج عن أبى سعيد الإصطخرىِّ وأبى إسحاق المروزىِّ ، وهى المقالة الصحيحة . قاله التبريزىُّ وغيره من المتأخرين والمتقدمين ، والمسألتان سواء ، ولا يجوز الاعتماد على شىءٍ من الحقائق إلا بعد الفحص عن المجاز ، ولا شىءٍ من النصوص إلا بعد الفحص عن الناسخ ، ولا شىءٍ من الأقيسة إلا بعد الفحص عن المانع من اعتبار ذلك

القياس من الفوارق أو النصوص أو غيرها ، بل جميع مدارك الشرع كذلك لايجوز التمسك بشىء منه إلا بعد بذل الجهد فى نفى المعارض ، وهل له معارض يُقدِّم عليه أم لا ؟

فإذا غلب على ظنه عدمُ المعارض حينئذ يعتمد على المجتهد ، وإلا فلا حتى اشترط فى رتبة الاجتهاد تلك الشروط العظيمة التى عجز عنها أهل الأعصار المتأخرةً ، ولو أن الظفر بالدليل فقط يبيح الفتيا بموجب ذلك الدليل ، لكان العامىُّ يتيسَّر له ذلك ، بل لابُدَّ من بَذْل الجهد ، ولا يكفى بذل الجهد مع قلة الإحاطة ، بل لا بد من المبالغة فى الإحاطة بوجوه الحجاج الشرعية ، ومواقع الخلاف والإجماع ، وجميع ما يُتوقع من الاطلاع عليه يقويه ، أو خلل من فنون النحو واللغة ، ووجوه نصب الأدلَّة وتركيبها ، فبذل الجهد حينئذ مبيحٌ للفتيا ، وأما بذل الجهد مع القصور والتقصير ، فلا ينفع بَذْلُ الجهد شيئاً .

وأما عدم النظر ألبتة ، فلو قيل : « إنه خلاف الإجماع » ما أبعد قائله .

وأما قوله : « إن طلب المجاز فى العُرْف غير واجب » :

فجوابه : لأن الناس فى العرف يكتفون فى معايشهم بأيسر الأسباب ، وأولى مراتب الظنون ، فإنه لا تقوم المعيشة إلا بالاكتفاء بذلك ، ولو اشترط أهل العرف فى معيشتهم ما شرط فى فتاوى الشريعة ، بطلت عليهم معيشتهم، وفسد حالهم .

وأما منصب الاجتهاد فى تقرير الشرائع على جميع الخلائق إلى قيام الساعة، وإباحة الدماء ، والفروج ، والأعراض ، والأموال - فلا يقرر قاعدة منها إلا بعد بذل الجهد فى جميع الطرق التى يمكن أن يستعان بها جَلْباً ، أو دفعاً ، نفياً أو إثباتاً ، ولا يعتمد على بادئ الرأى ، وأوائل النظر .

وأما قوله عليه السلام : « مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً ، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ »(١)، فلا نسلم صحته ، سلمنا صحته ؛ لكن المراد به ما رآه جميع المسلمين أو بعضهم ؟

الأول : مُسَلَّمٌ ، ولم يحصل ذلك هاهنا .

والثانى : ممنوع ؛ فإن بعض المسلمين ، أىَّ بعضٍ كان ، لم يقل أحد إنَّه حجة ، ولا هو عند الله - تعالى - ثم إنه يلزمه منه القول بالنقيضين ؛ لأن كل خصم قد رأى نقيض ما قال به خصمه ؛ فيلزم اجتماع النقيضين ، ثم إن أهل العرف إنما يرون ذلك حسناً فى معايشهم ، فيكون عند الله - تعالى - حسناً فى معايشهم ؛ لأن الضمير فى قوله : فهو عند الله حسن - عائد إلى المرئى لأهل العرف على ذلك الوجه الذى رأوه فيه ، كما تقول : زيد يلبس الفِراء فى الشتاء ، ويرى ذلك حسناً ، وما رآه زيد حسناً ، فهو عند عمرو حسن ، إنما يفهم من ذلك لُبس الفراء فى الشتاء ، لا لبس الفراء كيف كان، ونحن نقول بذلك فَالتَّمَسُّكُ بالحقيقة مع عدم الفحص عن المجاز حسن عند الله - تعالى - فى المعاش دون المعاد ؛ لأنه هو الذى رآه أهل العرف حسناً ، وفى هذا الكلام الأخير بحثٌ ؛ لأن رؤية الله - تعالى - حينئذ تكون بمعنى أنه يعلمه كذلك ، وعلى ما قاله المصنِّف: يكون معناه : أن الله - تعالى - شرعه فى شرعه حسناً ، والقاعدةُ أن لفظ صاحب الشرع ، إذا دار بين الحكم العقلى والشرعى ، تعين حمله على الشرعى ؛ لأنه - عليه السلام - إنما بعث لبيان الشرعيات .

قوله : « الأصل عدم التخصيص ، وهذا يفيد ظن عدم التخصيص » :

قلنا : مسلم ؛ لكن لم قلتم : إن مطلق الظن كافٍ في منصب الاجتهاد ، بل لابُدَّ من الظن الناشئ عن بذل الجهد بعد كثرة التحصيل ، كما تقدم بيانه، أما مطلق الظن فلا .

---

(١) لا يصح مرفوعاً بل موقوفاً على ابن مسعود .

قوله : « قبل الاطلاع على المخصِّص يجوز أن يكون العامُّ حجَّةً فى صورة التخصيص ، وألا يكون حجةً » :

قلنا : لا نسلم أن الأصل : ألا يكون حجة ، بل الأصل أن يكون حجة يعمل بها ؛ غير أن الشرع شرط التثبت والفحص على المجتهد ؛ لاحتمال قيام المعارض ، فإذا لم يجده بعد بذل الجهد ، عمل بمقتضاه .

قوله : « ظنُّ كونه حُجَّة أقوى ، وهذا القدر كافٍ » :

قلنا : لا نسلم أنه كافٍ ، بلِ لابُدَّ من الفحص ، وإلا لذهبت حقيقة رتبة الاجتهاد ، فساوى المجتهد العاميَّ .

قوله : « الاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود لا يُورِث إلا الظن الضعيف » :

قلنا : لا نسلم ؛ وإنما يكون الظن ضعيفاً فى حق من لم يكثر تحصيله ، أما المجتهد الذى قارب الإحاطة بالكتاب والسنة ، وجميع مدارك الشريعة ، فعدم وجدانه يقارب القطع بعدم الوجود ، فظنه فى غاية القوة .

« تنبيه »

قال التبريزيُّ : الصحيح أنه لا يجوز التمسك به إلا بعد الاستقصاء فى طلب المخصِّص ، وحدُّ الاستقصاء : أن يجد فى نفسه سكوتاً تاما إلى عدمه؛ كالطالب متاعاً فى البيت يعرف مظانه ، إذا لم يجده ، ورعاية أقصى الممكن واجبة فى الاجتهاد ، كما فى البينات .

« تنبيه »

كلام المصنِّفين فى « أصول الفقه » يخالف لفظه الذى وضعه فى هذه المسألة ؛ فإن الإمام فى « البرهان » قال [(١)] : « إذا وردت الصيغة الظاهرة فى اقتضاء العموم ، لَمْ يدخل وقت العمل » .

---

(١) ينظر : البرهان : ١/٤٠٦ (٣٠٨) .

قال الصَّيْرَفِيُّ[1] : يجب اعتقاد العموم ، على الجزم ، فإن تبين خلافه ، رجع ، قال : وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء ، وإنما هو قولٌ صدرَ عن غباوة استمراره فى عمائه ، وكيف يتصور الجزم مع احتمال ظهور المخصِّص، وكشف الغطاء عن المسألة : أنا نغلِّب على ظننا أولاً العموم ، ثم إذا دخل وقت العمل ، ولم يرد مخصِّص ، فقد يقطع بالتعميم للقرائن ، وقد لا يحصل القطع ، فيقطع بوجوب العمل لا بإرادة العموم ، بل بظنها .

قال المازِرِيُّ فى « شرح البرهان » : المعمِّمون على خلاف مذهب الصيرفىِّ فى اعتقاد العموم جزماً ، والكلام فى هذه المسألة مبنى على أن الحاجة لم تَدْعُ للعمل بالعموم بعد ، وإذا دعت الحاجة لا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإن قال الصيرفى : أنا أردت اعتقاد وجوب العمل لا اعتقاد إرادة العموم :

قلنا : فقد يرد المخصِّص بعد ذلك عند وقت العمل ؛ فلا نجزم الآن بوجوب العمل ، وإن أراد أنه إذا حضر وقت العمل ، أجراه على عمومه من غير التفات إلى طلب ما يخصِّصه من النصوص والقواعد ، فهذا غلطٌ ؛ لأن الفقيه لا يباح له أن يُفْتِيَ بأول خاطر يسنح له ، ولو سنح له قياس ، لم يجز الفتيا به ، حتى يبحث هل فى الشريعة ما يخالفه أم لا ؟

قال الأَبْيَارِيُّ فى « شرح البرهان » : مذهب الصيرفى أنه يمنع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، فهذا هو موجب قوله : هذا المذهب .

قال الغزالى فى « المُسْتَصْفَى »[1] : لا خلاف أنه لا تجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم ، قبل البحث عن الأدلة التى يجوز التخصيص بها فى جميع

---

(١) ينظر : البرهان : ١/٤٠٦ (٣٠٨) .

(٢) ينظر : المستصفى : ٢/١٥٧ (١٦١) .

الشريعة ؛ لأن العموم دليلٌ بشرط انتفاء المخصِّص ، والشَّرْط لم يظهر ، وكذلك كل دليل يمكن أن يعارضه دليل ؛ ولكن إلى متى يجب البحث ؛ فإن المجتهد ، وإن استقصى ، أمكن أن يشذَّ عنه دليل مخصِّص ، والناس فى هذا ثلاثة مذاهب :

قيل : يكفيه أن يحصِّل غلبة الظن بالانتفاء ، عند الاستقصاء فى البحث ؛ كالذى يبحث عن متاع فى البيت .

وقيل : لابد من اعتقاد جازم ، وسكون نفس ، ومتى جوز ، لم يحكم، فكيف يحكم بدليل يجوز أن يكون الحكم به حراماً ؟!!

وقيل : لابد ، وأن يقطع بانتفاء الأدلة المعارضة ، وإليه ذهب القاضى ، لكن يشكل طريق تحصيل هذا القطع ، فذكر القاضى مسلكين :

أحدهما : البحث فى مسألةٍ كَثُرَ الاختلاف فيها ، كالمسلم يقتل الذمى ، ويستحيل فى العادة ألا يظهر لجميعهم دليل فى نفس الأمر .

قال : وهذا فاسدٌ من وجهين :

أحدهما : أنه حجر على الصحابة أن يتمسكوا بالعموم فى كل واقعة ، لم يشتهر الخلاف فيها ، والمعلوم من حالهم خلافه .

وثانيهما : أن طول مدة الخلاف والبحث لا يحصِّل اليقين ؛ فلعله مذكور، ولم يبلغ إلينا .

المسلك الثانى للقاضى : أن الحكم لو كان مخصوصاً ، لنصب الله - تعالى - عليه دليلاً يخصصه .

قال الغزالىُّ : وهذا أيضاً من الطراز الأول ، فقد يكون الله - تعالى - بصَّره ، وما بلغ هذا المجتهدُ .

---

(١) ينظر : المستصفى : ١٦١/٢ .

قال : والمختارُ : أن أصول الاعتقاد إلى هذا الحد لا يشترط ، والمبادرة قبل البحث لا تجوز ، ويفعل غاية جهده حتى يحس العجز .

قلت : فانظر هذه المباحثَ والتلخيصاتِ لما فى « المحصول » وصدَّر المسألة فى « المحصول » بالتمسك بالعامِّ ، والمسألة إنما هى فى الاعتقاد قبل ورود وقت العمل ، وأين أحدهما من الآخر ؟ والجماعة يحكُون الإجماع فى أنه : لا يجوز العمل بأول خاطر ، ولا بدليل ؛ حتى يفحص عن مخصِّصاته ومعارضاته ، واشترط القاضى القطْع ، وبعضُهم نحوَ ما سمعته مسطوراً هاهنا ، فهذا يُظهِر لك الحق فى المسألة يقيناً .

* * *

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

فِيمَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْعُمُومِ

قَالَ الرَّازِيُّ : وَالْكَلامُ فِي هَذَا الْقِسْمِ يَقَعُ فِي أَطْرَافٍ أَرْبَعَةٍ :

أَحَدُهَا : الأَدِلَّةُ الْمُتَّصِلَةُ الْمُخَصِّصَةُ .

وَثَانِيهَا : الأَدِلَّةُ الْمُنْفَصِلَةُ الْمُخَصِّصَةُ .

وَثَالِثُهَا : بِنَاءُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ .

وَرَابِعُهَا : مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ مُخَصِّصَاتِ الْعُمُومِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

الْقَوْلُ فِي الأَدِلَّةِ الْمُتَّصِلَةِ ، وَفِيهِ أَبْوَابٌ :

الْبَابُ الأَوَّلُ

فِي الاسْتِثْنَاءِ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى : الاسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْجُمْلَةِ بِلَفْظِ « إِلا » أَوْ مَا أُقِيمَ مُقَامَهُ .

أَوْ يُقَالُ : مَا لا يَدْخُلُ فِي الْكَلامِ إِلا لإِخْرَاجِ بَعْضِهِ بِلَفْظِهِ ، وَلا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّعْرِيفِ :

أَنَّ الَّذِي يُخْرِجُ بَعْضَ الْجُمْلَةِ عَنْهَا : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَوِيا ؛ كَدَلالَةِ الْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ ، وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ هَذَا التَّعْرِيفِ .

وإمَّا أَنْ يكُونَ لَفْظيا : وهُوَ إمَّا أنْ يكُونَ مُنْفصلاً ؛ فَيَكُونَ مُسْتَقلا بالدِّلالَةِ ، وإلا كَانَ لَغْواً ، وهَذَا أيْضاً خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْحدِّ .

أَوْ مُتَّصلاً ، وَهُوَ : إمَّا التَّقْييدُ بالصفَةِ ، أَو الشَّرْطِ ، أَوْ الاسْتِثْنَاءِ ، أَو الْغَايَةِ :

أَمَّا التقْييدُ بالصِّفَةِ : فَالَّذِي خَرَجَ لَمْ يَتَنَاولْهُ لَفْظُ التَّقْييد بالصفَةِ ؛ لأنَّكَ إذَا قُلْتَ: « أَكْرَمَنِى بَنُو تَمِيمٍ الطِّوَالُ » خَرَجَ منْهُمُ الْقصَارُ ، ولَفْظُ « الطِّوَالِ » لَمْ يَتَنَاوَلِ الْقصَارَ ؛ بخلاف قَوْلنَا : « أَكْرَمَنِى بَنُو تَميمٍ إلا زَيْداً » فإنَّ الْخَارِجَ ، وَهُوَ زَيْدٌ ، تَنَاوَلَتْهُ صيغَةُ الاسْتِثْنَاءِ ، وهَذَا هُوَ الاحْتِرَازُ عَنِ التَّقْييد بالشَّرْطِ .

وَأَمَّا التَّقييدُ بالْغَايَةِ : فَالْغَايَةُ قَدْ تكُونُ دَاخلَةً ؛ كمَا فى قَوْله تَعَالَى : ﴿ إلَى الْمَرَافقِ ﴾ [المَائدَةُ : ٦] بخلافِ الاسْتِثْنَاءِ ؛ فَثَبَتَ أَنَّ التَّعْرِيفَ المَذْكُورَ للاسْتِثْنَاءِ مُنْطَبِقٌ عَلَيْهِ .

القسم الثالث

فيما يقتضى تخصيص العموم

قال القرافى :

البَابُ الأَوَّلُ

فِى الاسْتِثْنَاء ، وَفيه مَسَائلُ :

المَسْأَلَةُ الأُولَى :

قوله : «هو إخراج بعض الجملة من الجملة بـ « إلا » أو ما أقيم مُقامه » :

تقريره : أنه يتغيَّر - هاهنا - أن ترتيب الجملة لجزئيات ؛ نحو : أفراد العام، وأفراد العدد ، والآخر نحو : أكلت السمكةَ إلا رأسها ، حتى ينتظم الحد ، وإلا فلا يكون جامعاً .

وقوله : « أو ما أقيم مُقامه » :

يريد : « غَيْرًا » و« حَاشَا » و« خلا » و« عَدَا » و« لا يكُونُ » و« لَيْسَ » .

تقول : قام القوم إلا زيدًا ، أو غيرَ زيدٍ ، وحاشا زيدٍ ، وعدا زيدٍ ، وخلا زيدٍ ، ولا يكونُ زيداً ، وليس زيدًا ، وسوى زيدٍ .

قال المازِرِيُّ فى « شرح البرهان » : أدواته اثْنَا عَشَرَ (١) : « إلا » (٢) و«غير » (٣)

---

(١) قال صاحب الجزولية : « أدواته من الحروف : إلا ومن الأسماء غير وسِوى وسُوى وسَواء . ومن الأفعال ليس ولا يكون وعدا وخلا المقرونتان بـ « ما » ومن المترددة بين الأفعال والحروف عدا وخلا العاريتان من « ما » ومما اتفق على أنه يكون حرفاً، واختلف فى أنه هل يكون فعلاً «حاشا» ومن مجموع الحرف والاسم « لا سيما».

فهذه ستة أقسام فيها ثلاث عشرة أداة .

ينظر : الاستغناء ص ١٠٣ .

(٢) قال الشيخ ابن عمرون : أصل أدوات الاستثناء « إلا » وما عداها محمول عليها؛ لأنها حرف ، والأصل فى نقل الكلام للحروف ، كما تقول : قام زيد ، ثم تقول : ما قام زيد ، فتنقله « ما » إلى النفى ، وكذلك « هل » والهمزة تنقلان الكلام من الخبر إلى الاستخبار ، وكذلك حرف التعريف ينقل من التنكير إلى التعريف ؛ فكذلك « إلا » تنقل الكلام من العموم إلى الخصوص .

ينظر الاستغناء ص ١١٥ .

(٣) أما وجه المشابهة بين « إلا » و« غير » .

فلأنها يلزمها أن يكون ما بعدها على خلاف ما قبلها فى النفى والإثبات ؛ ألا ترى أنك إذا قلت : مررت بغير زيد ، فالذى وقع المرور به ليس زيداً ، وزيد لم يقع به مرور ، ولو قلت : ما مررتُ بغير زيد ، لكان الذى نفى عنه المرور ليس بزيد ، ولم ينتف المرور عن زيد ، وشابهت « إلا » فى مخالفة ما قبلها لما بعدها ، فحملت عليها وجُعلت هى وما أُضيفت إليه بمنزلة « إلا » وما بعد « غير » لا يكون إلا مخفوضاً لأنها يلزمها الإضافة لفرط إبهامها .

ينظر الاستغناء ص ١١٥ .

و« بَلْهَ » (١) و« سِوى » (٢)

---

(١) نحو قوله [الكامل] :

تَذَرُ الجَمَاجِمَ ضَاحِياً هَامَاتُهَا بَلْـهَ الأَكُـفُّ كَأَنَّهَا لم تُخْلَقِ

أى : تتركها كأنها لم تخلق بقطعها لها أكثر .

قال القرافى : وهذا لا حُجَّة فيه ، لأن « بله » اسم فعل ، فإذا انتصب الاسم بعده فيه انتصب ، كأنه قال : دع زيداً ، أو دع الأكف . والخفض بعدها على أن يكون مصدراً موضوعاً موضع الفعل ، كأنك قلت : ترك الأكف وترك زيد ، أي اترك الأكف واترك زيداً ، فيكون نظير قوله تعالى ﴿ فَضَرْبَ الرقابِ ﴾ ، ويكون من قبيل المصادر التى لم ينطق لها بفعل ، نحو العمومة والخُئُولَة ، وكذلك إذا كان اسم فعل يكون من قبيلِ أسماء الأفعال التى لم ينطق من لفظها بفعل ، نحو : صه ومه .

ينظر الاستغناء : ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) قال الشَّلَوبين : كما جاء « سوى » بمعنى « إلا » جاء « إلا » بمعنى « سوى » قال الله عزَّ وجَلَّ : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتَةَ الأُولى ﴾ [الدخان : ٥٦] أى سوى الموتة الأولى ، وقوله تعالى : ﴿ إلا ما شاء ربُّك ﴾ [هود : ١٠٨] قيل: معناه سوى ما شاء ربك من مدة لُبثهم فى الجنة أو فى النار .

وإذا قال : لفلان علىّ دينار إلا الدينارين الأولَين ، لزمه ثلاثة دنانير ؛ لأنّ معناه : سوى الدينارين الأولين .

وأجاز بعض النحاة فى قولك : ما جاءنى أحد سوى زيد ، البدل ، فيكون « سوى» فى موضع رفع .

وإنْ قلت : سَواءُ زيدٍ ، رفعتَه على البدل من أحد ، كما تقول : ماجَاءنى أحد غير زيد .

قال : وهذا من الاتساع ووضع الشىء موضع غيره وإعطائه حكمه ، ووجه المشابهة بين سوى وغيرها .

وكذلك « سوى » إذا كانت ظرفاً نحو : جاءنى الذى سواك ، أى يسد مسدك مكانك ، لأن الذى يسد مكانك غيرك ، وكذلك إذا كانت اسماً ؛ نحو : مررت برجل سواك ، أى : غيرك ، وما بعد سوى وأخواتها مجرور ، وليس داخلاً فى لفظ ما قبلها ولا فى حكمه ، بخلاف « غير » . =

و« سِيَّمَا » (١) و« خَلَا » و« عَدَا » (٢)

= وإذا كُسِرت سين « سوى » جاز فيه المد والقصر ، وإن فتحتَ مددتَ .

وتتعرف « سوى » بالإضافة ؛ بخلاف « غير » ؛ لأنها ظرف ؛ فإذا قلت : مررت برجل سواك ، تعرفت ، كما تقول : أمامك وقدامك .

فإن قلت : أنتم تصفون النكرة بـ « سوى » كما تصفونها بـ « غير » نحو : مررت برجل سواك ، كما تقول : مررت برجل غيرك ، وذلك يمنع كونها معرفة .

قلت : سوى ليست صفة على الحقيقة ، بل العامل فيها - وهو الاستقرار المحذوف - العامل فى الظرف ، كما تقول : مررت برجل عندك . و« سوى » منصوب على الظرف بخلاف « غير » ، هى صفة فى نفسها ، فقد ظهر الفرق بينهما فى إجرائهما صفتين على النكرات .

قال ، وقال الكوفيون : إذا استثنى بها خرجت عن الظرفية إلى الاسمية ، وصارت بمنزلة « غير » فى الاستثناء ، واستدلوا على ذلك بجواز دخول حرف الجر عليها كما يدخل على « غير » . قال الشاعر [الطويل] :

تَجَانَفُ عَنْ جَوِّ اليَمَامَةِ نَاقَتِي ... وَمَا قَصَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا لِسِوَائِكَا

وقال الآخر [البسيط] :

وَكُلُّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ المَوْتَ مُخْطِئُهُ ... مُعَلَّلٌ بِسَــوَاءِ الحَقِّ مَكْــذُوبُ

قال : ولا دليل فيه ، لقلته وشذوذه ، وامتناعه فى سعة الكلام وحالة الاختيار ، فهو من قبيل الضرورة .

ينظر الاستغناء (١١٥ - ١١٩) .

(١) قال بعض الأدباء : سَواء وسُواء وسِواء وسِيّ ، كلها من المساواة ، فإذا أشرنا فيها للنفى يكون نفىَ المساواة ، فـ (لا سيمّا زيد) أى : لا مساواة لزيد بغيره وعدم المساواة قد يكون بالزيادة وقد يكون بالنقص أو بالعدم بالكلية . فلذلك فسّر بقولهم : سبقهم فى المجىء ، ونحوه .

وروى بيت امرئ القيس [الطويل] :

.... وَلَا سِيَّمَا يَوْمٌ بِدَارَةِ جُلْجُلِ

ينظر : الاستغناء (١١٣) .

بالرفع والنصب والخفض على نفى المساواة بالزيادة ، وهو معنى قولنا .

(٢) و« خلا » و« عدا » يجوز الاستثناء بهما ، لـ شبههما بـ « ليس » و« لا يكون »=

و« حَاشَا » (١) و« مَاخَلا » و« مَاعَدَا » و« لَيْسَ » (٢)

= في النفى ، ولا يجوز الوصف بهما ، لضعفهما فى معنى النفى ، إذ هما على مخرج الإيجاب ومعنى النفى ، فلا يجوز : أتتنى امرأة خلت فلانة ، وما أتتنى امرأة عدت فلانة ، لما بينا .

ينظر الاستغناء ص (١٢١) .

(١) قال الشيخ ابن عمرون : فى « حاشا » ثلاثة أقوال :

حرف : وهو مذهب سيبويه .

وقال الفراء : هى فعل لا فاعل له ، وإن الأصل فى قولك : حاشى زيدٍ : حاشى لزيد ، فحذفت اللام ؛ للكثرة فى الاستعمال ، وخفضوا بها .

وهو باطل ، لأن الفعل لا يخلو عن الفاعل .

وقال أبو العباس المبرد : هى فعل ، وينصب بها ، لأنها تدخل على حرف الجر ولو كانت حرف جرّ ، لما دخلت على حرف الجر ، قال الله تعالى : ﴿ حاشَا لِلَّه ﴾ ويدخله الحذف فتقول : حاشَ لزيدٍ ، وقرأت القراء إلا أبا عمرو : « حاشَ للهِ » . والحذف فى الحروف ليس قياساً ، إنما هو فى الأسماء ، نحو : أخ ويد ، أو فى الأفعال ، نحو : لم يك ولم أدر .

وهو قول قوى ، ويؤيده [البسيط] :

.... وَلا أُحاشِى مِنَ الأَقْوَامِ مِنْ أَحَدِ

والتصرف من خصائص الأفعال .

وحكى أبو عمرو الشيبانى وغيره أن العرب تنصب بها وتخفض .

وقال أبو إسحاق : « حاشَا للهِ » فى معنى : براءةً لله ، من قولهم : كنت فى حشَى فلان ، أى فى ناحيته ، فمعنى حاشَى لزيد : تباعد فعلهم وصار فى حشًى منه ، أى فى ناحية ، كما أنك إذا قلت : قد تنَحَّى ، معناه ، صار فى ناحية منه ، قال الشاعر [الطويل] :

.... بِأَيِّ الحَشَى أَمْسَى الْخَلِيطُ الْمُبَايِنُ

أى : فى أىِّ ناحية .

ينظر الاستغناء ص (١١٧ ، ١١٨) .

(١) و« لا يكون » هو « يكون » معها « لا » النافية ، لا أنهما كلمة أخرى وضعت للاستثناء ؛ لأن الأصل بقاء كل كلمة على بابها . =

و« لا يكُونُ » (١) .

قوله : « ويقال : ما لا يدخل فى الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ، ولا يستقل بنفسه » :

تقريره : أن المخرِج قد يكون بالجمل المستقلّة ، نحو : لا تقتلوا الرهبان، بعد أن يقول : اقتلوا المشركين ؛ لكن هذا لم ينحصر وضعه فى الكلام للإخراج ، بل لو ذكر ابتداءً ، لم يكن مخرِجاً .

= واسمها مضمر فيها ، والتقدير : قام القوم ليس بعضهم زيداً ، ولا يكون بعضهم زيداً، أو : ليس أحدهم زيداً ، فـ « زيد » خبر « ليس » و« لا يكون » وتضمن الكلام معنى الاستثناء حيث أخرجت « ليس » و« لا يكون » بعض القوم ، والمضمر فى «ليس» و« لا يكون » يفسره سياق الكلام ، ولا يظهر إلا على جهة التمثيل.

وإنما التزمت العرب فيهما الإضمار لوقوعهما موقع « إلا » و« إلا » لا يقع بعدها اسمان مستثنيان ، ويعود ذلك الضمير على البعض المفهوم من الكلام ، ولذلك كان مفرداً مذكراً على كل حال ، كما أن البعض مذكر مفرد ؛ ألا ترى أنك إذا قلت : قام القوم ، فهم السامع أن بعضهم زيد ، فتقول له : ليس زيداً ، أى : ليس بعضُ القائمين زيداً ، كما توهمه السامع .

ينظر الاستغناء ص ١٠٥ .

قال الرمانى : يجوز الاستثناء بـ « لا يكون » دون « ما كان » لأن « ما كان » بعيدة الشبه بـ « ليس » و« لا يكون » أخت « ليس » .

وكذلك الاستثناء بـ « ما » لا يجوز ؛ لأن « ما » لها صدر الكلام ، ولا يمكن الإضمار فيها ؛ بخلاف « ليس » وإن قارنت « ليس » فى حكمها ومعناها .

قال السيرافى : لا يجوز فى الاستثناء « لم يكن » و« ما كان » لأن العرب قد تفرق بين الألفاظ ، وإن استوت فى المعنى ، كالعُمْرِ والعَمْر بمعنى واحد ، والعَمْرُ يجوز فى اليمين ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ لَعَمْرك إِنّهم لفى سكرتهم ﴾ [الحجر : ٧٢] ولا يجوز العُمر فى اليمين .

ينظر الاستغناء ص (١٢٦ ، ١٢٧) .

وعدها سيبويه من الأفعال . ينظر الكتاب : ٢/ ٣٤٧ .

أما « إلا » ونحوُها ، فلا تدخل إلا للإخراج .

وقوله : « بلفظه » يريد لفظ المخرِج ، لا لفظ الذى به يُخرَج ؛ كما قرره فى شرح الحد ، فقال : الصفة بالقِصَر تُخرج الطوال ، لكن لفظ القصر لم يتناول الطول ، بخلاف قولنا : إلا زيداً ، فإن الاستثناء تناول المخرَج ، وهو زيد ؛ فيكون هذا التقييد احترازاً عن الصفة والشرط .

وقوله : « ولا يستقل بنفسه » : احتراز من أدلة المعقول ، فإنها تستقل بنفسها، ومن الجمل ، غير أنها قد خرجت بالقيد الأول ؛ فلا حاجة إلى هذا القيد الأخير .

« سؤال »

قال النقشوانى [1] : لفظ « غَيْر » من صيغ الاستثناء ، وهى تدخل فى الكلام لا للإخراج ، كما تقول : زيد غير عمرو ، ومررت برجل غيرك ، فتكون صفةً تارةً ، ومخرِجة أخرى ، وكذلك « ليس » و« لا يكون » للسلب المحض تارة ؛ نحو : لا يكون زيد فى الدار أبداً ، وليس زيد فى الدار ، مع أنها للاستثناء ، وكذلك إذا قلت : أكرِم القوم ولا تُكرِم كلهم ، صارت هذه اللفظة التى هى « لا » للاستثناء ، وليست مختصةً به ؛ فلا ينبغى له أن يشترط فى الاستثناء : أن يكون لفظاً خاصا به .

قلت : وقد تقدم أن الاستثناء أربعة أقسام : ما لولاه لعلم دخوله ؛ كالاستثناء من العدد ؛ لأنه نصٌ ، وما لولاه لظُنَّ دخوله ؛ كالاستثناء من العموم ، وما لولاه لجاز دخوله من غير ظن ، ولا علم ، وهو أربعة :

الاستثناء من المَحالِّ ؛ نحو : أكرم رَجُلاً إلا زيداً وعمراً .

ومن البقاع ؛ نحو : أكرِم رَجُلاً إلا فى الحَمَّام والمزبلة .

---

(١) ينظر : الاستغناء (٩٧) .

والأزمنة ؛ نحو : أكرِم رجلاً إلا يوم الأحد .

والأحوال ؛ نحو : أكرم رجلاً إلا أن يُغلب ؛ لقوله تعالى ﴿ لَتَأْتُنَّنِى بِهِ إِلا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف : ٦٦] أى فى كل حالة من الحالات ، إلا فى حالة الإحاطة ، وهذه الأمور الأربعة لا يغلب على الظن دخولُ ما استُثْنِىَ قبل أن يُستثنى ، بل يجوز أن يدخل فقط . وما لولاه لامتنع دخوله ؛ كالاستثناء المنقطع ؛ نحو : قام القوم إلا الخيلَ ، فيقطع بعدم دخوله ، فهذه تبطل بما لولاه لجاز ، أو امتنع ، فإن الاستثناء فيهما استثناء ، وليس فيهما إخراج ؛ لأن الإخراج ، إنما يصدق حقيقةً فيمن اتصف بالدخول ؛ فلا يقال : خرج زيد من الدار ، ولم يكن قد دخلها إلا مجازاً ، مع أن له أن يُمْنَعَ فى الجائز على أحد القولين فى منع الاستثناء عن النكرات ؛ فإن المشهور منعه .

وفى المنقطع قولان : هل هو حقيقةٌ أم لا ؟

فله منع الآخر على أحد القولين .

« تنبيه »

زاد التبْرِيزىُّ؛ فقال : اشتقاقه من الثَّنْى (١) ، وهو الصَّرْف .

وزاد سِرَاجُ الدِّين (٢) : لقائل أن يقول : « التعريف الثانى تعريف الاستثناء بالاستثناء » :

قلت : وهذا غير متَّجِه ؛ لأن كل حَدٍّ هكذا ، إذا قلنا : الإنسان الحيوان الناطق ، فالحيوان الناطق هو الإنسان ، وإنما تغيرت العبارات ، وكذلك هاهنا : العبارات تختلف ، والمعنى واحد ، ولا إشكال فى ذلك .

* * *

(١) وذكر ذلك إمام الحَرَمَيْن فى « البُرهَان » : ١/ ٣٨٠ (٢٧٩) .
(٢) ينظر : التحصيل : ١/ ٣٧٣ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلاً بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَادَةً ، وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا : « عَادَةً » عَمَّا إِذَا طَالَ الْكَلَامُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَمْنَعُ مِنَ اتِّصَالِ الاسْتِثْنَاءِ ، وَكَذَلِكَ قَطْعُ الْكَلَامِ بِالنَّفَسِ وَالسُّعَالِ لا يَمْنَعُ مِنَ اتِّصَالِهِ بِهِ ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ جَوَّزَ الاسْتِثْنَاءَ الْمُنْفَصِلَ .

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ ؛ إِنْ صَحَّتْ : فَلَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْهَا : مَا إِذَا نَوَى الاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلاً بِالْكَلَامِ ، ثُمَّ أَظْهَرَ نِيَّتَهُ بَعْدَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى فِيمَا نَوَاهُ .

لَنَا وَجْهَانِ :

الأَوَّلُ : لَوْ جَازَ تَأْخِيرُ الاسْتِثْنَاءِ ، لَمَا اسْتَقَرَّ شَيْءٌ مِنَ الْعُقُودِ ؛ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْحِنْثُ أَصْلاً ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَرِدَ عَلَيْهِ الاسْتِثْنَاءُ، فَيُغَيِّرَ حُكْمَهُ.

الثَّانِي : نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مَنْ قَالَ لِوَكِيلِهِ الْيَوْمَ : « بِعْ دَارِي مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ » ثُمَّ قَالَ بَعْدَ غَدٍ : « إِلا مِنْ زَيْدٍ » فَإِنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ لا يَجْعَلُونَ الاسْتِثْنَاءَ عَائِداً إِلَى مَا تَقَدَّمَ .

احْتَجُّوا : بِأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ ؛ فَكَذَا الاسْتِثْنَاءُ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ ، وَخَبَرِ الْمُبْتَدَأ : ثُمَّ نُطَالِبُهُمْ بِالْجَامِعِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة الثانية

قال القرافي : يجب اتصال الاستثناء بالكلام عادة .

قال سَيْفُ الدِّين (١) : جوز بعض أصحاب مَالِك جوازَ تأخير لفظه ، إذا نواه مثلاً ، وأضمره متصلاً ، ويدين فيما بينه وبينَ الله - تعالى - وجوَّزه بعض الفقهاء منفصلاً فى كتاب الله دون غيره .

وقال فى « البرهان » إمام الحرمين عن بعض الفقهاء (٢) : فى كتاب الله [تعالى] دون غيره .

وعن بعض أصحاب مالك ، كما نقله سيف الدين ، وشبَّهه المخصَّص بكتاب الله - تعالى - أنه يرى أن كلام الله - تعالى - أزلى ، وهو منزل إلينا متراخٍ .

قال : وهذا غير متجه ؛ فإن الاستثناء إنما هو فى العبادات فقط .

قال المَازِرِىُّ فى « شرح البرهان » : والمحكىُّ عن المالكية : هو الاستثناء بالمشيئة ، إذا نواه ، هل ينحل به اليمين أم لا ؟ خلاف ما قاله سيف الدين .

قال سَيْفُ الدِّين (٣) : وروى عنه - عليه السَّلام - أنه قال : « وَاللهِ ، لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً » ثم سكت ، وقال بعده : « إِنْ شَاءَ اللهُ » (٤) ولما نزل عليه قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف : ٢٤] بعد بضعة عشر يوماً ، فقال : « إِنْ شَاءَ اللهُ »

والجواب عن الأول أن السكوت قليل ، أو قاله للتَّبَرُّك .

الثانى أنه للتبرك ، أو المراد : إن شاء الله ، ذكرت ربى ، إذا نسيت ، فلا يكون متعلّقاً بالخبر الأول .

---

(١) ينظر : الإحكام فى القسم الأول فى الأدلة المتصلة : ١/ ٢٦٧ .
(٢) ينظر : البرهان : ١/ ٣٨٧ (٢٨٦) .
(٣) ينظر : الإحكام : ١/ ٢٦٨ .
(٤) أخرجه أبو داود ، حديث (٣٢٨٥) ، وعبد الرزاق فى المصنف (١١٣٠٦) و(١٦١٢٣) ، والطبرانى فى الكبير : ١١/ ٢٨٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٠/ ٤٧ - ٤٨ ، وينظر مجمع الزوائد : ٤/ ١٨٢ ، والطحاوى فى مشكل الآثار : ٢/ ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، والخطيب فى التاريخ : ٧/ ٤٠٤ ، وينظر كنز العمال (١١٣٠٤) .

قوله : « وعن ابن عباس ، أنه جوَّز الاستثناء منفصلاً » :

قلنا : الاستثناء من الألفاظ المشتركة بين معنيين :

أحدهما : الإخراج بـ « إلا» وأخواتها .

والثانى : التعليق على مشيئة الله - تعالى - خاصَّة دون التعليق على غيرها، فمن قال : إن شاء الله ، فقد استثنى .

قال رسول الله - ﷺ : « من حَلَفَ وَاسْتَثْنَىٰ ، عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ»[1] .

ولو قال : أحد دخلت الدار فأنت حُرّ ، لم يقل له استثناء ، فابن عباس - رضى الله عنه - إنما روى عنه التأخير فى الاستثناء الذى هو التعليق على مشيئة الله - تعالى - أما إلاّ فما علمته .

ونقل العلماء أن مدركه فى ذلك غَداً إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ ، وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ » [الكهف : ٢٤] .

قالوا : معناه : إذا نسيت أن تقول : إن شاء الله ، فقل ذلك بعد ذلك ، ولم يخصِّص وقتاً ؛ فيكون التقدير : واذكر مشيئة ربك ، إذا نسيتها ، فاعمل بها، وهاهنا لم يعيِّن المصنِّف المقصود من غيره ، بل بحثه يحتمل الأمرين ، فإن ذكْره للعقود من الطلاق وغيره يقتضى أن المراد إن شاء الله ، وصرح بعد ذلك بـ « إلا » فى قوله : إلا من زيد .

قال المَازِرِىُّ فى « شرح البرهان »: عن ابن عباس فى تأخير المشيئة روايتان ؛ قيل : مطلقاً ، وقيل : سنة ، ولم يختلف العلماء فى وجوب إيصال النعت،

---

(١) بألفاظ قريبة ابن ماجة (٢١٠٦) (٢١٠٤) أخرجه أبو داود فى كتاب النذور باب (١١) والنسائى ١٢/٧ ، وأحمد فى المسند ٦١٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ١٥٣ وابن حبان ذكره الهيثمى فى الموارد (١١٨٣) ، وأبو نعيم فى تاريخ أصفهان ١٤٠/٢ .

وينظر نصب الراية ٣٠١/٣ والسيوطى فى الدر ٢١٨/٤ والمتقى فى الكنز (٤٦٤٣٤) (٤٦٤١٧) .

والتأكيد ، والعَطف ، والبدَل ، والشروط ، والاستثناءات ، وهذه التوابع كلِّها، ولا خالف فى ذلك أحدٌ ، وإنما وقع الإشْكَال فيما روى عن ابن عبَّاس- رضى الله عنهما - واتهم العلماءُ الرواةَ عنه ، وقيل : يؤول بالنية .

قوله : إن صَحَّت الرواية ، فيحمل على ما إذا نوى عند التلفُّظ ، ثم بين بعد ذلك نيّته .

قلنا : هذا لا يتمّ فى كل صور الاستثناء ، أما بمشيئة الله - تعالى - فلأنه سببٌ حالٌّ لليمين ، ورافع لها ؛ فلابُدَّ من وجوده ، ولا يكفى القصد إليه ؛ كالطَّلاق الرَّافع للنكاح ، لا يكفى القصد إليه إجماعاً ، إنما الخلاف فى الطلاق بالكلام النفسىِّ .

وأما إخراج البعض بالألفاظ قسمان : نصوص ، وظواهرُ :

فالنصوص : لا يكفى فى الإخراج منها النية ؛ لأنها لا تقبل المجاز ؛ حتى يطلق لفظ العشرة مثلاً ، ويريد بها الثَّمَانية ، ثم يتبيّن بعد ذلك ، وإنما يتأتى ذلك فى الظَّوَاهر ، فيطلق العامَّ ، ويريد الخَاصَّ ، وتفسيره بعد ذلك ؛ فعلمنا حينئذ أن أكثر الصوّر لا يتأتى فيها ما ذكرتموه ، بل فى الظواهر خاصَّةً؛ باعتبار إخراج بَعْض الأفراد عن الحكم ؛ لأنه تخصيص ، لا باعتبار الاستثناء الذى هو السَّبب الرافع .

قوله : « لو صَحّ التأخير ، لما استقرَّ شىء من العقُود من الطَّلاق والعَتاق، ولا يتحقق حِنْثٌ أصْلا » والخصم يقول بذلك ، ولا يُبَالى بهذا التهويل .

ويُحكَى أن بعض الفقهاء ناظَر من يقول بهذا المذهب عند بَعْضِ الخُلَفَاء ؛ فقال الخليفة : أتدرى ما يقول هذا ؟ هو يقول : إن بيعتك على الجند لا تنعقد، وإنّ لهم حلَّها أبداً ، فَسَفَّهَ الخليفة رأيه ، ونصر مخالفه .

وحكى ابنُ العربىّ فى « القبس » (١) : إنىّ سمعت « ببغداد » امرأة تقول لجاريتها : إن مذهب ابن عباس فى الاستثناء غير صحيح ، ولو كان صحيحاً، لما قال الله تعالى لأيوب عليه السلام : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً ، فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [سورة ص : ٤٤] بل كان يقول له : استثن ، ولا حاجة إلى هذا التخيل فى البر ، فما فهم الناس كلهم عن صاحب هذا المذهب إلا أن العقود والحنث ، وجميع ما ذكرتموه لا يستقرّ أبداً ، ومتى ورد عليه الاستثناء ، رفعه.

قوله : إذا قال لوكيله : « بع هذا » ثم قال بعد شهر : « إلا من زيد » ألا يُعَدُّ هذا [فى العرف استثناءً] (٢) .

قلنا : قد نقل المفسرون أن قوله تعالى : ﴿ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ ﴾ [النساء : ٩٥] نزل منفصلاً مع أنّه استثناء ، وكلام لا يستقل بنفسه ؛ فيكون ذلك حُجّةً على العُرْف ، ثم إن هذا من النوع الآخر من الاستثناء الذى هو الإخراج ، والكلام مع ابن عباس فى المشيئة .

قوله : « احتَّجوا بتأخير النّسخ والتخصيص » :

قلنا : الفرق : أن النسخ لو تقدّم الإعلامُ به ، وقال : هذا الحكم بعد سَنَة؛ لكان هذا الحكم معنا من الآن بالسنة ، فكان ينتهى بذاته لا بالناسخ ؛ فتعجيل النسخ يبطل ؛ بخلاف تعجيل الاستثناء لا يبطله .

وأما التخصيص : فإن كان بالأدلّة المتصلة ؛ كالغاية والشرط والصفة ، منعنا تأخيره ، أو بالمنفصلة ، جوّزنا تأخيره ، لكن الفرق أنه لفظ يستقلّ بنفسه ؛ بخلاف الاستثناء .

قوله : « ينتقض بالشّرط ، وخبر المبتدأ » :

---

(١) القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس .

(٢) فى أ، ب تقديم وتأخير .

قلنا : الشَّرْط تعليقٌ ، والتعاليق اللغوية كلها أسبابٌ ، والسبب متضمن للحكمة ، ومقصُودِ المتكلِّم (١) ؛ فيكون تأخيره تأخيراً لما هو المقصود ، أو جُلّ المقصود ، والاستثناء إخراج ما عساه يكون فى الكلام مما هو غير مقصود، وظهر الفرق أنَّ الاستثناء يقع ، والشرط مقصود ، فهو مهم ، والمهم لايتأخر.

وأما خبر المبتدأ ، فالفرق فيه من وجهين :

الأوَّل : أن الخبر ، إذا لم يُنطَق به ، لا يكون الكلام تاما يحسن السكوت عليه ، وإذا تأخر الاستثناء ، كان الكلام تاما يحسن السكوت عليه ، فظهر الفرق.

الثانى : أن خبر المبتدأ هو موضع الفائدة ، ومقصود الكلام ، فإذا لم يُؤْتَ به ، فات المقصود ، والاستثناء ليس هو مقصودَ الكلام ، بل يَنفى عن الكلام ما ليس بمقصود ، وبينهما فرق كبير .

قوله : « ثم يطالبهم بالجامع » :

قلنا : الجامع : إبطال ما تناوله اللَّفظ ، فإن النَّاسخ والمخصِّص مبطلان لما دلّ عليه ظاهر اللفظ ، وكذلك الاستثناء ، فهذا جامع حسن .

* * *

(١) فى أ : للحكمة والمقصود .

المَسْأَلَةُ الثَّالثَةُ

اسْتِثْنَاءُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ بَاطِلٌ ؛ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ ، وَجَائِزٌ ؛ عَلَى سَبِيلِ المَجَازِ

قَالَ الرَّازِيُّ : وَدَلِيلُ الأَوَّلِ : أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ الأَوَّلِ ، لَوْ صَحَّ ، لَصَحَّ : إِمَّا مِنَ اللَّفْظِ ، أَوْ مِنَ المَعْنَى .:

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الشَّيْءِ فَقَطْ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى مَا يُخَالِفُ جِنْسَ مُسَمَّاهُ ، وَاللَّفْظُ إِذَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى شَيْءٍ لايَحْتَاجُ إِلَى صَارِفٍ يَصْرِفُهُ عَنْهُ .

وَالثَّانِي أَيْضاً بَاطِلٌ ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى المَعْنَى المُشْتَرَكِ بَيْنَ مُسَمَّاهُ ، وَبَيْنَ المُسْتَثْنَى ، لَصَحَّ الاسْتِثْنَاءُ ، وَلَجَازَ اسْتِثْنَاءُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ لأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ ، لا بُدَّ ، وَأَنْ يَشْتَرِكَا فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ ، فَإِذَا حُمِلَ المُسْتَثْنَى عَلَى ذَلِكَ المُشْتَرَكِ ، صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ .

وَلَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ العَرَبَ لَمْ يُصَحِّحُوا اسْتِثْنَاءَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، عَلِمْنَا بُطْلانَ هذَا الْقِسْمِ .

احْتَجُّوا بِالْقُرْآنِ ، وَالشِّعْرِ ، وَالمَعْقُولِ :

أَمَّا القُرْآنُ : فَخَمْسُ آيَاتٍ :

إِحْدَاهَا : قَوْلُهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢] .

وثانيها : قَوْلُهُ تعالَى : ﴿ فَسَجَدَ المَلائكةُ كُلُّهُمْ أجْمعُونَ ، إلا إبْلِيسَ ﴾ [الحِجْرُ: ٣٠] وهُوَ ما كَانَ مِنْهُمْ ، بَلْ كَانَ مِنَ الْجِنِّ .

وثَالثُهَا : قَوْلُهُ تعَالَى : ﴿ وَلا تأكُلُوا أمْوَالَكُمْ بيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ ، إلا أنْ تكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٩] .

ورَابعُهَا : قَوْلُهُ تعالَى : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ [النِّسَاءُ : ١٤٧] وَالظَّنُّ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ .

وَخَامِسُهَا : قَوْلُهُ تعَالَى : ﴿ لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلا تَأثِيماً إلا قِيلاً سَلاماً سَلاماً ﴾ [الْوَاقِعَةُ : ٢٥ - ٢٦] وَالسَّلامُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ اللَّغْوِ .

وَأمَّا الشِّعْرُ : فَقَوْلُهُ [الرجز] :

« وبَلْــدَةٍ لَيْسَ بِهَـا أنِيــسُ ... إلا اليَعَافِيــرُ وَإلا العِيــسُ »

وَقَوْلُ النَّابِغَةِ [البسيط] :

« .... وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أحَدِ »

« إلا أوَارِيُّ .... »

وَالأوَارِيُّ : لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأحَدِ .

وَأمَّا المَعْقُولُ : فَهُوَ : أنَّ الاسْتِثْنَاءَ تَارَةً : يَقَعُ عَمَّا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ دَلالَةَ الْمُطَابَقَةِ أو التَّضَمُّنِ ، وتَارَةً : عَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلالَةَ الالْتِزَامِ ؛ فَإذَا قَالَ : « لِفُلانٍ عَلَيَّ ألْفُ دِينَارٍ ، إلا ثَوْباً » فَمَعْنَاهُ : إلا قِيمَةَ ثَوْبٍ .

وَالْجَوَابُ : أمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلا خَطَأً ﴾ [النِّسَاءَ : ٩٢] فَجَوَابُهُ : أنَّ « إلا » هَاهُنَا بِمَعْنَى « لكِنْ » أوْ يُقَالُ : وَمَا كَانَ

لمؤْمن أنْ يقْتُلَ مؤْمناً إلا إذا أخْطأ ؛ فغلَبَ على ظنّه أنّه ليْس من المؤْمنينَ : إمّا بأنْ يخْتلطَ بالكُفّار ؛ فيظُنَّ الرّجلُ أنّه منهُمْ ، أوْ بأنْ يراهُ منْ بعيد ؛ فيظُنّهُ صيْداً ، أوْ حجراً .

وأمّا قوْلُهُ تعالَى : ﴿ إلا إبْليسَ ﴾ [الحجْرُ : ٣٠] فقيلَ : إنّهُ كانَ منَ الملائكة ، ولا بُدَّ منَ الدّلالة على أنّ كوْنَهُ منَ الجنّ ينْفي كوْنَهُ منَ الملائكة .

سلّمْنا : أنّه ليْس منَ الملائكة ؛ لكنْ إنّما حسُنَ الاستثْناءُ ؛ لأنّهُ كانَ مأْموراً بالسُّجُود ، كما أنَّ الملائكةَ كانُوا مأْمورينَ بذلكَ ؛ فكأنّهُ قالَ : فسجدَ المأْمورُونَ بالسُّجُود إلا إبْليسَ .

وأمّا قوْلُهُ تعالَى : ﴿ إلا أنْ تكُونَ تجارةً ﴾ [النّساء : ٢٩] ﴿ إلا اتّباعَ الظّنّ ﴾ [النّساء : ١٥٧] فقد اتّفقت النُّحاةُ على أنّهُ ليْس باسْتثْناء ، ثُمّ فسّرهُ البصْريُّونَ بقوْلهمْ : ولكن اتّباعَ الظّنّ ، والكُوفيُّونَ بقوْلهمْ : سوى اتّباع الظّنّ .

والجوابُ عن الشّعْر : أنّ الأنيسَ ، سواءٌ فسّرْناهُ بالمؤْنس أوْ بالمُبْصر ، أمْكنَ إدْخالُ اليعافير والعيس فيه .

وعن الثّالث : أنّهُ لوْ صحّ الاسْتثْناءُ منَ المعْنى ، لزمَ صحّةُ اسْتثْناء كُلّ شيْء منْ كُلّ شيْء ؛ على ما بيّنّاهُ ، واللهُ أعْلمُ .

المسْألةُ الثّالثةُ
الاسْتثْناءُ منْ غيْر الجنْس

قال القرافى : قوله : « لو صحّ المنقطع باعتبار المعنى ، لصحّ استثناء كلّ شىء من كل شىء ، وهو باطل عند العرب » :

قلنا : لا نسلّم بطلانه ؛ فإن الاستثناء المنقطع لم يقل أحد من أئمة العربية : إنه يختص بنبل نوع من الكلام ، بل أى شىء خطر فى نفس المتكلّم ، ثم

قولكم لو صَحّ ، لصحّ : إما من اللّفظ ، أو من المعنى ، هذا كله إنّما يصحّ، إذا كان الاستثناء المنقطع إخراجاً ، فلم قلتم : إن المنقطع إخراج ، بل هو مقدَّر عند النحاة ، ولكن إِلا (١) ليس فيها إخراج ، فلا يستقيم تقسيمكم فى الإخراج .

« قاعدة »

لا تكاد تجد أحداً يفهم ، إلا ويقول : المنقطِعُ : هو المستثنى من غير الجنس، والمتصل : هو المستثنى من الجنس .

هذا هو المسطور فى كتب الأدباء والنحاة ، والأصوليين ، وهو غلط فى القسمين ؛ فإن قوله تعالى : ﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً** ﴾ [النساء : ٢٩] المحكوم عليه بعد « إلا » هو المحكوم عليه قبلها ، ومع ذلك هو مُنْقَطِع ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **لا يَذُوقُونَ فِيهَا المَوْتَ إلا المَوْتَةَ الأُولَى** ﴾ [الدخان : ٥٦] والمحكوم عليه أوّلاً هو جملة أفراد الموت ، والمحكوم عليه بعد « إلا » هو الموتة الأولى ، وهى بعض أفراد الموت ، ومن جنسه ، ومع ذلك ، فهو منقطع ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **إلا خَطَأً** ﴾ [النساء: ٩٢] أى : إلا قتلاً خطأ ، ومعلوم أن القَتْلَ الخطأ بعضُ أفراد القتل، ومع ذلك ، فهو منقطع ؛ فيبطل بهذه النظائرِ حَدُّ المتصل ؛ لأنه يصير غير مَانِعٍ بدخولها فيه ؛ لأنها من الجنس - وحَدُّ المنقطع ؛ لأنه يصير غير جامع ؛ لاشتراطهم فيه أن يكون المستثنى من غير الجنس ؛ فيبطل التفسيران ، بل الحق أن نقول : المتصل : هو أن تحكم على جنسِ ما حكمت عليه أولاً ؛ بنقض ما حكمت به ، وإلا فلا بد فى المُتَّصل من هذين القيدين ، ومتى انخرم أحدهما ، صار مُنْقَطعاً ، إما بأن يحكم على غير الجنس ، أو بغير النقيض ، فيكون المنقطع متنوعاً إلى نوعين ، والمتصل نوع واحد ؛ فقوله تعالى : ﴿ **لا يَذُوقُونَ فِيهَا المَوْتَ** ﴾ [الدخان : ٥٦] حصل الانقطاع للحكم بعد « إلا »

(١) فى أ : ولكن التى .

بغير النقيض ؛ لأن نقيض « لا يذوقون فيها الموت » : « يذوقون فيها الموت » وكان يكون معنى الآية : إلا الموتة الأولى ذاقوها فيها ، وليس كذلك ، بل لم تحكم إلا بذوقها في الدنيا ، فحكم بغير النقيض ، وكذلك ﴿ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ [النساء : ٢٩] لم يحكم بالنقيض ؛ لأن نقيض ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ ﴾ : « كلوهَا بالباطل » ولم يحكم به بعد « إلا » بل معنى الآية : إلا أن تكون تجارة ، فكلوها بالسبب الحق ، فلم يحكم بالنقيض، بل بغيره ؛ فكان منقطعاً ، ونقيض « مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً»: « له أن يقتله » ولم يحكم به ؛ لأن الخطأ لا يقال فيه : هو له ؛ لأنه حينئذ كان يكون مُبَاحاً ، والقتل الخطأ ليس مُبَاحاً ؛ فلم يحكم بالنقيض .

وقول الشاعر [الرجز] :

.... إلا اليَعَافِيرُ .... (١)

حصل الانقطاع للحكم على غير الجنس ، إن كان منقطعاً .

وإن حكمت بالنقيض نحو [البسيط] :

.... إلا أوارِيُّ ....

---

(١) من الرجز وهو لجران العود في ديوانه ص ٩٧ ، خزانة الأدب : ١٠/ ١٥ - ١٨، والدرر : ٣/ ١٦٢ ، وشرح أبيات سيبويه : ٢/ ١٤٠ ، وشرح التصريح : ١/ ٣٥٣ ، وشرح المفصل : ٢/ ١١٧ ، ٣/ ٢٧ ، ٧/ ٢١ ، والمقاصد النحوية : ٣/ ١٠٧ ، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر : ٢/ ٩١ ، والإنصاف : ١/ ٢٧١ ، وأوضح المسالك : ٢/ ٢٦١، والجنى الداني ص ١٦٤ ، وجواهر الأدب ص ١٦٥ ، وخزانة الأدب : ٤/ ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٧/ ٣٦٣ ، ٩/ ٢٥٨ ، ٣١٤ ، ورصف المباني ص ٤١٧ ، وشرح الأشموني : ١/ ٢٢٩ ، وشرح شذور الذهب ص ٣٤٤ ، وشرح المفصل: ٢/ ٨٠ ، والصاحبي في فقه اللغة ص ١٣٦ ، والكتاب : ١/ ٢٦٣ ، ٢/ ٣٢٢، ولسان العرب : ٦/ ١٩٨ (كنس) ، ١٥/ ٤٣٣ (ألا) ، ومجالس ثعلب ص ٤٥٢ ، والمقتضب : ٢/ ٣١٩ ، ٣٤٧ ، ٤١٤ ، وهمع الهوامع : ١/ ٢٢٥ .

فإنه حكم بالنقيض ؛ لأن الأوارى بالرفع هو ثبوت ، والمحكوم به قبل «إلا» سلب، فهو نقيض ، وكذلك إن حكمت على غير الجنس بالنقيض ، وعلى غير الجنس بغير النقيض ، وعلى الجنس بغير النقيض فهذه الأقسام الثلاثة هى المنقطعة باعتبار الضابط المتقدم ، والمتصلُ نوعٌ واحدٌ ، وهو : أن يحكم على الجنس بالنقيض ، فهذا تحرير المتصل ، والمنفصل ، والمنقطع ، وعليه تخرج آيات الكتاب ، والسُّنَّة ، ولسان العرب ، ولا يشكل بعد ذلك شىء ، بخلاف ما سَطَّره الأدباء وغيرهم .

« فائدة »

قوله تعالى : ﴿ لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً إِلا سَلاماً ﴾ [مريم : ٦٢] .

قيل : اللغو : هو الذى لا فائدة فيه ، والسلامُ فيه فائدة ، فليس من جنس اللغو ، فيكون منقطعاً .

وقيل : السَّلام فى الدنيا دعاءٌ بالسَّلامة ، وفى الآخرة حصل الأمان لأهل الجنّة ، فتعذَّر الدعاء لهم بالسَّلامة ، فصار السَّلامُ لغواً ؛ لبطلان معناه المقصود .

وقيل : على هذا التقدير ؛ لم يبطل أيضاً ، بل هو فى الدنيا للدُّعاء ، والتحية ، والإكرام ؛ فبطل أحد مقاصده ، وبَقيت المكارمة والتعظيم ، فليس لغواً ؛ لحصول هذه الفوائد فيه .

« فائدة »

قال بعض العلماء : قوله تعالى : ﴿ لا يَذُوقُونَ فِيهَا المَوْتَ إِلا المَوْتَةَ الأُولَى ﴾ [الدخان : ٥٦] متصل ؛ لأن أصل الذوق حقيقةً : إنما هو إدْرَاك الطُّعوم باللّسان ، وإطلاقه على الشدائد والموت ونحوه ؛ إنما هو مجاز ؛ لأنها ليست من ذوات الطعوم ، وإذا كان ذلك مَجَازاً ، فيحمل على الآية مطلقُ العلم ،

ويصير معناها : لا يعلمون فيها الموت إلا الموتة الأولى يعلمونها فيها ؛ لأنهم فى الجنة يعلمون أنهم ماتوا فى الدنيا ؛ فيكون الاستثناء متصلاً ؛ للحكم بالنقيض على الجنس ، غايته وقوع المجاز فى لفظ الذّوقٍ ، والقائل بأنه منقطع يجوز به إلى إِدْرَاك ما هو قائم بالإنسان من الموت وغيره ، ونحن نجوز بأنَّه إلى أصل الإدراك ، ويكون المجاز على المذهبين من باب التَّعبير بلفظ الأخصّ عن الأعَمّ ، فيتعارض المجازُ الأخصُّ ، والانقطاع ؛ أيهما يقدَّم ، فالقائل بالانقطاع التزم المجاز الأخص والانقطاع ، والقائل بالاتصال ، قال بالمجاز الأعم ، وفاته قوة المجاز فى الأَخَصِّ ، فهذا تلخيص هذه الآية .

« فائدة »

اليَعَافِيرُ جمع « يَعْفُور » وهو حمار الوحش ، والعِيس جمع عَيْسَاء ، وهى الناقة الصفراء الذى يخالط بياضها اصْفِرَار .

وقول النابغة [البسيط] :

.... وَمَـا بِالـدَّارِ مِـنْ أَحَـدِ (١)

يروى برفع « من أحد » وقبله [البسيط] :

وَقَفْتُ فِيهَـا أُصَيْلاناً أُسَائِلُهَـا ... أَعْيَتْ جَـوَاباً وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَـدِ

إلا الأَوَارِىَّ لأيـاً مَـا أُبَيِّنُهَـا ... وَالنُّؤْىُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلَدِ(٢)

---

(١) ينظر ديوانه ص ١٤ .

(٢) البيت من البسيط للنابغة الذبيانى فى ديوانه ص ١٤ ، والأغانى : ١١/٢٧، والإنصاف : ١/ ١٧٠ ، وخزانة الأدب : ٤/١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١١/٣٦ ، والدرر: ٣/١٥٩ ، وشرح أبيات سيبويه : ٢/ ٥٤ ، وشرح شواهد الإيضاح ص ١٩١، وشرح المفصل : ٢/ ٨٠، والكتاب : ٢/٣٢١ ، ولسان العرب : ١١/١٧ (أصل) ، واللمع ص ١٥١ ، والمقتضب : ٤/ ٤١٤ ، وبلا نسبة فى أسرار العربية ص ٢٦٠ ، ورصف المبانى ص ٣٢٤ ، وشرح الأشمونى : ٣/ ٨٢٠ ، ومجالس ثعلب ص ٥٠٤ .

فَالأَوَارِيُّ : جمع آرِيَّة (١) ، وهى العروة التى يربط فيها الخيل فى الأرض ؛ تكون ثابتة مغروزة فى الأرض فى وَتِدٍ ، وتلك العروة ثابتةٌ أبداً ، فمتى جيء بالفرس ربطت فيها .

وقوله : « لأيًا » ، أىْ : ملوية ؛ عبر بالمصدر عن اسم المفعول ، والنُّؤْى : حُفيرة تكون قريبة من البيت .

والمَظْلُومَةُ : الأرض التى لم ينزل عليها المطر ، وهو من الألفاظ المشتركة تطلق على وضع الشىء فى غير محله ، وهو الظلم المشهور ، وعلى عدم المطر والجَدْب . والجَلَد : الصلب ، صارت صلبة لعدم الماء الذى يلينها .

قوله : الاستثناء يقع من المطابقة ، والتضمن ، والالتزام :

أَمَّا المُطَابقة : فله عشرة إلا اثنين .

وأمَّا الالتزام : فَلَهُ مائة إلا ثوباً ؛ لأن المائة قيمة الأعيان والعروض ، فلما كان من لوازمها القيمةُ ، استثنى منها قيمة الثوب من اللازم ، لا من المُطَابقة، وأما التضمُّن فهو عَسِرٌ جدا ، وسألت عنه جماعة من الفُضَلاء ، فلم أجد منه عندهم شيئاً ، والذى أراه أن المركَّباتِ قسمان : مركب : أجزاؤه متفقة مستوية ؛ كالعشرة ، فإن الوحدات التى فيها متماثلة ، فأى شىءٍ أخرجه منها ، كان من المُطَابقة ، وليس لك أن تقول : إذا قال : إلا اثنين ، اجعل هذه الاثنين من الخمسة التى هى جزء ؛ فيكون استثناءً من التضمُّن ؛ لأن ذلك يُبطل عليك الاستثناء من المُطَابقة ؛ لأنه ما من مُطَابقة إلا ويجوز أن يقال ذلك فيها ، إلا أن يُستثنى جميع الأجزاء إلا جزءاً واحداً ؛ نحو : عشرة إلا تسعة ، أو اثنان إلا واحداً ، ويتأتى ذلك فى كل مركب له جزءان فقط ، وما عداه يدخله التأويل المذكور ، لكن المفهوم عند أهل عرف الاستعمال :

---

(١) فى الأصول : أورية ، والصواب : ما أثبتناه .

أن ذلك كله من المُطَابقة ، نُفِيَ جزءٌ من المستثنى منه ، أو أكثر ، فالصَّواب أن يقول : كلٌّ ما أجزاؤه مستويةٌ لا يُتَصَوَّر فيه الاستثناء من التضمُّن ، والمركب : الذى أجزاؤه مختلفة ؛ كالسرير المركّب من المَسَامير والخشب والبَاب ، ونحو ذلك ، فإن بعض أجزائه يتعيّن على الأجزاء .

فإذا قلنا : بعته سريراً إلا مسماراً ، فإن هذا المسمار المستثنى ، إنما استُثنِيَ من المسامير ، ولم يستثن من الخَشَب ، فتعين أن يكون من الجزء ، فيكون من التضمُّن ، بخلاف اثنين من العشرة ؛ ليس نسبتها لإحدى الخَمْسَتَيْنِ أولَى من نسبتها للخمسة الأُخْرَى ، فهذا وجه حسن فى تمثيل الاستثناء من التضمُّن .

« فائدة »

قال إمامُ الحَرَمَيْنِ فى « البرهان » (١) : جوَّز الشَّافعى الاستثناء من اللازم؛ كما إذا قال له : عَلَىَّ ألفُ درهمٍ إلا ثوباً ، وعبّر بالثوب عن قيمته ، ولم يستغرق الألْف ، ومنعه أَبُو حنيفة ، وجوز استثناءَ المَكِيلِ بعضه من بعض ، وإن اختلفت الأجناس ؛ للتأويل الذى ذكره الشَّافعِى فى الثَّوب ، واستثناء الموزون من المكيلِ ، والمكيلِ من الموزون .

وقال المازِرِىُّ فى « شرح البرهان » ، وأبو الحُسَيْنِ فى « المعتمَد » : هذا من باب الإضمار فى الاستثناء ، لا من باب المَجَازِ فى المفرد ، بل من باب إضمار المُضَاف للمحذوف ؛ تقديره : قيمة ثوب ، فالاختلاف بينهما وبين إمام الحرمين ، هل هو من مجاز الإضمار والحذف ، أو من باب نقل اللَّفظ من مفرد إلى مفرد ؛ كالأسد الشُّجاع .

قوله : « إِلا فى آية الخطأِ ، ليست استثناء ، بل بمعنى « لكن » :

قلنا : ولا معنى لصورة النِّزَاع التى هى الاستثناء المنقطع إلا ذلك ؛ فكلٌّ

---

(١) ينظر : البرهان : ١/ ٣٩٧ (٢٩٦) .

استثناءٍ منقطعٍ عند النُّحاة مقدَّرٌ بـ « لكنْ » فما حصل جواب « بل » [و] هذه صورة المسألة .

قوله : « ﴿ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً ﴾ [النساء : ٩٢] فغلب على ظنّه أنه كافرٌ أو صيدٌ » :

قلنا : وإذا ظنَّه صَيْداً أو كافراً ، لا نسلم أنه يصدق أن الله - تعالى - جعل قتل المؤمن له ، بل أذن له فى الرَّمى مسلم ، والمستثنى منه ليس الرمى ، كيف كان، إنّما المستثنى منه ما كان له قتل المؤمن ؛ فينبغى أن يكون المستثنى له قتل المؤمن ؛ حتى يكون من الجنس ، وبالنقيض ؛ فيتحقق الاتصال ، وما ذكرتموه لايحققه .

قوله : « لابُدَّ من الدلالة على كون إبليس من الجن » :

قلنا : قوله تعالى : ﴿ إِلا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الجِنِّ ، فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠] مع أنَّ النزاع وقع فى هذه الآية .

وقيل : الجنّ من الاجتنان ، وهو الستر ، ومنه المِجَنّ ؛ لأن الدَّرَقة تستر صاحبها ، والجنون يستر العقل ، والجِنان ؛ لأنها مستورة بالشَّجَر ، والجنين ؛ لأنه مُسْتتِر فى بطن أمه ، فإذا كان هذا أصلَ هذه المادة واشتقاقها ، فالملائكةُ محجوبون مستورون عن البَصَرِ ، فيصدُق عليهم أنهم جان ، فلا حُجَّة فى الآية ، على أن عرف الاستعمال خصّص لفظ الجنّ والجِنّة بالمخلوق من النّار، ولما قال الله تعالى : ﴿ مِنَ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ [الناس : ٦] لم يفهم أحد الملائكة ، ومثْلُ هذه المناقشة تَرِدُ أيضاً فى الملائكة ؛ لأنه مشتق من الألُوكَة ، أو المَألُكَة ، التى هى الرسالة ، وإبليس قد أرسله الله - تعالى - حالةَ الرضا عنه إلى الأرض فى قتال الجِن ، فيصدق عليه أيضاً لفظ المَلَك ، وكان يشارك الملائكةَ فى أحوالهم ، ومِن جملتها الرسائلُ ، مع أنه قد قيل : إنه من الجِن، وإنهم لما أفسدوا ، بعث الله الملائكة إليهم ، فقتلوهم ، وسَبَوْا منهم إبليس

صغيراً ، فتربَّى بين الملائكة ، وكان اسمه عَزَازِيل ، وكنيته أبو مُرَّة [(١)] ، وإنما لُقِّب بـ « إبليس » لما انقطعت حجّته بعد امتناعه من السجود ، وكذلك قاله صاحب كتاب [(٢)] « الزِّينَة » [(٣)] فى اللغة ، وأنشد عليه [الرجز] :

يَا صَاحِ ! .... ؟

قَالَ : نَعَمْ أَعْرِفُهُ وَأَبْلَسَا [(٤)]

---

(١) قال الجوهرى وغيره : كنيته أبو مرة ، واختلف العلماء فى أنه من الملائكة من طائفة يقال لهم : الجن ، أم ليس من الملائكة ، وفى أنه اسم عربى أم عجمى ، والصحيح أنه من الملائكة ، وأنه عجمى ، قال الإمام أبو الحسن الواحدى : قال أكثر أهل اللغة والتفسير : سمى إبليس ؛ لأنه أبلس من رحمة الله تعالى ، أى أَيِسَ والمبلس المكتئب الحزين الآيس ، قال : وعلى هذا هو عربى مشتق ، قال : وقال ابن الأنبارى : لا يجوز أن يكون مشتقاً من أبلس ؛ لأنه لو كان مشتقاً لصرف كما أن إسحق إذا كان عربيا مأخوذاً من أسحقه الله إسحاقاً انصرف ، فلو كان إبليس مشتقاً لصرف كإكليل وبابه ، فلما لم يصرف دل على أنه عجمى معرفة والعجمى ليس مشتقاً. وقال ابن جرير : إنما لم يصرف وإن كان عربياً لقلة نظيره فى كلام العرب ، فشبهوه بالأعجمى، وهذا الذى قاله ابن جرير يبطل بباب إفعيل ، فإنه مصروف كله إلا إبليس. قال الواحدى : والاختيار أنه ليس بمشتق لإجماع النحويين على أنه منع الصرف للعجمة والمعرفة .

ينظر تهذيب : الأسماء واللغات : ١/١٠٦ .

(٢) أحمد بن حمدان بن أحمد الورسامى الليثى أبو حاتم الرازى من زعماء الإسماعيلية ، وكتابهم له تصانيف منها : « الإصلاح » ، و« أعلام النبوة » ، و«الزينة»، قال ابن حجر العسقلانى : ذكره ابن بابويه فى تاريخ الرَّىِّ ، وقال : كان من أهل الفضل والأدب والمعرفة باللغة وسمع الحديث كثيراً ، وله تصانيف ثم أظهر القول بالإلحاد ، وصار من دعاة الإسماعيلية وأضل جماعة من الأكابر .

ينظر لسان الميزان : ١/١٦٤ ، تاريخ الدعوة الإسماعيلية ص ١١٤ -١١٥ ، ينظر الأعلام : ١/١١٩ .

(٣) الزينة فى الكلمات الإسلامية والعربية ، طبع منه جزءان فى القاهرة سنة ١٩٥٧ - ١٩٥٨ ، بعناية حسين بن فيض الله الهمذانى .

(٤) ورد البيتان فى لسان العرب منسوبين للعَجَّاج : ١/٣٤٣م (بلس) هكذا [الرجز]:

يَا صَاحِ ، هَلْ تَعْرِفُ رَسْمًا مُكْرَسَا

قَـالَ : نَعَـم ، أَعْرِفُـهُ وَأَبْلَسَـا

أى : انقطع صوته الذى عادته أن يجيب عند النداء من الصَّدَى ، كما جرت عادة الجبال : أن تجيب المُنَادِى ، بمثل صوته ، فإذا خربت ، لم تجب، وكذلك قال الشاعر [السريع] :

صُمَّ صَدَاهَا وَعَفَا رَسْمُهَا .... (١)

قوله : « حسن استثناؤه ؛ لأنه كان مأموراً » :

قلنا : ذلك لا يمنع الانقطاع ؛ فإن المأمورين لم يصدر لهم الكلام ، إنما صدر لِلْمَلائِكَةِ .

« قاعدة »

لا يشترط فى المتصل استواء اللفظين ، بل لابُدَّ أن يكون الأوَّل شاملاً بلفظ ، فإذا قلت : رأيت الحيوان إلا إنساناً ، كان متّصلاً لشمول الأوّل ، وإن اختلف اللَّفظ ، لا يضرُّ ، وإن كان الأوّل لا يشمل ؛ كقولك : رأيت الإنسان إلا فَرَساً ، أو الحيوان إلا نباتاً ، كان منقطعاً ،فهذان قسمان مميزان : شامل مطلقاً ، وغير شامل مطلقاً ، بقى قسم ثالث يتصور فيه الشُّمول ، وعدم الشُّمول ؛ كقولك : رأيت الحيوان إلا أبيض ، فالحيوان يقبل أن يكون أبيض ، وغير أبيض ، والأبيض يقبل الحيوان ، وغير الحيوان ، فكلٌّ واحد منهما أعمٌّ ، وأخصٌّ من الآخر من وجه ، والأولان أعمُّ مطلقاً ، ومباين مطلقاً ، فهذا القسم موضعُ النظر ، هل ينظر إلى وجه العموم ؛ فيجوزَ ، أو إلى وجه الالتباس وإمكان الافتراق ؛ فيمتنعَ ؟

والملائكة مع المأمورين من هذا القسم ، فإن الملك قد يكون مأموراً ، وقد

(١) صدر بيت لامرئ القيس وعجزه :

.... واستَعْجَمَتْ عن مَنْطِقِ السَّائِلِ

ينظر : ديوانه ص ١١٣ ، اللسان : ٤/ ٢٤٢٢ .

لا يكون ، والمأمور يقبل أن يكون مَلَكاً ، وألاّ يكون ، فتأمّل هذا الموضع ؛ فهو موضع النظر ، هل يكون منقطعاً ومتصلاً ، وبهذا يمكن أن يقال : السَّلام: يقع لغواً ، وغير لغو ، واللغو : يقع سلاماً ، وغير سلام ؛ فيكون متّصلاً من هذا الوَجْه أيضاً ؛ لأن كلّ واحد أعم من الآخر من وَجْه ، فهو من القسم الثالث، وقد يتفق اللّفظ فى الاستثناء ، مع اتّفاق المعنى واختلافه ؛ فتقول : قبضت الدَّرَاهم إلا درهماً ، فيتفق المعنى ، ورأيت العيون إلا عيناً ، فإن أردت بالعُيون [(١)] استعمال اللفظ فى أحد مسمياته ، فاستثنيت منه ، كان متصلاً ، أو من غيره ، كان منقطعاً ، أو استعملت اللفظ فى جميع مسمياته، فإن الظاهر أنه متصل ؛ لأنه بعض ما قبل « إلا » ويحتمل أن يقال : منقطع ؛ لأن المتصل هو إخراجُ بعض الجنس والحقيقة الواحدة ، وهذه أجناس وحقائق مختلفة ، أخرجت بعضها ؛ فيكون منقطعاً ، فهو موضع نظر ، فيتلخص أن الاستثناء ثمانية أقسام : إن اتفق اللفظ والمعنى ، فمتصل ، وإن اختلف اللفظ والمعنى ، فمنقطع ، وإن اختلف اللفظ ، واتحد المعنى ، والمستثنى منه أعم مطلقاً ، فمتصل ، أو أعم من وجه ، فموضع الاحتمال ، والظاهر الاتصال، أو اتحد اللفظ ، وكان مشتركاً ، واستعمل فى أحد مسمياته ، واستثنى فيه ، فمتصل ، أو قصد الاستثناء من غيره بغير ذلك اللفظ ، أو به ، فمنقطع ، أو منه ، فمتصل ، أو استعمل فى جميع مسمياته ، فموضع النظر. واعلم أنَّ مَبَاحث الاستثناء كثيرةٌ جليلةٌ تقبل أن نَجْمَعَ فيها تصنيفاً مستقلاً كَبِيرًا جليلاً ، وأنا - إن شاء الله تعالى - أنبّه على جمل منه فى هذا الباب ، من غير إسهاب .

قوله : ﴿ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ [النساء : ٢٩] و﴿ إِلا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ... ﴾ [النساء : ١٥٧] .

قال النحاة : « إنه ليس باستثناء ، بل هو مقدر بـ « لكنْ » .

---

(١) فى أ : بالصورة .

قلنا : قد تقدّم أنّ المقدّر بـ « لكنْ » هو المنقطع ، وهذا هو صورة النزاع ، وأن جميع المنقطع كذلك .

وقولهم : « ليس باستثناء » يحمل على أنه ليس باستثناء متّصل ، وإلا فالاستثناء موجود قَطْعاً .

قوله : « الأنيس يدخل فيه اليَعَافير والعِيس » :

تقريره : أن الماشى فى البرِّيَّة ، أو القَفْر ، أو المَهْمَهِ الواسع ، يحصل له وَحْشَة شديدة جدا ، فإذا رأى طائراً ، تأنّس به ؛ لأنه يشعر بقرب الماء منه ، وكذلك الوحوش والعِيس بطريق الأولى ؛ لأنها تشعر بقرب بنى آدم منه ، فيحصل الأنس الشديد والفرح بذلك ، والسَّيَّارة تَحْكِى ذلك عن أسفارها ، فصدق على العيس أنها من المؤنس ، فكان الاستثناء متصلاً .

قوله : « لو صَحّ الاستثناء من المعنى ، لصَحّ استثناء كُلّ شىءٍ من كل شىء » :

قلت : وإنه كذلك ؛ فإن أحداً من النُّحاة لم يخصّص جنساً دون جنس ألبتة، بل ما خطر فى بال المتكلّم ، فهذا اللازم حقّ يلتزمه ، ولا يكرهه ، وهو حق .

« تنبيه »

زاد سراج الدين (١) : فقال فى قوله : « إبليسُ مستثنًى من المأمُورين » : إنه استثناء من المعنى ، وقد تقدم إبطاله .

وقال التبريزى : قيل فى قوله تعالى : ﴿ إلا خَطَأً ﴾ [النساء : ٩٢] أى : ولا خطأ ؛ كقول الشّاعر [الوافر] :

وكُـلُّ أَخٍ مُفَارِقُـهُ أَخُـوهُ ... لَعَمْرُ أَبِيكَ إلا الفَرْقَدَانِ (٢)

---

(١) ينظر : التحصيل : ١/٣٧٦ .

(٢) تقدم .

أى : و[لا] الفرقدان (١) ، واعتذروا عن الآيات أنها مقدرة بـ « لكنْ » ولا أرى لهذا الاعتذار معنىً ، فإن اللفظ إذا لم يتناول ما بَعْدَ « إلا » لم يكن ثنياً ، ولا إخراجاً ، فإن كان الاستثناء هو الإخراجَ ، وحرفُ « إلا » صيغة موضوعة له ، فهو مجاز قطعاً ، وإلا فليغير حَدّ الاستثناء عن الإخراج إلى غيره ، أو يدعى الاشتراك فى حرف « إلا » .

« فائدة »

إذا أردتَّ تغيير الحَدّ ، فَقُلْ فيه : هو إخراجُ بعض الجملة ، كانت جزئيات، أو أجزاءً ، أو إخراجُ ما يعرض فى نفس المتكلم [فقط] ، بلفظ «إلا » وأخواتها ، فقولنا : « جزئيات » : كالعام والعدد .

وقولنا : « أو أجزاء » : كإخراج جزء من الشاة ، ونحوه بما تقدم من المثل.

وقولنا : « ما يعرض فى نفس المتكلم » : ليدخل المنقطع ؛ لأنه لا ضابط له إلا ما يعرض فى نفس المتكلم ، هذا إذا فرعنا على أنه حقيقة ، وأن لفظ الاستثناء ليس مُشْتركاً ، أما إذا فرَّعنا على أنه مجاز ، فلا حَاجَةَ لذكره ، فإن الحدود إنما جعلت لما يتناوله اللفظ حقيقةً ، وأمَّا إذا فرعنا على أن اللَّفظ مشترك ، فلا حاجة لإدخاله فى الحدِّ ؛ لأن القاعدة : أنَّ اللفظ المشترك لايشمل مسمياتِه حد واحدٌ ، بل لكل مسمى حَد .

* * *

(١) فى أ : والفرقدان .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

قَالَ الرَّازِيُّ : أَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ الاسْتِثْنَاءِ المُسْتَغْرِقِ ، ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : شَرْطُ المُسْتَثْنَى ألا يَكُونَ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِياً ، أَوْ أَقَلَّ .

وَقَالَ القَاضِي : بَلْ شَرْطُهُ ألا يَكُونَ أَكْثَرَ وَلا مُسَاوِياً بَلْ أَقَلَّ .

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ القَوْلَيْنِ أَنَّ الفُقَهَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ : « لِفُلانٍ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلا تِسْعَةً » يَلْزَمُهُ وَاحِدٌ ، وَلَوْلا أَنَّ هَذَا الاسْتِثْنَاءَ صَحِيحٌ لُغَةً وَشَرْعاً ، وَإِلا لَمَا كَانَ كَذَلِكَ .

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ القَوْلِ الثَّانِي خَاصَّةً قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ ﴾ [الحِجْرُ : ٤٢] وَقَالَ ؛ حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ : ﴿ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [الحِجْر : ٣٩ - ٤٠] فَلَوْ كَانَ المُسْتَثْنَى أَقَلَّ مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ ، لَزِمَ فِي أَتْبَاعِ إِبْلِيسَ ، وَفِي المُخْلَصِينَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقَلَّ مِنَ الآخَرِ ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ .

حُجَّةُ القَاضِي رَحِمَهُ اللهُ : أَنَّ المُقْتَضِيَ لِفَسَادِ الاسْتِثْنَاءِ قَائِمٌ ، وَمَا لأَجْلِهِ تُرِكَ العَمَلُ بِهِ فِي الأَقَلِّ - غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي المُسَاوِي وَالأَكْثَرِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَفْسُدَ الاسْتِثْنَاءُ فِي المُسَاوِي وَالأَكْثَرِ .

بَيَانُ مُقْتَضِي الفَسَادِ : أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ بَعْدَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ إِنْكَارٌ بَعْدَ الإِقْرَارِ ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ .

بَيَانُ الفَارِقِ : أَنَّ الشَّيْءَ القَلِيلَ يَكُونُ فِي مَعْرِضِ النِّسْيَانِ ؛ لِقِلَّةِ الْتِفَاتِ النَّفْسِ

إلَيْه ، وَالكثير يَكُونُ مُتَذَكَّراً مَحفُوظاً ؛ لكثْرَة الْتفَات الْقَلْب إلَيْه ، فَإذَا أَقَرَّ بالعَشْرَة ، فَربَّمَا كَانَتْ تلْكَ العَشَرَةُ بنُقْصَان شَيْء قَليلٍ ، وإنْ كَانَتْ تَامَّةً ، لَكنَّهُ أَدَّى منْهَا شَيْئاً قَليلاً ، ثُمَّ إنَّهُ نَسيَ ذَلكَ القَدْرَ ؛ لقلَّته ؛ فَلا جَرَمَ أَقَرَّ بالعَشَرَة الكَاملَة ، ثُمَّ إنَّهُ بَعْدَ الإقْرَار ، تَذَكَّرَ ذَلكَ القَدْرَ ؛ فَوجَبَ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّناً منَ اسْتدْرَاكه ؛ فَلأَجْلِ هَذَا شَرَعْنَا اسْتثْنَاءَ الأَقَلِّ منَ الأَكْثَرِ ، وَلَم يُوجَدْ هَذَا المَعْنَى في اسْتثْنَاء المثْلِ أَو الأَكْثَر ؛ لمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الكَثْرَةَ مَظنَّةُ الذِّكْرِ ، وَإذَا ظَهَرَ الفَارقُ ، بَقيَ المُقْتَضِي سَليماً عَنِ المُعَارِضِ .

وَالجَوَابُ عنْدَنَا : أَنَّ الاسْتثْنَاءَ مَعَ المُسْتَثْنَى منْهُ ، كَاللَّفْظ الوَاحدِ الدَّالِّ عَلَى ذَلكَ القَدْرِ ؛ وَعَلَى هَذَا الفَرْضِ يَسْقُطُ مَا ذَكَرْتُمْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة الرَّابعة

قال القرافي : أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرِق .

قلنا : نقل ابن طَلْحَة في مختصره المعروف بـ « المَدْخَل » إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً - قولين [(١)] :

أحدهما : أنه استثناء ، وينفعه الآخر يلزمه الثلاث ويعد نادماً .

وقال سيف الدين : منع بعض أهل اللغة استثناءَ عقد ، فلا يقول له : مائةٌ إلا عشَرة ، بل إلا خمسة ؛ لأنها بعض العقد أما عقد كامل فلا .

قال المَازِريُّ : وهؤلاء منعوا : له عندي عشَرة إلا ثلاثة ؛ لأنه ليس كسراً ، وإنما جاز عندهم قوله تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلا خَمْسِينَ عَاماً ﴾ [العنكبوت : ١٤] ؛ لأنه كَسْرٌ ، وأجمع الفقهاء على قوله : هي طالق ثلاثاً

---

(١) ينظر : الاستغناء ص (٥٣٧) .

إلا واحدةً : أنه لا يلزمه إلا اثنتان ، فيكون حُجَّةً عليهم ، وكذلك يجرى الخلاف فى : عشرة إلا واحداً ، ونحو ذلك ، فإنه ليس بكسر ؛ لأن نسبة الآحاد إلى العشرة كنسبة العشرات للمائة ، والمئين للألف ، وهذا القائل لم يجد فى الكتاب إلا الكسر ، وكذلك السُّنَّة ؛ ففى حديث : « الأَسْمَاءُ مِائَةٌ إِلا وَاحِداً » (١) .

قال الأبيارى (٢) فى « **شرح البرهان** » : ومذهب القاضى : هو مذهب سيبويه، والخليل ، والنَّضْر بْن شُمَيْلٍ ، وجماهير البصريين ، وهو الوارد فى الكتاب والسُّنَّة ، ولم يوجد إلا استثناء الأقل فى قوله تعالى : ﴿ **إِلا خَمْسِينَ عَاماً** ﴾ [العنكبوت : ١٤] و« مَائةٌ إلا واحداً .... » (٣) .

قال الغزالى فى « المستصفى » (٤) : قال كثير من أهل اللغة : لا يجوز استثناء عقد ، فلا يجوز : مائة إلا عشَرة ، ولا عشَرة إلا درهماً ، بل مائة إلا خمسة ، وعشَرة إلا دَانِقاً ، ونحو ذلك .

قوله : أجمع الفقهاء على أن من قال : له عندى عشَرة إلا تسعة ، لا يلزمه إلا واحد ، ولولا أنه صحيح لُغَةً وشرعاً ، لما كان كذلك .

---

(١) متفق عليه من رواية أبى هريرة - رضى الله عنه - أخرجه البخارى : ٣٧٧/١٣، كتاب التوحيد ، باب إن لله مائة اسم إلا ....» حديث (٧٣٩٢) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ٢٠٦٣/٤ ، كتاب الذكر ، باب فى أسماء الله تعالى ، حديث (٢٦٧٧/٦) ، واللفظ لهما .

(٢) ينظر الاستغناء (٥٤٥) .

(٣) وقال الزيدى فى شرح الجزولية : مذهب البصريين لا بد أن يكون المستثنى أقل مما بقى ، وقال الكوفيون وبعض البصريين : يجوز النصف ، وأكثر الكوفيين وكثير من الفقهاء لا يجيزون الأكثر .

(ينظر : الاستغناء ص ٥٤٦) .

(٤) ينظر : المستصفى : ١٧١/٢ .

قُلْنَا : قد اتفق العلماء على أنَّهُ لو قال : له عندى دنانير ، أو دراهم : أنه يلزمه ثلاثة لا يزاد على ذلك ، واللغة تقول : اللَّفْظُ موضوع لما فوق العَشَرَةِ، وما قال أحد من الفقهاء فيما علمتُ : إنه يلزمه أَحَدَ عَشَرَ ، فلعل هذا مثله .

« فائدة »

هذا الإجماعُ نقله الغزاليُّ فى « المستصفى » (١) ، وغيره من الأصوليين .

وقال شرف الدين بن التلمسانىِّ فى « شرح المعالم » : الإجماع بعيدٌ مع خلاف أحمد وغيره .

وقال القاضى أبو يَعْلَى الحَنْبَلِىُّ : فى كتاب « العمدة » فى الأصول : لايصحُّ استثناءُ الأكثر عندنا (٢) .

قال : ونص عليه الخِرَقِىُّ فى كتاب « الإقرار » فى الفروع ، فنص على بطلانه فى مذهب أَحْمَدَ ، وهو من أَجَلِّ الفقهاء ، فلا يصح حكايةُ إجماعِ الفقهاء .

وقاله ابن جِنِّىْ فى كتاب « الجامع » ، وأبو إسحاق الزَّجَّاج فى كتاب «المعانى » كما قاله الخِرَقِىُّ ، ونقله المازِرِىُّ عن عبد الملك ابن المَاجِشُونِ المالكى (٣) ، كما قاله الخِرَقِىُّ .

قوله : « يدلُّ على فساد الثانى » : يعنى اشتراط الأقل .

---

(١) ينظر : المستصفى : ٢/ ١٧٣ .

(٢) ينظر : الاستغناء (٥٤٦) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمى بالولاء أبو مروان ابن الماجشون : فقيه ، مالكى ، فصيح ، دارت عليه الفتيا فى زمانه وعلى أبيه قبله ، أضر فى آخر عمره وكان مولعاً بسماع الغناء فى إقامته وارتحاله .

ينظر : ميزان الاعتدال : ٢/ ١٥٠ ، الانتقاء ص ٥٧ ، وابن خلكان : ١/ ٢٨٧ ، وفيه ثلاثة أقوال فى زمان وفاته : سنة ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ ﴾ [الحجر : ٤٢] .

وقوله تعالى عن إبليس: ﴿ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر : ٣٩ - ٤٠] .

قلنا : لا يلزم القاضىَ من الآية إلزامٌ ؛ لأن القاضىَ يقول : إن الاستثناء ، إنما شُرِع فى الكلام ؛ لإخراج ما عساه لا يشعر به المتكلِّم ، وذلك فى غاية الندرة ؛ لأنه يصير الكلام منتقضاً باطلاً فيما استثنى ، وهذان المدركان لا يوجدان فى الاثنين ؛ لأن ذلك ، إنما يتحقق حالة الخطاب ، وكونه معلوماً حينئذ وأنَّ المتكلِّم مُقدِم عليه مع علمه ، وحالة قول إبليس كذلك ، لم يكن فى ظاهر الحال يعلم المخلَصين منهم ، فلو ظهر الكل مخلَصين ، لم يكن فى عُرْفِ الاستعمال مُقْدِمًا على القدر من الكلام ، ولا ناقضًا لقوله .

وأما قوله تعالى : ﴿ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ ﴾ [الحجر : ٤٢] فهو غير معلوم للخلق حينئذ ، وإن كان الله - تعالى - يعلم المتبِع من غيره ، غير أن خطاب الله - تعالى - يجرى على القانون العربى ، فكل ما لو تكلم به العرب ، كان سائِغاً ، كان ذلك فى القُرْآن على ذلك الوَجْه ، وخصوص الربوبية لا تنقض استعمال اللغات ؛ ألا ترى أن كلمة « إِنَّ » لا يعلق عليها المُحْتَمل (١) المشكوك فيه ، والله - تعالى - : ذلك فى حقه محالٌ ، مع أنها فى القرآن فى غاية الكثرة ، وما المُحَسِّن لها إلا كون المتكلم ، لو كان عربياً ، لحسن ذلك ، فكان صدورها عن الله - تعالى - حسناً عربيا ، وخصوص الربوبية لا مدخل له فى ذلك ، فتأمل هذا المعنى ، فهو محتاج إليه فى كثير من الكتاب العزيز ، فظهر أن الاثنين لا يلزم القاضىَ منهما سؤالٌ ، وإنما كان يلزمه أنْ لو كان ذلك معلوماً للخلق عند النُّطق بذلك الكلام ، كما ينكره القاضى فى قول القائل : له عشرة إلا تسعة .

(١) فى أ : المجمل .

يقول القاضى : إقدامه على النُّطق بالعشرة مع علمه بأن أكثرها لا يلزمه اشتغال باللَّغو من الكلام ؛ بخلاف إذا لم يعلم ، فهذا فرقٌ عظيمٌ بين البابين، أو يقول : سلّمنا استواء البابين ؛ لكن المستثنى فى الصورتين أقلّ .

أما قوله : ﴿ إلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [الحجر : ٤٠] فهؤلاء يشملون العباد المخلصين ؛ لقوله « منهم » إشارة لبنى آدم ، وأنه بعضهم ، ومعلوم أن المخلصين من بنى آدم أقل .

وأما قوله : ﴿ إلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ ﴾ [الحجر : ٤٢] فهو أقلُّ أيضاً؛ لأن قوله تعالى :﴿ إنّ عِبَادِى ﴾ يشمل الملائكة ؛ لكونه اسم جنس أُضِيف ، والمتبع له بعض الغاوين ؛ فإن الغاوين منهم من يتبع هواه ، ومنهم من يتبع الشيطان ، وغير ذلك ، فيصيب المتبع له بعض الغاوين ، ومعلوم أن كل الغاوين أقل من الملائكة وحدهم ، فكيف إذا أضيف إليهم صالحو بنى آدم؟

وفى الحديث : أن الملائكة يطوفون بالمحشر بمن فيه سبعةَ أدوار ، وذلك أعظم مسمى فى المحشر .

وقال عليه السَّلام : « أَطَّت السَّمَاءُ ، وحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ ؛ ما فيها مَوْضِعُ شِبْرٍ إلا وَفِيهِ مَلَكٌ يُسَبِّحُ لِلَّهِ » (١) ، ومعلوم أن هذا عدد عظيم .

وفى الحديث : « يدخل البَيْتَ المَعْمُورَ كُلَّ يوم سَبْعُونَ ألْفاً لا يَرْجِعون إلَيْه أبَدًا » وهذا يتناول [مَا] قبل خَلْقِ آدم إلى قيام السّاعة ، وأن ابن آدَمَ يأتيه كلَّ يوم وليلة أربعةٌ من الملائكة لا يرجعون إليه أبداً .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند : ٥/١٧٣ ، والترمذى فى السنن : ٤/٥٥٦ ، كتاب الزهد ، باب فى قول النبى ﷺ : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً » ، الحديث (٢٣١٢) ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه فى السنن : ٢/١٤٠٢ ، كتاب الزهد ، باب الحزن والبكاء ، الحديث (٤١٩٠) ، والحاكم فى المستدرك : ٢/ ٥١٠ ، كتاب التفسير ، تفسير سورة : ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ ، وفى : ٤/٥٤٤ ، كتاب=

قوله : « الاستثناء مع المستثنى منه كاللَّفْظَةِ الواحدة » :

قلنا : لا نسلّم ذلك ؛ بل لفظ العشَرة موضوع لمعنى و« إلا » للإخراج ، وهذا الكلام الذى تقولونه توسُّعٌ غير مساعَد عليه ، ويلزم أن يقولوا مثله فى كل مجاز معه قرينة لفظية ، وكلِّ عام معه تخصيص لفظى : أن الجميع حقيقة فيما بقى ، وهو ظاهر البطلان .

« فائدة »

قال الأبيارىُّ فى « شرح البرهان » (١) : كون الاستثناء مع المستثنَى منه كاللفظة الواحدة هو مذهب القاضى .

تقول : وضع العشَرة للعشَرة وضع استثناء الخمسة للخمسة ، كما تقول : زيد للمفرد ، وتزيد الواو والنون ، فيكون موضوعاً للجمع ، والجمهور على خلافه (٢) .

« تنبيه »

زاد التبريزى فقال : « قوله : لا يلزمه إلا واحد إجماعاً » لعلّه مريد إجماع المذهبين ، وإلا فالإمام أحمد يخالف فيه .

= الفتن والملاحم ، باب ذكر نفخ الصور ، وقال : صحيح الإسناد » ، وفى ٥٧٩/٤ ، كتاب الأهوال ، باب بشارة النبى ﷺ للمسلمين ، وقال : « صحيح الإسناد على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبى ، والأطيط صوت الأقتاب ، وأَطيطُ الإبل : أصواتها وحنينها ، وقوله : أطّت السماء : أى أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطّت ، وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثَمَّ أطيط ، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى ، والصعدات : هي الطرق ، والجؤار : رفع الصوت والاستغاثة ، جَأَرَ يَجْأَرُ ، ابن الأثير ، النهاية فى غريب الحديث : ٥٤/١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٢/٣ .

(١) ينظر الاستغناء (٥٤٧) .

(٢) قال الزيدى فى شرح الجزولية : واحتجِ من لم يجوز إلا كسراً من عدد بأنّ القائل إذا قال : له عندى مائة إلا عشرة فَأَخْصَرُ منه أن يقول : له عندى تسعون . وكلام العرب مبنى على الإيجاز والاختصار .

قال : وهو مردود بأن العرب كما تختصر ، فقد تسهب وتطول . =

وقال فى الحجّة على القاضى أن يقول : إن حملنا اللفظ على معنى واحد يناقص ؛ لأنه أثبت فى الأوّل السّلطنة على بعضهم ، وفى الثانية نَفَاها عن كلّهم ، فإذاً لابُدَّ من حَمْلِ لفظ العباد فى الأوّل على معنى أعم ، أو حمل الاستثناء على الانقطاع ، وقد بطل الاحتجاج .

قلت : وتقرير هذا الكَلامِ يفهم مما تقدم .

= قال : واحتج أيضًا من وافق القاضى على وجوب الأقل ، وهم جمهور النحاة بأن الاستثناء فى الإثبات نظير الاستثناء فى النفى ، ونحن إذا قلنا : ما قام أحد إلا زيدا أو ماشئنا أن نستثنيه ، فإن ما بقى أكثر ، لأنه عام غير متناه . والمخرج متناهٍ . فهو أقل بالضرورة فوجب أن يكون فى الإثبات كذلك .

وجوابه أن الاستثناء فى النفى قد يكون الباقى فيه أقل ، قولنا : ما قام إخوتك إلا زيد وعمرو وخالد ، ويكون الإخوة أربعة . فيكون الباقى واحدًا والمخرج ثلاثة . وكذلك إذا قال : ماله عندى عشرة إلا سبعة ، ويكون الباقى والمخرج سبعة ، فيكون المخرج أكثر .

المَسْأَلَةُ الخَامسَةُ

الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الإِثْبَات نَفْيٌ ، وَمِنَ النَّفْي إِثْبَاتٌ

قَالَ الرَّازِيُّ : مِثَالُ الأَوَّل : قَوْلُهُ تعَالَى : ﴿ فَلبِثَ فيهِمْ أَلْفَ سَنَة إِلا خَمْسِينَ عَاماً ﴾ [العَنْكَبُوتُ : ١١٤] وَمِثَالُ الثَّاني : قَوْلُهُ تعَالَى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ ﴾ [الحِجْرُ : ٤٠] .

وَزَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ لا يَكُونُ إِثْبَاتاً ؛ قَالَ : لأَنَّ بَيْنَ الحُكْمِ بِالنَّفْيِ ، وَبَيْنَ الحُكْمِ بِالإِثْبَاتِ وَاسِطَةٌ ، وَهِيَ عَدَمُ الحُكْمِ ؛ فَمُقْتَضى الاسْتِثْنَاءِ بَقَاءُ المُسْتَثْنَى غَيْرَ مَحكُومٍ عَلَيْهِ ، لا بِالنَّفْيِ وَلا بِالإِثْبَاتِ .

لَنَا : لَوْ لَمْ يَكُنْ الاسْتِثْنَاءُ فِي النَفْيِ إِثْبَاتاً ، لَمَا كَانَ قَوْلُنَا : « لا إِلَهَ إِلا اللهُ » مُوجِباً ثُبُوتَ الإِلَهِيَّةِ للَّه جَلَّ جَلالُهُ ؛ بَلْ كَانَ مَعْنَاهُ نَفْيَ الإِلَهِيَّةِ عَنْ غَيْرِه ، وَأَمَّا ثُبُوتُ الإِلَهِيَّةِ لَهُ ، فَلا ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَمَا تَمَّ الإِسْلامُ ؛ وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلاً ، عَلِمْنَا أَنَّهُ يُفِيدُ الإِثْبَاتَ .

احْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِه ﷺ : « لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ » ، وَ« لا صَلاةَ إِلا بِطُهُورٍ » وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ تَحَقُّقُ النِّكَاحِ عِنْدَ حُضُورِ الوَلِيِّ ، وَلا تَحَقُّقُ الصَّلاةِ عِنْدَ حُضُورِ الوُضُوءِ ؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِمَا عِنْدَ عَدَمِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة الخامسة

الاستثناء من الإثبات نفى (١)

قال القرافى : قوله : « مثال الاستثناء من الإثبات نفى : قوله تعالى : ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلا خَمْسِينَ عَاماً﴾ [العنكبوت : ١٤] » .

---

(١) قال المصنف فى الاستغناء ٥٤٩ - ٥٥٠ : قال الشيخ سيف الدين : « الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفى إثبات خلافاً لأبى حنيفة » .

هذه الفهرسة حسنة ، فإنه قد وقع فى أثناء كلام الإمام فخر الدين فى المعالم ما يقتضى أن الخلاف إنما هو فى الاستثناء من النفى ، وأما الإثبات فقد وقع الاتفاق عليأنه نفى . هذا معنى كلامه ، وسألت أعيان الحنفية عن ذلك فقالوا : البابان عندنا سواء ، والاستثناء من الإثبات ليس نفياً ولا من النفى إثباتاً ، والفروع عندنا مبنية على ذلك ، وفهرسة الشيخ سيف الدين رحمه الله تعالى مصرحة بذلك .

والذى رأيته للسيرافى فى شرح سيبويه ، والرمانى فى شرحه أيضاً ، والزيدى فى شرح الجزولية وشراح المفصل وأكابر النحاة هو مذهب الجماعة ، ولم أر ما حكى عن أبى حنيفة إلا عنه وحده ، ولم أر أحداً وافقه فيه .

غير أن الزيدى حكى عن الكسائى فى شرح الجُزُولية فقال : اختلف النحويون فى المخرج منه ما هو ؟ فقال الكسائى : الإخراج من الاسم وحده ، فإذا قلت : قام القوم إلا زيداً ، كأنك قلت : قام القوم الذين نقص منهم زيد ، ولم تتعرض للإخبار عن زيد بقيام ولا غيره ، فيحتمل القيام وعدمه ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون * إلا إبليس أبى أن يكون مع الساجدين ﴾ [الحجر : ٣٠ ، ٣١] ، فلولا أنه يمكن أن يكون قد سجد وألا يكون سجد لم يكن لقوله تعالى : ﴿أبى أن يكون مع الساجدين ﴾ فائدة ، وورد عليه أن معانى الحروف لا تؤكَّد ، فلا تقول : ما قام زيد نفياً ، ولا : هل قام زيد استفهاماً ، كذلك « إلا » لا تؤكَّد ، لأن موضوع الحروف الاختصار . والتأكيد إطالة فقيل : إنما قال تعالى : ﴿ أبى أن يكون ﴾ إخباراً عن أن ذلك سجية له وأنه شأنه ؛ فـ ﴿ أبى أن يكون ﴾ يعطى ذلك ، و« إلا » لا تعطى ذلك ، ففيه فائدة زائدة فليعلم ذلك .

قلنا : للحنفية أن يقولوا : الخمسون غير محكوم عليها بالنفى فى هذه الآية، ولا تنافى بين كونها غير محكوم عليها فى هذه الآية ، وكونها منفية فى نفس الأمر ، ويعلم نفيها بدليل غير هذه الآية ، وكذلك تمثيله كَوْنَ الاستثناء من النفى إثباتًا بقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ** ﴾ [الحجر : ٤٢] .

يقولون : المتبع غير مخبر عنه بالسلطنة من هذه الآية ، وتكون السلطنة عليهم معلومةً من غير هذه الآية .

قاعدتهم : أن المستثنى أبداً غير محكوم عليه بشىء ، وقد يكون حكمه معلوماً من غير الاستثناء .

قوله: « بين الحكم بالنفى ، والحكم بالإثبات واسطةٌ، وهى عدم الحكم»:

قلنا : قد قرر هذا فى « المعالم » بأبسط من هذا ؛ **فقال** : **الأحكام** الخارجية إنما تثبت بواسطة الأحكام الذهنية ، فإذا صرفنا الاستثناء إلى الصور الذهنية ، أفادها بغير واسطة ، وإلى الأحكام الخارجية ، لا تفيدنا إلا بوسط؛ يريد أن الإنسان إذا قال : قام القوم ، أو ما قام القوم ، إنما يفهم من ذلك ابتداءً أنه يعتقد ذلك ، ثم يقول : ظاهر حاله الصدق ، فيكون زيد ليس قائماً فى الخارج ، أو قائماً ، فصار حكمنا بأنه قائم بعد حكمنا بأن المتكلم اعتقد لك ، وإذا صرفنا الاستثناءَ إلى الأحكام الذهنية ، يكون معناه : الحكم على كل واحد من القوم إلا زيداً ، لا أحكم [به] عليه فى هذه القضية ، فيكون غير محكوم عليه ؛ فيجوز أن يكون موافقاً للمستثنى منه فى حكمه ، وأن يخالفه ، ويكون الاستثناء لا يصرف لما هو مستغنٍ عن الوسط ، وإذا صرفناه للأحكام الخارجية ، صرفناه لما هو محتاج للأحكام الذهنية ، وبوسطها ، والاستغناء عن الوسط أرجح ، ويرد عليه أن المتبادر فى العرف هو الأحكام الخارجية ، والأصل عدم النقل ، كما أن الأصل عدم الوسَط ، فيتعارض الأصلان ، وتبقى المبادرة سالمة عن المعارض .

---

(١) فى ب : لا صرف .

قوله : « لو لم يكن الاستثناء من النفى إثباتاً [لَمَا كانَتْ كلمةُ التوحيد تفيدُ] بمفردها التوحيد » وإنما يقولون : احتفَّت به القرائن والمقاصد ، واشتهر أن هذا هو المقصود ؛ فلذلك أفادت الوحدانية ، لا اللفظ بما هو لفظ ، ومن زعم أن هذه الصيغة تتجرد عن هذه القرائن ، فهذا بعيد عن الإنصاف .

قوله : « لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِىٍّ وَلا صَلاةَ إِلا بِطُهُورٍ » يدلّ على أن الاستثناء من النفى ليس إثباتاً » :

قلنا : الاستثناء يقع من خمسة أشياء :

من الأحكام ؛ نحو : ما قام القوم إلا زيداً .

ومن العلل والأسباب ؛ نحو : لا عقوبة إلا بجناية .

ومن الشروط ؛ نحو : لا صلاة إلا بطهور .

ومن الموانع ؛ نحو : لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض .

ومن الأمور العامة ، والأزمنة ، والبقاع ، والمَحالّ ، ومن الأحوال ؛ كقوله تعالى ؛ حكاية عن يعقوب عليه السلام : ﴿ لَتَأْتُنَّنِى بِهِ إِلا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف : ٦٦] أى : فى كل حال من الحالات ، إلا فى حالة الإحاطة ، وقد تقدم تمثيل البقية ، والأمور العامة ؛ فحيث قال العلماء رضى الله عنهم : إن الاستثناء من النفى إثبات : إنما هو فيما عدا الشُّروط ؛ فإنه تقدّم أن الشرط يلزم من عَدَمِه العدمُ ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ ؛ فإن وجود الوضوء لايلزم منه صحّة الصلاة ، ولا عدم صحتها ، وكذلك الولى فى النكاح ؛ فلا يلزم من القضاء بعدم المشروط حالةَ عدم الشرط - القضاءُ بثبوت المشروط حالة ثبوت الشرط بمجرَّده ، فجميع الأقسام بقول العلماء : الاستثناء من النفى إثبات ، إلا فى الشروط ، فلا يحتج فى الشروط على أن الاستثناء من النفى ليس إثباتاً ؛ فإنها مستثناة من القاعدة ،

فاعلم ذلك ، واعلم أن الشروط خارجة من جميع تلك الأقسام الخمسة ؛ فلا حُجَّة للحنفية فى هذه الصور كلها ، وهو من دقائق مباحث الاستثناء .

« فائدة »

نقل الإمام فَخْر الدِّين [1] فى « المعالم » الإجماعَ على أن الاستثناء من الإثبات نفى ؛ بخلاف الاستثناء من النفى هو موطن الخلاف ؛ ولذلك قال تَاجُ الدين فى اختصاره فى « الحاصل » : زاده على لفظ الأصل ، وقد سألت أعيان الحنفية عن ذلك ؛ فقالوا : نحن نخالف فى القسمين ، وفروعنا مبنية عليه فى النفى والإثبات ، وهما عندنا ليسا إثباتاً من النفى ، ولا نفياً من الإثبات .

« فائدة »

قال الحنفية : لا فرق بين الاستثناء من النفى أو الإثبات ، وبين الاستثناء المُفَرَّغ ؛ كقولنا : لم يقم إلا زيدٌ ، ولم أكرم إلا عمراً .

قالوا : وزيد وعمرو فى المثالين غير مَحْكُومٍ عليهما من مجرَّد اللفظ ؛ بل قد تحتفُّ القرائن ، فيحصل العلم بالنّفى ، أو الثبوت ، لا بمجرّد اللفظ .

« فائدة »

اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على أن « إلا » للإخراج ، وأن المستثنى مخرَج، وأن كلّ من خرج من نقيضٍ ، دخل فى النقيض الآخر ، فهذه ثلاثة أمور متّفق عليها ، وبقى أمر رابع مختلف فيه ، وهو أنه إذا قلنا : قام القوم، فهناك أمران : القيام والحكم به ، فاختلفوا ، هل المستثنى يخرج من القيام ، أو الحكم به ، فنحن نقول : من القيام ، فيدخل فى نقيضه ، وهو عدم القيام، والحنفية يقولون : هو مستثنًى من الحكم ، فيخرج لنقيضه ، وهو عدم

---

(١) ينظر : المعالم ص (٩٢) .

الحكم ؛ فيكون غير محكوم عليه ، فأمكن أن يكون قائماً ، وألا يكون قائماً، فعندنا انتقل إلى عدم القيام ، وعندهم انتقل إلى عَدَمِ الحُكم ، وعند الفريقين هو مخرَج ، وداخل فى نقيض ما أخرج منه ، فافهم ذلك ، حتى يتحرر لك محل النزاع ، والعرف فى الاستعمال شاهد بأنه إنما قصد إخراجه من القيام ، لا من الحكم به ، ولا يَفهم أهل العرف إلا ذلك ، فيكون هو اللغة ؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير .

« تنبيه »

زاد سراج الدين [1] فقال فى الجواب عن قوله فى الجواب عن قول أبى حنيفة: «لا صلاة إلا بطهور» [2] ونظائره: « الإثبات أعم منه بصفة العموم»:

قلت : يريد أن المتقدم [قبل « إلا »] سالبة كلية ، فيكفى فى مناقضتها الموجبة الجزئية ، فيكفى مطلق الثبوت ، وقد تقرر مطلق ثبوت الصلاة مع الوضوء فى عدة صور ، وكذلك صحّة النكاح وغيره يثبت مع شروطها فى عدة صور .

وقال التّبريزىُّ فى الجواب عن قولهم : لا صَلاةَ إلا بوضوء ونحوه : إن الفرق بين النمطين ضرورى فى الفهم ، فمن قال : لا قاضى فى البلد إلا فلان ، سبق إلى الذهن ثبوتُ القضاء له .

ومن قال : لا قضاء إلا بالعلم أو بالورع ، لم يفهم منه ثبوته لكل عالم،

---

(١) ينظر : التحصيل : ١/٣٧٧ .

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (١/ ٧٥) فى الطهارة وسننها ، باب ما جاء على التسمية الوضوء (١٠١)، وابن ماجه (١/ ٤٠) فى الطهارة (٣٩٩) ، أحمد (٢/٤١٨) ، وقال الحافظ ابن كثير : ولهذا الحديث طرق فى السنن فى كل منها مقال .

انظر : تحفة الطالب (٣٠٨) ، والتمهيد لابن عبد البر : ٨/ ٢١٥ .

أو متورِّع ، بل يصحُّ هذا القول ، وإن لم يكن فى الوجود قاضٍ ، ومستند هذا الفرق أن « الباء » فى اللُّغة للإلصاق ؛ فيفيد معنى الاشتراط ، وهو إلصاق الولى بالنكاح ، ولا يلزم العكس .

قلت : وقوله : « ولا يلزم العكس » أى : لا يلزم من كون الشرط يجب حصوله عند المشروط ، ويلتصق به - أن يجب حصولُ المشروط عند حصول الشرط .

« فائدة »

هذه المستثنيات كلّها فيها الموصوف محذوفٌ تقديره : لا نكاح إلا نكاحٌ ولىٌّ ، ولا صلاة إلا صلاةٌ بطهور ؛ حتى يكون الاستثناء متصلاً ، ويجد المجرور ما يتعلّق به .

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادسَةُ

الاسْتِثْنَاءَاتُ إِذَا تَعَدَّدَتْ

قَالَ الرَّازِيُّ : فَإِنْ كَانَ البَعْضُ مَعْطُوفاً عَلَى البَعْضِ بِحَرْفِ العَطْف ، كَانَ الكُلُّ عَائِداً إِلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ ؛ كَقَوْلِكَ : « لفُلان عِنْدِي عَشرَةٌ إِلا أَرْبَعَةً ، إِلا خَمْسَةً » وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَالاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي ، إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الأَوَّلِ ، أَوْ مُسَاوِياً لَهُ ، عَادَ إِلَى الأَوَّلِ ؛ كَقَوْلِهِ : « لِفُلانٍ عَلَيَّ عَشرَةٌ إِلا أَرْبَعَةً ، إِلا خَمْسَةً ».

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الأَوَّلِ ؛ كَقَوْلِكَ : « لِفُلانٍ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلا خَمْسَةً ، إِلا أَرْبَعَةً » فَالاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي : إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَائِداً إِلَى الاسْتِثْنَاءِ الأَوَّلِ فَقَطْ ، أَوْ إِلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ فَقَطْ ، أَوْ إِلَيْهِمَا مَعًا ، أَوْ لا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا :

وَالأَوَّلُ هُوَ الحَقُّ ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ ؛ لأَنَّ القَرِيبَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى مِنَ البَعِيدِ ، فَلا أَقَلَّ مِنَ المُسَاوَاةِ ، وَالثَّالِثُ أَيْضاً بَاطِلٌ ؛ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ المُسْتَثْنَى مِنْهُ مَعَ الاسْتِثْنَاءِ الأَوَّلِ ، لا بُدَّ ، وَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَفْياً ، وَالآخَرُ إِثْبَاتاً ، فَالاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي ، لَوْ عَادَ إِلَيْهِمَا مَعًا وَالاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَمِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ ؛ فَيَكُونُ الاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي قَدْ نَفَى عَنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ عَلَيْهِ مَا أَثْبَتَهُ لِلآخَرِ ؛ فَيَنْجَبِرُ النُّقْصَانُ بِالزِّيَادَةِ ، وَيَبْقَى مَا كَانَ حَاصِلاً قَبْلَ الاسْتِثْنَاءِ الثَّانِي ؛ فَيَصِيرُ الاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي لَغْواً .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ الثَّانِي ، لَوْ رَجَعَ إِلَى الاسْتِثْنَاءِ الأَوَّلِ ، وَالمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَعًا ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ نَفْياً وَإِثْبَاتاً مَعًا ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : النَّفْىُ وَالإِثْبَاتُ : إِنَّمَا يَتَنَافَيَان ، لَوْ رَجِعَا إِلَى شَىْءٍ وَاحِدٍ ، مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ ، فَأَمَّا عِنْدَ رُجُوعِهِمَا إِلَى شَيْئَيْنِ ، فَلا يَتَنَافَيَانِ .

قُلْتُ : لِنَفْرِضْ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلا اثْنَيْنِ ، إِلا وَاحِداً » فَالاسْتِثْنَاءُ الثَّانِى، لَمَّا رَجَعَ إِلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ ، أَخْرَجَ مِنْهُ دِرْهَماً آخَرَ ، وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الاسْتِثْنَاءِ الأَوَّلِ ، اقْتَضَى ذَلِكَ إِثْبَاتَ ذَلِكَ الدِّرْهَمِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ الاسْتِثْنَاءُ نَفْياً وَإِثْبَاتاً مِنَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

أَمَّا الرَّابِعُ وَهُوَ : أَلا يَرْجِعَ الاسْتِثْنَاءُ الثَّانِى إِلَى الاسْتِثْنَاءِ الأَوَّلِ ، وَلا إِلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَهُوَ بَاطِلٌ بِالاتِّفَاقِ .

المسألة السادسة

الاستثناءات إذا تعددت

قال القرافي : قلت : هذه المسألة مبنية على خمس قواعد :

القاعدة الأولى : أنَّ العرب لا تجمع بين الاستثناء ، وواو العطف ؛ لأن الاستثناء للإخراج ، والواو للتشريك والضم ؛ فيتناقضان .

القاعدة الثانية : الاستثناء من النفى إثبات ، ومن الإثبات نفى .

القاعدة الثالثة : استثناء الجملة ، أو أكثر منها لا يجوز .

القاعدة الرابعة : أنَّ العرب توجب الرجحان .

القاعدة الخامسة : إذا دار الكَلامُ بين الإلغاء والإعمال ؛ فالإعمال أولى.

« فائدة »

قال ابن العربيِّ فى « المحصول » له : الاستثناء من الاستثناء جائزٌ ؛ خلافاً لبعض الناس ، كما لو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدةً ؛ فإنه

يلزمه اثنتان ، وقد جاء فى القرآن [الكريم] : ﴿ إِلا آلَ لُوطٍ ...... * إلا امْرَأَتَهُ ....﴾ [الحجر : ٥٩ ، ٦٠] فحكى فيه الخلاف .

قوله : « إذا عطف البعض على البعض ، عاد الكل إلى المستثنى منه » :

تقريره : أنه إذا قال : « له عندى عشَرة إلا أربعة ، وإلا خمسة » يمنع أن يكون خمسة مستثناة من الأربعة ؛ لأنها أكثر منها ، وللعطف ، وإن قال : إلا أربعة وإلا ثلاثة - امتنع للعطف فقط .

وإن قال : « إلا أربعة » من غير عطف ، امتنع ؛ لأن استثناء جملة الكلام، أو أكثر منه محالٌ ، فلا يعود الاستثناء على الأربعة ، بل على العشرة. فإن قال: له [علىَّ] عشَرة إلا أربعة إلا ثلاثة ، فهاهنا ، إن عاد على العشرة والأربعة ، لزم أن يكون الكلام لَغْواً ؛ لأن قوله : « له عشرة » إثبات ، وقوله : « إلا أربعة » منفيّة ، فيكون قد اعترف بستة قبل نطقه ، فاستثنى الثلاثة ، فقوله : « إلا ثلاثة » إذا أعدناه عليها ؛ باعتبار عوده على أصل الكلام الذى هو إثبات ، يكون قد أخرج ثلاثة ؛ فيبقى من السِّتة ثلاثة، وباعتبار عوده على الأربعة التى هى منفية ، يكون قد أثبت منها ثلاثة مضافة للثلاثة الباقية من السِّتة ، وهى عوض الثلاثة المخرَج منها ؛ فيصير قد اعترف بستة ، وهذا كان حاصلاً قبل قوله : « إلا ثلاثة » فصار قوله : « إِلا ثلاثة » لغواً ؛ لأجل عود الاستثناء الثانى على أصل الكلام ، وعلى الأربعة المستثناة؛ فتعين ألا يعود عليها ، وهذا مطرد فى جميع كل استثناء بعد استثناء يعود على أصل الكلام ، وعلى الاستثناء ؛ لأن أحدهما نفىٌ ، والآخر إثبات ؛ فيحسن أحدهما ، ويصير الكلام كما كان أولاً قبل الاستثناء الثانى .

قوله : « لو رجع إليها ، يلزم أن يكون نفياً وإثباتاً ، وهو محال » :

قلنا : لا نسلم أنه محال ؛ فإن كلامكم يشعر بأنه مُحَال عقلاً ؛ لأنه جمع بين النقيضين ، وليس كذلك ، بل هذان نقيضان ؛ باعتبار إضافتين ، فهو

نفى؛ باعتبار إضافته إلى أصل الكلام ، وإثبات ؛ باعتبار إضافته إلى الاستثناء، والجمع بين النقيضين ، باعتبار إضافتين ، ليس مُحَالاً ؛ كما تقول: زيد أب لعمرو ، وليس أباً لخالد ؛ فهو أب ، وليس أباً ، وليس ذلك مُحَالاً، بل لابُدَّ فى التناقض من الشروط الثمانية المذكورة فى المنطق ، ومتى عدم شرطٌ منها ، لم يكُن التناقض مُحَالاً ، بل لا يكون تناقضًا ، ثم إنكم أجبتم عن هذا ؛ بأن ضيقتم الفرض ، وقلتم : إذا قال : له عشرة إلا اثنين إلا واحداً ، فالاستثناء الثَّانى ، لما رجع إلى المستثنى منه ، أخرج منه درهماً آخر ، ولما رجع إلى المستثنى منه ، اقتضى إثبات ذلك الدرهم ، فيكون نفياً وإثباتاً ، وهو محال ، وهذا الجواب ليس بجواب ، بل المسألة بحالها ، والواحد منفى وثابت ؛ باعتبار إضافتين .

« فائدة »

قال العلماء : إذا قال : « له عَلَيَّ عشَرةٌ إلا تسعةٌ إلا ثمانيةَ إلاَّ سبعةٌ إلاَّ ستةً إلا خمسةً إلا أربعةً إلا ثلاثةً إلا اثنين إلا واحداً » يكون اعترافه بخمسة ؛ بناء على أنَّ الاستثناء من النَّفى إثبات ، ومن الإثبات نفى ، وعود الاستثناء أبداً على الاستثناء الذى قبله دون أصل الكلام ؛ لأن قوله : « إلا تسعة » منفية يكون الاعتراف بواحد ، و« إلا ثمانية » استثناء من منفى ؛ فتكون مثبتة مضافة للواحد ؛ فيصير الاعتراف بتسعة .

وقوله : « إلا سبعة » منفية ، فيكون الاعتراف باثنين ، و« إلا ستة » مثبتة؛ فيكون الاعتراف بثمانية .

وقوله : « إلا خمسة » منفية ، يكون الاعتراف بثلاثة .

وقوله : « إلا أربعة » تكون مثبتة ، فيبقى الاعتراف بسبعة .

وقوله : « إلا ثلاثة » تكون منفية ، فيبقى الاعتراف بأربعة .

وقوله : « إلا اثنين » مثبتة ، يكون الاعتراف بستة .

وقوله : « إلا واحداً » منفية ، يبقى الاعتراف بخمسة .

هذا إذا ابتدأ بعشَرة مثبتة ، آلَ الأمرُ باستثناءِ واحد يزاد أبداً على المقدار الأوّل إلى ثبوت خمسة ، فإن ابتدأ بعشرة منفية ، فقال : « ليس له عندى عشرةٌ إلا تسعةً إلا ثمانيةً إلا سبعةً إلا ستةً إلا خمسةً إلا أربعةً إلا ثلاثةً إلا اثنين إلا واحداً » يكون الاعتراف بخمسة أيضاً ؛ لأن التسعة مثبتة - هاهنا - لاغيةٌ من النفى ، والثمانية منفية ؛ فيصير الاعتراف بواحد ، والسبعة مثبتة ؛ فيصير الاعتراف بثمانية ، والستة منفية ؛ فيصير الاعتراف باثنين ، والخمسة مثبتة ؛ فيصير الاعتراف بسبعة ، والأربعة منفية ؛ فيصير الاعتراف بثلاثة ، والثلاثة مثبتة ؛ فيصير الاعتراف بستة ، والاثنان منفيَّان ؛ فيصير الاعتراف بأربعة ، والواحد مثبت ؛ فيصير الاعتراف بخمسة ، وعلى هاتين القاعدتين تُفرَّع الأعداد ، وإن كثرت نفياً وإثباتاً .

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابعَةُ

الاسْتِثْنَاءُ المَذْكُورُ عقِيبَ جُمَلٍ كَثِيرَةٍ

قَالَ الرَّازِيُّ : هَلْ يَعُودُ إِلَيْهَا بِأَسْرِهَا أَمْ لا ؟ مَذْهَبُ الشَّافعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وأَصْحَابِهِ : عَوْدُهُ إِلَى الكُلِّ ، وَمَذْهَبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - وأَصْحَابِهِ : اخْتِصَاصُهُ بِالجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ .

وَذَهَبَ القَاضِي منَّا ، وَالمُرْتَضَى مِنَ الشِّيعَةِ إِلَى التَّوقُّفِ ، إِلا أَنَّ المُرْتَضَى تَوَقَّفَ للاشْتِرَاكِ ، وَالْقَاضِي لَمْ يَقْطَعْ بِذَلِكَ أَيْضاً ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ القَوْلَ فِيهِ ، وَذَكَرُوا وُجُوهاً .

وَأَدْخَلُهَا فِي التَّحْقِيقِ مَا قِيلَ : إِنَّ الجُمْلَتَيْنِ مِنَ الكَلامِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ ، أَوْ يَكُونَا مِنْ نَوْعَيْنِ :

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ : فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الجُمْلَتَيْنِ مُتَعَلِّقَةً بِالأُخْرَى ، أَوْ لا تَكُونَ كَذَلِكَ :

فَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مُخْتَلِفَيِ الاسْمِ وَالحُكْمِ ، أَوْ مُتَّفِقَيِ الاسْمِ مُخْتَلِفَيِ الحُكْمِ ، أَوْ مُخْتَلِفَيِ الاسْمِ ، مُتَّفِقَيِ الحُكْمِ :

فَالأَوَّلُ : كَقَوْلِكَ : « أَطْعِمْ رَبِيعَةَ ، وَاخْلَعْ عَلَى مُضَرَ إِلا الطِّوَالَ » .

والأَظْهَرُ هَاهُنَا : اخْتِصَاصُ الاسْتِثْنَاءِ بِالجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ : أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنَ الجُمْلَةِ المُسْتَقِلَّةِ بِنَفْسِهَا إِلَى جُمْلَةٍ أُخْرَى مُسْتَقِلَّةٍ بِنَفْسِهَا ؛ إِلا وَقَدْ تَمَّ

غَرَضُهُ منَ الجُمْلَةِ الأُولَى ، ولَوْ كَانَ الاسْتِثْنَاءُ رَاجِعاً إِلَى جَمِيعِ الجُمَلِ ، لَمْ يَكُنْ قَدْ تَمَّ مَقْصُودُهُ مِنَ الجُمْلَةِ الأُولَى .

وَأَمَّا الثَّانِى : فَكَقَوْلِنَا : « أَطْعِمْ رَبِيعَةَ ، وَاخْلَعْ عَلَى رَبِيعَةَ إِلا الطِّوَالَ » .

وأَمَّا الثَّالِثُ : فَكَقَوْلِنَا : « أَطْعِمْ رَبِيعَةَ ، وَأَطْعِمْ مُضَرَ إِلا الطِّوَالَ » وَالحُكْمُ هَاهُنَا أَيْضاً كَمَا ذَكَرْنَا ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ منَ الجُمْلَتَيْنِ مُسْتَقِلَّةٌ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ إِحْدَاهُمَا ، إِلا وَقَدْ تَمَّ غَرَضُهُ بِالكُلِّيَّةِ مِنْهَا .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ إِحْدَى الجُمْلَتَيْنِ مُتَعَلِّقَةً بِالأُخْرَى : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الأُولَى مُضْمَراً فِى الثَّانِيَةِ ؛ كَقَوْلِه : « أَكْرِمْ رَبِيعَةَ ، وَمُضَرَ إِلا الطِّوَالَ » أَوِ اسْمُ الأُولَى مُضْمَراً فِى الثَّانِيَةِ ؛ كَقَوْلِه : « أَكْرِمْ رَبِيعَةَ ، وَاخْلَعْ عَلَيْهِمْ إِلا الطِّوَالَ » فَالاسْتِثْنَاءُ فِى هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ رَاجِعٌ إِلَى الجُمْلَتَيْنِ ؛ لأَنَّ الثَّانِيَةَ لا تَسْتَقِلُّ إِلا مَعَ الأُولَى ؛ فَوَجَبَ رُجُوعُ حُكْمِ الاسْتِثْنَاءِ إِلَيْهِمَا .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الجُمْلَتَانِ نَوْعَيْنِ مِنَ الكَلامِ : فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ القَضِيَّةُ وَاحِدَةً ، أَوْ مُخْتَلِفَةً :

فَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً : فَهُوَ كَقَوْلِنَا : « أَكْرِمْ رَبِيعَةَ ، وَالعُلَمَاءُ هُمُ المُتَكَلِّمُونَ ، إِلا أَهْلَ البَلْدَةِ الفُلانِيَّةِ » فَالاسْتِثْنَاءُ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَلِيهِ ؛ لاسْتِقْلالِ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الجُمْلَتَيْنِ بِنَفْسِهَا .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ القَضِيَّةُ وَاحِدَةً فَهُوَ كَقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ﴾ [النُّور : ٤] فَالقَضِيَّةُ وَاحِدَةٌ ، وَأَنْوَاعُ الكَلامِ مُخْتَلِفَةٌ ؛ فَالجُمْلَةُ الأُولَى أَمْرٌ ، وَالثَّانِيَةُ نَهْىٌ ، وَالثَّالِثَةُ خَبَرٌ ؛ فَالاسْتِثْنَاءُ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى الجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ ؛ لاسْتِقْلالِ كُلٍّ وَاحِدَةٍ فِى تِلْكَ الجُمَلِ بِنَفْسِهَا .

وَالإِنْصَافُ : أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ حَقٌّ ؛ لَكِنَّا إِذَا أَرَدْنَا المُنَاظَرَةَ ، اخْتَرْنَا التَّوَقُّفَ ؛ لاَبِمَعْنَى دَعْوَى الاشْتِرَاكِ ؛ بَلْ بِمَعْنَى أَنَّا لا نَعْلَمُ حُكْمَهُ فِى اللُّغَةِ مَاذَا ؟ وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ القَاضِى .

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِىُّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - بِوُجُوه :

أَوَّلُهَا : أَنَّ الشَّرْطَ ، مَتَى تَعَقَّبَ جُمَلاً ، عَادَ إِلَى الكُلِّ ، فَكَذَا الاسْتِثْنَاءُ ؛ وَالجَامِعُ : أَنَّ كُلَّ وَاحِد مِنْهُمَا لا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِه ، وَأَيْضاً : فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِى آيَةِ القَذْفِ : ﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور : ٥] جَارٍ مَجْرَى قَوْلِه : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤] إِنْ لَمْ يَتُوبُوا .

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ قَوْلُهُمْ : أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ بِمَشِيئَةِ الله - تَعَالَى- عَائِدٌ إِلَى كُلِّ الجُمَلِ ، فَالاسْتِثْنَاءُ بِغَيْرِ المَشِيئَةِ ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ .

وثَانِيهَا : أَنَّ حَرْفَ العَطْفِ يُصَيِّرُ الجُمَلَ المَعْطُوفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ - فِى حُكْمِ الجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ ؛ لأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ : « رَأَيْتُ بَكْرَ بْنَ خَالد ، وَبَكْرَ ابْنَ عَمْرو » وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ : « رَأَيْتُ البَكْرَيْنِ » وَإِذَا كَانَ الاسْتِثْنَاءُ الوَاقِعُ عَقِيبَ الجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ رَاجِعاً إِلَيْهَا ، فَكَذَا مَا صَارَ بِحُكْمِ العَطْفِ كَالجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّهُ تَعَالَى ، لَوْ قَالَ : « فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِلا الَّذِينَ تَابُوا ، وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً إِلا الَّذِينَ تَابُوا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إِلا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ لَكَانَ رَكِيكًا جِدا » .

فَبِتَقْدِيرِ أَنْ يُرِيدَ الاسْتِثْنَاءَ عَنْ كُلِّ الجُمَلِ ، لا طَرِيقَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ إِلا بِذِكْرِ الاسْتِثْنَاءِ عَقِيبَ الجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ ، فَفِى هَذِه الصُّورَةِ ، يَكُونُ الاسْتِثْنَاءُ رَاجِعاً إِلَى

كُلِّ الجُمَلِ ، وَالأَصْلُ فِى الكَلامِ الحَقِيقَةُ ، وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ حَقِيقَةً فِى هَذِهِ الصُّورَةِ ، كَانَ كَذَلِكَ فِى سَائِرِ الصُّورِ ؛ دَفْعاً لِلاشْتِرَاكِ .

وَرَابِعُهَا : لَوْ قَالَ : « لِفُلانٍ عَلَيَّ خَمْسَةٌ ، وَخَمْسَةٌ إِلا سَبْعَةً » كَانَ الاسْتِثْنَاءُ هَاهُنَا عَائِداً إِلَى الجُمْلَتَيْنِ ، وَالأَصْلُ فِى الكَلامِ الحَقِيقَةُ .

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِى هَذِهِ الصُّورَةِ ، فَكَذَا فِى غَيْرِهَا ؛ دَفْعاً لِلاشْتِرَاكِ .

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - بِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الدَّلِيلَ يَنْفِى اعْتِبَارَ الاسْتِثْنَاءِ ، تَرَكْنَا العَمَلَ بِهِ فِى الجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ ، فَيَبْقَى العَمَلُ بِالبَاقِى فِى سَائِرِ الجُمَلِ .

بَيَانُ النَّافِى: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَقْتَضِى إِزَالَةَ العُمُومِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَهوَ خِلافُ الأَصْلِ.

بَيَانُ الفَارِقِ : أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ لا اسْتِقْلالَ لَهُ بِالدَّلالَةِ عَلَى الحُكْمِ ؛ فَلا بُدَّ مِنْ تَعْلِيقِهِ بِشَيْءٍ ؛ لِئَلا يَصِيرَ لَغْواً ، وَتَعْلِيقُهُ بِالجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ يَكْفِى فِى خُرُوجِهِ عَنِ اللَّغْوِيَّةِ ؛ فَلا حَاجَةَ إِلَى تَعْلِيقِهِ بِسَائِرِ الجُمَلِ .

وَإِذَا ثَبَتَ النَّافِى وَالفَارِقُ ، ثَبَتَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَوْدُهُ إِلَى الجُمَلِ الكَثِيرَةِ ، وَالخَصْمُ قَالَ بِهِ ؛ فَصَارَ مَحْجُوجاً .

يَبْقَى أَنْ يُقَالَ : فَلِمَ خَصَّصْتُمُوهُ بِالجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ ؟ فَنَقُولُ : هَذَا تَفْرِيعُ قَوْلِنَا ، وَلَنَا فِيهِ وَجْهَانِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : اتِّفَاقُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ لِلْقُرْبِ تَأْثِيراً فِى هَذَا المَعْنَى ، ثُمَّ يَدُلُّ عَلَيْهِ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ :

الأَوَّلُ : اتِّفَاقُ أَهْلِ اللُّغَة البَصْرِيِّينَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمعَ عَلَى المَعْمُولِ الوَاحِد عَامِلانِ ، فَإِعْمَالُ الأَقْرَب أَوْلَى .

الثَّانى : أَنَّهُمْ قَالُوا فى : « ضَرَب زَيْدٌ عَمْراً ، وَضَرَبْتُهُ » : إِنَّ هَذه « الهَاءَ » بأَنْ تَرْجعَ إِلَى عَمْرو المَضْرُوبِ - أَوْلَى مِنْ أَنْ تَرْجعَ إِلَى زَيْد الضَّارِبِ ؛ لِلْقُرْبِ .

الثَّالثُ : أَنَّهُمْ قَالُوا فِى قَوْلنَا : « ضَرَبَتْ سَلْمَى سُعْدَى » : إِنَّهُ لَيْسَ فِى إِعْرَابِ اللَّفْظ ، وَلا فِى مَعْنَاه ، مَا يَجْعَلُ أَحَدَهُمَا بِالفَاعِلِيَّةِ أَوْلَى مِنَ الآخرِ ؛ فَاعْتَبَرُوا المُجَاوَرَةَ ؛ فَقَالُوا : الَّذِى يَلِى الفعْلَ أَوْلَى بِالفَاعِلِيَّةِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُمْ قَالُوا فِى قَوْلِهِمْ : « أَعْطَى زَيْدٌ عَمْراً بَكْراً » : أَنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحد منْ عَمْرو وَبَكْرٍ ، مَفْعُولاً أَوَّلَ ، وَلَيْسَ فِى اللَّفْظِ مَا يَقْتَضِى التَّرْجِيحَ - وَجَبَ اعْتبَارُ القُرْبِ .

الوَجْهُ الثَّانى : أَنَّ كُلَّ مَنْ صَرَفَ الاسْتِثْنَاءَ إِلَى جُمْلَة وَاحدَة ، خَصَّصَهُ بِالجُمْلَة الأَخيرَة ؛ فَصَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهَا خَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ ؛ فَهَذَا تَمَامُ هَذه الحُجَّة .

وَثَانيهَا : أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ المَذْكُورَ عقيبَ الجُمَلِ ، لَوْ رَجَعَ إِلَى جَمِيعِهَا لَمْ يَخْلُ : إِمَّا أَنْ يُضْمَرَ مَعَ كُلِّ جُمْلَة اسْتِثْنَاءٌ يَعْقُبُهَا ، أَوْ لا يُضْمَرَ ذَلكَ ؛ بَلِ الاسْتِثْنَاءُ المُصَرَّحُ بِهِ فِى آخرِ الجُمَلِ هُوَ الرَّاجِعُ إِلَى جَمِيعِهَا :

وَالأَوَّلُ بَاطلٌ ؛ لأَنَّ الإِضْمَارَ عَلَى خِلافِ الأَصْلِ ؛ فَلا يُصَارُ إِلَيْه إِلا لِضَرُورَة، وَلا ضَرُورَةَ هَاهُنَا .

وَالثَّانِى أَيْضاً بَاطلٌ ؛ لأَنَّ العَامِلَ فِى نَصْبِ مَا بَعْدَ حَرْفِ الاسْتِثْنَاء ، هُوَ مَا قَبْلَهُ؛ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَقْدِيرِ فِعْلٍ ، فَإِذَا فَرَضْنَا رُجُوعَ ذَلكَ الاسْتِثْنَاء إِلَى كُلِّ الجُمَلِ ، كَانَ

العَاملُ فِي نَصْبِ المُسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحد ؛ لَكِنْ لا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ عَاملان في إعْرَاب وَاحد ، أمَّا أوَّلاً : فلأنَّ سيبَوَيْهِ نَص عَلَيْه ، وَقَوْلُهُ حُجَّةٌ ، وأَمَّا ثَانياً : فَلأَنَّهُ يَجْتَمِعُ عَلَى الأَثَرِ الوَاحِدِ مُؤَثِّرَانِ مُسْتَقلان ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

وَثَالثُهَا : أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ مُخْتَصٌّ بِمَا يَلِيه ، فَكَذَا فِي سَائِرِ الصُّوَرِ ؛ دَفْعاً لِلاشْتِرَاكِ عَنِ الوَضْعِ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ الجُمَلَ ، إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحد منْهَا مُسْتَقلا بنَفْسه ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ وَاحد مِنْهَا إِلَى غَيْرِه ، إلا إِذَا تَمَّ غَرَضُهُ مِنْهُ ؛ لأَنَّهُ كَمَا أَنَّ السُّكُوتَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِكْمَال الغَرَضِ المَطْلُوبِ مِنَ الكَلامِ ، فَكَذَا الشُّرُوعُ فِي كَلامٍ آخَرَ لاتَعَلُّقَ لَهُ بِالأَوَّلِ - يَدُلُّ عَلَى اسْتِكْمَالِ الغَرَضِ مِنَ ذَلكَ الأَوَّلِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَوْ حَكَمْنَا بِرُجُوعِ الاسْتِثْنَاءِ إِلَى كُلِّ الجُمَلِ المُتَقَدِّمَة ، نَقَضَ ذَلكَ قَوْلَنَا ؛ أَنَّهُ لَمَّا انْتَقَلَ عَنِ الكَلامِ الأَوَّلِ ، تَمَّ غَرَضُهُ .

وَاحْتَجَّ الشَّرِيفُ المُرْتَضَى عَلَى الاشْتِرَاكِ بِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ القَائِلَ ، إِذَا قَالَ : « اضْرِبْ غِلْمَانِي ، وَأَكْرِمْ جِيرَانِي إِلا وَاحداً » جَازَ أَنْ يَسْتَفْهِمَ المُخَاطَبُ ، هَلْ أَرَادَ اسْتِثْنَاءَ الوَاحِدِ مِنَ الجُمْلَتَيْنِ أَوْ مِنَ الجُمْلَةِ الوَاحِدَةِ ؟ وَالاسْتِفْهَامُ دَلِيلُ الاشْتِرَاكِ .

وَثَانِيهَا : أَنَّا وَجَدْنَا الاسْتِثْنَاءَ فِي القُرْآنِ وَالعَرَبِيَّة ، تَارَةً عَائِداً إِلَى كُلِّ الجُمَلِ ، وَأُخْرَى مُخْتَصا بِالأَخِيرَةِ ، وَظَاهِرُ الاسْتِعْمَال دَلِيلُ الحَقِيقَة ؛ فَوَجَبَ الاشْتِرَاكُ .

وَثَالثُهَا : أَنَّ القَائِلَ إِذَا قَالَ : « ضَرَبْتُ غِلْمَانِي ، وَأَكْرَمْتُ جِيرَانِي قَائماً ، أَوْ فِي الدَّارِ ، أَوْ يَوْمَ الجُمُعَة » : احْتَمَلَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الحَالِ وَالظَّرْفَيْنِ أَنْ يَكُونَ المُتَعَلَّقُ

به جَميعَ الأَفْعَال ، وأَنْ يكُونَ مَا هُوَ أَقْرَبُ ، والعلْمُ باحْتمال الأَمْرَيْن منْ مَذْهَب أَهْلِ اللُّغَة ضَرُورِىٌّ ، فَإِذَا صَحَّ ذَلكَ فِى الحَالِ والظَّرْفَيْن ، صَحَّ أَيْضاً فِى الاسْتِثْنَاء ، والجَامِعُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منْهُمَا فَضْلَةٌ تَأْتِى بَعْدَ تَمَامِ الكَلَامِ .

فَهَذَا مَجْمُوعُ أَدِلَّة القَاطعِينَ :

أَمَّا أَدِلَّةُ الشَّافعِيَّة :

فَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ : أَنْ نَمْنَعَ الحُكْمَ فِى الأَصْلِ ، وبِتَقْدِيرِ تَسْلِيمِه ؛ فَنُطَالِبُ بِالجَامِعِ .

قَوْلُهُ : « إِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِى عَدَمِ الاسْتِقْلَال ، وَاقْتِضَاءِ التَّخْصِيصِ » :

قُلْنَا : لا يَلْزَمُ مِنِ اشْتِرَاكِ شَيْئَيْنِ فِى بَعْضِ الوُجُوهِ ، اشْتِرَاكُهُمَا فِى كُلِّ الأَحْكَامِ .

قَوْلُهُ ثَانِياً : « معْنَى الشَّرْطِ وَالاسْتِثْنَاء وَاحِدٌ » :

قُلْنَا : إِنِ ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا أَصْلاً ، كَانَ قِيَاسُ أَحَدهِمَا عَلَى الآخَرِ قِيَاساً لِلشَّىْءِ عَلَى نَفْسِه ، وَإِنْ سَلَّمْتُمُ الفَرْقَ ، طَالَبْنَاكُمْ بِالجَامِعِ ؛ وَبِهَذَيْنِ الجَوَابَيْنِ نُجِيبُ عَنْ الاسْتِدْلالِ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى .

وَالجَوَابُ عَنِ الثَّانِى : أَنَّكُمْ ، إِنِ ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الجُمْلَةِ الوَاحِدَة ، وَبَيْنَ الجُمَلِ المَعْطُوفِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، كَانَ قِيَاسُ أَحَدهِمَا عَلَى الآخَرِ قِيَاساً لِلشَّىْءِ عَلَى نَفْسِه ؛ وَإِنْ سَلَّمْتُمُ الفَرْقَ ، طَالَبْنَاكُمْ بِالجَامِعِ .

وَعَنِ الثَّالث : أَنَّهُ يُمْكِنُ رِعَايَةُ الاخْتِصَارِ ؛ بِذِكْرِ الاسْتِثْنَاءَ الوَاحِد عَقِيبَ الجُمَلِ، مَعَ التَّنْبِيه عَلَى مَا يَقْتَضِى عَوْدَهُ إِلَى الكُلِّ ، وَذَلكَ لا يَقْدَحُ فِى الفَصَاحَة .

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنَّ هُنَاكَ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَى الجُمْلَتَيْنِ ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِ كَلامِ العَاقِلِ ، وَلَمَّا تعَذَّرَ رُجُوعُهُ إِلَى الجُمْلَتَيْنِ ، وَجَبَ رُجُوعُهُ إِلَيْهِمَا ، وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ غَيْرُ حَاصِلَةٍ فِي سَائِرِ المَوَاضِعِ .

وَأَمَّا أَدِلَّةُ الحَنَفِيَّةِ :

فَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِالاسْتِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى وَبِالشَّرْطِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ ، مَعَ أَنَّهُمَا يَعُودَانِ إِلَى كُلِّ الجُمَلِ عِنْدَهُمْ .

فَإِنْ قُلْتَ : الفَرْقُ هُوَ أَنَّ الشَّرْطَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ صُورَةً ، فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ مَعْنًى ، وَإِذَا كَانَ مُتَقَدِّماً مَعْنًى ، صَارَ كُلُّ مَا جَاءَ بَعْدَهُ مَشْرُوطاً بِهِ .

وَأَمَّا الاسْتِثْنَاءُ بِالمَشِيئَةِ : فَإِنَّهُ يَقْتَضِي صَيْرُورَةَ الكَلامِ بِأَسْرِهِ مَوْقُوفاً ؛ فَلا يَخْتَصُّ بِالبَعْضِ دُونَ البَعْضِ .

قُلْتُ : لا نُسَلِّمُ أَنَّ الشَّرْطَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّماً عَلَى الكُلِّ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّماً عَلَى الجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ ، فَلا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّقَدُّمَ يَقْتَضِي الرُّجُوعَ إِلَى الكُلِّ ، بَلْ لَعَلَّهُ يَكُونُ مُخْتَصاً بِمَا يَلِيهِ .

وَأَمَّا الاسْتِثْنَاءُ بِالمَشِيئَةِ : فَلِمَ لا يَجُوزُ أَلا يَقْتَضِيَ كَوْنَ الكُلِّ مَوْقُوفاً ، بَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ ؟

وَالأَصْوَبُ لِلْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَمْنَعُوا هَذَيْنِ الإِلْزَامَيْنِ ؛ حَتَّى يَتِمَّ دَلِيلُهُمْ .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ عَلَى خِلافِ الأَصْلِ .

قَوْلُهُ : « لأَنَّهُ يُوجِبُ صَرْفَ العُمُومِ عَنْ ظَاهِرِهِ » :

قُلْنَا : لا نُسَلِّمُ ؛ لأَنَّا بَيَّنَّا فِي مَسْأَلَةِ أَنَّ العَامَّ المَخْصُوصَ بِالاسْتِثْنَاءِ لا يَكُونُ

مجَازاً ، وأَنَّ لَفْظَ العُمُومِ مَعَ لَفْظِ الاسْتِثْنَاء يَصِيرُ كَاللَّفْظِ الوَاحد الدَّالِّ عَلَى مَا بقِيَ بَعْدَ الاسْتِثْنَاء .

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ؛ لا يَكُونُ الاسْتِثْنَاءُ عَلَى خِلافِ الأَصْلِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى المَعْمُولِ الوَاحِد عَامِلان ، وَنَصُّ سِيبَوَيْهِ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ - مُعَارَضٌ بِنَصِّ الكِسَائِيِّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ .

وَقَوْلُهُ : « يَجْتَمِعُ عَلَى الأَثَرِ الوَاحِدِ مُؤَثِّرَانِ مُسْتَقِلَّانِ » :

فَجَوَابُهُ : أَنَّ العَوَامِلَ الإِعْرَابِيَّةَ مُعَرِّفَاتٌ لا مُؤَثِّرَاتٌ ، وَاجْتِمَاعُ المُعَرِّفَيْنِ عَلَى الوَاحِدِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ .

وَعَنِ الثَّالث : أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مِنَ الاسْتِثْنَاء ، لَوْ عَادَ إِلَيْهِ وَإِلَى المُسْتَثْنَى مَعًا ، لَزِمَ الفَسَادَانِ المَذْكُورَانِ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَذَلِكَ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي الاسْتِثْنَاء مِنَ الجُمَلِ .

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنْ نَقُولَ : مَا تُرِيدُونَ بِقَوْلِكُمْ : إِنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ إِحْدَى الجُمْلَتَيْنِ إِلَى غَيْرِهَا إِلا بَعْدَ فَرَاغِه مِنَ الأُولَى ؟

إِنْ عَنَيْتُمْ بِه : أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا إِلا بَعْدَ فَرَاغِه مِنْ جَمِيعِ أَحْكَامِ الأُولَى ، فَهَذَا مَمْنُوعٌ ، بَلْ هُوَ أَوَّلُ المَسْأَلَة ؛ لأَنَّ عِنْدَنَا مِنْ جُمْلَةِ أَحْكَامِهَا ذَلِكَ الاسْتِثْنَاءُ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ فِي آخِرِ الجُمَلِ، وَإِنْ عَنَيْتُمْ شَيْئاً آخَرَ، فَاذْكُرُوهُ لِنَنْظُرَ فِيه.

وَأَمَّا أَدِلَّةُ الشَّرِيفِ المُرْتَضَى :

فَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ العُمُومِ .

وَعَنِ الثَّالث : أَنَّا لا نُسَلِّمُ التَّوَقُّفَ فِي الحَالِ وَالظَّرْفَيْنِ ، بَلْ نَخُصُّهُمَا بِالجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ ؛ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَوْ بِالكُلِّ ؛ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -

سَلَّمْنَا التَّوَقُّفَ ؛ لَكِنْ لا عَلَى سَبِيلِ الاشْتِرَاكِ ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ أَنَّا لا نَدْرِى أَنَّ الحَقَّ ، مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَة ؟

فَإِنْ تَمسَّكَ عَلَى الاشْتِرَاكِ بِالاسْتِفْهَامِ وَالاسْتِعْمَالِ ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَوْداً إِلَى الطَّرِيقَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ .

سَلَّمْنَاهُ ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِى الاسْتِثْنَاء ؟

قَوْلُهُ : « الجَامِعُ : هُوَ كَوْنُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ فَضْلَةً تَأْتِى بَعْدَ تَمَامِ الكَلامِ » :

قُلْنَا : الاشْتِرَاكُ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ لا يَقْتَضِى التَّسَاوِى مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة السابعة

الاستثناء المذكور عقيب الجمل (١)

قال القرافى :

---

(١) قال الشيخ سيف الدين رحمه الله تعالى : « الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء رجع إلى جميعها عند أصحاب الشافعى ، وإلى الجملة الأخيرة عند أصحاب أبى حنيفة .

وقال القاضى عبد الجبار وأبو الحسين البصرى وجماعة من المعتزلة : إن كان الشروع فى الجملة الثانية إضراباً عن الأولى ولا يضمر فيها شئ مما فى الأولى فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة ؛ لأن الظاهر أنه لم ينتقل عن الجملة الأولى مع استقلالها بنفسها إلى غيرها إلا وقد تم مقصوده منها ، وذلك على أربعة أقسام :

الأول : أن تختلف الجملتان نوعاً ، كما لو قال : أكرم بنى تميم والنحاة المراقبون إلا البغاددة ، لأن الجملة الأولى أمر ، والثانية خبر .

القسم الثانى : أن تتحدا نوعاً وتختلفا اسماً وحكماً ، كما لو قال : أكرم بنى تميم واضرب بنى ربيعة إلا الطوال ، إذ هما أمران . =

« سؤال »

لا تستقيم حكاية الخلاف فى هذه المسألة مطلقاً ، ولا فى الشرط ، ولا فى الصفة ؛ لأن الجمل المعطوفة قد تعطف بالحروف الجامعة « الواو » و« الفاء » و« ثم » فيكون هذا موطنَ الخلاف ، وتكون السّتة الباقية غيرَ موطن الخلاف؛ حتى لا يستقيم ذلك فيها اتفاقاً ؛ لأن المراد بها أحد الشيئين ، فكيف يعمهما الاستثناء ؟ وينبغى التوقف فى « حتى » من جهة أنها تتمة لغيرها ، فتلحق بالتعميم اتفاقاً ، ولا يختلف فيها ، ويقال : فيها أمران ، شملهما الحكم ؛ فيجرى الخلاف فيهما .

قوله : « إما أن يكونا من نوع واحد » يريد أمرين ، أو نهيين ، أو خبرين؛ بخلاف أن يكون أحدهما أمراً ، والآخر خبراً ، والمُتَّفِقَىْ الاسْمِ : ربيعة ، وربيعة ، يذكر اللفظ الواحد فى الجملتين ، واتحاد الحكم ؛ نحو : أكرم ربيعة أكرم ربيعة ، فتتفق الجملتان فى الاسم والحكم ، أو : أكرم ربيعة ، وأكرم مضر اتَّفَقَا فى الحكم دون الاسم ، و: « أكرم ربيعة ، واخلع على مضر » اخْتَلَفَا فيهما ، والجملتان التى لا تعلُّق لإحداهما نحو ما تقدم ، وإضمار حكم إحدهما فى الأخرى ؛ كقوله : أكرم ربيعة ومضر ، كما قال : « مضرُ» مفعول بفعل مضمرٍ يدلّ عليه الأول ، تقديره : وأكرم مضرَ ، وهذا يتخرج

= القسم الثالث : أن تتحدا نوعاً وتشتركا حكماً لا اسماً ، كما لو قال : سلم على بنى تميم ، وسلم على ربيعة إلا الطوال .

الرابع : أن تتحدا نوعاً وتشتركا اسماً لا حكماً ، ولا يشترك الحكمان فى غرض من الأغراض ، كما لو قال : سلم على بنى تميم واستأجر بنى تميم إلا الطوال .

وأقوى هذه الأقسام فى اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، القسم الأول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع .

ينظر : الاستثناء ص (٦٥٧ ، ٦٥٨) .

على اختلاف النحاة فى الواو العاطفة ، هل نابت مَنَابَ العامل ، أو هى العامل ، أو العامل مضمر معها ؟

ثلاثة أقوال لهم : فعلى الثالث ؛ يتَّجه دعوى الإضمار ، وأطلقه فى هذه المسألة .

قال المَازِرِىُّ فى « شرح البرهان » : مذهب مالك عوده إلى جميع الجمل.

قوله : « أو أضمر اسم إحدهما فى الأخرى ؛ كقوله : أكرم ربيعة ، واخلع عليهم » يريد أن المجرور فى الثانية يفتقر عوده على الظَّاهر الذى هو المنصوب الأول ، فلإحدى الجملتين بالأخرى ارتباط من هذا الوجه ، كما حصل الارتباط من جِهَةِ إضمار الحكم ؛ فصارتِ الجملتان كالجملة الواحدة من هذا الوجه .

قوله : « يختصُّ الاستثناء فى الآية بالجملة الأخيرة » :

تقريره : أن الله - تعالى - قال : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبداً ، وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إِلا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور : ٤ - ٥] فيختصّ بالآخر ، فيكون التائبون لا يقضَى عليهم بأنهم فاسقون ، ويُقَامُ عليهم الحَدُّ ، ولا تُقْبَلُ شهادتهم ؛ لكونهم حُدُّوا فى القذف ، وإن لم يكونوا فسقةً ، وهذا فيه خلاف بين العلماء ، هل تقبل شهادة المحدود فى غير ما حد فيه ؟ وهو مذهب مالك ، أو لا تقبل مطلقاً ؛ لحديث ورد فى ذلك ؛ خلاف ، وإن أعدناه على جملة الجمل ، لا يُقَامُ الحدُّ عليهم ، ولا ترد شهادتهم ، ولا يقضى بفسقهم ، وهذا أيضاً مختلف فيه وهل تسقط التَّوْبَةُ الحد أم لا ؟

والصحيح عدم إسقاطها للحد ؛ لقوله - عليه السلام - فى الغامدية : «تَابَتْ تَوبَةً ، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مكْسٍ ، لَغُفِرَ لَهُ » (١) مع أنه- عليه السلام- أمر بِرَجْمِهَا .

---

(١) أخرجه من رواية بريدة رضى الله عنه مسلم فى الحدود : ٣/ ١٣٢٣ - ١٣٢٤ ،=

قوله : « يعود إلى الكل كالشرط » :

قلنا : فيه خلاف ؛ فيمتنع الحكم فى الأصل ، سلمناه ، لكن الفرق أن الشروط اللّغوية أسباب ، وهى موطن المقاصد والمصالح ، فيكون أشرف وأنفع ؛ فيتناسب عودها على الكُلّ ؛ تكثيراً لتلك المصلحة ، أما الاستثناء ، فلإخراج ما عساه اندرج فى الكلام مما ليس منه ، فهو يلغى غير المقصود ، ولا يحقق مقصوداً ، فضعف عن رُتْبَةِ الشَّرْط ؛ فظهر الفرق .

قوله : « إن الاستثناء يجرى مجرى الشرط ؛ لأن قوله تعالى : **﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا ﴾** [النور : ٥] يجرى مجرى قوله تعالى : **﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾** [النور : ٤] إن لم يتوبوا .

قلنا : لا نسلّم أن هذا معناه ؛ لأن ما ذكرتموه يقتضى أن عدم التوبة : هو سبب الفسوق ؛ لأنك إذا قلت : إن أكرمتنى ، أكرمتك ، وإن آمنت ، دخلت الجنة ، يقتضى أن هذه الشروط أسباب ، وكذلك غالب تعاليق اللُّغة ، وهاهنا ليس سببُ الفسوق عدمَ التَّوبة ، بل القذف سبب مستقل فى ثبوت حكم الفسوق ؛ فلا يحتاج إلى ضمِّ شىء آخر إليه ، ولكن قولنا : « إن لم يَتُوبُوا » إشارة إلى نفى المانع من القضاء بالفسق ، ففيه تَوسُّع بالنسبة إلى قواعد الشروط .

قوله : « الاستثناء بمشيئة الله - تعالى - عائدٌ إلى كُلّ الجمل ، فكذلك الاستثناء » :

قلنا : فيه خلاف فنمنعه ، لكن الفرق أن الاستثناء بالمشيئة جَعَلَه الشرع سبباً رافعاً لليمين ؛ كقوله - عليه السلام - : « مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى ، عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ » .

= باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث (١٦٩٥/٢٣) « صاحب مكْسٍ » ، يطلق على الضريبة التى يأخذها الماكس وهو العشار وهو من أعظم الذنوب والمعاصى الموبقات .

أى : ارتفع عنه الانعقاد الذى ترتَّب عليه بالحلف موجِباً للكفَّارة ، وإذا كان سبباً رافعاً - والأسباب مواطن الحكم ، والمصالح الشرعية والعادية - فيناسب التعميم ؛ تكثيراً للمصلحة ، بخلاف الاستثناء لما تقدم .

قوله : « المعطوفات كالجملة الواحدة » :

قلنا : لا نسلِّم ، ويدل على عدم التسوية وجوه :

أحدها : أنه لا يجوز : رأيت زيداً وعمراً إلا عمراً ، ويجوز : رأيت العَمْرين إلا عمراً .

وثانيها : أن المعطوفات لفظٌ ، كل واحد منها يدلّ عليه مطابقةً ؛ استقلالاً ، وهو سبب منع استثنائه بجملته ، والدلالة فى الجملة الواحدة ، إنما هى تضمن ، وهذا يناسب ألا يعود فى الأول ، ويعود فى الثانى ؛ لعدم الاستقلال .

وثالثها : أن الفعل كمُل عمله فى الجملة الأُولَى قبل النطق بالثانية ، فهى مستقلّة ، والثانية لها فعل آخر ، فهى مستقلّة .

ورابعها : أن الأولى يحسن السُكوت عليها ؛ بخلاف بعض الجملة الواحدة ، وإذا حصل التباين فى هذه اللوازم والأحكام ، ظهر الاختلاف ، والمختلفات لا يجب اشتراكها فى جميع اللوازم ، ولا فى لازم معيَّن ، إلا بدليل منفصل ؛ بل قاعدة الاختلاف التباينُ فى اللوازم .

أما التَّسوية فلا .

قوله : « تعليقه بالجملة الواحدة يكفى فى خروجه عن اللَّغْوية » :

تقريره : أن اللَّغْوية - هاهنا - بفتح اللام من اللَّغْو ؛ الذى هو الهذر ، لا من اللُّغَة ؛ التى هى النطق المخصوص ، ومعناه يخرج عن أن يكون لَغْواً .

قوله : « إذا اجتمع عاملان ، فإعمال الأقرب أولى » :

تقريره : قام وقعد ، فَهَلْ زيد مرفوع بالأول ، ويضمر فى الثانى ؛ قاله الكوفيون ؛ لأن الأول استحقّ العمل قبل ورود الثّانى ، أو يرتفع بالثانى ؛ لأنه أقرب إليه ، ويضمر فى الأوّل ، ويكون إضماراً قبل الذكر ؛ على خلاف الأصول ؛ قاله البصريون .

أو نمنع المسألة ؛ قاله بعضهم ، وكذلك : أكرمت وأكرمنى زيد ، فعلى اعتبار الأول ينصب زيداً ؛ لأنه مفعول ، وعلى اعتبار الثانى برفعه ، وقد نقض البصريون أصلهم بما إذا اجتمع الشرط والقسم ؛ أن الجواب للأوّل دون القريب من الجواب ؛ كقوله تعالى : ﴿ **كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ** ﴾ [العلق : ١٥] . فاللام جواب القسم الذى أشعرت به اللام ، ولم يؤت بجواب الشرط ، ولهم فروق ومباحث مذكورة فى كتب النحو ، لا نطوّل بذكرها هاهنا، وإنما ذكرت البعض ؛ ليتأتى منه السؤال على أبى حنيفة فى ترجيح القرب، وأن البصريين الذين احتج بهم ؛ قواعدُهم مختلفة ، ثم إنهم معارَضون بمذهب الكوفيين .

قوله : « أَعْطَى زيد عمراً بكراً » :

تقريره : أن المفعول الأوّل هو الآخِرُ أبداً ؛ فهو فى معنى الفاعل .

قوله : « العامل فى الاستثناء الفعل الذى قبله » :

قلنا : فيه أقوال للنحاة :

أحدها : أن الفعل الذى قبل « إلا » عدَّته « إلا » فنصب ما بعدها .

وثانيها : أن « إلا » هى الناصبةُ ؛ لأن معناها أخرج من الكلام كذا ، كما نصبوا بـ « إنَّ » وهى حرف ؛ لأن معناها أؤكد ، ونصبوا الحال بها للتنبيه ، وهى حرف ؛ لأن معناها أُشير [1] وأنبه .

---

(١) فى أ : أيسر .

وثالثها : أن معها فعلاً مضمراً دلَّ عليه الظاهر ؛ لأن الأول قد استوفى مفعوله ، فلم يبق فيه ما ينصب اسماً آخر ، فيضمر غيره ، وهذه الأقوال الثلاثة إنما تأتى فى الجملة الفعلية . أما الاسمية ، فلا يأتى فيها إلا قولان ؛ نحو : القومُ قريشٌ إلا زيداً .

قوله : « الاستثناء فى القرآن عاد على كل الجمل ، وعلى بعضها ، والأصل الحقيقة » :

مثال عوده على الكل قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِى اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ وَاللهُ لا يَهْدِى القَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ العَذَابُ ، وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ ، إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩] هذا فى آل عمران .

وفى المائدة قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] .

فقيل : منقطع ، لكن « ما ذكَّيتم » من غير المذكور .

وقيل : متصل يعود على المنخنقة ، وما بعدها ، أى : ما أدركتم ذكَاته من هذه المذكورات ، ومثال العائد على جملة واحدة قوله تعالى : ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلا امْرَأَتَكَ ﴾ [هود : ٨١] .

قرئ بالنصب والرفع [١] ، فعلى النصب هى مستثناة من الجملة الأولى ؛

---

(١) ينظر : تفسير البحر المحيط لأبى حيان : ٥/٢٤٨ -٢٤٩ .

لأنها موجبة ، وعلى الرفع مستثناة من الثانية ؛ لأنها منفية ، وتكون قد خرجت معهم ، ثم رجعت وهلكت - قاله المفسرون .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى إِلا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً [بِيَدِهِ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلا قَلِيلٌ مِنْهُمْ]﴾ [البقرة: ٢٤٩] فهذا يتعين عوده إلى الجملة الأولى دون الثانية ؛ لأن مناسبة المعنى تقتضيه .

ومما يلتبس قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] فيتخيل أنه من الجمل ، وإنما هو من لفظ « مَن » وهو مفرد .

قوله : « احتمل ما ذكره فى الحال ، والظرفين » :

يريد بالظرفين قوله : فى الدار ، ويوم الجمعة ؛ لأنه اشتهر فى اصطلاح النحاة ؛ تسميةُ المجرور بالظرف ، فهما ظرفان .

قوله : « لا يلزم من اشتراك شيئين من بعض الوجوه اشتراكُهما فى كل الأحكام » :

قلنا : إن ادعيتم نَفْىَ اللزوم العقلى ، فمسلَّمٌ ، ولكن هذه مباحث لغوية يكفى فيها القياس المفيد للظَّن ؛ بناء على جواز القياس فى اللغات ، والقياس يكفى فيه الشبه من بعض الوجوه .

قوله : « إن ادَّعيتم الفرق ، طالبناكم بالجامع » :

قلنا : الجامع كون كلّ واحدٍ من اللفظين لا يستقلّ بنفسه .

قوله : « ينتقض بالاستثناء بالمشيئة وبالشرط ؛ فإنه يعود إلى الكل عندهم » :

قلنا : قد تقدم الفرق ؛ أن الشُّروط اللغوية أسباب ، والأسباب متضمنة للحِكَم والمصالح ، فعادت للكل ؛ تكثيراً للمصالح ، والحكم بخلاف الاستثناء ؛ لإخراج ما عساه دخل فى الكلام ، وهو غير مقصود .

قوله : « الشرط ، وإن تأخّر صورة ، فهو متقدم معنى » :

قلنا : قد منع الفَرَّاءُ ذلك ؛ على ما يحكيه الإمام عنه بعد هذا ، واختار الإمام التقديم ، مع أنه حكى الخلاف فيه ، فيمنع ؛ بناء على الخلاف .

قوله : « لفظ الاستثناء مع الأصل يصير كاللفظة الواحدة » :

قلنا : قد تقدّم أن ذلك مُسَامحةٌ فى القول ، بل يعلم بالضرورة أنهما لفظان متعارضان :

أحدهما : ينفى شيئاً .

والآخر : يثبته .

قوله : « واجتماع المعرِّفات على مدلول واحد غير محال » :

تقريره : أن الصَّنْعة معرِّفة للصَّانع ، وكل ذرّة فى العالم ، فهى دليل على وجود الله - تعالى - ووجود صفاته العلا [المتقارب] :

وَفِى كُلِّ شَىْءٍ لَهُ آيَةٌ ... تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ (١)

ومع ذلك ، فأجزاء العالم أعظم من أن نحصيها نحن بالعدد .

وقوله : « نصُّ سيبويه معارَض بنص الكسائى ؛ لأن القاعدة : من تمسك بشاذٍّ ومشهورٍ ، لا يرد عليه الشَّاذُّ من تلك القاعدة ، وهذه قاعدة قررها

---

(١) البيت لأبى نواس ولم أجده فى ديوانه .

وينظر : وفيات الأعيان : ٧/ ١٣٨ .

النظار فى المُنَاظرات فمن قال : « الأمر للوجوب » لا يمنع ؛ بناء على القول الآخر، وكذلك الصيغة للعموم ونحو ذلك .

نعم ، لو كنا نبحث فى النحو ، اتجه ذلك .

قوله : « الاستثناء من الاستثناء ، لو عاد إليه ، وإلى المستثنى ، منه لزم الفسادان المذكوران » :

تقريره : أنه يلزم خبر الزيادة بالنقص ، والنقص بالزيادة ؛ من جهة النفى والإثبات ، ويصير الثانى لَغْواً ؛ كما تقدّم تقريره فى الاستثناءات إذا تكررت، والفساد الثانى : مساواة القرب للبعد مع القرب يوجب الرجحان .

قوله : « والجواب عن الأول والثانى ما تقدّم فى باب العموم » :

تقريره : أنه قد تقدم فى « باب العموم » أن الاستفهام لا يلزم أن يكون للإجمال ؛ بل يكون لفرط التعظيم والإقبال على المعنى ، ولفرط الخوف منه، ولتوقع المجاز والإضمار من المتكلم فى كلامه ، وأغراض كثيرة ؛ تقدمت هناك.

ويريد الثانى : أن الاستثناء ، لما ورد فى القرآن بالمعنيين ، وجب أن يعتقد أنه مَجَاز فى أحدهما ؛ لئلا يلزم الاشتراك ، والمجاز أرجح من الاشتراك .

« تنبيه »

قول العلماء فى هذه المسألة بالاشتراك بين عود الاستثناء إلى الكلّ أو الأخيرة : إنما يكون من باب الاشتراك فى المركبات لا فى المفردات ، ويكون هذا مبنيا على وضع العرب المركبات ، كما وضعت المفردات ، ولا يمكن أن يقال: العود من المفردات .

« سؤال »

قال النَّقشوانيُّ [(١)] : على تقدير تسليم العود على الكلّ تارةً ، وعلى البعض أخرى ؛ لا يلزم [(٢)] الاشتراك ، بل يكون متواطئاً فى الكل ، وتكون « إلا » وضعت للإخراج كيف كان ، وهذه أنواع المخرَج ، كما يكون للإخراج تارة فى الحيوان ، وتارة فى النبات ، وفى الجماد أخرى [(٣)] .

« تنبيه »

الجمل قد يُعطَفُ بعضها على بعض بـ « الواو » أو « الفاء » أو « ثم » أو «حتى » ، فيأتى فيها خلاف العلماء .

أمّا بقية الحروف التى هى لأحد الشيئين لا بعينه نحو « أو » و« أم » و« أما» فلا يتأتى ذلك ؛ لأن المعتبر واحدة من الجمل فى تلك الجملة فقط ؛ فيكون الاستثناء كذلك مختصاً بمورد الحكم ، فتأمل ذلك .

ولذلك لما فهرس سَيْفُ الدين [(٤)] المسألة قال : « الجمل المتعاقبة بالواو » ولم يطلق كما أَطلق المصنِّف ، ووافق المصنِّفُ فى الإطلاق « البرهانَ » [(٥)] .

« تنبيه »

فى القرآن والسُّنَّة، اتفق[(٦)] الناس على أنه عائد على الجملة الأولى، وليس ذلك خلاف الإجماع فى هذه المسألة، بل الخلاف فى هذه المسألة، إنما هو فى

---

(١) ينظر : الاستغناء (ص ٦٧١) .
(٢) فى الاستغناء : يلزم .
(٣) وليس باشتراك بل بالتواطؤ والمقصود القدر المشترك بين الجميع وهو الإخراج كذلك هاهنا .
(٤) ينظر : الإحكام : ١/ ٢٧٨ .
(٥) ينظر : البرهان : ١/ ٣٨٨ (٢٨٧) .
(٦) فى أ : فاتفق .

صورة اللفظ ، ماذا تقتضى لغة ؟ ما لم يعارضه مُعَارض ، هل يعود على جميع الجمل أو الأخيرة ؟

ولم يقل أحد بالأولى ، أما إذا جاء مُعَارض ، فذلك من غير صورة النزاع، فلا يرد عليها كما ورد الأمر لخمسة عشر جملاً ، ولم يقل أحد بأكثرها ، لكن ذلك لموجب خارجى عن اللفظ ، والنزاع إنما هو فى اللفظ من حيث هو لفظ .

« تنبيه »

زاد سراج الدين (١) فقال على قوله : « لا يلزم من الاشتراك فى عدم الاستقلال الاشتراكُ فى جميع الأمور » : « لقائل أن يقول : « هذا يقدح فى أصل القياس » .

وقال (٢) **على قوله** : « يكفى استثناءٌ واحدٌ عَقِيب الجمل مع التنبيه » : «لقائل أن يقول : هذا ظاهر الضعْف ، بل جوابه المعارضة بمثله » .

يعنى : إنْ أراد عوده على الأخيرة فقط ، كيف يصنع ؟ لأن التقدير أنه فى اللغة يعود على جميعها ، فيتعذّر على المتكلّم إشعار السَّامع بمقصوده ، فإن قالوا : يأتى بقرينة .

قلنا : وهاهنا أيضاً يأتى بقرينة ، فما هو جوابُهم جوابُنا .

وقال على قوله : « إن الاستثناء إنما امتنع للفسادين المذكورين » : « لقائل أن يقول : « إن الاستثناء الثالث لا يلغو العودة على الكل ؛ نعم يساويه عوده إلى ما يليه فى الإفادة » .

قلت : يريد بالاستثناء الثالث قولَنا له : « عليَّ عشَرةٌ إلا خمسةً إلا أربعةً

---

(١) ينظر : التحصيل : ١/ ٣٨١ .

(٢) ينظر : التحصيل : ١/ ٣٨١ .

إلا ثلاثةً » فالثلاثة هى الاستثناء الثالث ، فإن المقرَّ به قبل قوله: « إلا ثلاثة » سبعةٌ ، يعود الثلاثة على الكل، يبقى من العشرة ثلاثة ، ويثبت من الخمسة ثلاثة ؛ لأنها منفية ، ويبقى من الأربعة ثلاثة ؛ لأنها مثبتة ؛ فيصير المقر به سبعة ، فقد نقص الإقرار اثنين ، وظهر لعوده على الكل أثرٌ ؛ بخلاف إذا عادت الثلاثة على استثناءٍ هو ثلاثة مساوٍ لها فى الإفادة ؛ فيستثنى ثلاثة من ثلاثة تليها ، فإن ذلك يمتنع ، ويتعين عوده على الأول فقط .

فقوله : « يساويه » : الضمير فى « يساويه » عائد على اللازم المتضمِّن للفساد الذى قصده المصنِّف ، وعبارة سراج الدين لم يفْصِح بها إفصاحاً حسناً ، بل إشارة خفية .

وقال التِّبريزىُّ فى قول الماضى : إذا استثنى واحدٌ من الجملتين ، حسن الاستفهام الواحد ، إن كان معيناً ، لا يتصور أن يكون من الجملتين ؛ فيتعين الاستفهام ؛ بخلاف إذا استثنى موصوفاً ؛ كقوله : إلا الفقيه ، ونحو ذلك .

❋ ❋ ❋

البَابُ الثَّانى
فِى التَّخْصِيصِ بِالشَّرْطِ

قال الرازى : وَفِيهِ مَسَائِلُ :

المَسْأَلَةُ الأُولَى : الشَّرْطُ هُوَ الَّذى يَقِفُ عَلَيْهِ المُؤَثِّرُ فى تَأْثِيرِه ، لا فِى ذَاتِه ، وَلا تَرِدُ عَلَيْهِ العِلَّةُ ؛ لأَنَّهَا نَفْسُ المُؤَثِّرِ ، وَالشَّىْءُ لا يَقِفُ عَلَى نَفْسِهِ - وَلا جُزْءُ العِلَّة، وَلا شَرْطُ ذَاتِهَا ؛ لأَنَّ العِلَّةَ تَقِفُ عَلَيْهِ فِى ذَاتِهَا .

ثُمَّ الشَّرْطُ قَدْ يَكُونُ عقْليا ، وَهُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ يَكُونُ شَرْعِيا ، فَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الشَّرْعِىُّ ، وَهُوَ كَالإِحْصَانِ ، فَإِنَّهُ شَرْطُ اقْتِضَاءِ الزِّنَا ؛ لِوُجُوبِ الرَّجْمِ .

المسألة الأولى

قال القرافى : قوله : « الشرط هو الذى يتوقّف عليه المؤثِّر فى تأثيره ، لا فى ذاته » .

قلنا : الشَّرط قد يكون فى التأثير ؛ كالحول فى تأثير النصاب فى وجوب الزكاة ، وقد يكون شرطاً فى وجوب ذات عين مؤثِّرة ؛ كالحياة شرط فى وجود أنواع الإدراكات ، وليست العلوم مؤثِّرات ، فما ذكرتموه من الحد غيرُ جَامعٍ لخروج هذه الأقسام عنه ، ثم إنا نتكلَّم فى الشرط المخصِّص : هذه الشروط ليست مخصِّصة ؛ بل المخصِّص هو الشرط المفسَّر بالتعليق اللّغوى الذى هو سبب فى نفسه ؛ لا شرط ، وقد تقدم أن لفظ الشرط مشترك بَيْنَ ما اشتهر أنه شرط ؛ كالوضوء فى الصَّلاة ، والحول فى الزكاة ، وبين نوع من الأسباب، وهو التعاليق اللغوية ؛ لأنها أسباب ؛ لأنه يلزم من وجودها الوجودُ ، ومن عدمها العدمُ ، وهذا هو حقيقة السبب .

إذا تقرر أن لفظ الشرط مشتركٌ ، والمشترك يحتاج كل مسمى من مسمياته بحدٍّ يخصه ، فنقول هاهنا فى حَدّ الشرط الذى هو قصد المصنِّف - رحمه الله - : تحديده الشرط هو الذى يلزم من عدمه العدمُ ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ، ولا عدمٌ لذاته .

فالقيد الأوّل : احتراز من المانع ؛ فإنه لا يلزم من عدمه شىء .

والقيد الثَّانى : احتراز من السبب ؛ لأنه يلزم من وجوده الوجودُ .

والقيد الثالث : احترازٌ من مقارنة وجود الشرط تقدُّمَ السبب ، أو مقارنتُه، فيلزم الوجود ، كما إذا دار الحَوْلُ بعد تقدُّم النصاب ، لكن ذلك ليس للحول ، بل لتقدم السَّبب ، فقلنا : « لذاته » احترازاً من هذا المعارض ، والسبب هو الذى يلزم من وجوده الوجودُ ، ومن عدمه العدمُ لذاته .

فالقيد الأوّل : احتراز من الشَّرط ؛ فإنه لا يلزم من وجوده شىء .

والقيد الثَّانى : احتراز من المانع ؛ فإنه لا يلزم من عدمه شىء .

والقيد الثَّالث : احتراز من مُقَارنة وجود السَّبب قيامَ المانع ، أو عدم الشَّرط ، فلا يلزم الوجودُ ، أو مقارنة عدمه إخلافَه بسبب آخر ؛ فلا يلزم العدم ، لكنه بالنظر إلى ذاته ، يلزم الوجودُ عند الوجود ، والعدمُ عند العدم ، فهذه ضوابط الأسباب ، والشروط ، والموانع ؛ على النحو الذى شرع فيه المصنّف .

وأمّا الشرط المفسَّر بالتعاليق ، وهو الذى يحتاج فى التَّخصيص ؛ كقوله : «اقتلوا المشركين ، إن حاربوا » فهذا سبب من الأسباب ، يتناوله ضابط السبب ، فلا يحتاج إعادة حَدٍّ لَهُ .

« فائدة »

قال سَيْفُ الدين (١) : الشرط شرطان : شرط السبب ، وشرط الحكم :

---

(١) ينظر : الإحكام : ٢/ ٢٨٩ .

فما كان عدمه مخلاً بحكمة السبب : فهو شرط السَّبب ؛ كالقدرة على التسليم فى البيع .

وما كان عدمه مشتملاً على حكمة مقتضاها نقيض حكمة السبب مع بقاء حكم السبب : فهو شرط الحكم ؛ كعدم الطهارة فى الصلاة منع الإتيان بمسمّى الصَّلاة ، كما أن المانع مانعان : مانع السبب ، ومانع الحكم :

فمانع السَّبب : كل وصف يخلّ وجودُه بحكمة السبب نفياً ؛ كالدين فى باب الزكاة مع مِلْكِ النصاب ، ومانعُ الحكم : كلّ وصف وجودى حكمته مقتضاها نقيض حكمة السبب ؛ كالأبوة فى باب القصاص ، مع القتل العَمْدِ العدوان ، وقد تقدّم أوّل الكتاب فى الكلام على خطاب الوضع بين جزء العلة والشرط ، والوصفان اللذان كلٌّ واحد منهما علةٌ مستقلةٌ ، وبين الذى هو جزء العلة ، وفوائدُ جمةٌ وتفاصيلُ تتعلّق بهذا الموضع ، ذكْرها هنالك أليق ، وقد تقدمت هنالك .

قوله : « الشرط قد يكون عقليا وشرعيا » :

قلت : وعاديا ؛ كنصب السُّلَّم ؛ لصعود السطح .

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

قال الرازى : صِيغَةُ الشَّرْطِ : « إنْ » و« إذَا » وَهُمَا بَعْدَ الاشْتِرَاكِ فى كَوْنِ كُلِّ وَاحد منْهُمَا صيغَةَ الشَّرْط - يَفْتَرِقَانِ فى أَنَّ « إنْ » تَدْخُلُ عَلَى الْمُحْتَمَلِ ، لا عَلَى الْمُتَحَقِّقِ ، و« إذَا » تَدْخُلُ عَلَيْهِمَا ؛ تَقُولُ : « أَنْت طَالِقٌ ، إذَا احْمَرَّ الْبُسْرُ ، وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ » فَالأَوَّلُ مُحَقَّقٌ ، وَالثَّانِى مُحْتَمَلٌ ، وَلا تَقُولُ : « أَنْتِ طَالِقٌ ، إِنِ احْمَرَّ الْبُسْرُ » إِلا إِذَا لَمْ يُتَيَقَّنْ ذَلِكَ .

المسألة الثانية

قال القرافى : قوله : صيغة الشرط « إن » و« إذا » :

قلنا : صيغ الشرط كثيرة « مهما » و« كيف » و« ما » و« أينما » و« أنَّى » و«متى » و« مَن » و« ما » و« أى » والموصولات ، والنكرات الموصوفات ، إذا كانت الصِّلة ، أو الصفة ظرفاً ، أو فعلاً ؛ نحو : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٤] والنكرة ؛ نحو : كل رجل يأتينى أو عندك ، فله درهم ، وصيغ الشرط أكثر من هذا ، فلا نطوِّل بها .

قوله : « إن » تدخل على المحتمل » : و« إذا » تدخل على المحقَّق والمحتمل » :

تقريره : « إن » : وُضعت لا يُعَلَّق بها « إلا » غير المعلوم مما هو مشكوك فيه ، فلا نقول : إن زالت الشمس ، فأتنى ، بل إن جاء زيد ، فأتنى وتقول: إذا زالت الشمس ، وإذا جاء زيد .

« سؤال »

إذا قلتم : إنّ « إنْ » لا يُعلَّق عليها إلا المحتملُ ، كيف يرد فى كتاب الله

- تعالى - واللهُ تعالى بكلِّ شيء عليم ، فكان يلزم ألا يرد تعليقٌ فى كتاب الله - تعالى - إلا بـ « إذا » ونحوها أما بـ « إنْ » فلا .

وقد قال الله تعالى : ﴿ إنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ [التوبة : ٨٠] ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [فاطر : ٤] وهو كثير : جوابه: أن القرآن عربى ، فكل ما يحسن من العربى استعماله ، ورد القرآن به على مِنْوَالِ العرب ؛ ليكون القرآن عربيا ، فكل ما لو كان العربى هو المعلق فيه بـ « إن » يأتى فى القرآن بـ « إن » وكل ما لو كان المعلّق عربيا لا يأتى فيه بـ « إن » لا يأتى فى القرآن تحقيقاً لكونه عربيا ، ولا يأخذ وصف الربوبية فى كونه قرآناً عربيا ، بل منوال العرب فقط ، وهذه قاعدة حسنة يحتاج إليها فى عدّة مواطن من كتاب الله - تعالى - فاضبِطْها ، تنتفع بها .

ونظير « إنْ » فى أنها لا يعلَّق بها إلا غير المعلوم « متى » ولا يسأل بها إلا عند زمان مبهم ؛ فلا تقول : متى تطلع الشمس ، وكذلك لا يعلّق عليها معلومٌ ، فلا تقول : متى زالت الشَّمْس ، فأتنى ، وبقية صيغ الشرط لا تكاد تدخل إلا على غير المعلوم .

« قاعدة »

عشر حقائق لا تتعلّق إلا بالمستقبل من الزمان : الشرط ، وجزاؤه ، والأمر، والنهى ، والدعاء ، والوعد ، والوعيد ، والترجى ، والتمنى ، والإباحة .

فإذا قال : إن دَخَلْتِ الدار ، فأنت طالق ، لا يريد دخلة مضت ، ولا طلاقاً تقدم ، بل الجميع مستقبل ، وكذلك بقية العشرة ، وفى هذه القاعدة فوائد كثيرة ، وينحل بمعرفتها إشكالات كثيرة ، ويتخرج بها مسائل كثيرة فقهية .

« فائدة »

« إذا » : قد تعرَّى عن الشرط ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ [الليل: ١] .

أى : أُقسم بالليل زمان غشيانه أو فى حالة غشيانه ؛ فلا شرط فيها ، بل ظرف محض .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾ [الضحى : ١ - ٢] وهو كثير ، مع أن الأكثر أنها متضمنة الشرط ، وأصلها الظرفية ، وإنما الشرط وارد عليها ، وأصل الشروط كلها إنما هى « إنْ » وغيرها متضمِّن لمعناها .

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

فِي أَنَّ المَشْرُوطَ ، مَتَى يَحْصُلُ ؟

قال الرازي : وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي مُقَدِّمَةً ، وَهِيَ أَنَّ الشَّرْطَ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلاثَة :

أَحَدُهَا : الَّذِي يَسْتَحِيلُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الوُجُود إِلا دُفْعَةً وَاحِدَةً بِتَمَامِه ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ فِي نَفْسِه وَاحِدٌ لا تَرْكِيبَ فِيه ، أَوْ إِنْ كَانَ مُرَكَّباً ، لَكِنْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَدْخُلَ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِه فِي الْوُجُود ، إِلا مَعَ الآخَرِ .

وَثَانِيهَا : مَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَدْخُلَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِه فِي الوُجُود ؛ كَالكَلام ، وَالحَرَكَة ، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِلَفْظَة ، يَكُونُ حِينَمَا وُجِدَ الحَرْفُ الأَوَّلُ مِنْهَا ، لا يَكُونُ الثَّانِي حَاصِلاً ، وَحِينَ حَصَلَ الثَّانِي ، صَارَ الأَوَّلُ فَانِياً .

وَثَالِثُهَا : مَا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَ فِي الوُجُود ، تَارَةً بِمَجْمُوعِه ، وَتَارَةً بِتَعَاقُبِ أَجْزَائِه. ثُمَّ نَقُولُ : عَلَى هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ الثَّلاثَة : فَالشَّرْطُ إِمَّا عَدَمُهَا ، وَإِمَّا وُجُودُهَا :

فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ عَدَمَهَا: حَصَلَ الحُكْمُ فِي الأَقْسَامِ الثَّلاثَة فِي أَوَّلِ زَمَانِ عَدَمِهَا.

وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ وُجُودَهَا : فَنَقولُ : أَمَّا فِي القِسْمِ الأَوَّلِ : فَالحُكْمُ يَحْصُلُ مُقَارِناً لأَوَّلِ زَمَانِ وُجُود الشَّرْط .

وَأَمَّا فِي القِسْمِ الثَّانِي : فَإِنَّهُ يَحْصُلَ عِنْدَ حُصُول آخر جُزْء مِنْ أَجْزَاء الشَّرْط فِي الوُجُود ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ المَجْمُوعِ وُجُودٌ فِي التَّحْقِيق ، بَلْ أَهْلُ العُرْف يَحْكُمُونَ عَلَيْه بِالوُجُود ؛ وَإِنَّمَا يَحْكُمُونَ عَلَيْه بِذَلِكَ عِنْدَ دُخُول آخِرِ جُزْءٍ مِنْ

أَجْزَائه فِي الوُجُودِ ؛ وَالحُكْمُ كَانَ مُعلَّقًا عَلَى وُجُودِهِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ الحُكْمُ فِي ذَلِكَ الوَقْت .

وأمَّا في القسْمِ الثَّالث فَنَقُولُ : وُجُودُهُ حَقِيقَةً إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ دُخُولِ جَمِيعِ أَجْزَائه في الوُجُود دُفْعَةً وَاحدَةً ؛ لَكنَّا في القسْمِ الثَّاني عَدَلْنَا عَنْ هَذه الحَقيقَة ؛ للضَّرُورَة ، وَهي مَفْقُودَةٌ في هَذَا القسْمِ ؛ فَوَجَبَ اعْتبَارُ الحَقيقَة حَتَّى إِنَّهُ ، إِنْ حَصلَ مَجْمُوعُ أَجْزَائهَا دُفْعَةً وَاحدَةً ، تَرَتَّبَ الجَزَاءُ عَلَيْه ، وَإِلا فلا .

هَذَا مُقْتَضَى البَحْثِ الأُصُولِيِّ ، اللَّهُمَّ إِلا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى العُدُولِ عَنْهُ.

المسألة الثالثة

في أن المشروط ، متى يحْصُل ؟

قال القرافي : قوله : « من الشرط مَا لا يدخل إلا دُفعةً ، كان بسيطاً أو مركباً ، لكن لا تدخل بعض أجزائه ، إلا مع البعض الآخر » . :

مثال الأول : النية ؛ فإنه عَرَض فرد من أفراد المقصود ، والعرض الفرد لايوجد إلا في زمانٍ فردٍ .

وحيث قال الفقهاء : من شرط النية أن تنبسط على تكبيرة الإحرام .

معناها : أنه يجب أن يُوالَى إفراد النِّيَّة ، وأمثالها إلى حين الفراغ من التكبير ؛ لأن العَرَض الفردَ يتمادى حتى يفرغ [من] التكبير ، فإن ذلك محال ؛ لأن التكبير عدة أصوات وحروف ، يَحتاج عدداً من الأزمنة ، والعَرَض الفرد يستحيل وقوعه بعينه في عدة أزمنة .

ومثال الثاني : المتضايفان ، إذا جُعلَتَا شرطاً ؛ كمجموع الأبوة والبنوة ، فإن هذين المعنيين لا يمكن أن يتقدّم أحدهما الآخر ، بل هما معاً في الوجود ، والمتناقضتان اللتان بين النقيضين ، فإن هذا نقيض ذاك ، وذاك أيضاً حصل مثل

هذه المناقضة ، فهو نقيض هذا ، وكذلك المُتَضَادَّات والمتماثلات ، وجميع المتضايفات التى لا يمكن أن تقع إلا معاً فى زمن واحد ، فإذا جعل مجموعها شرطاً لشيء اتجه فيها ذلك .

ومثال الثالث : المصادر السّيالة ، كالكلام المؤلّف من الحروف ، والمجموع المركّب من الأصوات ، ومن هذا الباب إفرادُ الزمان وأيامه ؛ ليستحيل حصولها معاً ، ويستحيل أن يحصل يوم مع يوم آخر ، أو ساعة مع ساعة ، وكذلك أفراد الألوان كأفراد الاجتماع والافتراق ، وأفراد الحركة والسكون لا يمكن أن يوجد من هذه فردان معاً ، بل جميع هذه الأمور مترتبة بذاتها ، فمتى علق على مجموع منها ، استحال وجوده معاً .

ومثال الرابع : القائل الأمرين ؛ كقول القائل : إن وضعت فى يَدَىَّ عشرة دنانير ، فأنت حر ، فله وضعها جملة ، وله وضعها مفرقة ديناراً بعد دينار .

قوله : « إن كان الشرط عدمها ، حصل المشروط فى أوّل أزمنة عدمها » :

تقريره : إذا قال القائل : إن لم ينو ، أو لم يقرأ البقرة ، أو إن لم يعط عشرة دنانير ، فمضى زمن فرد ، ولم يحصل شيء من ذلك ، صدق الشرط، هذا إن فهم من التَّعليق مطلق العدم، كيف كانت، وإلا فقد يصدق.

وهو كثير فى الأيمان ؛ لعدم الشامل للعمر ؛ كقول القائل : إن لم أعتكف عشرة أيام ، فعلىَّ صدقة دينار ، فإن ذلك لا يتعيّن له الزمن الحاضر ، ولا يلزمه الصدقة بمجرّد مضىٍّ زمن فرد لم يعتكف فيه ، أو مضىٍّ زمن يسع الاعتكاف المذكور ، وفتاوى الفقهاء على مثل هذا ، وبالجملة : ذلك يتبع النياتِ والمقاصدَ ، وما دلّت عليه العوائد .

قوله : « وإن كان الشرط وجودها ، ففى القسم الأول يحصل الوجود مقارناً لأوّل أزمنة حصول الشَّرط » :

قلنا : هذه المسألة مختلف فيها ، هل المشروط يحصل مع الشرط أو بعده؟

وجه الأول : أنّ غاية الشرط أن يكون كالعلة العقلية ، والعلّةُ العقليةُ تحصل معها معاً فى الزمان ، وإن كانت متقدمةً عليه بالذات ، ففى الزمان الذى قام بك العلم فيه بعينه ، حصلت لك العالِمِية ، وإن كان العلم قبل العالِمِية بالذات لا بالزّمان .

ووجه الثّانى : أنه لو حَصَلَ معه ، لم يكن أحدهما مترتباً على الآخر فَأَوَلى من العلّتين ، فيجب أن يوجد الشّرط فى زمان يترتب عليه المشروط فى الزمان الثانى ، وعليه يتخرّج : إن بعتك ، فأنت حر ، وإن قلنا بعده : فلا يعتق عليه ؛ لأن بعد البيع يصير فى ملك المشترى .

قوله : « وفى الثانى يحصل عند آخر أزمنة أجزائه » :

تقريره : إذا قال : إن قرأت البقرة ، فأنت حر ، فإن أَهْلَ العرف لا يعدونه قارئاً للبقرة ، إلا إذا فرغ منها ، وإن مجموعها يستحيل أن يوجد معاً؛ لكونها أصواتاً سيّالة ، بل الموجود منها دائماً إنما هو حرف واحد ليس إلا ، فقد اعتبرنا الوجود العرفى .

قوله : « وفى الثّالث يحصل عند حصول جميع أجزائه فى الوجود دُفعة»:

تقريره : أنه إذا فهم من التّعليق وجودُ المجموع بالهيئة الصورية ، كان كما قال ، وقد يفهم الوجودُ ، كيف كان ، مجتمعاً أو مفترقاً ، فإذا قال : إذا أعطيتنى عشرة دنانير ، فأنت حر ، لا يفرق أهل العرف بين إعطائها جملةً أو مفرقة ، لا سيما إذا لم تفترق الأزمنة يسيرة ، ولا تفوت مصلحة على أحد ، فعلى هذا يحصل عند أجزائها ، ولا يشترط اجتماعها دُفعةً ، وهذا كله يتبع الألفاظ اللّغوية كيف صدرت ، والعوَائِدَ كيف قضت وخصّصت .

« تنبيه »

ترك التبريزيُّ هذه المسألة ، وغيَّر تاج الدين « والمنتخب » العبارةَ فيها ، ووافق سِرَاج الدِّين العبارةَ ، فقال تاج الدين فى القسم الثانى : إن كان عدمه شرطاً ، فعند فناء كل أجزائه ، وإن كان وجوده شرطاً ، فعند وجود الجزء الأخير (١) .

وقال فى الثَّالث : « إن كان الشَّرط عدمه ، فعند فناء كلّ أجزائه » وهذه العبارة تشعر بالعَدَمِ اللاحق دون العدم السَّابق ، وعبارة « المحصول » تقتضى الاكتفاء بالعدم السَّابق ، أو بمطلق العدم كيف كان ، ولا يشترط الوجود ، وبينهما فرق .

قال « المنتخب » فى القسم الثانى : يحصل المشروط عند آخر زمان وجوده، وآخرُ زمانِ وجودِه لا نهاية له ، أو نقول : لا وجود له ألبتة ؛ حتى يكون لأزمنة وجوده أجزاءٌ ، ففرق بين وجود أجزائه ، وبين آخر أزمنة وجوده، والأولى عبارةُ « المحصول » فهى مستقيمة ؛ بخلاف الثانى .

* * *

(١) فى أ : الآخر .

المَسْأَلَةُ الرَّابعَةُ

الشَّرْطَانِ، إذَا دَخَلا عَلَى جزَاء :

قال الرازى : فَإِنْ كَانَا شَرْطَيْنِ عَلَى الجَمْعِ ، لَمْ يَحْصُلِ المَشْرُوطُ إلا عِنْدَ حُصُولِهِمَا مَعًا ، وَهُوَ كَقَوْلِه : « إِنْ دَخَلْتِ الدَّارِ ، وَكَلَّمْتِ زَيْداً، فَأَنْتِ طَالِقٌ ».

وَلَوْ رتَّبَ عَلَيْهِمَا جزَاءَيْنِ ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرْطَيْنِ مُعْتَبَراً فِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الجَزَاءَيْنِ ، لا عَلَى التَّوْزِيعِ ؛ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الجَمْعِ .

وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ كَافِياً فِى الحُكْمِ ؛ كَقَوْلِكَ : « إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ ، أَوْ كَلَّمْتِ زَيْداً » .

المسألة الرابعة

قال القرافى قوله : « الشَّرْطان ، إذا دخلا على جزاء واحد » :

قلت : بقى فى هذه المسألة قسم لم يذكره ، فإنه ذكر أن الشَّرْطين يكونان على الجمع ؛ نحو : إن دخلت الدار ، وكلمت زيداً، أو أحدهما، لا بعينه؛ نحو : إن دخلت الدَّار ، أو كلّمت زيداً ، وبقى عليه قسم آخر ، وهو قول القائل : إن دخلت الدار ، إن كلمت زيداً ، فأنت حرة ، ولم يأت بِشَىْءٍ من حروف العطف.

قال الفُضَلاء : هذه المسألة صعبةُ التصور على أذهان الضعفاء .

فإنها إن دخلت الدار ، ثم كلمت زيداً ، لم تعتق ، وإذا كلمت زيداً ، ثم دخلت الدَّار ، ففى تحقيق الفرق سر المسألة ؛ فإنه لما قال : « إن دخلت الدَّار » جعل دخول الدار شرطاً ، وسبباً لطلاق امرأته ، ثم إنه جعل هذا الشَّرْط شرطًا فى اعتباره ، وهو كَلامُ زيد ، ولذلك يسمون الثَّانى شرطاً ؛

فيكون كَلامُ زيد سبباً وشرطاً فى اعتبار الدخول ، واعتبارُ الدخول سبباً لطلاق امرأته .

والقاعدة : أن الشىء ، إذا وجد قبل سببه ، كان ساقط الاعتبار ؛ كوقوع الصَّلاة قبل الزوال ، فإذا وقع دخول الدار قبل كلام زيد ، لا يكون معتبراً ، بل وجوده وعدمه سواءٌ ، فإذا كلمتْ زيداً بعد ذلك ، لا يلزمه طلاق ؛ لأنه لم يوجد سببه الذى هو دخول الدار فَيُعْتَبَرُ ، فإذا كلمتْ زيداً أولاً ، ثم دخلتِ الدار بعد سبب اعتباره يعتبر ؛ كوقوع الصَّلاة بعد الزوال ، فيلزمه الطلاق أو العتق ، أى شىء علّقه عليه ، فهذا هو الفرق ، وللمسألة ضابط، وهو أن المُؤَخَّر فى اللفظ يجب أن يكون متقدّماً فى الوقوع ، وحينئذ يلزم المشروط ، ومتى وقع المتأخِّر متأخِّراً ، والمتقدِّم متقدِّماً لم يترتب المشروط ، فهذا ضابطها وسرّها ، والفرق بين حالتيها ، وهى من المَسائل التى يطرحها الفضلاء بعضهم على بعض .

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامسَةُ

الشَّرْطُ الوَاحِدُ ، إذا دَخَلَ عَلَى مَشْرُوطَيْنِ

قال الرازى : فَإِمَّا أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمَا ؛عَلَى سَبِيلِ الجَمْعِ ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ :

فَالأَوَّلُ: كَقَوْلِكَ :« إِنْ زَنَيْتَ، جَلَدتُّكَ ، ونَفَيْتُكَ » ومُقْتَضَاهُ : حُصُولُهُمَا مَعاً .

وَالثَّانى : كَقَوْلِكَ : « إِنْ زَنَيْتَ ، جَلَدتُّكَ ، أَوْ نَفَيْتُكَ » وَمُقْتَضَاهُ : أَحَدُهُمَا ، مَعَ أَنَّ التَّعْيِينَ فِيهِ إِلَى القَائِلِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة الخامسة

الشرط الواحد ، إذا دخل على مشروطَيْن

قال القرافى : قوله : إن جعل الشَّرط لجزاءين ، حصلا معاً .

تقريره : أن التعاليق اللغوية أسباب ، السبب الذى له مسببان ، إذا حصل، حصلا معاً ، فكذلك يحصل المشروطان معاً ، بمعنى أنه يقضى بهما ، كما يقضى بوجوب الجلد والنفى عند تحقق الزنا ، وقد يقعان ، وقد لا يقعان ، ويكون الترتيب بينهما وبين السبب ، فيكونان فى زمانه ، أو يليان زمانه ، ومتأخرَيْن عنه بالذات قولاً واحداً ، وإنما الخلاف فى الترتب الزمانى ، وهما فى أنفسهما لا يكون بينهما ترتب لا بالذات ، ولا بالزمان ، فاعلم ذلك ، بل هما معاً ذاتاً وزماناً .

قوله : « إن رتَّب أحدهما على البدل ؛ التعيين فى ذلك للقائل » :

تقريره : أنه جعل مفهوم أحدهما هو المسبَّبَ عن ذلك الشرط ، فيصيران مثل خصال الكفّارة ؛ رتب الشرع أحدهما على الحنث ، فكما أن للمكلّف التعيينَ ، للقائل هاهنا التعيين .

فَرْعٌ

قال سيف الدين (١) : هذه المسألة استوعبتْ (٢) أقسامها ، فقال : «الشرط والمشروط : إما أن يتحدا ، أو يتعددا ، أو يتعدد أحدهما : وما تعدد منهما : فإما على الجمع أو على البدل ، فهذه تِسْعة (٣) أقسام :

فإذا قال : « إن جاء زيد ، وسلم عليك ، فأعطه ديناراً ، ودرهماً » .

فإذا فعلهما ، أعطيته إياهما ، وإن اختل أحدهما ، لم تعطه شيئاً .

وإن قال : « إن جاء ، وسلم عليك ، فأعطه ديناراً أو درهماً » فإذا فعلهما، أعطيته أحدهما ، وإن اختل أحدهما ، لم تعطه شيئاً .

وإن قال : « إن جاء ، أو سلّم عليك ، فأعطه ديناراً ، ودرهماً » ففعل أحدهما ، استحقهما .

وإن قال : « إن جاء ، وسلّم عليك ، فأعطه ديناراً ، أو درهماً » ففعلهما، استحق أحدهما ، وإن اختل أحدهما ، لم يستحق شيئاً .

وإن قال : « إن جاء ، أو سلم عليك ، فأعطه ديناراً ، أو درهماً » ففعل أحدهما ، استحق أحدهما .

وإن قال : « إن جاء ، وسلم عليك ، فأعطه ديناراً » فاختل أحدهما ، لم يستحق شيئاً .

وإن قال : « إن جاء ، أو سلّم عليك ، فأعطه ديناراً » ففعل أحدهما ، استحق .

---

(١) ينظر الإحكام : ٢/ ٢٩٠ .

(٢) فى الأصل واستوعب .

(٣) فى الأصل : سبعة .

وإن قال : « إن جاء ، فأعطه ديناراً ودرهماً » استحقهما بالمجىء ، وإن اختل لم يستحق شيئاً .

وإن قال : « إن جاء ، أو سلّم عليك ، فأعطه ديناراً » ففعل أحدهما ، استحقَّ ، وهذه الأقسام فى « **المعتمد** » لأبى الحسن [1] .

فَرْعٌ

فلو قال : « فأنت طالق ، أو أنت حُرَّةٌ » ففيه الخلاف الذى بين العلماء ، وظاهر مذهب مالك : يطلّقان معاً ، كما إذا قال : إحداكما طالق ، وقد تقدم تقريره فى « الواجب المخير » وكذلك : « أنت حر أو أنت . . . » يجرى فيه الخلاف .

* * *

(١) ينظر المعتمد : ٢/ ٢٤٠ .

المَسْأَلَةُ السَّادسَةُ

قال الرازى : اخْتَلَفُوا فِى أَنَّ الشَّرْطَ الدَّاخِلَ عَلَى الجُمَلِ ، هَلْ يَرْجِعُ حُكْمُهُ إِلَيْهَا بِالكُلِّيَّةِ ؟ فَاتَّفَقَ الإِمَامَانِ الشَّافِعِىُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ الله عَلَيْهِمَا - عَلَى رُجُوعِه إِلَى الكُلِّ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الأُدَبَاء إِلَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالجُمْلَةِ الَّتِى تَلِيه ، حَتَّى إِنَّهُ ، إِنْ كَانَ مُتَأَخِّراً ، اخْتَصَّ بِالجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَدِّماً ، اخْتَصَّ بِالجُمْلَةِ الأُولَى .

وَالمُخْتَارُ : التَّوَقُّفُ ؛ كَمَا فِى مَسْأَلَةِ الاسْتِثْنَاء .

المسألة السادسة

الشرط الدَّاخل على الجمل

قال القرافى : قوله : « اتفق الإمامان أبو حنيفة والشافعىُّ ؛ على أنه يعم الجمل ، وسوى بعض الأدباء بينه وبين الاستثناء » :

قلت : والفرق قد تقدّم أن الشروط اللغوية أسباب متضمنة للحِكَم والمقاصد؛ لأن ذلك شأن الأسباب ؛ فيتعيّن عموم تعلُّقه بجميع الجمل ؛ تكثيراً لتلك المصلحة ؛ بخلاف الاستثناء إنما هو إخراج لما هو غير مراد ، ولعلّه ، لو بقى لم يخل بحكمه المذكور المراد ، فأمر الاستثناء ضعيفٌ ، وهو يعكر على اللفظ بالتخصيص ، فيختص بالأخير ؛ تقليلاً لمفسدة التخصيص .

* * *

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

قال الرازى : اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوب اتِّصَال الشَّرْط بالكَلام ؛ ودَلِيلُهُ مَا مَرَّ فِي الاستِثْنَاء ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَحْسُنُ التَّقْيِيدُ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الخَارِجُ أَكْثَرَ مِنَ البَاقِي، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي الاسْتِثْنَاءِ .

قال القرافى : قوله : « اتفقوا على وجوب اتصال الشَّرْط بالكلام » :

تقريره : أنه سببٌ متضمّن للحكمة ؛ كما تقدم ، فيكون متعلّق الاهتمام به والعناية ، فلا يتأخّر النطق [به] فى الزمان ، فيعجّل بالتنبيه عليه ؛ لنفاسته ، بخلاف الاستثناء ؛ لضعفه : يجوز تأخير التنبيه عليه ، هذا إن فسرنا الاستثناء بالإخراج بـ « إلا » ونحوها ، وإن فسرناه بالمشيئة ؛ كما هو المروى عن ابن عبَّاس رضى الله عنهما - فالفرق - وإن كان كل واحد منهما تعليقاً وسبباً متضمناً للحكمة ؛ كما تقدم - أن الاستثناء بمشيئة الله - تعالى - رافعُ لما تقدم ، ومعارض له ، ومضاد ، وهذه الأمور على خلاف الأصل ، والشرطُ اللاحقُ للجمل لم تتعيّن مُعَارضته لها ، ولا لأسبابها ، بل غايته أنه قد لا يوجد فى بعضها ، أو بعض أفرادها ، فينتفى الحكم من ذلك الفرد لعدم الشرط ، مع اقتضاء اللَّفظ ثبوتَه فيه ، فيحصل التَّعارض ، غير أن ذلك لم يتعيّن عند التعليق ، بل جاز حصول الشَّرط فى جميعها ، فلا ينتفى الحكم فى شيء منها ، ويكون الشرط زائداً فى المصالح ، لا معارضاً لشيء منها ؛ بخلاف المشيئة المُعَارضة ، والمُنَافاةُ حاصلة قطعاً عند التَّعْليق ، وما تعينت فيه مُخَالفة الأصول ، فالمعارضة ، والمنافاة مرجوحان بالنسبة لما لم يتعين فيه ذلك ، فضعف عن رتبة الشرط العام ، فلم تتوفر العناية على تعجيل النطق به عند ذكر الحكم ، على رأى من يرى ذلك .

قوله : « واتفقوا على حسن التقييد به ، إنْ كان الخارج أكثر من الباقى » :

تقريره : أنَّ الاستثناء ، إذا خرج به أكثر مِمَّا نطق به ؛ نحو : « له عندى عشَرة إلا تسعة » عند أهل العرف : المتكلِّم مُقْدِمٌ على النُّطق بما لا يحتاجه لغير ضرورة ، وأنه أقر ثمّ أنكر ، وأنه ناقض لفظه ، واستعمل ما لا فائدة فيه، وهو النطق بذكر التسعة ، وهو أيضاً يعلم ذلك ؛ وأنه مُقْدِمٌ عليه فَيُعَابُ ذلك عليه ، على رأى القاضى وغيره ، وأمَّا الشرط فلم يتعيّن فيه شىء من ذلك ، فإذا قال : « أكرم قريشاً » فهذا يقتضى إكرام جميعهم ، فإذا قال : «إن أطاعوا الله » يحتمل أنهم كلهم يطيعون الله ، فلا ينخرم من الكَلامِ الأول شىء ، ويحتمل ألا يطيع أحد منهم ، فلا يبقى من الكَلام الأول شىء ، ويحتمل البعض والبعض ، لكن عند النّطق لم يتعينِ الإبطال فى فرد منهم ؛ فلم يكن ذلك قبيحاً ، ولا عَدّه أهل العرف مستعملاً الهذر من الكلام ، ولا قاصداً لما لا يفيده ، ولا ناطقاً بما لا يحتاجه لِعَدَمِ تعين الإبطال ؛ فلذلك حسن الشَّرط، وإن بطل أكثر الكلام ، بل كله بخلاف الاستثناء .

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامنَةُ

قال الرازى : لا نزَاعَ فى جوَازِ تَقْدِيمِ الشَّرْطِ وتَأخيرِه ، إنَّمَا النِّزَاعُ فِى الأَوْلَى ، ويُشْبِهُ أَنْ يكُونَ الأَوْلَى هُوَ التَّقْديمَ ؛ خِلافاً للفَرَّاء .

لَنَا : أَنَّ الشَّرْطَ مُتَقَدِّمٌ فِى الرُّتْبَة عَلَى الجزَاء ؛ لأَنَّهُ شَرْطُ تأثيرِ المُؤثِّرِ فيهِ ، وَمَا يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ طَبْعاً ، يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيمَ وَضْعاً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة الثامنة

يجوز تقديم الشرط وتأخيره فى اللفظ

قال القرافى : اختار الإمامُ التقديمَ ، وعلل بأنه شرط تأثير المؤثِّر فى الجزاء، على قاعدته فى تفسيرِ الشَّرْطِ بما يتوقَّف عليه تأثير المؤثِّر .

وتقريره : أنَّ الشَّىء متأخِّر عن مؤثِّره بالذات ، وعن جزء مؤثِّره ، وشرط مؤثِّره ، فإذا كان هذا طبِيعَتَهُ فى ذاتِهِ ، وجب أن يكون ذلك وضعَه فى صيغته، والفرّاء يرى أن الشرط لا يستقل بنفسه ، فأشبه الفضلات فى الكلام؛ كالاستثناء ، والغاية ، والصفة ، وقد وافقوه فى هذه المواطن ؛ غير أنَّ الفرق بينهما : أن الشرط سببٌ متضمِّن للحكمة ، والمصالح بخلافها ؛ ولأنَّ النحاة اتفقوا - فيما علمتُ - على أنَّ الشرط له صدر الكلام ، وإن تأخّر فى الرتبة، وأن جوابه لا يتقدّم عليه .

وأنَّا إذا قلنا : « أنت حر ، إن دخلت الدار » فقولنا : « أنت حر » سَدَّ مَسَدَّ الجواب عندهم ، وليس بجواب حقيقى ، بل وضعُ الجواب أن يكون متأخِّراً ، بل بالغوا فى ذلك ، فقالوا فى المفعول ، إِذَا تَقَدَّمَ : مفعول مقدَّم، ولم يقولوا فى جواب الشرط : جواب مقدَّم ، وإن كان كلاهما على خلاف

الأصل ، قالوا : سَدّ مَسَدَّ الجواب ، ولم يقولوا : جوابٌ مقدَّم ، فقد سامحوا فى المفعول ما لم يُسَامِحوا فى جواب الشَّرط ، وذلك يدلّ على أن الشرط يقتضى هذه الرُّتبة اقتضاء قويا ، أشدَّ من اقتضاء تأخيرِ المفعولِ عن الفاعلِ ، وعن الفعل ، وهذا كله يؤكد بحث الإمام .

* * *

البَابُ الثَّالِثُ

فِي تَخْصِيصِ العَامِّ بِالغَايَةِ وَالصِّفَةِ ، وَفِيهِ فَصْلانِ :

الفَصْلُ الأَوَّلُ : فِي تَقْيِيدِ العَامِّ بِالغَايَةِ ، وَفِيهِ أَبْحَاثٌ :

قال الرازى : البَحْثُ الأَوَّلُ : أَنَّ غَايَةَ الشَّيْءِ : نِهَايَتُهُ ، وَطَرَفُهُ ، وَمَقْطَعُهُ .

الثَّانِي : أَلْفَاظُهَا وَهِيَ : « حَتَّى » وَ« إِلَى » كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٢] وَقَوْلِهِ : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المَائِدَة : ٦] .

الثَّالِثُ : التَّقْيِيدُ بِالغَايَةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ فِيمَا وَرَاءَ الغَايَةِ ؛ بِخِلافِ الحُكْمِ فِيمَا قَبْلَهَا ؛ لأَنَّ الحُكْمَ ، لَوْ بَقِيَ فِيمَا وَرَاءَ الغَايَةِ ، لَمْ يَكُنِ العَامُّ مُنْقَطِعاً ؛ فَلَمْ تَكُنِ الغَايَةُ غَايَةً .

وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : الغَايَةُ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنْفَصِلَةً عَنْ ذِي الغَايَةِ بِمَفْصِلٍ مَعْلُومٍ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البَقَرَة : ١٧٨] أَوْ لا تَكُونَ كَذَلِكَ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فَإِنَّ المَرْفِقَ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنِ اليَدِ ، بِمَفْصِلٍ مَحْسُوسٍ .

أَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ : فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ مَا بَعْدَ الغَايَةِ بِخِلافِ حُكْمِ مَا قَبْلَهُ ؛ لأَنَّ انْفِصَالَ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ مَعْلُومٌ بِالحِسِّ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ مَا بَعْدَهُ ، بِخِلافِ مَا قَبْلَهُ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ

يَكُنِ المَرْفِقُ مُنْفَصِلاً عَنِ اليَدِ بِمَفْصِلٍ مَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ ، لَمْ يَكُنْ تَعْيِينُ بَعْضِ المَفَاصِلِ ؛ لِذَلِكَ ،أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ؛فَوَجَبَ مِنْ هَاهُنَا دُخُولُ مَا بَعْدَهُ فِيمَا قَبْلَهُ .

الرَّابِعُ : يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الغَايَتَيْنِ ؛ كَمَا لَوْ قِيلَ : « لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، وَحَتَّى يَغْتَسِلْنَ » فَهَاهُنَا الغَايَةُ فِي الحَقِيقَةِ هِيَ الأَخِيرَةُ ، وَعَبَّرَ عَنِ الأَوَّلِ بِهَا ؛ لِقُرْبِهِ مِنْهَا ، وَاتِّصَالِهِ بِهَا .

البَابُ الثَّالِثُ
فِي الغَايَةِ والصِّفَةِ

قال القرافى : قوله : « غاية الشَّىء نهايته وطَرَفُهُ ومَنقطعه » :

قلنا : اختلف النَّاس فى سطح الشَّىء ، هل هو وجودى أو عدمى ؟ بناء على أن السَّطح آخر أجزاء الجسم ، فيكون وجوديا ، أو فناءَ أجزائه ، فيكون عدميا ، كذلك ينبغى أن يجرى الخلاف - هاهنا - إلى الغاية ، هل هى وجودية أو عدمية ؟

إن فسرناها بآخر أجزاء الشيء الموجود ، فهى وجودية ، أو بالعدم الذى يلى آخر أجزائه ، فتكون عدمية .

قوله : « حكم ما بعد الغاية مخالفٌ لما قبلها » :

قلنا : قد تقدَّم ذلك ، وإنه من باب المفهوم المدلول ؛ التزاماً لا مطابقة ؛ لأنَّ الغاية تخرج من أحد النقيضين ، فالدخول فى النقيض الآخر إنما يكون لدلالة العقل على أنه لا واسطة بين النقيضين ، فيتعيّن النقيض الآخر ، فالدخول فيه ليس من اللفظ ، فهو مفهومٌ لا مَنْطُوق ، والتزام لا مطابقة .

قوله : « والأولَى أن يقال : الغاية : إما أن تكون منفصلة عن ذى الغاية بمفصل معلوم ، فيكون ما بَعْدَهَا مخالفاً لما قبلها » : عليه سؤالان :

الأوّل : أنَّ قولكم : الأولى إلى آخر كلامكم ، يقتضى أنكم اخترتم أحد الأقوال فيما بعد الغاية ، والَّذى بعد الغاية ما فيه خلافٌ فيما علمتُ ، إنما الخلاف في الغاية نفسها ، هل تدخل فى المُغَيَّا أم لا ؟ فإذا قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أتموا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فاللَّيل هو الغاية ، وإذا قال : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة :٦] المرافق هى الغاية ، وهو موطن الخلاف ، أمَّا ما بعد ذلك فلم أعلم فيه خلافاً ، وأنتم أولاً (ذكرتم) (١) ما بعد الغاية ، ثم بحثكم أشعر بالخلاف فى الغاية نفسها ، وليس كذلك .

السؤال الثانى : قولكم : « بمفصل معلوم » ليس هو المقصود ، بل المحسوس الذى هو أخص من المعلوم ، وكذلك من خَتَمَ به بعد ذلك ، والمعلوم بالقرائن وغيرها ليس مقصوداً لكم ، بدليل أن مفصل المرفق معلوم قطعاً ، ولم يعتدوا به من هذا الباب .

« فائدة »

فى دخول الغاية فى حكم المُغَيَّا أربعةُ مذاهب :

ثالثها : الفرق بين أن يكون من جنس المُغَيَّا ، فيندرج أولاً ، كما إذا قال : « بعتُكَ هذا الشَّجَرَ من هاهنا إلى هذه الشجرة » وهو رمان ، فإن كانت الشَّجرة رمّاناً اندرجت ، وإلا فلا .

ورابعها : ما قاله فى الكتاب من الفرق بين الحسى وغيره ، فجعل الليل مما يدرك بالحِسّ ؛ لأن سَوَاده يدركه بالبَصَرِ ، أما مفصل المرفق ، فإن الحِسّ لايدركه ، وإنما البَصَرُ يدرك حَرَكَةَ اليد ، وانتقالها فى الأحياز ، أمَّا أنها عظْم واحد ، وهو ينعطف وينثنى ، أو العظم لا ينعطف ، إنما يعلم ذلك بالعَقْلِ بواسطة العَوَائد ، وكذلك أن البهَيمة التى ليس لها إلا مُجَرَّد الحس ، لا تفهم أن هنالك مفصلاً ، وتعلم طلوع اللَّيل برؤيتها السَّوادَ ، فهذا هو معنى الفَرْق الذى اختاره الإمام .

---

(١) فى أ : إنما ذكرتم .

« فائدة »

هذا الخلاف لا ينبغى أن يجرى فى « حتى » بل يختص بـ « إلى » كقول النحاة : إن المعطوف بـ « حتى » يشترط فيه أربعة شروط :

أن يكون من جنسه ، داخلاً فى حكمه آخر جزء منه ، أو متصلاً به ، فيه معنى التعظيم ، أو التحقير ، فاشترطوا الدخول ، وما رأيتهم حكَوْا خلافاً ، إنما الخلاف محكىٌ فيما بعد « إلى » .

ومعنى قولهم : « ومتصلاً به » احتراز من قول العرب : « نمت البَارِحَةَ ، حتَّى الصباحِ » ، والصّباحُ ليس آخر أجزاء الليل ، بل متصل به .

وقولهم : التعظيم والتحقير احترازٌ من قولك : « أكرمتُ القوم حتى زيداً» ويكون زيدٌ مساوياً لهم ؛ فإن ذلك يمتنع ؛ حتى يكون أعظم أو أحقر ؛ كقول العرب : « قَدِمَ الحاجُّ حتى المُشاةُ ، ومات الناسُ حتى الأنبياءُ » .

« فائدة »

مِن شرط المُغَيَّا أن يَثبت قبل الغاية ، ويتكرّر حتى يصل إليها ؛ كقوله : سرت من « مصر » إلى « مكة » فالسير الذى هو المُغَيَّا ثابت قبل « مكة » ومتكرر فى طريقها ، وعلى هذا يمتنع أن يكون قوله تعالى : ﴿ **المَرَافِقِ** ﴾ غايةً لغسل اليد ؛ لأن غسل اليد إنما يحصل بعد الوصول إلى الإبط ، فليس ثابتاً قبل المرفق الذى هو الغَايَة ، فلا ينتظر غاية له ، بل لو قال الله تعالى : اغسلوا إلى المرافق ، ولم يقل : ﴿ أَيْدِيَكُمْ ﴾ انتظم ؛ لأن مطلق الغسل ثابت قبل المرفق ، ومتكرر إليه ؛ بخلاف غسل جملة اليد.

قال بعض العلماء من الحنفية : فيتعيّن أن يكون المُغيَا غير الغسل ، ويكون التقدير : اتركوا من إباطكم إلى المرافق ، فيكون مطلق الترك ثابتاً قبل المرافق، ومتكرِّراً إليه ، ويكون الغسل نفسه لم يُغَيَّا ، وفى هذا المقام يتعارض

المجاز والإضمار ؛ فإن لنا : أن نتجوز بلفظ اليد إلى جزئها ؛ حتى يثبت المُغَيّا قبل الغاية ، ولا نحتاج إضماراً ، أو لا نفعل ذلك ، فنضمر ما قاله الحنفى ، والمجاز أولى من الإضمار ؛ على ما فى « المعالم » (١) أو هما سواء ؛ على ما فى المحصول ؛ ومن هذا قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة :١٨٧] يقتضى ثبوت الصيام بوصف التمام قبل غروب الشمس ، ويتكرر إلى غروبها ، وليس كذلك إجماعاً ، فيشكل كون اللَّيْل غايةً للصوم التام ، نعم لو قال : « صوموا إلى اللَّيْل » انتظم ؛ لأن الصَّوم الشرعى ثابت قبل الليل ، ومتكرّر إليه ، بخلاف الصَّوْم بوصف التمام ، أورد هذا السؤال الصحيح عز الدِّينِ بْنُ عبد السَّلامِ - رحمة الله عليه - وأجاب عنه بأن المراد: أتموا كل جزء من أجزاء الصوم بِسُنَنِهِ وفضائله ، وكرَّروا ذلك إلى الليل ، والكمالُ فى الصَّومِ قد يحصل فى جزء من أجزاء النهار ، دون جُزْءٍ من جهة اجتناب الكَذِبِ والغِيبة والنميمة ، وغير ذلك مما يأباه الصَّوم ، وكذلك آدابه الخاصة به ؛ كترك السّواك بالأخضر ، واجتناب التجوزات ، والتفكر فى أمور النساء ، وغير ذلك مما نصّ عليه الفقهاء ، فأمرنا بتكرير هذا إلى غروب الشمس .

قوله : « يجوز اجتماع الغايتين ؛ كما لو قيل : لا تقربوهن ؛ حتى يطهرن، وحتى يغتسلن » :

قلنا : هَاتَانِ غايتان لشيئين ، فما اجتمع غايتان .

بيانه : أن التحريم النَّاشئ عن دم الحَيْضِ غايته انقطاع الدَّم ، وإذا انقطع الدم ، حدث تحريم آخَرَ ناشئ عن عدم الغسل ، فالغاية الثانية غايته ؛ ولذلك قال الفقهاء : « إن حكم الحائض بعد انقطاع الدم حكم الجنب ، فإذا

---

(١) وعلل ذلك بقوله : « ... لأنه أكثر وقوعاً ، والكثرة تدل على قلة مخالفة الدليل » . ينظر : المعالم (٤٦) .

جوّزنا للحائض قراءة القرآن خشية نسيانها لجزئيها ، نمنعها حينئذ من القراءة ؛ كما نمنع الجنب ؛ لأنها متمكنة من إزالة المانع كالجنب .

« فائدة »

زاد سَيْفُ الدِّين (١) في تفاريع هذه المسألة ؛ فقال : إما : أن تكون الغاية بعد جملةٍ واحدةٍ ، أو جمل متعددة ، والأوّل إما : أن تكون الغاية واحدة ، أو متعددة ، فالواحدة : كقوله : « أكرم بنى تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدَّار » فلولا الغاية ، لعم الإكرام ما بعد الغاية ، والمتعدّدة : إمّا على الجميع ، أو على البدل : الأولُ : كقولك : « أكرمهم أبداً إلى أن يدخلوا الدار ، ويأكلوا الطَّعام » فيستمر الإكرام إلى تمام الغايتين ، والبدل : كقولك : « أكرمهم إلى أن يدخلوا الدار ، أو يأكلوا الطَّعام » يستمر الإكرام إلى حصول إحدى الغايتين ، لا بعينها دون ما بعدها ، وإن كانت عقيب جمل ، فهل يختص بالأخيرة أو تعم الجمل ، كانت واحدة أو متعددة ؛ على الجميع ، أو على البدل ؟ والكلام فيه كالكلام في الاستثناء عقيب الجمل في الشمول ، والاختصاص بالأخيرة بعينه.

« تنبيه »

زاد تاج الدِّين ؛ فقال : يجوز أن يكون لحكمٍ واحدٍ غايتان ؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] بالتخفيف والتشديد والتحديد .

قلت : قرئت الآية بالتَّشديد (٢) فيهما ؛ فيكون المراد بالأول الاغتسال بالماء؛ لأن التفعُّل إنما يكون من كسبهن ، وانقطاع الدم ليس من كسبهن ، فيتعيّن الغسل بالماء ، وعلى هذا يكون قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة:

---

(١) ينظر : الإحكام : ٢/ ٢٩١ .

(٢) قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر : « يطَّهَّرْنَ » بتشديد الطاء والهاء، وحجتهم ما =

٢٢٢] أى : إذا وقع ذلك منهن ، أى : اغتسلن ، فأتوهن ؛ كقوله : « لا تكرم زيداً ؛ حتى يأتيك ، فإذا أتاك فأكرمه » فليس هنا غايتان ، بل أعاد الغاية الأولى ؛ ليترتب عليها الحُكم بطريق التنصيص ؛ فإن قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] شَىْءٌ مُغَيًّا ، واحتمل أن تعقَّبه الإباحة ، واحتمل أن يتعقبه عدم الحكم بالكلّية ؛ فإن عدم التحريم أعم، فأعاد الله - تعالى - الوصف ليترتب عليه الإذن الشرعى ، فما هو تأكيد ، ولا هنا غايتان .

وقال التبريزى : « هل يجب أن تكون الغاية أوّل جزء من المجعول غايةً ، إذا كان ذا أجزاء ، أو آخر جزء منه ؟ فيه خلاف .

قال : وقيل : إن كانت الغاية منفصلةً عن ذى الغاية ، فالغاية أوّل أجزائها؛ كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] وإن لم تكن منفصلة ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] فالغاية آخر أجزائها .

قلت : وهذا خلاف آخر حكاه التبريزى فى اندراج الغاية فى المُغَيَّا ، هل بكل أجزائها أو ببعضها ؟ ولم أره إلا له ، والخلاف الذى يحكيه غيره مطلقاً فى الغاية من حيث الجملة .

= جاء فى التفسير : « حتى يغتسلن بالماء بعد انقطاع الدم ؛ وذلك أن الله أمر عباده باعتزالهن فى حال الحيض إلى أن يتطهرن بالماء .

وحجة أخرى وهى قوله : « فإذا تَطَهَّرْنَ » .

قالوا : وهى على وزن « تفعَّلْن » فيجب أن يكون لها فعل ، وفعلها إنما هو الاغتسال ؛ لأن انقطاع الدم ليس من فعلها .

وحجة أخرى ؛ اعتباراً بقراءة أبىّ : « حتى يتطهَّرْن » ثم أدغموا التاء فى الطاء .

وقرأ الباقون : « يطْهُرْن » بتخفيف الطاء وضم الهاء ، وحجتهم أن معنى ذلك : حتى ينقطع الدم عنهن ، « فإذا تطهّرْن » أى : بالماء .

قالوا : إن الله أمر عباده باعتزال النساء فى المحيض إلى حين انقطاع دم الحيض .

قال الزجاج : « يقال : طَهَرت المرأة ، وطَهُرت إذا انقطع الدم عنها » .

الفَصْلُ الثَّانِى

فِى تَقْيِيد العَامِّ بالصِّفَة

قال الرازى : وَالصِّفَةُ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَذْكُورَةً عَقِيبَ شَيْءٍ وَاحِدٍ ؛ كَقَوْلِنَا : «رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ» وَلا شَكَّ فِى عَوْدِهَا إِلَيْهِ .

أَوْ عَقِيبَ شَيْئَيْنِ ، وَهَاهُنَا : إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُتَعَلِّقاً بِالآخَرِ ؛ كَقَوْلِكَ : «أَكْرِمِ الْعَرَبَ ، وَالْعَجَمَ الْمُؤْمِنِينَ» فَهَا هُنَا الصِّفَةُ تَكُونُ عَائِدَةً إِلَيْهِمَا ، وَإِمَّا أَلا تَكُونَ كَذَلِكَ ؛ كَقَوْلِكَ : «أَكْرِمِ العُلَمَاءَ ، وَجَالِسِ الفُقَهَاءَ الزُّهَّادَ» فَهَاهُنَا الصِّفَةُ عَائِدَةٌ إِلَى الجُمْلَةِ الأَخِيرَةِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْبَحْثِ فِيهِ مَجَالٌ كَمَا فِى الاسْتِثْنَاءِ ، وَالشَّرْطِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

القَوْلُ فِى تَخْصِيصِ العَامِّ بالأَدِلَّة المُنْفَصِلَة

فَنَقُولُ : تَخْصِيصُ العَامِّ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالعَقْلِ ، أَوْ بِالحِسِّ ، أَوْ بِالدَّلائِلِ السَّمْعِيَّةِ، وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ :

تَخْصِيصُ المَقْطُوعِ بِالمَقْطُوعِ .

وَتَخْصِيصُ المَقْطُوعِ بِالمَظْنُونِ .

فَلْنَعْقِدْ فِى كُلٍّ وَاحِد فَصْلاً :

الفَصْلُ الأَوَّلُ فِى تَخْصِيصِ العُمُوم بالعَقْل

هَذَا قَدْ يَكُونُ بِضَرُورَةِ العَقْلِ؛ كَقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٢] فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَيْسَ خَالِقاً لِنَفْسِه - وَبِنَظَرِ العَقْلِ ؛ كَقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آلُ عِمْرَانَ : ٩٧] فَإِنَّا نُخَصِّصُ الصَّبِيَّ وَالمَجْنُونَ ؛ لِعَدَمِ الفَهْمِ فِى حَقِّهِمَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ نَازَعَ فِى تَخْصِيصِ العُمومِ بِدَلِيلِ العَقْلِ ، وَالأَشْبَهُ عِنْدِى أَنَّه لا خِلافَ فِى المَعْنَى ؛ بَلْ فِى اللَّفْظِ .

أَمَّا أَنَّهُ لا خلافَ فِى المَعْنَى : فَلأَنَّ اللَّفْظَ ، لَمَّا دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ فِى جَمِيعِ الصُّوَرِ ، وَالعَقْلُ مَنَعَ مِنْ ثُبُوتِه فِى بَعْضِ الصُّوَرِ : فَإِمَّا أَنْ نَحكُمَ بِصِحَّةِ مُقْتَضى العَقْلِ وَالنَّقْلِ ؛ فَيَلْزَمَ صِدْقُ النَّقِيضَيْنِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ .

أَوْ نُرَجِّحَ النَّقْلَ عَلَى العَقْلِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ ؛ لأَنَّ العَقْلَ أَصْلُ النَّقْلِ ؛ فَالقَدْحُ فِى العَقْلِ قَدْحٌ فِى أَصْلِ النَّقْلِ ، وَالقَدْحُ فِى الأَصْلِ ؛ لِتَصْحِيحِ الفَرْعِ ، يُوجِبُ القَدْحَ فِيهِمَا مَعاً .

وَإِمَّا أَنْ نُرَجِّحَ حُكْمَ العَقْلِ عَلَى مُقْتَضَى العُمُومِ ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُنَا مِنْ تَخْصِيصِ العُمُومِ بِالعَقْلِ .

وَأَمَّا البَحْثُ اللَّفْظِيُّ : فَهُوَ أَنَّ العَقْلَ ، هَلْ يُسَمَّى مُخَصِّصاً أَمْ لا ؟

فَنَقُولُ : إِنْ أَرَدْنَا بِالمُخَصِّصِ الأَمْرَ الَّذِى يُؤَثِّرُ فِى اخْتِصَاصِ اللَّفْظِ العَامِّ بِبَعْضِ مُسَمَّيَاته ، فَالعَقْلُ غَيْرُ مُخَصِّص ؛ لأَنَّ المُقْتَضِىَ لِذَلِكَ الاخْتِصَاصِ هُوَ الإِرَادَةُ القَائِمَةُ بِالمُتَكَلِّمِ ، وَالعَقْلُ يَكُونُ دَلِيلاً عَلَى تَحَقُّقِ تِلْكَ الإِرَادَة ؛ فَالْعَقْلُ يَكُونُ دَلِيلَ المُخَصِّصِ ، لا نَفْسَ المُخَصِّصِ ، وَلَكِنْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ ؛ وَجَبَ أَلا يَكُونَ الكِتَابُ مُخَصِّصاً لِلْكِتَابِ ، وَلا السُّنَّةُ لِلسُّنَّة ؛ لأَنَّ المُؤَثِّرَ فِى ذَلِكَ التَّخْصِيصِ هُوَ الإِرَادَةُ ، لا تِلْكَ الأَلْفَاظُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ جَازَ التَّخْصِيصُ بِالعَقْلِ ، فَهَلْ يَجُوزُ النَّسْخُ بِه ؟ قُلْنَا : نَعَم ؛ لأَنَّ مَنْ سَقَطَتْ رِجْلاهُ، سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا عُرِفَ بِالعَقْلِ .

الفَصْلُ الثَّانِي فِي التَّخْصِيصِ بِالحِسِّ

وَهُوَ كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النَّمْلُ : ٢٣] فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ ، وَالعَرْشِ ، وَالكُرْسِيِّ - فِي يَدِهَا .

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي التقييد بالصِّفة

قال القرافي : قوله : « إن كان أحدهما متعلِّقاً بالآخر ، عادت الصِّفة إليهما ؛ كقوله : « لزم العرب والعجم المؤمنين » :

تقريره : أن قولك : « العجم » لا يستقل بنفسه ، فهو معطوف على العَرَبِ في عامله ، فلما كان العامل واحداً ، والتشريك وقع بالعطف ، كان أحدهما متعلقاً بالآخر .

« تنبيه »

ترك تاج الدين كَلاماً متعيَّناً ؛ فقال : عادت الصفة عليهما ، ولم يقل : للبحث فيه مَجَالٌ ، كما في الاستثناء والشرط ، فسكوته عن ذلك يوهم أن الصِّفة مخالفةٌ للاستثناء ، وليس كذلك ، و« المنتخب » وسراج الدِّين وافقا «المحصول » وَخَالَفَ تاج الدين .

القول في التخصيص بالأدلة المنفصلة

قوله : « تخصيص العامِّ: إمّا بالعقل ، أو الحسِّ ، أو الدلائل السمعية » :

قلنا : الحصر غير ثابت ؛ فبقي التخصيص بالعوائد ؛ كقول القائل : «رأيت الناس ، فلم أر أحسن من زيْدٍ » والعادة تقتضي أنه ما يرى كل الناس، وكذلك إذا قال القاضي لعبده : « من دخل داري ، فأكرمه » العادة تقتضي أنه ما أراد ملوك الهِنْدِ ، ولا الملائكة ، وكذلك التخصيص بقرائن

الأحوال ؛ كقول القائل لغلامه : « ائتنى بمن يخدمنى » فإن ذلك يختصّ بمن يصلح لخدمته فى مثل حاله ، والتَّخصيصُ بالواقع ؛ كقوله تعالى : ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل : ٢٣] فإن الواقع أنها لم تُعْطَ النبوة ، والسموات ، والأرض ، وذلك لا يدرك بالحسّ ، ولا بالعقل ، فإن الملك لا يدرك عدمه ، بل العقل يجوز أن يعطى ذلك ، والحسّ لا يتعلّق بعدم الملك ؛ بخلاف قوله : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأحقاف : ٢٥] فإن الحسّ يدرِك أن الريح لم تهلك الأرض ، والجبال ، والسموات ، وغيرها ، وبقى التخصيص بالقياس وغيره ، وبالجملة ؛ فالحصر غير حاصل .

قوله فى السَّمع : « إِنَّهُ ينقسم إلى تخصيص المقطوع بالمقطوع ، وتخصيص المقطوع بالمظنون » :

قلنا : بقى تخصيص المظنون بالمقطوع ؛ كتخصيص السُّنَّة بالكتاب ، وتخصيص المظنون بالمظنون ؛ كتخصيص السُّنَّة بالسُّنة ، فهى أربعة أقسام ، تركتم منها قسمين .

قوله : « يعلم أنه - تعالى - ليس خالقاً لنفسه » :

تقريره : أن القاعدة أنَّ التأثير لا يحصل إلاَّ فى الممكنات ؛ لاستغناء الواجبات لذواتها عن الموجِد ؛ لأنَّ الوجود حاصل لها لذاتها ، وعدم قبول المستحيلات للوجود ، فتعيّنت الممكناتُ والواجبات بذواتها لله سبحانه وتعالى وصفاته العلا ، ويلحق به من النِّسَب والإضافات ؛ نحو كون العشرة زوجاً ، والخمسة فرداً ، ونحو ذلك من الأحكام والإضافات ، لا يمكن أن يقال : إنها كذلك بجَعْلِ جاعل ، بل ذلك لها لذاتها ، وكذلك كون العِلْم مشروطاً بالحياة ، والإرادةِ مشروطةً بالعلم ، ووجودِ العرض مشروطاً بوجود الجوهر ، ويصلح ذلك فى موارده فليس للتأثير مدخل فى شىء من ذلك ، بل التأثير إنما يكون فى الموجودات التى يمكن أن تكون وألا تكون .

قوله : « أو بنظر العقلِ ؛ كإخراج الصَّبىِّ ، والمجنون من آية الحج » :

قلنا : هذا إنما يأتى على مذهب المعتزلة .

أما على رأينا : فيجوز تكليف ما لا يُطَاق ، فيكلَّف من لا يعلم ، ويعاقبه على التَّرك ؛ لأنّ غايته التكليف بالمستحيل ونحن نجوزه ؛ فالتخصيص فى هذه الصورة إنما هو بالسمع .

قوله : « إن حكم بمقتضى العَقْلِ والنقل ، اجتمع النقيضان » :

تقريره : أن النقل اقتضى ثبوت التَّكليف عليهما ، والعقل نَفَاهُ ، فيكون ثابتاً ليس ثابتاً ، وهو جمع بين النفى والإثبات ، ويرد عليه أنه قد تقدّم المنع؛ لأن العقل ليس له هاهنا اقتضاء ، بل ذلك للسمع .

قوله : « العقل أصل فى النَّقل » :

تقريره : أن أصل النقل ثبوت النبوة ، وثبوت النبوة بالمعجزة ، وثبوت المعجزة بالعقل ، بمعنى أنه هو الناظر فيها ؛ وإلا فالعقل لا يخيل انخراق العادة ، ولا توجب المعجزةُ أن من ظهرت على يده أنه نبى ؛ لأنه على أصُولنا : يجوز إظهار المعجزة على يد الكاذب عَقْلاً ؛ وإنما امتنع ذلك بالعادة، كما يجوِّز العقلُ أن البحر يكون زِئْبَقاً وعَسَلاً فى كل زمان ، وإنما امتنع ذلك عادة ، فالعقلُ أصْلٌ للمعجزة بهذا التفسير ، فهو أَصْلٌ للنقل ؛ لأنه أصل أصله.

« فائدة »

حكى سيف الدِّين (١) منْعَ التخصيص بدليل العَقْلِ عن طائفة من المتكلّمين شاذَّةٍ ؛ بشبهات ثلاث :

---

(١) ينظر : الإحكام (٢/ ٢٩٣) .

إحداها : أن دلالة اللفظ بالوَضْعِ ، والواضع لا يضع لما هو معلوم الخروجِ مقطوعٍ به ، وإنما يضع لما يريده ، والمُحَالُ لا يراد ، فلا يتناوله اللفظ ، فلا يتصوّر التخصيص ؛ لأنه فرع التناول .

وثانيها : أن التخصيص بيان ، والخارج بالعَقْلِ بيِّن ، فلا يحتاج للبيان ؛ لئلا يلزم تحصيل الحاصل .

وثالثها : العَقْلُ لا يكون ناسخاً ؛ فلا يكون مخصِّصاً .

والجواب عن الأوّل : أن اللَّفْظَ المفرد هو الموضوع للعموم ؛ فإن كلّ شيء متناول للواجب وغيره ، وإنما جاء الامتناع من جهة التركيب ؛ فيلزم عدم الإرادة في هذا المركب الخاصّ ، ولا يلزم من ذلك عدمُ وضع المفرد للعموم.

وعن الثَّاني : أنَّ البيان إنما حصل بدليل العقل .

وعن الثَّالث : أن النَّسْخ بيان مدّة الحكم ، والعقل يتعذّر عليه بيان المدّة ، وإنما يعلم ذلك بالسَّمع ، فإنَّ العقل لا يفرق بين زمان وزمان ، بل الكُلّ في نظر العَقْلِ سواء ؛ بخلاف التفرقة بين الممكن والواجب في قبول التأثير فيه .

قوله : « المقتضِي للتخصيص الإرادةُ القائمةُ بالمتكلم » :

قلنا : قد تقدّم أن ذلك لا يصحُّ ، وأن المخصِّص على التحقيق هو الدالُّ على الإرادة لا عَيْنُ الإرادة ، وقد تقدم تقريره في التخصيص .

قوله : « يكون النسخ بالعقل في حقّ من سقط رجلاه ، فإنه يسقط عنه غسل الرجلين » :

قلنا : لا نسلّم أن هذا نسخ ؛ لأن الوجوب ما ثَبَتَ في أول الأمر إلا مشروطاً بالقدرة ، والاستطاعة ، وبقاء المحلّ ، ودوام الحياة وعدمُ الحكم عند عدم الشَّرْط ليس نَسْخاً ؛ فإن الموانع تطرأ على المَحالِّ والأحكام مع طول الزَّمَان ، وكذلك بعدم الشُّروط ؛ فلا يقال لذلك : نسخ ، وليس هو نَسْخاً

فى نفسه ، فإنَّ من سافر فى رَمَضَان ، لم ينسخ عنه الصوم والصلاة ؛ لأنه إنما وجب بشرط الإقامة ، وإذا حاضت المرأة ، لا يقال : نسخ عنها الصوم والصلاة، هذا لا سبيل إليه ، بل النسخ إنما يتحقَّق فى حكم تَرَتَّب على شرط، فلم يبق مترتباً على ذلك الشَّرْط ، أو فى محلٍّ بغير شرط ، فلم يَبْقَ فى ذلك المَحَلِّ ، وحاصله أنه رفع الحكم بعد ثبوته ، وهذه الأحكام ما ثبتت فى أصل الشَّرِيعة إلا مشروطةً بهذه الشروط على هذه الأَوْضَاع ، فما تغيّر شىء ؛ حتى يقال : إنه نسخ .

قوله : « التخصيص بالحسِّ : كقوله تعالىٰ : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النمل : ٢٣] » :

قلنا : قد تقدَّم أن الحس لا يُدْرِكُ عدم ملكها للسماء وغيرها ، إنما ذلك بالواقع ، وهو غير العقل والحس كما تقدم بيانه .

❋ ❋ ❋

الفَصْلُ الثَّالثُ

فى تَخْصِيص المَقْطُوع بِالمَقْطُوعِ ، وَفيه مسَائلُ :

قَالَ الرَّازِىُّ : المَسْأَلَةُ الأُولَى : فِى تَخْصِيصِ الكِتَاب بِالكِتَابِ ، وَهُوَ جَائِزٌ ؛ خلافاً لِبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

لَنَا : أَنَّ وُقُوعَهُ دَلِيلُ جَوَازِه ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البَقَرَةُ : ٢٢٨] مَعَ قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطَّلاقُ : ٤] وكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [البَقَرَةُ : ٢٢١] مَعَ قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ ﴾ [المَائِدَةُ : ٥] لا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ دِلالَةِ العَامِّ عَلَى عُمُومِه ، وَالخَاصِّ عَلَى خُصُوصِه ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ .

وَإِمَّا أَنْ نُرَجِّح أَحَدَهُمَا عَلَى الآخَرِ ؛ وَحِينَئِذٍ زَوَالُ الزَّائِلِ ، إِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيصِ ، فَقَدْ حَصَلَ الغَرَضُ .

وَإِنْ كَانَ بِالنَّسْخِ ، فَقَدْ حَصَلَ الغَرَضُ أَيْضاً ؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ جَوَّزَ نَسْخَ الكِتَابِ بِالكِتَابِ ، جَوَّزَ تَخْصِيصَهُ بِهِ أَيْضاً .

احْتَجُّوا بِقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النَّحْلُ : ٤٤] فَوَّضَ البَيَانَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ؛ فَوَجَبَ أَلا يَحْصُلَ البَيَانُ إِلا بِقَوْلِه .

وَالجَوَابُ : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ ؛ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النَّحْل : ٨٩] وَلأَنَّ تِلاوَةَ النَّبِيِّ ﷺ آيَةَ التَّخْصِيصِ بَيَانٌ مِنْهُ لَهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانيَةُ : فى تَخْصِيصِ السنّة المُتواترة بالسنّة المُتواترة ، وَهُوَ جَائِزٌ أَيْضاً؛ لأَنَّ العامَّ والخَاصَّ مَهْمَا اجْتَمعَا : فَإِمَّا أَنْ يُعْمَلَ بِمُقْتَضَاهُمَا ، أَوْ يُتْرَكَ العَمَلُ بِهِمَا ، أَوْ يُرَجَّحَ العَامُّ عَلَى الخَاصِّ .

وَهَذِهِ الثَّلاثَةُ بَاطِلَةٌ ؛ بِالإِجْمَاعِ ، فَلَمْ يَبْقَ إلا تَقْدِيمُ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ
فِى تَخْصِيصِ المَقْطُوعِ بِالمَقْطُوعِ

قال القرافى : « قوله : « كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقوله تعالى : ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] » :

قلنا : قد تقدّم أنَّ العام فى الأشخاص مطلَقٌ فى الأحوال ، والأزمنة ، والبقاع ، والمتعلّقات .

وقوله تعالى : ﴿ وَالمُطَلَّقَاتُ .... ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٨] تقتضى أنهن تكون عدتهن الأقراء فى حالةٍ ، وهو كذلك ، فإن فى حالة عدم الحمل تكون عِدَّتُهُنَّ بالأقراء ، وهذه حالة مخصوصة تعتد فيها جميع المطلّقات بالأقراء ، فالحالة المخصوصة حالة ما ، فما خرج شىء من العموم .

نعم لو كان بعض المطلقات لا تَعْتَدُّ بالأقراء فى حالة ما ، أعنى : فى جميع الأحوال ، صدق التخصيص ؛ لأنَّ العموم اقتضى مُطْلق الحالة ، وهى موجبة فى جميع الأحوال ، تناقضها السّالبة الكلية ، فيتحقق التّخصيص ؛ لأن من شرطه المُنافاةَ .

أما ما يمكن اجتماعه مع العموم ، فليس مخصِّصاً .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة :

٢٢١] يقتضى تحريم نِكَاحهن فى حالة مطْلقة ، لا فى جميع الأحوال ؛ للقاعدة المتقدمة .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ ﴾ [المائدة : ٥] والمراد بالإحصان - هاهنا - الحرائر ، وهذا لا يناقض العمومَ الأوّل ؛ لأن النّكاح جائز لمجموع النَّصَّيْن فى حالة الحرِّية ، وتبقى حالة الرِّقِّ لا يقع فيها جواز النكاح ، وإذا جاز نكاح كل مشركة فى حالة الحرية ، فقد جاز نكاح كل كتابية فى حالة مُطْلقة ، فالعموم باقٍ على عمومه ، ولم تحصل مُنَافَاةٌ بينَ النصَّين ، نعم لو كان بعض المشركات لا يجوز نكاحها فى جميع الحالات ، حصل التَّنَاقُض والتخصيص ؛ لمنافاةِ السَّالبة الكلية الموجبةَ الجزئيةَ ، بل الحاصل من هذه النصوص كلها التى يتوّهم أنها مخصَّصَات : التقييد لتلك الحالة المطلقة ، فإنها تصير مخصوصة معينة .

والتقييد ليس بتخصيص ؛ لأنه ضدُّه ؛ لأن التقييد زيادة على موجب النص، والتخصيص نُقْصانٌ من مُوجَبِ النَّص .

والتخصيص أيضاً مُخَالفة الظَّاهر ، والتقييد ليس مخالفة للظاهر ؛ فالتقييد ليس بتخصيص ضرورة ، وإذا جريت على هذه القوانين عَسُرَ التخصيص ، فى كثير من النصوص التى يُدَّعى فيها التَّخصيص ، بل نجدها كلها تقييداتِ لمطلق تلك الأحوال التى فى تلك العمومات ، ولا تجد التخصيص إلا فى مثل قوله تعالى : ﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر : ٦٢] ونحوه ؛ فإن الواجبات لم تخلق فى حالة ، ولم تعط السَّماءُ لـ « بلقيس » فى حالة ، ولا دمَّرت الريح الكواكب فى حالة ، فهذه تخصيصات محقَّقة لتحقق السَّالبة الكلية ، فناله مطلق الحال الذى هو موجبة جزئية ، فعلى هذا التحقيق يتقرر التخصيص ، وإلا فلا .

وكم من الفقهاء من يعتقد أن هذه الأمور كلَّها مخصوصة .

قوله : « إن بقى العامُ على عمومه ، والخاصُ على خصوصه ، فهو محالٌ» :

تقريره : أنه يلزم اجتماع النقيضين فيما تناوله الخاص ، فإن أحد النصين يثبت الحكم فيه ، والآخر ينفيه ، فيكون منفيا ثابتاً ، فيجتمع النقيضان .

قوله : « احتجوا بقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] » :

قلنا : صيغة « تُبيِّن » فعلٌ في سياق الإثبات ؛ فيكون مطلقاً لا يتناول إلا فَرْداً من أفراد البيان .

وقوله تعالى : ﴿ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] يقتضى العموم في كلِّ ما نُزِّل ، وهو يتناول الكتاب والسُّنة ؛ لأن السُّنة مُنَزَّلَةٌ ، ووحى ؛ غير أنها وحى لم يُتعبد بتلاوته ، والقرآن تعبدنا بتلاوته ، فيكون الرسول - عليه السَّلام - مبيِّناً للكتاب والسُّنَّة ، غير أن ما به البيانُ ، لم يُذْكَرْ ، فيحتمل أن يكون بالكتاب ، ويحتمل أن يكون بالسُّنة ؛ لاستحالة نطقه - عليه السَّلام - عن الهوَى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلا وَحْىٌ يُوحَى ﴾ [النجم : ٤] فلا حُجَّة فيه حينئذٍ أن البيان إنما يكون بالسّنة ، ثم الاستدلال به إنما هو بالمفهوم لا بالمنطوق.

وقوله تعالى : ﴿ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] منطوقٌ ؛ فيتقدم عليه.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالثَةُ

قَالَ الرَّازِىُّ : تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ ، قَوْلاً كَانَ أَوْ فِعْلاً ، جَائِزٌ ؛ لِلدَّلِيلِ الَّذِى مَرَّ .

وَأَيْضاً فَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ .

أَمَّا بِالقَوْلِ : فَلأَنَّهُمْ خَصَّصُوا عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلادِكُمْ ﴾ [النِّسَاءُ : ١١] بِقَوْلِهِ ﷺ : « القَاتِلُ لا يَرِثُ » وَقَوْلِهِ ﷺ : « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

وَأَمَّا بِالفِعْلِ : فَلأَنَّهُمْ خَصَّصُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى ، فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النُّورُ : ٢] بِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ ﷺ ؛ مِنْ رَجْمِ المُحْصَنِ ، وَأَيْضاً : تَخْصِيصُ السُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ بِالكِتَابِ جَائِزٌ .

وَعَنْ بَعْضِ فُقَهَائِنَا : أَنَّهُ لا يَجُوزُ ، وَدَلِيلُهُ التَّقْسِيمُ الَّذِى مَرَّ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِى تَخْصِيصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ بِالإِجْمَاعِ ، وَهُوَ جَائِزٌ ؛ لأَنَّهُ وَاقِعٌ ؛ فَإِنَّهُمْ خَصَّصُوا آيَةَ الإِرْثِ بِالإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ العَبْدَ لا يَرِثُ ، وَخَصَّصُوا آيَةَ الجَلْدِ بِالإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ العَبْدَ كَالأَمَةِ فِى تَنْصِيفِ الحَدِّ .

وَأَمَّا تَخْصِيصُ الإِجْمَاعِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلإِجْمَاعِ ؛ وَلأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى الحُكْمِ العَامِّ مَعَ سَبْقِ المُخَصِّصِ - خَطَأٌ ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى الخَطَأِ لا يَجُوزُ .

المَسْأَلَةُ الثالثة

تخصيصُ الكتاب بالسنَّة المتواترة

قال القرافى : قوله : خصَّصوا قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فى أَوْلادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] بقوله - عليه السّلام - : « القَاتِلُ لا يَرِثُ » (١) .

قلنا : قد تقدّم أن العامَّ فى الأشخاص مطْلق فى الأحوال ، فكل ولد أوجب العموم ؛ توريثه فى حالة مطلقة ، وهذا باقٍ على عمومه ؛ لأنَّ كلَّ ولد يَرِثُ فى حالة عدم القَتْلِ والرِّقِّ والكفر ، وهذه حالةٌ مخصوصةٌ ، فيصدق لنا عملنا بمقتضى العموم ، ويكون الحديث مقيِّداً لتلك الحالة المطلقة، لا مخصِّصًا للعموم .

وكذلك الكلام على حديث الرجم .

« سؤال »

كيف يدعى أن هذه الأحاديث متواترة ؛ مع أن رواتها فى الصِّحاح ما بَلَغُوا حَدَّ التواتر ، بل غايته ثبوت الصِّحَّة ؛ لثبوت العدالة ، وهى رواية واحد أو

---

(١) هذا الحديث مُخَرَّجٌ من طريقين : الأولى : عن جابر رضى الله عنه ، أخرجه الترمذى فى السنن : ٤/ ٤٢٤ ، كتاب الفرائض ، باب: لا يتوارث أهل ملتين ، حديث (٢١٠٨) .

الثانية : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، أخرجه أحمد: ٢/ ١٩٥ ، أبو داود : ٣/ ٣٢٧ - ٣٣٨ ، كتاب الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر ؟ حديث (٢٩١١) ، واللفظ له ، والنسائى ذكره المزى فى تحفة الأشراف : ٦/ ٣١٩ ، حديث (٨٧٢٤) ، فى الفرائض ، باب : ميراث أهل الإسلام ، حديث (٢٧٣١) ، وأخرجه الدارقطنى : ٤/ ٧٥ - ٧٦ ، كتاب الفرائض ، حديث (٢٥) ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٦/ ٢١٨ ، كتاب الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر .

اثنين ، أو ثلاثة ، أو أربعة عن أربعة عن أربعة ، وهذه الأعداد لا تحصل التواتر .

جوابه : أن السؤال ، إنما يرد ، إن كان زماننا هو زمانَ النّسخ وانقضائه ، لَكنًّا لا نقول به ، بل زمان النَّسْخ هو زمان الصَّحابة - رضوان الله عليهم - وهذه الأَحَاديث كانت فى ذلك الزمان متواترةً ، والمتواتر يصير آحاداً ، فكم من قضية كانت متواترة فى الدول الماضية ، ثم صارت آحاداً ، بل نُسيَتْ بالكلية ، فلا تنافىَ بين كون الخبر متواتراً قديماً ، ثم يصير آحاداً فى الأزمنة الأخيرة .

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامسَةُ

فِي أَنَّ تَخْصِيصَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ ، بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ ، هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لا ؟

قَالَ الرَّازِيُّ : والتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ اللَّفْظَ العَامَّ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلاً لِلرَّسُولِ ﷺ ، أَوْ لا يَكُونَ مُتَنَاوِلاً لَهُ :

فَإِنْ كَانَ مُتَنَاوِلاً لَهُ : كَانَ ذَلِكَ الفِعْلُ مُخَصِّصاً لِذَلِكَ العُمُومِ فِي حَقِّهِ ، وَهَلْ يَكُونُ مُخَصِّصاً لِلْعُمُومِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ؟ فَنَقُولُ :

إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ كَحُكْمِهِ فِي الكُلِّ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي الكُلِّ إِلا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، أَوْ فِي تِلْكَ الوَاقِعَةِ - كَانَ ذَلِكَ تَخْصِيصاً فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَلَكِنَّ المُخَصِّصَ لِلْعُمُومِ لا يَكُونُ ذَلِكَ الفِعْلَ وَحْدَهُ ؛ بَلْ الفِعْلَ مَعَ ذَلِكَ الدَّلِيلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يَجُزْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ العَامِّ فِي حَقِّ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ اللَّفْظُ العَامُّ غَيْرَ مُتَنَاوِلٍ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلامُ ؛ بَلْ لِلأُمَّةِ فَقَطْ : فَإِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الأُمَّةِ مِثْلُ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، صَارَ العَامُّ مَخْصُوصاً بِمَجْمُوعِ فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلامُ ، مَعَ ذَلِكَ الدَّلِيلِ ؛ وَإِلا فَلا .

وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ هَذَا التَّخْصِيصَ مُطْلَقاً ؛ بِأَنَّ المُخَصِّصَ لِلْعَامِّ هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي دَلَّ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأَعْرَافُ : ١٥٨] وَذَلِكَ أَعَمُّ مِنَ العَامِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الأَشْيَاءِ فَقَطْ ، فَالتَّخْصِيصُ بِالفِعْلِ يَكُونُ تَقْدِيماً لِلْعَامِّ عَلَى الخَاصِّ ؛ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَالجَوَابُ : أَنَّ المُخَصِّصَ لَيْسَ مُجردَ قَوْله تَعالَى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأَعْرَافُ : ١٥٨] بَلْ هُوَ مَعَ ذَلِكَ الفِعْلِ ، وَمَجْمُوعُهُمَا أَخَصُّ مِنَ العَامِّ الَّذِى نَدَّعِى تَخْصِيصَهُ بِالفِعْلِ .

المسألة الخامسة

تخصيص الكتاب والسُّنَّة بفعله عليه السَّلام

قال القرافى : قوله :« إن دلّ دليل على أن حكم غيره كحكمه عليه السلام»:

تقريره : أن الأدلة المقتضية لكوننا مثله - عليه السلام - فى أحكام الشَّريعة، إلا ما أخرجه الدليل ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر : ٧] ونحوه ، تناولت الثَّقلين ، فعلى تقدير أن الغير المشار إليه - هاهنا - الثقلان .

على هذا ؛ يلزم النَّسْخ ، وإبطال العام بالكلية ، وذلك ليس تخصيصاً ؛ لأن التخصيص هو إخراج البَعْضِ وإبقاء البعض ، وأمّا الجميع فلا ؛ فيتعيَّن حمل كلام المصنِّف - رحمه الله - على غير خاصّ هو بعض الأمّة ، ووجود مثل هذا عسيرٌ ، غير أنه لم يلتزمه ، بل قال : إن وجد ، كان الحكم كذلك، مع أنه يمكن تمثيله ؛ بأن العموم قد يكون تناولَ الثقلين ، ويخرج عليه السلام من عمومه بطريق أنه إمام ، أو قاضٍ ، أو نحو ذلك من صفاته عليه السلام ؛ فإنه إمام الأئمة ، وحاكم الحُكَّام ، ومفتى المفتين ، فَيَلْحَقُ به - عليه السلام - فى ذلك التخصيص القضاةُ وحدهم ، أو الأئمةُ ؛ على حسب ذلك الوصف، كما إذا ورد « عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّهُ » (١) ،

---

(١) أخرجه من حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه : أحمد فى المسند : ٨/٥ ، ١٣ ، والدارمى فى السنن : ٢/ ٢٦٤ ، كتاب البيوع ، باب فى : العارية مؤداة ، وأبو داود فى السنن : ٣/ ٨٢٢ ، كتاب البيوع ، باب : فى تضمين العارية ، الحديث =

فسقط الضمان عنه - عليه السَّلام - بأحد الأسباب المتقدِّمة ، فيسقط عمن شاركه فى تلك الصّفة ، التى هى مدرك السقوط ؛ فعلى هذا يتصور هذا البحث ، لا على أدلّة التسوية العامة الشاملة للثقلين ؛ وعلى هذا يتعيّن أن يكون معنى قول المصنِّف : إن دلّ دليل على أن حكم غيره كحكمه فى الكُلّ مطلقاً ، أو فى الكُلّ إلا ما خصَّه الدليل ؛ أن مراده بالكُلّ كليةُ ذلك الحكم دون كلية الشريعة .

وقوله : « أو فى تلك الواقعة » يحمل على ذلك النَّوْعِ الخَاصِّ من جنس ذلك الحكم ، مع أن لفظه ما يقتضى إلا كلية الشَّريعة ، هذا هو الظاهر من كلامه ؛ وحينئذ يفسَّر الغير بفرقة مخصوصة من الثقلين ، يساويه فى كل الأحكام ؛ حذراً من النّسخ ، وإبطال جملة النص ؛ وعلى هذا يعسر تقريره، فما أعلم فرقة من الثَّقلين ساوت رسول الله - ﷺ - من جميع الأحكام دون غيره من الفِرق ، وبالجملة هذا الموضع قَلِقٌ يتعيّن تأويله على أحد الوجوه المذكورة ، أو يحمل على وَجْهٍ من وجوه الحديث دون الخروج من جملته بالكلّية ، كما حمل حديث النَّهْيِ عن استقبال القِبْلة على الأفضية دون الأبنية.

قوله: « المخصِّص ليس ذلك الفعلَ وحده، بل الفعلَ مع الدَّليل المسوِّى»:

تقريره : أن الفعل لو انفرد وحده ، ولم يرد دليل مُسَوٍّ ، لم يجب التأسِّى والاقتداء ؛ ولو ورد الدَّليل المسوِّى دون هذا الفِعْلِ ، لم يلزم التخصيص ؛ لاحتمال أن يكون حكم العموم ثابتاً فى حق الكل .

= (٣٥٦١) ، والترمذى فى السنن : ٥٦٦/٣ ، كتاب البيوع ، باب : ما جاء فى أن العارية مؤداة ، الحديث (١٢٦٦) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه فى السنن : ٨٠٢/٢ ، كتاب الصدقات ، باب : العارية ، الحديث (٢٤٠٠) ، والحاكم فى المستدرك: ٤٧/٢ ، كتاب البيوع ، باب : لا يجوز لامرأة فى مالها ... وقال : «صحيح الإسناد على شرط البخارى » ، وأقره الذهبى ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٩٠/٦ ، كتاب العارية ، باب : العارية مضمونة .

قوله : « وإن كان العام غير متناول له عليه السلام ، بل الأمّة فقط ، وقام الدليل على أن حكم الأمة مثلُ حكم النبى - عليه السلام - صار العام مخصوصاً بمجموع فعله عليه السلام مع ذلك الدليل ، وإلا فلا » :

تقريره : إذا فعل عليه السلام فعلاً على خلاف العموم الخاصٍّ بنا ، ودلّ الدليل على أنّا مثله عليه السلام ، جار بمقتضى هذا الدليل المسوى فعل ذلك الذى فعله عليه السلام ؛ فعلى هذا يبطل حكم العموم فى حق الأمة ؛ وعلى هذا يصير إبطالاً للنص بالكُلية ، وهذا ليس تخصيصاً بل نسخاً ، وهذا الذى صرَّح به فى هذا القسم هو مراده فى القسم قبله ، ويبقى الكلام فى غاية الإشكال من جهة أنه صرّح فى التخصيص بما يمنع التخصيص ، ولذلك لم يسلك سيف الدين (١) هذا المسلك ، بل قال : إما أن تقول بوجوب التأسِّى على كل من سواه أوْ لا .

والأول : يلزم منه النسخ دون التخصيص بخروج الجميع من النص ، وإن لم نقل بالتأسى ، كان الفعل تخصيصاً له - عليه السلام - وَحْدَهُ ، وكان النَّصُّ متناولاً له ولهم ، وإن كان متناولاً للأمّة فقط ، لا يكون فعله عليه السلام تخصيصاً له عن العموم ؛ لعدم دخوله .

فإن قيل أيضاً بوجوب المتابعة على الأمّة ، كان نسخاً عن الأمة ، لا تخصيصاً، ثم قال : وهذا التفصيل يحكى .

قال : ولا أرى الخلاف فى التخصيص بفعله - عليه السلام - وجهاً ، قال: فإن كان المرادُ تخصيصَه وحده ، فلا يتأتى فيه خلاف ، أو تخصيصَ غيره ، فلا تخصيص بل نسخ ، مع أنَّ الخلاف يحكى فى تخصيص العموم بفعله عليه السَّلام ، فقال به الأكثرون من الشافعية والحنفية والحَنَابلة ، ونفاه

---

(١) ينظر : الإحكام : ٢/٣٠٦ .

الأقلُّون ؛ كالكَرْخيّ ، قال : والأظهر عندى الوقْف ؛ لأنّ دليل التأسّى عام، فليس مراعاة أحد العمومين أولى من الآخر ، فهذا جملة كلامه فى هذه المسألة فى الإحكام [(١)] ، وما ذكر شيئاً من كلام المصنّف .

قوله : « الدليل الدالُّ على متابعة أعمُّ من العَامّ الذى يدلّ على بعض الأشياء » :

تقريره : أن أدلّة التّسوية عامّة فى الشَّريعة ، والنَّص المخصِّص أخصّ منه ؛ لِتَنَاوُلِهِ بعضها .

قوله : « مجموع الدَّليلِ والفعلِ أخصّ من ذلك العام » .

تقريره : أن قوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام : ١٥٥] مع استقباله - عليه السلام - لبيت المقدس ، أيضاً الحاجة تقتضى خروجها من النهى فى قوله عليه السلام : « لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ » [(٢)] فى حالة كوننا فى الأبنية ، وهذا المجموع أخصُّ من حديث النَّهى عن الاستقبال.

« سؤال »

تقدم أن كلمة « إِنْ » لا يعلق عليها إلا المشكوكُ دون المعلوم .

ومن المعلوم بالضرورة أن حكم الأمة حكمه - عليه السلام - إلا ما خصه الدليلُ ؛ فإن أدلّة التسوية فى الكتاب والسُّنَّة كثيرةٌ مستفيضةٌ ؛ فكيف يَحْسُنُ بالمصنِّف أن يقول : إن علم أن حكم الأمّة مثل حكمه ، أو حكمه مثل حكم الأمّة ، فهذه مناقشة لفظية .

قال الغزالىُّ فى « المستصفَى » [(١)] : للمسألة ثلاثة أمثلة :

---

(١) ينظر : الإحكام : ٢/٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه : البخارى : ١/٤٩٨ ، كتاب الصلاة ، باب : قِبْلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، حديث (٣٩٤) ، ومسلم : ١/٢٢٤ ، كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة ، حديث (٥٩/٢٦٤) ، واللفظ للبخارى .

أحدها : أنه نَهى عن الوِصَال وواصل ، وهذا نص لم يتناوله ، وإنما قالوا «إنك تواصل (٢) » ؛ لأنهم فهموا اندراجه فى حكمهم .

وثانيها : نَهَى عن استقبال القِبْلَةِ واستدبارها ، وصيغةُ الحديث لا تتناوله ، ثم إنه - عليه السَّلام - استدبر البيت الحرام ، ويُحتمل أن يكون هذا مخصِّصاً ؛ لأنه كان فى خلوة ، والبيان يلزمه - عليه السَّلام - إظهارُهُ .

ونَهَى عليه السلام عن كَشْف العَوْرَةِ ، ثم كَشَفَ فخذه بحضرة أبى بكر وعمر ، ويحتمل أنه لم يدخل فى النهى ، أو أريد بالفخذ ما يقرب منه .

« سؤال »

قال النقشوانى : إذا علم أنه - عليه السلام - فَعَلَ على خلاف العام ، فقد حصل التَّخصيص ؛ فلا حاجة إلى دليل آخر فى حَقّ الغير ؛ لأن ذلك زيادة تخصيص ، ونحن إنما نبحث فى أَصْل التخصيص لا فى تكثيره ، ثم ذلك الغير ، إن كان كلَّ الأمّة ، لزم النسخ، والكلام إنما هو فى التخصيص.

جوابه : أن المصنّف جزم بالتخصيص بفعله - عليه السلام - وحده .

ثم قال : وهل يكون مخصّصاً فى حق الغير ؟

فذكر المدرك لهذا الفرع لا أصل التخصيص ، فهذا تفريع لا تأصيل .

« سؤال »

بحثه فى هذ المسألة يعكر عليه فى موضعين :

---

(١) ينظر : المستصفى : ١٠٦/٢ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه : البخارى : ٢٠٥/٤ ، كتاب الصوم ، باب : التنكيل لمن أكثر الوصال ، حديث (١٩٦٥) ، ومسلم : ٧٧٤/٢ ، كتاب الصيام ، باب : النهى عن الوِصال فى الصوم ، حديث (١١٠٣/٥٧) .

أحدهما : عند قوله . القول فى تخصيص العام ، فذكر الحس ، والسمع، والعقل ، ولم يذكر الفعل النبوى ، ثم إنه هاهنا قد جعل تخصيصاً من الفعل والسمع ، وجعل المجموع هو المخصوص ، وهذا المجموع لم يذكره هناك .

وثانيهما : أنه فى هذه المسألة فهرس التخصيص بفعله عليه السَّلام ، ثم اقتضاء الحال إلى أن المخصّص هو مجموع الدَّليل المسوى مع الفعل ، ولا يلزم من اقتضاء مجموع لشىء اقتضاءُ أجزائه له ؛ غير أنه فى هذه المسألة قد ذكر الفعل وحده تخصيصاً ، فى حقه عليه السَّلام ، فخرج عن العهدة بهذا القسم ، ثم فرَّع بعد ذلك .

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادسَةُ

قال الرازي : مَنْ فَعَلَ مَا يُخَالفُ مُقْتَضَى العُمُومِ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ – فَعَدَمُ الإِنْكَارِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ قَاطِعٌ فِى تَخْصِيصِ العَامِّ فِى حَقِّ ذَلِكَ الفَاعِلِ .

أمَّا فى حَقِّ غَيْرِه : فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَهُ ﷺ فِى الوَاحد ، حُكْمُهُ فِى الكُلِّ – كَانَ ذَلِكَ التَّقْرِيرُ تَخْصِيصاً فِى حَقِّ الكُلِّ ؛ وَإِلا فَلا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة السادسة

التخصيص بالإقرار

قال القرافى : قوله : « إن ثبت أن حكمه – عليه السَّلام – فى الواحد حُكُمه فى الكُلّ ، كان ذلك التقرير تخصيصاً فى حقّ الكلّ ، وإلا فلا » :

قلنا : عليه سؤالان :

الأوّل : أنه علّق على كلمة « إِنْ » ما هو مَعْلُومٌ ؛ لأنه يعلم عليه السَّلام – أنه إذا كَرَّرَ حكماً فى حَقّ شخص ، فهو للأمة .

الثانى : أنَّ كلامه يفضى إلى النَّسخ ؛ كما تقدّم ، فإذا خرج الكل ، أى شىء يبقى فى النَّص ، فيكون نسْخاً ، فيفضى تقرير النسخ إلى إبطاله ، إلا أن يحمل على التأويلات المتقدمة .

* * *

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِى تَخْصِيصِ المَقْطُوعِ بِالمَظْنُونِ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

قال الرازى : المَسْأَلَةُ الأُولَى : يَجُوزُ تَخْصِيصُ الكتاب بِخَبَرِ الوَاحِد عِنْدَنَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَأَبِى حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ - رَحِمَهُمُ اللهُ - .

وَقَالَ قَوْمٌ : لا يَجُوزُ أَصْلاً .

وَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ أَبَانَ : إِنْ كَانَ قَدْ خُصَّ قَبْلَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ ، جَازَ ؛ وَإِلا فَلا .

وَقَالَ الكَرْخِىُّ : إِنْ كَانَ قَدْ خُصَّ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ، صَارَ مَجَازاً - فَيَجُوزَ ذَلِكَ ، وَإِنْ خُصَّ بِدَلِيلٍ مُتَّصِلٍ ، أَوْ لَمْ يُخَصَّ أَصْلاً ، لَمْ يَجُزْ .

وَأَمَّا القَاضِى أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فَإِنَّهُ اخْتَارَ التَّوَقُّفَ .

لَنَا : أَنَّ العُمُومَ وَخَبَرَ الوَاحِد دَلِيلانِ مُتَعَارِضَانِ ، وَخَبَرَ الوَاحِدِ أَخَصُّ مِنَ العُمُومِ ؛ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَى العُمُومِ .

إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُمَا دَلِيلانِ ؛ لأَنَّ العُمُومَ دَلِيلٌ بِالاتِّفَاقِ .

وَأَمَّا خَبَرُ الوَاحد : فَهُوَ أَيْضاً دَلِيلٌ ؛ لأَنَّ العَمَلَ بِهِ يَتَضَمَّنُ دَفْعَ ضَرَرٍ مَظْنُونٍ ؛ فَكَانَ العَمَلُ بِهِ وَاجِباً ؛ فَكَانَ دَلِيلاً .

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، وَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَى العُمُومِ ؛ لأَنَّ تَقْدِيمَ العُمُومِ عَلَيْهِ يُفْضِى إِلَى إِلْغَائه بِالكُلِّيَّةِ ، أَمَّا تَقْدِيمُهُ عَلَى العُمُومِ ، فَلا يُفْضِى إِلَى إِلْغَاءِ العُمُومِ بِالكُلِّيَّةِ ؛ فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى ؛ كَمَا فِى سَائِرِ المُخَصِّصَاتِ .

وأَمَّا جُمْهُورُ الأَصْحَابِ ، فَقَالُوا : أَجْمَعَت الصَّحَابَةُ عَلَى تَخْصِيصِ عُمُومِ القُرْآنِ بِخَبَرِ الوَاحِد ، وبَيَّنُوهُ بِخَمْسِ صُوَرٍ :

إِحْدَاهَا : أَنَّهُمْ خَصَّصُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلادكُمْ ﴾ [النِّسَاء : ١١] بمَا رَوَاهُ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ : « نَحْنُ - مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ - لا نُورَثُ » .

وثَانِيهَا : خَصَّصُوا عُمُومَ قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْن ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النِّسَاءُ : ١١] بِخَبَرِ مُحَمَّد بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَالْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ﷺ « جعَلَ للْجَدَّة السُّدُسَ » لأَنَّ الْمُتَوفَّاةَ ، إِذَا خَلَّفَتْ زَوْجاً ، وَبِنْتَيْن ، وَجَدَّةً ، فَللزَّوْجِ الرُّبُعُ (=) ثَلاثَةٌ ، وَللبِنْتَيْنِ الثُّلُثَان (=) ثَمَانِيَةٌ ، وَللْجَدَّة السُّدُسُ (=) اثْنَان؛ عَالَت المَسْأَلَةُ إِلَى ثَلاثَةَ عَشَرَ ، وثَمَانِيَةٌ مِنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ أَقَلُّ مِن ثُلُثَي التَّرِكَة .

وَثَالِثُهَا : أَنَّهُمْ خَصَّصُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾ [البَقَرَةُ : ٢٧٥] بِخَبَرِ أَبِي سَعِيد « فِى المَنْعِ مِنْ بَيْعِ الدِّرْهَم بِالدِّرْهَمَيْنِ » .

وَرَابِعُهَا : خَصَّصُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التَّوْبَة : ٥] بِخَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف فِى المَجُوسِ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ » .

وَخَامِسُهَا : خَصَّصُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلكُمْ ﴾ [النِّسَاء : ٢٤] بِخَبَرِ أَبِى هُرَيْرَة : « فِى المَنْعِ مِنْ نِكَاحِ المَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَخَالَتِهَا ، وَبِنْت أَخِيهَا ، وَبِنْت أُخْتِهَا » .

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : هَلْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى تَخْصِيصِ هَذِهِ العُمُومَاتِ ، فِى هَذِهِ الصُّوَرِ ، أَوْ مَا أَجْمَعَتْ ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ : « ما أَجْمَعُوا » فقدْ سقط دليلُكُمْ ، وإنْ قُلْتُمْ « أَجْمَعُوا » فَلم لا يجُوزُ أَنْ يُقَالَ : المُخَصِّصُ لهذه العُمُومَاتِ ذَلكَ الإِجْمَاعُ ؟

فَإِنْ قُلْتَ : لابُدَّ لِذَلكَ الإِجْمَاعِ منْ مُسْتَنَدٍ هُوَ هَذِهِ الأَخْبارُ ؛ إِذْ رُبَّ إِجْمَاعٍ خَفِيَ مُسْتَنَدُهُ لاسْتِغْنَائِهِمْ بِالإِجْمَاعِ عَنْهُ .

سَلَّمْنَا أَنَّ ذَلكَ المُسْتَنَدَ هُوَ هَذه الأَخْبَارُ ؛ لَكِنْ لَعَلَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ صَارَتْ آحَاداً عِنْدَنَا .

وَاحْتَجَّ المَانِعُونَ بِالإِجْمَاعِ ، وَالخَبَرِ ، وَالمَعْقُولِ :

أَمَّا الإِجْمَاعُ : فَهُوَ : أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رَدَّ خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ وَقَالَ : « لا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا ، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ؛ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي ؛ لَعَلَّهَا نَسِيَتْ أَوْ كَذَبَتْ » .

وَأَمَّا الخَبَرُ : فَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « إِذَا رُوِيَ عَنِّي حَدِيثٌ ، فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ الله ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَاقْبَلُوهُ ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ » وَالخَبَرُ الَّذِي يُخَصِّصُ الكِتَابَ ، عَلَى مُخَالَفَةِ الكِتَابِ ؛ فَوَجَبَ رَدُّهُ .

وَأَمَّا المَعْقُولُ : فَوَجْهَانِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الكِتَابَ مَقْطُوعٌ بِهِ ، وَخَبَرَ الوَاحِدِ مَظْنُونٌ ؛ وَالمَقْطُوعُ أَوْلَى مِنَ المَظْنُونِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ النَّسْخَ تَخْصِيصٌ فِي الأَزْمَانِ ، وَالتَّخْصِيصَ تَخْصِيصٌ فِي الأَعْيَانِ؛ فَنَقُولُ : لَوْ جَازَ التَّخْصِيصُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ فِي الأَعْيَانِ ، لَكَانَ لأَجْلِ أَنَّ تَخْصِيصَ العَامِّ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ الخَاصِّ ، وَهَذَا المَعْنَى قَائِمٌ فِي النَّسْخِ ؛ فَكَانَ يَلْزَمُ جَوَازُ النَّسْخِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ ، وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ أَيْضاً غَيْرُ جَائِزٍ .

والجَوابُ عنِ الأوَّلِ : أنَّا لا نَدَّعى تَخصيصَ العُمُومِ بِكُلِّ مَا جَاءَ منْ أَخْبَارِ الآحَادِ؛ حتَّى يَكُونَ ذَلكَ عَلَيْنَا ؛ وإنَّمَا نُجَوِّزُهُ بالخَبَرِ الَّذى لا يَكُونُ رَاوِيه مُتَّهَماً بالكَذِبِ والنِّسْيَان ، وهَذَا الشَّرْطُ مَا كَانَ حَاصلاً هُنَا ؛ لأَنَّ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَدَحَ فِى رِوَايتِهَا بذَلكَ ؛ فَلَمْ يَكُنْ قَادحاً فِى غَرَضِنَا ؛ بَلْ هُوَ بأَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَنَا أَوْلَى ؛ وذَلكَ لأَنَّ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - بيَّنَ أَنَّ رِوَايَتَهَا إنَّمَا صَارَتْ مَرْدُودَةً؛ لكَوْنِ الرَّاوى غَيْرَ مَأْمُونٍ منَ الكَذِبِ وَالنِّسْيَان ، وَلَوْ كَانَ خَبَرُ الوَاحِدِ المُقْتَضِى لتَخْصِيصِ الكتَابِ مَرْدُوداً كَيْفَمَا كَانَ ، لَمَا كَانَ لذَلكَ التَّعْليلِ وَجْهٌ .

وَعَنِ الثَّانى : أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَقْتَضِى أَلا يَجُوزَ تَخْصِيصُ الكتَابِ بالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَة ، فَإِنْ قُلْتُمْ : إنَّ مَا يَقْتَضِى تَخْصِيصَ الكِتَابِ ، لا يَكُونُ عَلَى خلافه قُلْنَا : فِى مَسْأَلَتِنَا ذَلكَ بعَيْنِه .

وَعَنِ الثَّالث : أَنَّ البَرَاءَةَ الأَصْليَّةَ يَقِينيَّةٌ ، ثُمَّ إنَّا نَتْرُكُهَا بخَبَرِ الوَاحِدِ ؛ فَبَطَلَ قَوْلُكُمْ : « إنَّ المَقْطُوعَ لا يُتْرَكُ بالمَظْنُون » .

ثُمَّ نَقُولُ : لا نُسَلِّمُ حُصُولَ التَّفَاوُتِ ؛ وَبَيَانُهُ منْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الكتَابَ مَقْطُوعٌ فِى مَتْنِه ، مَظْنُونٌ فِى دَلالَتِه ؛ وَالخَبَرَ مَظْنُونٌ فِى دَلالَتِه، فَلِمَ قُلْتُمْ : إنَّهُ حَصَلَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهمَا ؛ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ؟!

الثَّانى : أَنَّ الدَّليلَ القَاطِعَ ، لَمَّا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ بالخَبَرِ المَظْنُون ، لَمْ يَكُنْ وُجُوبُ العَمَلِ مَظْنُوناً ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَ ذَلكَ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : « مَهْمَا حَصَلَ فِى قَلْبِكُمْ ظَنُّ صِدْقِ الرَّاوِى ، فَاقْطَعُوا أَنَّ حُكْمِى ذَلكَ » .

فإذَا وَجَدْنَا ذَلكَ الظَّنَّ ، وَاسْتَدْلَلْنَا به عَلَى الحُكْمِ ، كُنَّا قَاطعينَ بالحُكْمِ ؛ وإذَا كَانَ كَذَلكَ ، فَلِم قُلْتُمْ : إنَّ التَّفَاوُتَ حَاصِلٌ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؟

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنَّ الأُصُولِيِّينَ اعْتَمَدُوا فِى الجَوَابِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنَّ العَقْلَ لَيْسَ يَأْبَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا فَصَلْنَا بَيْنَهُمَا ؛ لإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الفَصْلِ بَيْنَهُمَا؛ فَقَبِلُوا خَبَرَ الوَاحِدِ فِى التَّخْصِيصِ ، وَرَدُّوهُ فِى النَّسْخِ .

وَهَذَا الجَوَابُ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الَّذِى عَوَّلُوا عَلَيْهِ فِى أَنَّهُمْ قَبِلُوا خَبَرَ الوَاحِدِ فِى التَّخْصِيصِ - ضَعِيفٌ .

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَنَقُولُ : ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ القِيَاسَ يَقْتَضِى أَنَّهُ لَوْ قُبِلَ خَبَرُ الوَاحِدِ فِى التَّخْصِيصِ ، لَوَجَبَ قَبُولُهُ فِى النَّسْخِ ، وَثَبَتَ بِالاتِّفَاقِ أَنَّهُمْ مَا قَبِلُوهُ فِى النَّسْخِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمْ مَا قَبِلُوهُ فِى التَّخْصِيصِ أَيْضاً ؛ ضَرُورَةَ العَمَلِ بِالدَّلِيلِ .

وَالجَوَابُ الصَّحِيحُ لا يَحْصُلُ إِلا بِذِكْرِ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ : أَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنَ النَّسْخِ ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ تَأْثِيرِ الشَّىْءِ فِى الأَضْعَفِ تَأْثِيرُهُ فِى الأَقْوَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

تَنْبِيهٌ : فَأَمَّا قَوْلُ عِيسَى بْنِ أَبَانَ ، وَالكَرْخِيِّ ، فَمَبْنِيَّانِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنَّ العَامَّ المَخْصُوصَ عِنْدَ عِيسَى مَجَازٌ ، وَالعَامَّ المَخْصُوصَ بِالدَّلِيلِ المُنْفَصِلِ مَجَازٌ عِنْدَ الكَرْخِيِّ ، وَإِذَا صَارَ مَجَازاً ، صَارَتْ دَلالَتُهُ مَظْنُونَةً ، وَمَتْنُهُ مَقْطُوعاً ، وَخَبَرُ الوَاحِدِ مَتْنُهُ مَظْنُونٌ ، وَدَلالَتُهُ مَقْطُوعَةٌ ؛ فَيَحْصُلُ التَّعَادُلُ .

فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِى العُمُومِ ؛ فَيَكُونُ قَاطِعاً فِى مَتْنِهِ ، وَفِى دِلالَتِهِ ؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُرَجَّحَ عَلَيْهِ المَظْنُونُ .

فَهَذَا هُوَ مَأْخَذُهُمْ ، وَالكَلامُ عَلَيْهِ هُوَ مَا تَقَدَّمَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الفصل الرابع

في تخصيص المقطوع بالمظنون

قال القرافي : « **قوله** : وقال عيسى بن أبان : إن خُصّ بدليل مقطوع ، جاز ، وإلا فلا » :

تقريره : أنه إذا خُصّ بمقطوع ، قُطع بكونه مَجَازاً ، فقطع بضعفه ، فسلط عليه ، حينئذ خبر الواحد يخصصه ، وإن لم يُخصّ بمقطوع ، لم يقطع بضعفه، فلم يجز تخصيصه بخبر الواحد .

« فائدة »

المحدِّثون والنُّحاة مُجْموعُونَ على عدم صرف « أَبَانَ » وكذلك أبان بن عُثْمَان بن عفان(١) ، المحدِّثون على منع صرفه ، وحيث وقع ، لا يصرفون ، ومانع صرفه خفي ، فإن العلمية محققة ، ولكن أي شيء معها ، وليس من أوزان الفعل المضارع مثل : أحمد أو يشكر أو تغلب أو نرجس ونحوه ، فهو من المشكلات لخروجه عن علل الصرف ، إلا في العلمية ، وهي وحدها غير مانعة من الصرف (٢) .

---

(١) أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي أول من كتب في السيرة النبوية ، وهو ابن الخليفة عثمان ، مولده ووفاته في المدينة (سنة ١٠٥ هـ) ، شارك في وقعة الجمل مع عائشة ، وتقدم عند خلفاء بني أمية ، فولي إمارة المدينة سنة ٧٦ هـ إلى ٨٣ هـ، وكان من رواة الحديث الثقات ، ومن فقهاء المدينة وأهل الفتوى ، ودون ما سمع من أخبار السيرة النبوية، والمغازي وسلمها إلى سليمان بن عبد الملك في حجه سنة ٨٢ هـ، فأتلفها سليمان ، وكان فيه دعابة ، أورد صاحب الأغاني حكايات منها ، وأصيب بالفالج مع شيء من الصمم ، فكان يؤتى به إلى المسجد محمولاً في محفة .
ينظر الأعلام : ١/ ٢٧ .

(٢) قال ابن مالك في شواهد التوضيح [١٥٦] « أَبَانُ » عَلَمٌ على وزن أَفْعَلَ فيجب ألا ينصرف ، وهو منقول من أَبَنَ ماضي يُبِنُ ، ولو لم يكن منقولاً ، لوجب أن يقال فيه « أَبْيَنَ » بالتصحيح ، وفي روايته مفتوحَ النون شاهد على خطأ مَنْ ظن أن وزنه فَعَال ؛ إذْ لو كان كذلك لنوِّن ؛ لأنه على ذلك التقدير عارٍ من سبب ثان للعلمية .

جوابه قال ابن يعيش (١) فى « شرح المُفَصّل » من الناس من يصرفه على أن وزنه « فَعَال » من أَبَانَ يُبِينُ ، والجمهور على عدم الصرف ؛ بناء على أن وزنه أَفْعَل ، وأصله أَبْيَنُ صيغة مُبَالغة فى الظهور ، الذى هو البيان والإبانة، فيقول : هذا أبين من هذا ، أى : أظهر منه ، فلوحظ أصله ؛ فلم يصرف ، والفرق بينه وبين الاسم ، إذا سمى بما لم يسم فاعله ، نحو : بِيع وقِيل ؛ فإن أصله بُيِعَ بضم الباء ، ولو سمى بِقِيلَ لم ينصرف ؛ لأنه من جملة الأَوْزَان المانعة من الصَّرف ، وزن ما لم يسم فاعله ، فإذا غير لأجل الاعتدال ، فقيل: بِيع (٢) ، وقيل ، لا ينبغى أن يصرف ، كما قلتم فى « أَبَان » إذِ اعترض الوزن الذى يمنع الصرف ، وهو وزن أفعل .

قال : والفَرْقُ أن « بيع » صار إلى أبنية الأسماء مثل زيد وتين وفيل ، وأما « أبان » فهو أفال ، وليس فى الأَسْمَاء له وزان ، ولذلك لم ينصرف فالسؤال وجوابه، والفرق : الكل حسن ، فينبغى أن يكون على الخاطر ، فهى فوائد لا توجد فى عموم الكتب ، بل فى أفرادها ونوادرها .

---

(١) يعيش بن على بن يعيش بن أبى السرايا ، محمد بن على أبو البقاء ، موفق الدين الأسدى المعروف بابن يعيش وبابن الصانع من كبار العلماء بالعربية ، موصلى الأصل ولد فى حلب سنة ٥٥٣ هـ ، وتوفى بها سنة ٦٤٣ هـ ، رحل إلى بغداد ودمشق، وتصدر للإقراء بحلب إلى أن توفى كان ظريفاً محاضراً كثير المجون مع سكينة ووقار ، له فى ذلك نوادر ، من كتبه : « شرح المفصل» و« شرح التصريف الملوكى».

ينظر : ابن خلكان : ٣٤١/٢ ، إعلام النبلاء : ٤١١/٤ ، الأعلام : ٢٠٦/٨ .

(٢) قال كاتبه محمد بن الخطيب : الصحيح أن لا اعتبار للأصل فى مثْل أبان ، على ما ذكر ابن يعيش لو كان صحيحاً ، وإنما الاعتبار باللفظ الموجود من غير نظر إلى أصله ؛ لأن السبب فى منع الصرف إنما هو الثقل فى هذه الصورة وهو وزن الفعل ، وأبان غير ثقيل كما نراه ، وقد قال ابن الطراوة فيما إذا سُمِّىَ بالمصادر نحو الاقتدار والانتصار : إنه يقال بوَصْل الهمزة اعتباراً بفعله ، ورُدَّ ذلك عليه بأن الاعتبار بصورته الآن لا بفعله، وصرفها ، وجد أنها [تصوير عذر] أنهم لا يعتبرون فى هذا الباب ، لا مجرد الصورة الظاهرة الموجودة ؛ ألا تراهم صرفوا على نحو هُودِ ، ونوحِ ، ولوطِ مع وجود العجمة والعلمية ، فمنعوا ذلك واعتبروا مجرد اللفظ والله اعلم

قوله : « وقال الكَرْخِي : إن خصّ بدليل منفصل ، صار مجازاً ؛ فيجوز تخصيصه بخبر الواحد » :

تقريره : أن أبا الحسن الكرخي يجعل المخصِّصات المتّصلة مع أصل الكلام كالكلام الواحد الدَّالّ على ما بقى ، فيكون حقيقةً أو كالحقيقة ، فيكون قويا، فلا يسلط عليه خبر الواحد بالتخصيص ، والمخصِّص المنفصل لا يتأتى له ذلك فيه ؛ فمداره ومدار عيسى بن أبان على القوة ؛ فلا يخصِّصان ، وعلى الضعف ؛ فيخصِّصان ، غير أن مدرك الكَرْخى فى القوة الحقيقة والمجاز ، ومدرك الآخر انقطع بالمجاز وعدم القطع .

وقوله : « العموم دليلٌ بالاتفاق » : يريد اتفاق الخَصْمَيْنِ ، وإلا فالخلاف فى كون العموم حجةً معلومٌ » .

قوله : « تقديم العموم عليه يفضى إلى الغاية » :

تقريره : إذا ورد قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] وقوله عليه السلام : « لا تَقْتُلُوا الرُّهْبَان » ، وبقيتَ « اقتلوا المشركين » على عمومه، بطل معنى قوله : « لا تَقْتُلُوا الرُّهْبَان » .

وإن خصّصنا العموم بالحديث ، لم يبطل واحد منهما ، فكان أوْلَى .

قوله : « خصصوا قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] فى المجوس بخبر عبد الرحمن بن عَوْفٍ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَاب » (١) .

تقريره : أن الآية اقتضت قتل الكلّ ، وخبر عبد الرحمن إنما ورد فى الجِزْيَة ، أى : سُنوا بهم سنَّة أهل الكتاب فى الجزية ، فبطل القتل فيهم مع أهل الكتاب ، وخرج الجميع من عموم المشركين ، وبقى عبدة الأوثان وما شاكلهم ممن لا يجوز أخذ الجزية عليه .

---

(١) أخرجه البخارى : ٦/ ٢٥٧ ، كتاب الجزية والموادعة ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، حديث (٣١٥٦) ، و(٣١٥٧) .

وبلفظ : « سنوا » أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١٠٠٢٥ ، وابن أبى شيبة : ٣/ ٢٢٤ ، ١٢/ ٢٤٣ ، مالك فى الموطأ : ١/ ٢٧٨ ، وينظر: تلخيص الحبير ٣/ ١٧١.

« سؤال »

« على جميع هذه الآيات والمواضع »

وهو ما تقرّر أنَّ العامَّ فى الأشخاص مطلق فى الأحوال ، والأزمنة ، والبقاع ، والمتعلّقات ، والآية تقتضى قَتْلَ كلٍّ مشرك فى حالةٍ مَّا ، ونحن نفعل ذلك ، لم يبطل فى فرد من المشركين ؛ لأنا نقتل كل فرد منهم فى حالة الحِرَابَةِ والامتناع من أداء الجِزْيَةِ ، وهذه حالة خاصة ، ومتى صدق الخاصّ ، صدق العامُّ ، فيصدق حالة ما ، فما تعيّن العموم ، بل هذه المخصّصات ليست مخصِّصات ، بل مقيدات لتلك الحالة المطلقة ، وقد تقدَّم مراراً التَّنْبِيه على هذه القاعدة ، وبسطها أكثر من هذا ، فيراجع من هناك .

قوله : « لِمَ لا يجوز أن يكون المخصّص لذلك العموم هو ذلك الإجماع؟» :

قلنا : هذا متعذِّر ؛ فإنهم ما أجمعوا حتى أفتوا ، وما أفتوا حتى سمعوا هذه الأحاديث ، فالإجماع متأخِّر فى الرتبة الثالثة عن تخصيص العموم ؛ فلا يمكن أن يُقَال ، خصَّصوا بإجماعهم ، وكيف يتصوّر أن يجمعوا على التخصيص بغير مستند ، وهل هذا إلا حكم التَشَهِّى فى الدين ، وهو حرام.

وقوله : « لعلّ المسند غير الأخبار » :

قلنا : الأصل عدمه .

قوله : « لعلّ تلك الأخبار كانت متواترة عندهم » :

قلنا : الأصل عدم التواتر ، وعدم الاختلاف فى الأحوال ، وبقاء ما كان على ما كان .

قوله : « أما الإجماع : فما رُوِى « أن عمر - رضى الله عنه - رَدّ خبر فاطمة بنت قيس » :

قلنا : عُمَرُ وحده ليس إجماعاً ، لكن مراد المصنِّف أنه لم ينكر أحد عليه، فكان إجماعاً سكوتيا .

قوله : « أما الخبر فقوله عليه السلام : « إِذَا رُوِىَ لَكُمْ عَنِّى حَدِيثٌ ، فَاعْرِضُوهُ على كِتَابِ اللهِ ، فَإِن وَافَقَهُ فَاقْبَلُوهُ ، وإِن خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ » (١) :

قلنا : السَّابق إلى الفهم : أن مخالفة الحديث للكتاب إنما تكون لمعارضة مَا فهم أنه مراد من الكتاب ، فإنا إذا قلنا : « زيد يخالف عمراً فى كلامه » أى: فيما فهم عنه .

أما إذا خالفه فى ظاهر لفظه ، ووافق مقصوده ، إنما يقال : موافق لا مخالفٌ، والخصوص مُوَافق للمراد من الكتاب ، وبيانٌ له ، فلا يكون مُخَالفاً ؛ فلا يتناول هذا الحديث الخبر المخصِّص .

قوله : « البراءة الأصلية يقينية ، وقد تركناها بخبر الواحد » يريد أن البراءة الأصلية يقينية الأصل ، مظنونة الاستصحاب ، بمعنى أن الإنسان قطعنا بأنه وُلِدَ بريئًا من جميع الحقوق ، ثم إنه إذا كبر ، وصار بالغاً ، لا يحصل لنا ذلك القطع فى خصوص ذلك الزمان ، بل نظنه ، وكذلك نقبل فى شغل ذمّته البينةَ ، والشاهدَ ، واليمينَ ، ولو كان ذلك اليقين باقياً ، لما رفعناه بالأسباب المظنونة ، وكذلك العموم مقطوع السَّند ، مظنون الدّلالة ، وخبر الواحد إنما يقبل فى صرف الدّلالة عن الفرد المخرَج ، وهى ظنيةٌ ، وليس لخبر الواحد أثر فى السّند أصلاً ، فحاصل الشبه بين البراءة والعموم : أن الخبر إنما رفع المظنون فيهما ، دون أصلهما المقطوع .

(١) قال الشافعى : هذا الحديث رواه مجهول ، وهو منقطع ، ولم يروه أحد يثبت حديثه ، الرسالة ص (٢٢٤) ، وأورده الشوكانى فى الفوائد (٢٩١) ، والفتنى فى التذكرة (٢٨) ، وينظر الإحكام للعلامة ابن حزم ، فقد ذكر كلاماً نفيساً بصدد هذا الحديث : ٢/ ٨٢ وما بعدها .

قوله : « خبر الواحد مظنون فى سنده ، مقطوع فى دلالته » :

تقريره : أن هذا من الإمام على سبيل التنزُّه ، حتى يحصلَ التساوى بين العموم والخبر ، وإلا فالخبر قد يكون مقطوع الدلالة ، فإن النص قد يروى بالآحاد ، ولو صرَّح به ، لكان أقوى فى دفع ما قاله الخَصْمُ من تقديم العموم على خبر الواحد .

قوله : « لما دلّ الدليل على العمل بخبر الواحد لم يكن العمل بخبر الواحد مظنوناً » .

قلنا : عليه سؤالان :

الأول : أنَّ خبر الواحد قد يخصص ما ليس فيه حكم شرعى ؛ كالأخبار الصرفة ، وما فيه حكم شرعى ، لكن لا يكون فيه وجوب عمل بأن يكون إباحة ، أو تحريماً ، أو كَرَاهة ، أو نَدْباً ، أو لنُصُّبَ بسببٍ أو شرطٍ ، أو مانعٍ؛ من باب خطاب الوضع ، فوجوب العمل ليس لازماً .

الثانى : الكلام فيما يثير الظنون التى يفتى عندها الإجماع بوجوب العمل، لا بوجوب العمل ، فإن المجتهد يقدّم ويؤخّر ويرجّح ، فإذا تقرر عنده بذل جهده ، وظنّ واستقر فكره ودواعيه حينئذ ، ويفتيه الإجماع بوجوب العمل إن كان مما يجب العمل به ، وإلا فلا .

قوله : « إذا قال الله تعالى : « إذا غلب على ظنكم صدّقُ الراوى ، فاقطعوا بأن حكمى ذلك » :

قلنا : لم يقل الله - تعالى - ذلك ، بل قال : إذا غلب على ظنكم صدقُ الراوى ، فطلبتم غاية الطلب ، فلم تجدوا معارضاً لذلك الخبر ، فلم تجدوه، وحينئذ يكون حكم الله - تعالى - ما غلب على ظنِّنا ، والخَصْم يقول : إن

ظاهر الكتابِ مُعَارِضٌ لهذا الخبر ، ومقدَّم عليه ، فما حصل انقطع بوجوب العمل .

قوله : « التخصيص أضعفُ من النَّسْخِ ، ولا يلزم من تأثيره فى الأضعف تأثيرُه فى الأقوى » :

تقريره . أن التَّخصيص بيان المراد من اللفظ ، وإخراج ما ليس بمراد عن اللفظ .

وأما النسخ ، وإن كان تخصصياً فى الأزمان - لكنَّ الإبطال ورد على ما اتَّصف بالإرادة فى الزمن الماضى ، وورود الإبطال على ما اتصف بأنه مراد يقتضى مزيد الاحتياط ؛ فإن الذى كان متصفاً بالإرادة كان مُتَضَمِّنًا للمصلحة ، وإلا لما أريد بالحكم ، وإبطال ما علم ؛ أنه كان فيه مصلحة - يحتاج لتفقّد ، هل بطلت تلك المصلحة منه أم لا ؟ إذ لو بقيت لما نسخ فى ظاهر الحال ؛ فيحتاج ذلك إلى مزيد احتياط ، بخلاف التخصيص ، ورد الإخراج على ما لم يكن قط مراداً ، فلم يتقدّم فيه مصلحةٌ تقتضى مزيد الاحتياط فيه .

فهذا هو الفرق المحقَّق ؛ بخلاف قولهم : النسخ إبطالٌ يوهم أنه إبطال المراد فى الزمن الذى هو مراد فيه .

قوله : فى شبهة ابن أبان ، والكرخى : « إنّ العام مقطوع الدلالة » يريد عندهم مع أنه لا يحتاج لذلك ، بل يكفى ما تقدَّم من توجيه مذهبهما .

وأما ما ينسب إليهما : أن الدلالة فى العام قطعيةٌ ، فبعيد عن نظر العلماء، وأين القطع من دلالة العموم على الاستغراق ؟

❋ ❋ ❋

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

يَجُوزُ تَخْصِيصُ عُمُومِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ، وَالأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هَاشِمٍ أَخِيراً.

وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ مُطْلَقاً، وَهُوَ قَوْلُ الجُبَّائِيِّ، وَأَبِي هَاشِمٍ أَوَّلاً.

وَمِنْهُمْ: مَنْ فَصَّلَ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِيهِ وُجُوهاً أَرْبَعَةً:

الأَوَّلُ: قَوْلُ عِيسَى بْنِ أَبَانَ: إِنْ تَطَرَّقَ التَّخْصِيصُ إِلَى العُمُومِ، جَازَ؛ وَإِلا فَلا.

وَالثَّانِي: قَوْلُ الكَرْخِيِّ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِنْ خُصَّ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، جَازَ؛ وَإِلا فَلا.

وَالثَّالِثُ: قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَمِنْهُمُ ابْنُ سُرَيْجٍ: يَجُوزُ بِالقِيَاسِ الجَلِيِّ دُونَ الخَفِيِّ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الجَلِيِّ وَالخَفِيِّ؛ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الجَلِيَّ: هُوَ قِيَاسُ المَعْنَى، وَالخَفِيَّ: هُوَ قِيَاسُ الشَّبَهِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الجَلِيَّ: هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «لا يَقْضِي القَاضِي، وَهُوَ غَضْبَانُ» وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِمَا يُدْهِشُ العَقْلَ عَنْ إِتْمَامِ الفِكْرِ، حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى الجَائِعِ وَالحَاقِنِ.

وَثَالِثُهَا: قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ، وَهُوَ: «أَنَّ الجَلِيَّ هُوَ الَّذِي إِذَا قَضَى القَاضِي بِخِلافِهِ، يَنْتَقِضُ قَضَاؤُهُ».

وَالرَّابِعُ: قَوْلُ الغَزَالِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ: أَنَّ العَامَّ وَالقِيَاسَ، إِنْ تَفَاوَتَا فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ، رَجَّحْنَا الأَقْوَى، وَإِنْ تَعَادَلا، تَوَقَّفْنَا.

وَأَمَّا القَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ، فَقَدْ ذَهَبَا إِلَى الوَقْفِ.

قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ : وَالقَوْلُ بِالوَقْفِ يُشَارِكُ القَوْلَ بِالتَّخْصِيصِ مِنْ وَجْهٍ ، وَيُبَايِنُهُ مِنْ وَجْهٍ :

أَمَّا المُشَارَكَةُ فَلأَنَّ المَطْلُوبَ مِنْ تَخْصِيصِ العَامِّ بِالقِيَاسِ إِسْقَاطُ الاحْتِجَاجِ بِالعَامِّ ، وَالوَقْفُ يُشَارِكُهُ فِيهِ .

وَأَمَّا المُبَايَنَةُ فَهِيَ : أَنَّ القَائِلَ بِالتَّخْصِيصِ يَحْكُمُ بِمُقْتَضَى القِيَاسِ ، وَالْوَاقِفُ لا يَحْكُمُ بِهِ .

تَنْبِيهٌ : نِسْبَةُ قِيَاسِ الكِتَابِ إِلَى عُمُومِ الكِتَابِ كَنِسْبَةِ قِيَاسِ الخَبَرِ المُتَوَاتِرِ إِلَى عُمُومِ الخَبَرِ المُتَوَاتِرِ ، وَكَنِسْبَةِ قِيَاسِ خَبَرِ الوَاحِدِ إِلَى عُمُومِ خَبَرِ الوَاحِدِ ، وَالخِلافُ جَارٍ فِي الكُلِّ ، وَكَذَا القَوْلُ فِي قِيَاسِ الخَبَرِ المُتَوَاتِرِ ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمُومِ الكِتَابِ ، وَبِالعَكْسِ .

أَمَّا قِيَاسُ خَبَرِ الوَاحِدِ ، إِذَا عَارَضَهُ عُمُومُ الكِتَابِ ، أَوِ السُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَجْوِيزُهُ أَبْعَدَ .

لَنَا : أَنَّ العُمُومَ ، وَالقِيَاسَ دَلِيلانِ مُتَعَارِضَانِ ، وَالقِيَاسُ خَاصٌّ ؛ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ .

أَمَّا أَنَّ العُمُومَ دَلِيلٌ : فَبِالاتِّفَاقِ .

وَأَمَّا أَنَّ القِيَاسَ دَلِيلٌ : فَلأَنَّ العَمَلَ بِهِ دَفْعُ ضَرَرٍ مَظْنُونٍ ، فَكَانَ العَمَلُ بِهِ وَاجِباً، وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُ هَذِهِ الدَّلالَةِ فِي بَابِ القِيَاسِ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَالتَّقْرِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى .

وَاحْتَجَّ المَانِعُونَ بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الحُكْمَ المَدْلُولَ عَلَيْهِ بِالعُمُومِ مَعْلُومٌ ، والحُكْمَ المَدْلُولَ عَلَيْهِ بِالقِيَاسِ مَظْنُونٌ ؛ وَالمَعْلُومُ رَاجِحٌ عَلَى المَظْنُونِ .

وثَانِيهَا : أَنَّ القِيَاسَ فَرْعُ النَّصِّ ، فَلَوْ خَصَّصْنَا العُمُومَ بِالقِيَاسِ لَقَدَّمْنَا الفَرْعَ عَلَى الأَصْلِ ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الاجْتِهَادُ إلا بَعْدَ فَقْدِ ذَلِكَ الحُكْمِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ تَخْصِيصِ النَّصِّ بِالقِيَاسِ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ القِيَاسِ أَلا يَرُدَّهُ النَّصُّ ، وَإِذَا كَانَ العُمُومُ مُخَالِفاً لَهُ ، فَقَدْ رَدَّهُ .

وَخَامِسُهَا : أَنَّهُ لَوْ جَازَ التَّخْصِيصُ بِالقِيَاسِ ، لَجَازَ النَّسْخُ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ .

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ مَا تَقَدَّمَ ، وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ القِيَاسَ المُخَصِّصَ لِلنَّصِّ يَكُونُ فَرْعاً لِنَصٍّ آخَرَ ؛ وَحِينَئِذٍ يَزُولُ السُّؤَالُ .

فَإِنْ قُلْتَ : لَمَّا كَانَ القِيَاسُ فَرْعاً لِنَصٍّ آخَرَ ، فَكُلُّ مُقَدِّمَةٍ لابُدَّ مِنْهَا فِي دَلالَةِ النَّصِّ عَلَى الحُكْمِ - كَانَتْ مُعْتَبَرَةً فِي الجَانِبَيْنِ ، وَأَمَّا المُقَدِّمَاتُ الَّتِي لا بُدَّ مِنْهَا فِي دَلالَةِ القِيَاسِ ، فَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِجَانِبِ القِيَاسِ فَقَطْ .

فَإِذَنْ إِثْبَاتُ الحُكْمِ بِالقِيَاسِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ أَكْثَرَ ، وَبِالعُمُومِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ أَقَلَّ ، فَكَانَ إِثْبَاتُ الحُكْمِ بِالعُمُومِ أَظْهَرَ مِنْ إِثْبَاتِهِ بِالقِيَاسِ ، وَالأَقْوَى لا يَصِيرُ مَرْجُوحاً بِالأَضْعَفِ .

قُلْتُ : قَدْ تَكُونُ دلالَةُ بَعْضِ العُمُومَاتِ عَلَى مَدْلُولِهِ ، أَقْوَى وَأَقَلَّ مُقَدِّمَاتٍ مِنْ دَلالَةِ عُمُومٍ آخَرَ عَلَى مَدْلُولِهِ .

وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الحَقَّ مَا قَالَهُ الغزَالِىُّ رحمهُ اللهُ – وَهُوَ : أَنَّ دلالَةَ العُمُومِ المَخْصُوصِ عَلَى مَدْلُوله ، إذَا افْتَقَرَتْ إلَى مُقَدِّمَات كَثيرَة ، وَدلالَةَ العُمُومِ الَّذى هُوَ أَصْلُ القِيَاسِ ، إذَا افْتَقَرَتْ إلَى مُقَدِّمَات قَليلَة ؛ بحَيْثُ تَكُونُ تلْكَ المُقَدِّمَاتُ المُعْتَبرَةُ فِى القِيَاسِ مُعَادلَةً لمُقَدِّمَات قَليْلَة ؛ بحَيْثُ تَكُونُ تلْكَ المُقَدِّمَاتُ مَعَ المُقَدِّمَات المُعْتَبَرَة فِى القِيَاسِ مُعَادِلَةً لِمُقَدِّمَاتِ العُمُومِ المَخْصُوصِ أَوْ أَقَلَّ – جَازَ؛ وَحِينَئذٍ لا يَتَوَجَّهُ مَا قَالُوهُ .

وَعَنِ الثَّالث : أَنَّ حَديثَ مُعَاذ ، إن اقْتَضَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الكتَابِ وَالسُّنَّة بِالقِيَاسِ ، فَلْيَقْتَضِ أَلاَّ يَجُوزَ تَخْصِيصُ الكتَابِ بِالسُّنَّة المُتَوَاتِرَة ، وَلاَشَكَّ فِى فَسَاد ذَلكَ .

وَعَنِ الرَّابِعِ : أَنْ نَقُولَ : مَا الَّذى تُرِيدُ بِقَوْلِكَ : شَرْطُ القِيَاسِ أَلا يَدْفَعَهُ النَّصُّ؟

إِنْ أَرَدتُّمْ : أَنَّ شَرْطَهُ أَلا يَكُونَ رَافِعاً لِكُلِّ مَا اقْتَضَاهُ النَّصُّ ، فَحَقٌّ .

وَإِنْ أَرَدتُّمْ : أَلا يَكُونَ رَافِعاً لِشَيْءٍ مِمَّا اقْتَضَاهُ النَّصُّ فَهُوَ عَيْنُ المُتَنَازَعِ .

وَعَنِ الخَامِسِ : مَا تَقَدَّمَ فِى المَسْأَلَة الأُولَى .

المسألة الثانية

يجوز التخصيص بالقياس

قال القرافى : قوله : « أبو هاشم أولاً » : يريد فى قوله الأول ، قوله : « قال عيسى بن أبان: إن تطرق التخصيص للعموم، جاز تخصيصه بالقياس».

تقريره : أن العموم إذا خُصّ ، صار مجازاً ضعيفاً ، فيجوز أن يسلّط عليه القياس ، فيخصصه ، وإذا لم يدخل التخصيص ، يكنْ حقيقة ، فلا يسلط

عليه القياس . وقد تقدم السؤال عن « أبان » وما سبب منع صرفه فى المسألة التى قبل هذه .

قوله : « وقال الكرخى : « إن خصّ بدليل منفصل ، جاز ، وإلا فلا » :

تقريره : أن الدَّليل المنفصل يصير مع لفظ الأصل ، كالكلمة الواحدة الدَّالة على ما بقى ، فيكون حقيقةً ، فلا يسلّط عليه القياس ، أمّا المتصل ، فلا يمكن ذلك فيه ؛ لاستقلاله بنفسه ، فيكون العموم بعد التخصيص مجازاً، فيخصِّصه القياس .

قوله : « الجلى : قياس المعنى ، والخَفِيّ : قياس الشّبه » :

تقريره : أن قياس المعنى : مثل قياس النَّبيذ على الخَمْرِ ؛ بجامع السُكْرْ ، وهو معنى مناسبٌ ، وقياس الأُرْز على البُرّ ؛ بجامع الطَّعْم ، وهو معنى مناسب ، وقياس الشبه ؛ كقياس الجلسة الأخيرة على الأولى فى عدم الوجوب ؛ للمُشَابهة فى الصورة ، وقياس العبد على الأموال ؛ لأجل شَبَهِهِ بها ؛ فى كونها تُقَارضُ عليه .

قوله : وثانيها : الجلى : هو مثل قوله عليه السلام : « لا يَقْضِى القَاضِى، وَهُوَ غَضبَانُ » (١) يريد ما يفهم علّته من اللفظ ، من غير سبْر .

قوله : « وثالثها : هو ما لو قضى القاضى بخلافه ، لنقضناه » :

قلنا : هذا يلزم منه الدَّوْر ؛ لأن الفقهاء ، هذا القائل وغيره ، لما ضبطوا ما ينقض فيه قضاء القاضى ، قالوا : هو أربعة : ما خالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجَلِيّ فكُلٌّ واحد من البابين يحال على الآخر ، ويتوقف عليه ، فيلزم الدور .

قوله : عن الغزَالى : « إنّ العام والقياس ، إن تَفَاوَتَا فى إفادة الظَّن، رجّحنا الأقوى ، وإن تعادلا توقَّفنا » :

تقريره : أن مراتب الظُّنون الحاصلة من القياس متفاوتةٌ ، فالمنصوصُ العِلَّةِ أقوى مما استنبطت علته من أوصاف مذكورة ، وما استنبطت علته من أوصاف مذكورة أقوى مما استنبطت من أوصاف غير مذكورة ، وما نصَّ على علته بالصريح أولى مما نصَّ على علته بالإيماء ، وما كانت علته يشهد نوعها كنوع الحكم أقوى مما يشهد حسنها ؛ لحسن الحكم ، وما بنيت عليه بالمناسبة أقوى مما بنيت عليه بالدّوران ، ونحو ذلك مما هو مذكور فى باب التَّعَارض وَالتَّرْجِيحِ ، والعموم الذى قلّت أفراده أقوى فى إفادة الظن مما كثرت أفراده ؛ لأن تطرق احتمال التخصيص إليه - أقلُّ ؛ فإن كثرة الأنواع توجب كثرة التَّخصيص ، والعموم الذى لا يكاد يوجد إلا مخصوصاً أضعفُ مما يوجد قط مخصوصاً ، والعموم الذى يستعمل لفظه مجازاً فى كثير من الصور - أضعفُ مما لم يتجوّز بلفظه ، وهذا عين التخصيص ؛ فإن اللفظ قبل دخول آلة العموم عليه قد يُستعملُ مجازاً ، وقد يستعمل حقيقةً ، وحينئذ لا تخصيص ، إنما التخصيص بعد القَضَاءِ بالعموم ؛ إِذَا تقرَّر تفاوت مَرَاتب الظُّنون فى القياس والعموم ، وقد تستوى المَرْتَبَتَان ، وقد ترجّح إحداهما ، فيتصور ما قاله الغزالى فى اتباع الرَّاجح منهما « إن وجد ، وإلا توقّفنا » فإن المقصود إنما هو القضاء بالرَّاجح.

« سؤال »

يلزم الغزالىَّ - على هذا التدقيقِ الحسنِ - أن يقول بذلك فى خبر الواحد مع العموم ؛ فإن هذه الترجيحات متَّجهة هنالك ، كما هى متجهة هاهنا ؛ من جهة غلبة المجاز على أحدهما ، وقلّته فى الآخر ، وكثرة الأفراد ، وقلّتها، وكثرة اعتوار المجاز عليه فى موارد الاستعمال ، وقلّتها ، ونحو ذلك، وهذا السؤال قد يتخيّل أنه لازم للواقفية أيضاً ، فيقال : لِمَ توقفوا هاهنا ، وَلَمْ يتوقفوا فى خبر الواحد ، مع العموم؛ لاختلاف الأحوال بينهما؛ كما تقدم ؟ غير أنه غير وارد عليهم ؛ لأنهم لم يسلكوا مسلك الغَزَالىّ فى اعتبار

مراتب الظُّنون ، بل خصصوا العموم بخبر الواحد بعمل الصحابة وقوّة شهرة ذلك بينهم ، ولم يجدوا مثل ذلك الاشتهار فى القياس ، فتوقّفوا ؛ لتقارُبِ المدارك، والغَزَالِىُّ إنما لزمه ذلك من جهة ما ذكره من التعليل ، وأشار إليه من المدرك الذى لم يعرِّجوا هم عليه ، بل توقَّفوا فى ذلك .

قوله : « المطلوب بالقياس إسقاطُ الاحتجاج بالعام » :

قلنا : ليس هذا الإطلاقُ على ظاهره ، بل إنما سقط الاحتجاج به فى الصورة التى يخرجها القياس .

قوله : « والوقف يشارك فى ذلك » :

يريد أنه لا يثبت الاحتجاج بالعام فى تلك الصورة .

قوله : « نِسْبَةُ قياس الكتاب إلى عموم الكتاب كَنِسْبَةِ قياس الخبر المتواتر إلى عموم الخبر المتواتر » :

يريد بقياس الخبر المتواتر القياسَ الذى الحكمُ ثابتٌ فى أصله بخبر متواتر ، وبقياس الكتاب الذى الحكمُ ثابتٌ فى أصله بالكتاب ، وكذلك بقية ما ذكره من النَّظَائر .

قوله : « الحكم الثابت بالعموم معلومٌ » .

قلنا : لا نسلّم ، بل مظنون ؛ لأن دلالة العموم ظنيةٌ ، وإن كان سنده قطعيا .

قوله : « حديث مُعَاذٍ دلَّ على أنه : لا يجوز الاجتهاد إلا بعد فَقْدِ الحكم فى الكتاب » :

قلنا : ولا نسلّم أن عموم الكتاب ، إذا عارضه القياس المخصِّص لبعض صوره ، يكون الحكم ثابتاً فى تلك الصورة التى يتناولها القياس بالكتاب ، والحكم مفقود عندنا ، حينئذ من الكتاب .

قوله : « أجمعت الأمّة على أن النّصّ لا يردّه القياس » :

قلنا : الّذى وقع عليه الإجماع : هو أن القياس لا يَنْسَخُ المتواترَ ، أما ردُّه لأخبار الآحاد بجملة ذلك الخبر ، ففيه خلاف عند الحنفيّة والمالكية ، وغيرهم من الفقهاء ، إذا تعارض قياس وخبر واحد ، وإن كان نصا ظاهراً ؛ هل يعرض عن الخبر بالكلية ، أو عن القياس بالكلية ؟ خلاف ، وإذا أبطل الخبر الصحيحُ الصَّريحُ بجميع أفراده ، فأول تخصيص العموم الّذى فيه ليس إلا إخراج بعض الأفراد عن اللفظ ، فهو أسهل من الإبطال بالكُلّية ، وليس فى هذين الموطنين إجماعٌ ، فكيف يدعى الإجماع مطلقاً ؟

قوله : « القياس المخصِّص للنص فرعٌ لنصٍّ آخر ، فلا دور » :

تقريره : أن النصّ المخصوص غير النص الذى هو أصل القياس ، كما نقول : حديث عبادة [1] فى الأشياء الستّة هو أصل قياس الأُرْز على البُرّ فى تحريم الربا ، فهذا القياس يخصِّص بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] والنَّص الذى هو أصلٌ غير النصِّ الذى هو أصل القياس ، فلا يلزم الدور ، ولا تقديم فرع على أصل ، بل قدمناه على أنه البيع فى حكم الأُرْز، وليس أصلاً للقياس .

قوله : « مقدمات القياس أكثرُ من مقدمات العامِّ » :

تقريره : أن النُّصوص تتوقّف على عِصْمَةِ قائلها ، وصحّة سَنَدِهَا ، وعدم إجمالها فى دلالتها ، ونحو ذلك من مقدِّمات النصوص المعتبرة فيها ، وهى كلُّها مشتركة بين النص ، الذى هو أصل القياس ، وبين النص ، الذى يخصِّصه القياس، والقياس فى نفسه يحتاج لكون حكمه مما يقبل التعليل، وأن أصله معلَّل بكذا، ووجودِ تلك العلّة فى الفرع، وانتفاءِ الفوارق، فهذه مقدّمات

(١) تقدم .

تختصّ بالقياس ، مضافةٌ إلى مقدِّمات النصّ الذى هو أصله ؛ فحينئذ القياس، باعتبار مقدماته ، ومقدمات أصله أكثرُ مقدمات من النص الذى يخصِّصه ، فيكون أضعف عنه ، فيقدّم العموم عليه .

قوله : « قد تكون دلالة بعض العُمُومَاتِ على مدلوله أقوى وأقل مقدِّمات من دلالة عموم آخر على مدلوله » :

تقريره : ما تقدّم فى بيان تفاوُتِ الظنون الناشئة من الظنون ، فى تقرير كلام الغَزَالِىّ ؛ وحينئذ جاز أن يكونَ النصُّ القليلُ المقدِّمات هو أصلَ القياس، والكثير المقدمات هو النصَّ المخصوصَ ، فيكون مجموع مقدمات القياس مع أصله أقلَّ من مقدمات النص المخصوص ، فيكون القياس أَرْجَحَ ، فيقدم على العموم .

قوله : « وبهذا يظهر أن الحَقّ قول الغزالىّ » :

تقريره : أن القائلين بأن القياس يخصِّص العموم ، قالوا به مطلقاً فى كلِّ قياس مع كل عموم يعارضه القياس ، ولم يفصِّلوا هذا التفصيل ، والجواب بهذا التفصيل لا يعمُّ جميع العمومات ؛ فإن من العمومات ما مقدّماتُه أكثرُ ، فجاز أن يكون هو أصلَ القياس ؛ فلا يقدّم ذلك القياس على العموم الذى مقدّماته أقلُّ ، فلا يصحّ العموم فى هذه الدعوى ، فيتجه قول الغزالىّ بالتفصيل ، فإنه لا يرد عليه هذا السؤال ؛ لأنَّ الظَّن ، متى كان أقوى ، كانت المقدّمات مُسَاعدةً على ذلك ، وإلا لما كان الظنُّ أقوى .

قوله : « وعن الخامس : ما تقدَّم فى المسألة الأولى » .

قلنا : قد تقدّم فى المسألة الأولى : أن النسخ رفع لحُكْمٍ علم ثبوته فى ذلك المحلّ ، فيتوقف عن رفعه حتى يتيقّن ؛ بخلاف التخصيص ؛ لم يثبت فى تلك الأفراد المخرجة بالتخصيص حكمٌ ، فسهل الإقدام عليه ، وقد تقدّم بسطه فى تلك المسألة أكثرَ من هذا .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

قَالَ الرَّازِىُّ : إِذَا قُلْنَا : المَفْهُومُ حُجَّةٌ فَلا شَكَّ أَنَّ دِلالَتَهُ أَضْعَفُ مِنْ دِلالَةِ المَنْطُوقِ ، فَهَلْ يَجُوزُ تَخْصِيصُ العَامِّ بِهِ ؟

مِثَالُهُ : إِذَا وَرَدَ عَامٌّ فِى إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِى الغَنَمِ ، ثُمَّ قَالَ الشَّارِعُ : « فِى سَائِمَةِ الغَنَمِ زَكَاةٌ » فَهَذَا مَفْهُومُهُ يَقْتَضِى تَخْصِيصَ ذَلِكَ العَامِّ .

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا رَجَّحْنَا الخَاصَّ عَلَى العَامِّ ؛ لأَنَّ دَلالَةَ الخَاصِّ عَلَى مَا تَحْتَهُ أَقْوَى مِنْ دَلالَةِ العَامِّ عَلَى ذَلِكَ الخَاصِّ ؛ وَالأَقْوَى رَاجِحٌ .

وَأَمَّا هَاهُنَا فَلا نُسَلِّمُ أَنَّ دَلالَةَ المَفْهُومِ عَلَى مَدْلُولِه أَقْوَى مِنْ دَلالَةِ العَامِّ عَلَى ذَلِكَ الخَاصِّ ؛ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَضْعَفُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ تَخْصِيصُ العَامِّ بِالمَفْهُومِ تَرْجِيحاً لِلأَضْعَفِ عَلَى الأَقْوَى ؛ وَإِنَّهُ لا يَجُوزُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة الثالثة

لا يخصِّصُ المفهومُ العمومَ

قال القرافى : قوله : « مثاله : إذا ورد عام فى إيجاب الزَّكَاةِ فى الغَنَمِ ، ثم قال الشارع : « فى سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ » .

قلنا : لا معنى لقولكم : إذا ورد ، وقد ورد وهو مشهور ، وهو قوله عليه السلام : « فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » .

قال سَيْفُ الدِّينِ [1] : لا أعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم : أنه

(١) ينظر الإحكام : ٢/ ٣٠٥ .

يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، كان مفهوم موافَقة ، أو مخالفة ، حتى إنَّه إذا قال : « من دخل دارى ، فاضربه » ثم قال : « إذا دخل زيد دارى ، فلا تقل له : أف » فإن ذلك يدلّ على تحريم ضَرْبِ زَيْدٍ ، وإخراجه من العموم مفهوم الموافقة .

قال الغزالىُّ فى « المستصفى » (١) : « مفهوم الموافقة ؛ كتحريم الضرب من تحريم التأفيف - قاطعٌ ، كالنص يخصص به ، ومفهوم المخالفة عند القائلين به كالنص يخصص به ؛ حتى إذا ورد عام فى إيجاب الزكاة فى الغنم ، ثم قال : « فِى سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ » خُصِّصَ العامّ بالمَعْلُوفَةِ ، وبقيت السَّائمة وحدها ؛ لأجل المفهوم .

* * *

(١) ينظر : المستصفى : ٢/١٠٥ .

القَوْلُ فِي بنَاء العَامِّ عَلَى الخَاصِّ

إذَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ خَبَرَانِ : خَاصٌّ ، وعَامٌّ ، وَهُمَا كَالْمُتَنَافِيَيْنِ فإمَّا أَنْ نَعْلَمَ تَارِيخَهُمَا ، أَوْ لا نَعْلَمَ :

فَإنْ عَلِمْنَا التَّارِيخَ : فَإِمَّا أَنْ نَعْلَمَ مُقَارَنَتَهُمَا ، أَوْ نَعْلَمَ تَرَاخِيَ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ :

فَإنْ عَلِمْنَا مُقَارَنَتَهُمَا ؛ نَحْو أَنْ يَقُولَ : « فِي الخَيْلِ زَكَاةٌ » وَيَقُولَ عقِيبَهُ : «لَيْسَ فِي الذُّكُورِ مِنَ الخَيْلِ زَكَاةٌ » فَالوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الخَاصُّ مُخصِّصاً لِلْعَامِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ ذَلِكَ القَدْرُ مِنَ العَامِّ يَصِيرُ مُعَارِضاً لِلْخَاصِّ .

لَنَا وُجُوهٌ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الخَاصَّ أَقْوَى دِلالَةً عَلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ مِنَ العَامِّ ، وَالأَقْوَى رَاجِحٌ ؛ فَالخَاصُّ رَاجِحٌ .

بَيَانُ الأَوَّلِ : أَنَّ العَامَّ يَجُوزُ إِطْلاقُهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ ذَلِكَ الخَاصِّ ، أَمَّا ذَلِكَ الخَاصُّ فَلا يَجُوزُ إِطْلاقُهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ ذَلِكَ الخَاصِّ ؛ فَثَبَتَ أَنَّهُ أَقْوَى .

الثَّانِي : أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ : اشْتَرِ كُلَّ مَا فِي السُّوقِ مِنَ اللَّحْمِ ثُمَّ قَالَ عَقِيبَهُ : « لا تَشْتَرِ لَحْمَ البَقَرِ » فُهِمَ مِنْهُ إِخْرَاجُ لَحْمِ البَقَرِ مِنْ كَلامِهِ الأَوَّلِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ إِجْرَاءَ العَامِّ عَلَى عُمُومِهِ إِلْغَاءٌ لِلْخَاصِّ ، وَاعْتِبَارُ الخَاصِّ لا يُوجِبُ إِلْغَاءَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى .

فَإِنْ قُلْتَ : هَلا حَمَلْتُمْ قَوْلَهُ : « فِي الخَيْلِ زَكَاةٌ » عَلَى التَّطَوُّعِ ، وَقَوْلَهُ : « لا

زَكَاةَ فِى الذُّكُورِ مِنَ الخَيْلِ » عَلَى نَفْيِ الوُجُوبِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَجَازاً ، لَكِنَّ التَّخْصِيصَ أَيْضاً مَجَازٌ ، فَلِمَ كَانَ مَجَازُكُمْ أَوْلَى مِنْ مَجَازِنَا ؟ !

قُلْتُ : إِنَّا نَفْرِضُ الكَلامَ فِيمَا إِذَا قَالَ : « أَوْجَبْتُ الزَّكَاةَ فِى الخَيْلِ » ثُمَّ قَالَ : «لاأُوجِبُهَا فِى الذُّكُورِ مِنَ الخَيْلِ » .

وَلأَنَّ قَوْلَهُ : « فِى الخَيْلِ زَكَاةٌ » يَقْتَضِى وُجُوبَهَا فِى الإِنَاثِ وَالذُّكُورِ ، فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى التَّطَوُّعِ ، لَكُنَّا قَدْ عَدَلْنَا بِاللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ فِى الإِنَاثِ ، لِدَلِيلٍ لايَتَنَاوَلُ الإِنَاثَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِذَا أَخْرَجْنَا الذُّكُورَ فِى قَوْلِهِ : « فِى الخَيْلِ زَكَاةٌ» لأَنَّا نَكُونُ قَدْ أَخْرَجْنَا مِنَ العَامِّ شَيْئاً ، لِدَلِيلٍ يَتَنَاوَلُهُ ، وَاقْتَضَى إِخْرَاجَهُ .

أَمَّا إِذَا عَلِمْنَا تَأْخِيرَ الخَاصِّ عَنِ العَامِّ ، فَإِنْ وَرَدَ الخَاصُّ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِ العَمَلِ بِالعَامِّ كَانَ ذَلِكَ بَيَاناً لِلتَّخْصِيصِ .

وَيَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ بَيَانِ العَامِّ ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَ المَانِعِينَ مِنْهُ .

وَإِنْ وَرَدَ الخَاصُّ بَعْدَ حُضُورِ وَقْتِ العَمَلِ بِالعَامِّ ، كَانَ ذَلِكَ نَسْخاً وَبَيَاناً لِمُرَادِ المُتَكَلِّمِ فِيمَا بَعْدُ ، دُونَ مَا قَبْلُ ؛ لأَنَّ البَيَانَ لا يَتَأَخَّرُ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ ، أَمَّا إِنْ كَانَ العَامُّ مُتَأَخِّراً عَنِ الخَاصِّ ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِى الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ : أَنَّ العَامَّ يُبْتَنَى عَلَى الخَاصِّ ؛ وَهُوَ المُخْتَارُ .

وَعِنْدَ أَبِى حَنِيفَةَ ، وَالقَاضِى عَبْدِ الجَبَارِ بْنِ أَحْمَدَ : أَنَّ العَامَّ المُتَأَخِّرَ يَنْسَخُ الخَاصَّ المُتَقَدِّمَ .

وَتَوَقَّفَ ابْنُ [القَاصِّ] (١) فِيهِ .

---

(١) فى ط : العارض .

لَنَا وُجُوهٌ :

الأَوَّلُ : الخَاصُّ أَقْوَى دَلالَةً عَلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ مِنَ العَامِّ ، وَالأَقْوَى رَاجِحٌ ؛ فَالخَاصُّ رَاجِحٌ .

الثَّانِي : أَنَّ إِجْرَاءَ العَامِّ عَلَى عُمُومِهِ يُوجِبُ إِلْغَاءَ الخَاصِّ ، وَاعْتِبَارَ الخَاصِّ لايُوجِبُ إِلْغَاءَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ فَكَانَ أَوْلَى .

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « كُنَّا نَأْخُذُ بِالأَحْدَثِ ، فَالأَحْدَثِ » فَإِذَا كَانَ العَامُّ مُتَأَخِّراً ، كَانَ أَحْدَثَ ؛ فَوَجَبَ الأَخْذُ بِهِ .

وَثَانِيهَا : لَفْظَانِ تَعَارَضَا ، وَعُلِمَ التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا فَوَجَبَ تَسْلِيطُ الأَخِيرِ عَلَى السَّابِقِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الأَخِيرُ خَاصّاً ، وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا : « لَفْظَانِ » عَنِ العَامِّ الَّذِي يَخُصُّهُ العَقْلُ ، فَإِنَّا هُنَاكَ سَلَّطْنَا المُتَقَدِّمَ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ اللَّفْظَ العَامَّ فِي تَنَاوُلِهِ لآحَادِ مَا دَخَلَ تَحْتَهُ - يَجْرِي مَجْرَى أَلْفَاظٍ خَاصَّةٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَتَنَاوَلُ وَاحِداً فَقَطْ مِنْ تِلْكَ الآحَادِ ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَة : ٥] قَائِمٌ مَقَامَ قَوْلِهِ : « اقْتُلُوا زَيْداً المُشْرِكَ ، اقْتُلُوا عَمْراً ، اقْتُلُوا خَالِداً » وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَالَ : « لا تَقْتُلُوا زَيْداً » لَكَانَ الثَّانِي نَاسِخاً .

وَاحْتَجَّ ابْنُ القَاصِّ عَلَى التَّوَقُّفِ : بِأَنَّ هَذَيْنِ الخِطَابَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعَمُّ مِنَ الآخَرِ مِنْ وَجْهٍ ، وَأَخَصُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَالَ : « لا تَقْتُلُوا اليَهُودَ » ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ : « اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ » فَقَوْلُهُ : لا تَقْتُلُوا اليَهُودَ أَخَصُّ مِنْ قَوْلِهِ : «اقْتُلُوا المُشْرِكِينَ » مِنْ حَيْثُ إِنَّ اليَهُودِيَّ أَخَصُّ مِنَ المُشْرِكِ ، وَأَعَمُّ مِنْهُ ؛ مِنَ

حيْثُ إنَّهُ دخَلَ فِى المُتَقَدِّمِ مِنَ الأَوْقَاتِ ما لَمْ يدْخُلْ فِى المُتَأَخرِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ زمانِ وُرُودِ المُتقَدِّمِ وَالمُتَأَخرِ .

فظَهَرَ أنَّ الخَاصَّ المُتقَدِّمَ أَعَمُّ فِى الأَزْمَانِ ، وأَخَصُّ فِى الأَعْيَانِ ، وَالعَامَّ المُتَأَخِّرَ بِالعَكْسِ ؛ فَكُلٌّ وَاحِد مِنْهُمَا أَعَمُّ مِنَ الآخَرِ مِنْ وَجْه ، وأَخَصُّ مِنْ وَجْه آخَرَ وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ وَالرُّجُوعُ إِلَى التَّرْجِيحِ ، كَمَا فِى كُلِّ خِطَابَيْنِ هَذَا شَأْنُهُمَا .

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ : أَنَّ هَذَا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ ؛ فَيَكُونُ ضَعِيفَ الدَّلالَة ؛ فَنَخُصُّهُ بِمَا إِذَا كَانَ الأَحْدَثُ هُوَ الخَاصَّ .

وَعَنِ الثَّانِى : أَنَّ الفَرْقَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الخَاصَّ أَقْوَى مِنَ العَامِّ ؛ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْه ، ولأَنَّا لَوْ لَمْ نُسَلِّط الخَاصَّ المُتَأَخِّرَ عَلَى العَامِّ المُتَقَدِّمِ ، لَزِمَ إِلْغَاءُ الخَاصِّ ، أَمَّا لَوْ لَمْ نُسَلِّطِ العَامَّ المُتَأَخِّرَ عَلَى الخَاصِّ المُتَقَدِّمِ ، فَلا يَلْزَمُ ذَلِكَ ؛ فَظَهَرَ الفَرْقُ .

وَعَنِ الثَّالِث : أَنَّهُ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ عَامّاً احْتَمَلَ التَّخْصِيصَ ولَيْس كَذَلِكَ ، إِذَا كَانَ خَاصّاً ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ قَوْلُهُ : « لا تَقْتُلُوا اليَهُودَ » مُقَارِناً لقَوْله : ﴿ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ ﴾ [التَّوبة : ٥] لَخصَّهُ ، وَلَوْ قَارَنَ المُفَصَّلَ ، لَنَاقَضَهُ ، ولَمْ يَخُصَّهُ ؛ لأَنَّ الخَاصَّ لايَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ .

وَأَمَّا الَّذِى تَمَسَّكَ بِه ابْنُ القَاصِّ فَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّهُ فَرَضَ الخَاصَّ المُتقَدِّمَ نَهْياً؛ فَلا جَرَمَ عَمَّ الأَزْمَانَ ، وَفَرَضَ العَامَّ المُتَأَخِّرَ أَمْراً ؛ فَلا جَرَمَ لَمْ يَعُمَّ الأَزْمَانَ؛ فَصَحَّ لَهُ مَا ادَّعَاهُ مِنْ كَوْنِ الخَاصِّ أَعَمَّ مِنَ العَامِّ ؛ مِنْ هَذا الوَجْه .

أَمَّا لَوْ فَرَضْنَا الخَاصَّ المُتَقَدِّمَ أَمْراً ، وَالعَامَّ المُتَأَخِّرَ نَهْياً ؛ فَإِنَّهُ لا يَسْتَقِيمُ كَلامُهُ ؛

لأَنَّ الخَاصَّ المُتَقَدِّمَ لا شَكَّ أَنَّهُ خَاصٌّ فِى الأَعْيَانِ ، وَهُوَ أَيْضاً خَاصٌّ فِى الأَزْمَانِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ لا يُفِيدُ التَّكْرَارَ .

أَمَّا العَامُّ المُتَأَخِّرُ فَإِذَا فَرَضْنَاهُ نَهْياً ، كَانَ أَعَمَّ مِنَ المُتَقَدِّمِ فِى الأَعْيَانِ بِالاتِّفَاقِ ، وَفِى الأَزْمَانِ أَيْضاً ؛ لأَنَّ الأَمْرَ لا يَتَنَاوَلُ كُلَّ الأَزْمَانِ ؛ بَلْ يَتَنَاوَلُ زَمَاناً وَاحِداً ، فَهَاهُنَا المُتَأَخِّرُ أَعَمُّ مِنَ المُتَقَدِّمِ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ ؛ فَبَطَلَ مَا قَالُوه ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْرَفِ التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَنَّ الخَاصَّ مِنْهُمَا يَخُصُّ العَامَّ .

وَعِنْدَ أَبِى حَنِيْفَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا ، وَيُرْجَعُ إِلَى غَيْرِهِمَا ، أَو إِلَى مَا يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا عَلَى الآخَرِ ؛ وَهذَا سَدِيدٌ عَلَى أَصْلِه ؛ لأَنَّ الخَاصَّ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخاً ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُخَصِّصاً ، وَنَاسِخاً مَقْبُولاً ، وَنَاسِخاً مَرْدُوداً ؛ وَعِنْدَ حُصُولِ التَّرَدُّدِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ .

وَاعْتَمَدَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ لِلْخَاصِّ مَعَ العَامِّ إِلا أَنْ يُقَارِنَهُ ، أَوْ يَتَقَدَّمَهُ ، أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ ، وَقَدْ ثَبَتَ تَخْصِيصُ العَامِّ بِالخَاصِّ عِنْدَنَا عَلَى التَّقْدِيرَاتِ الثَّلاثَةِ ، فَعِنْدَ الجَهْلِ بِالتَّارِيْخِ ، يَكُونُ الحُكْمُ أَيْضاً كَذَلِكَ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ الخَاصَّ المُتَأَخِّرَ عَنِ العَامِّ ، إِنْ وَرَدَ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِ العَمَلِ بِالعَامِّ ، كَانَ تَخْصِيصاً ، وَإِنْ وَرَدَ بَعْدَهُ، كَانَ نَسْخاً .

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ : إِنْ كَانَ العَامُّ وَالخَاصُّ مَقْطُوعَيْنِ ، أَوْ مَظْنُونَيْنِ ، أَو العَامُّ مَظْنُوناً ، وَالخَاصُّ مَقْطُوعاً - وَجَبَ تَرَجُّحُ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ ؛ لأَنَّ الخَاصَّ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَاسِخاً ، أَوْ مُخَصِّصاً .

وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ؛ فَالخَاصُّ مُقَدَّمٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ العَامُّ مَقْطُوعاً بِهِ ، وَالخَاصُّ مَظْنُوناً ، فَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الخَاصُّ مُخَصِّصاً ؛ وَجَبَ العَمَلُ بِهِ ؛ لأَنَّ تَخْصِيصَ الكِتَابِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ جَائِزٌ .

لَكِنْ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ نَاسِخاً ؛ لَمْ يَجِبِ العَمَلُ بِهِ ؛ لأَنَّ نَسْخَ الكِتَابِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ لا يَجُوزُ .

فَالحَاصِلُ : أَنَّ الخَاصَّ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُخَصِّصاً ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَاسِخاً مَقْبُولاً ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَاسِخاً مَرْدُوداً ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَجِبْ تَقْدِيمُ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ مُطْلَقاً .

الثَّانِي : أَنَّ العُمُومَ يُخَصُّ بِالقِيَاسِ مُطْلَقاً ، فَلأَنْ يُخَصَّ بِخَبَرِ الوَاحِدِ أَوْلَى. وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ القِيَاسَ يَقْتَضِي أَصْلاً يُقَاسُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ الأَصْلُ ، إِنْ كَانَ مُتَقَدِّماً عَلَى العَامِّ ، لَمْ يَجُزِ القِيَاسُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَكَذَا القَوْلُ ، إِذَا لَمْ يُعْرَفْ تَقَدُّمُهُ وَتَأَخُّرُهُ ، لا يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَيْهِ .

وَالمُعْتَمَدُ : أَنَّ فُقَهَاءَ الأَمْصَارِ : فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ : يُخَصِّصُونَ أَعَمَّ الخَبَرَيْنِ بِأَخَصِّهِمَا ، مَعَ فَقْدِ عِلْمِهِمْ بِالتَّارِيخِ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - لَمْ يَخُصَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النِّسَاء : ٢٣] ، بِقَوْلِهِ ﷺ : « لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ، وَلا الرَّضْعَتَانِ » .

وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ حَرَّمَهُ ؛ مُحْتَجّاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة : ٢٢١] وَجَعَلَ هَذَا العَامَّ رَافِعاً لِقَوْلِهِ

تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المَائِدَة : ٥] مَعَ خُصُوصِهِ .

قُلْتُ : ادَّعَيْنَا إِجْمَاعَ أَهْلِ هَذِهِ الأَعْصَارِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِلدَّلِيلِ .

تَنْبِيهٌ : إِنَّ الحَنَفِيَّةَ ، لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّ الوَاجِبَ فِى مِثْلِ هذَا العَامِّ وَالخَاصِّ ؛ إِمَّا التَّوَقُّفُ ، وَإِمَّا التَّرْجِيحُ ، ذَكَرَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ ثَلاثَةَ أَوْجُهٍ فِى التَّرْجِيحِ :

أَحَدُهَا : اتِّفَاقُ الأُمَّةِ عَلَى العَمَلِ بِأَحَدِهَا .

وَثَانِيهَا : عَمَلُ أَكْثَرِ الأُمَّةِ بِأَحَدِ الخَبَرَيْنِ ، وَعَيبُهُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ ؛ كَعَمَلِهِمْ بِخَبَرِ أَبِى سَعِيدٍ ، وَعَيْبُهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛حِينَ نَفَى الرِّبَا فِى النَّقْدَيْنِ .

وَثَالِثُهَا : أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ لأَحَدِهِمَا أَشْهَرَ .

وَزَادَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البَصْرِىُّ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَضَمَّنَ أَحَدُ الخَبَرَيْنِ حُكْماً شَرْعِيّاً .

وَثَانِيهِمَا : أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الخَبَرَيْنِ بَيَاناً لِلآخَرِ بِالاتِّفَاقِ ؛ كَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « لا قَطْعَ إِلا فِى ثَمَنِ المِجَنِّ » بَيَانٌ لآيَةِ السَّرِقَةِ .

قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ البَصْرِىُّ رَحِمَهُ اللهُ : « هَذِهِ الأُمُورُ أَمَارَةٌ ، لِتَأَخُّرِ أَحَدِ الخَبَرَيْنِ ؛ لأَنَّ الخَبَرَ لَوْ كَانَ مُتَقَدِّماً مَنْسُوخاً لَمَا اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ، وَلا عَابُوا مَنْ تَرَكَ اسْتِعْمَالَهُ ، وَلَمَا كَانَ نَقْلُهُ أَشْهَرَ ، وَلَمَا أَجْمَعُوا عَلَى كَوْنِهِ بَيَاناً لِنَاسِخِهِ ، وَكَوْنُ الحُكْمِ غَيْرَ شَرْعِىٍّ يَقْتَضِى كَوْنَ الخَبَرِ الَّذِى تَضَمَّنَهُ مُصَاحِباً لِلْعَقْلِ ، وَأَنَّ الخَبَرَ المُتَضَمِّنَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِىِّ مُتَأَخِّرٌ .

وَهَذَا الوَجْهُ ضَعِيفٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

القول في بناء (١) العامِّ على الخاصِّ

قال القرافي : قال الشيخ أبو إسحاق في « اللمع » : عندنا يقدَّم الخاصُّ ، ويُتوقَّف فيهما عند القاضي أبي بكر .

وعند الحنفية : إن تأخَّر الخاصّ ، خصَّص ، وإن تقدم ، نسخه العام .

وقال بعض أصحابنا : إن ورد الخَاصّ بعد العام كان ناسخاً لما تناوله من العام ؛ بناء على أن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب ؛ قاله بعض أصحابنا ، كما قاله المعتزلة .

وقال أصحاب أبي حنيفة : إن كان الخاصُّ والعامُّ مُتَّفَقًا على العمل بهما ، قضى بالخاص على العام ؛ لقوله عليه السلام : « في الرِّقَّة رُبْعُ العُشْرِ » (٢) مع قوله عليه السلام : « ليس فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » (٣) .

وقال أهل الظَّاهر : إن كانا في القرآن قُضِيَ بالخاص على العام ، أو في السُّنَّة ، سقطا ، فهذه ستة مذاهب .

قوله : « إذا روى خاصّ وعام ، فهما كالمتباينين » :

تقريره : هذا التشبيه : أن ظاهر اللَّفظ يقتضي التنافي ، وإذا جمع بينهما ، ذهب التَّنافي ، فلذلك قال : كالمتباينين ، ولم يقل : متباينان ؛ فإن التنافي ليس محقَّقاً ؛ لأجل إمكان الجمع .

---

(١) في النسخ بقاء .

(٢) أخرجه : البخاري : ٣/ ٣١٧ - ٣١٨ ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة الغنم ، حديث (١٤٥٤) .

(٣) متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه البخاري : ٣/ ٣٢٢ - ٣٢٣ ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ، حديث (١٤٥٩) ، ومسلم في الصحيح : ٢/ ٦٧٣ ، أول كتاب الزكاة ، حديث (١/ ٩٧٩) .

قوله : « اعتبار الخاصِّ لا يوجب إلغاء واحد منهما » :

يريد بكليته ، وإلا فهو يلزم منه إلغاءُ ظاهر العام ، لكن ليس بكليته ، بل ببعض أفراده .

قوله : « في الخيل زَكَاةٌ » يقتضي وجوبها في الإناث .

قلنا : لا نسلِّم أن صيغة « في » تقتضي الإيجابَ ، بل هي أعمّ من الوجوب ، والندب ؛ لأن ثبوت الزكاة فيها يصدُقُ بالطريقين .

قوله : « إن ورد الخَاصّ بعد وقت العمل بالخاص ، كان نسخاً وبياناً لمراد المتكلِّم فيما بعدُ ، دون ما قبلُ » :

تقريره : أن البيان لا يتأخّر عن وقت الحاجة في عادة الشَّرع ، وأن العقل يقتضي جوازه ؛ بناء على تكليف ما لا يطاق ، لكن تكليف ما لا يُطَاق غير واقع ، فنعتقد إذا عملنا بالعام ، ولم يأت بيان : أن العموم مراد ، فيكون الرفع بعد ذلك نسخاً لما هو مراد ، وبياناً ؛ لأن المتكلّم أراد عدم الحكم فيما بعد ذلك ، دون ما قبله ؛ لأن الحكم الثابت قبل بالعموم ، لا بالخصوص النَّاسخ .

قوله : « كنَّا نأخذ بالأحدث فالأحدث » :

قلنا : « الأحدث » صيغة عامة في أفراد الأحدث ، مطلق في متعلقاته ، وأحواله ، وأزمنته ، وبقاعه ؛ كما تقدم غير مرّة ، فنحمله على بعض متعلَّقاته، وهو الأحدث من الأحكام دون الأدلة ، والنزاع إنما هو في الأدلّة ، ويكون هذا تقييداً لتلك الحالة والمتعلّق ، لا تخصيصاً للعموم ، ويبقى لفظ الرَّاوي على عمومه ، والأحكام هي السَّابقة للفهم عند سماع هذه الصيغة .

ولذلك قال العلماء : أحكام أوائل الإسلام كان فيها الرُّخَصَ كثيرةً ، ولما قويت عِصَابَةُ الإسلام واستقر ، تجددت العَزَائم ناسخةً لتلك الأحكام السَّابقة، وهو معنى الحديث .

قوله : « اللَّفظُ العامُّ قائمٌ مقامَ التنصيص على الأعيان الخاصّة ، فقوله : ﴿فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] قائم مقام اقتلوا زيداً ، اقتلوا عمراً » ولو قال ذلك ، لكان ورود التخصيص بعد ذلك نسخاً » :

قلنا : الفرق أن صيغة العموم تدلُّ على كل نوع تضمُّناً ، وفى التنصيص على الأنواع تدلّ مطابقة ، ولفظ التنصيص على الأفراد لا يقبل الاستثناء فى كل فرد نصَّ عليه ، وفى العموم يقبله ، فافترقا .

قوله : « إذا قال : لا تقتلوا اليهود ، ثم بعد سَنَةٍ قال : « اقتلوا المُشْرِكِيْنَ» يكون الأوّل أعمَّ فى الأزمان » .

تقريره : أنَّ هذا البحث مبنى على أن النهى يقتضى التكرار ، فيتناول الأزمنة من حين وروده إلى آخر الدهر ، والأمر - وإن سلمنا أنه للتكرار - فإنما يتناول الأزمنة ، من حين وروده إلى آخر المستقبل ؛ فينفصل النهى بالسَّنة الكائنة قبل ورود الأمر .

قوله : « وإذا كان كلّ واحد منهما أعمّ وأخصّ من وجه، وجب التوقُّف» :

قلنا : عموم « المشركين » فى الأشخاص ، وعموم النَّهى الخاص فى الأزمان، ودلالة اللَّفظ على الأشخاص - ليس من الأزمنة ، والزمان أبعد عنها، وإن كان المقصودُ الأهمُّ إنما هو الأشخاص ، ودلالة الخاص على أفراده أقوى ، فوجب ترجيحه .

قوله : « قول الصحابىّ ضعيفٌ ، فنحمله على ما إذا كان المتأخّر هو الخاصّ » .

قلنا : هذا تحكّم ؛ لأنه ، إن كان حُجَّةً ، فيجب ألا يخص عمومه إلا بدليل ، ولم يذكروه ، فإن لم يكن حُجّة ، فلا يحمل على شىء .

قوله : « وهذا سديدٌ على أصْله ؛ لأن الخاصَّ دائرٌ بين أن يكون منسوخاً ومخصَّصاً ، وناسخاً مقبولاً ، وناسخاً مردوداً » :

تقريره : أن الخاصّ يحتمل عند الجهل بالتَّاريخ أن يكون متقدِّماً ، فيكون منسوخاً على قاعدته أن العامَّ المتأخِّر ينسخ الخاصَّ المتقدِّم ، وإن كان متأخراً، وورد قبل العمل بالعام ، كان مخصِّصاً ، أو بعد العمل بالعام ، فيكون ناسخاً مقبولاً ، إن كان مساوياً له ، أو أقوى من حيث السندُ .

فأما المتقدم ، إن كان متواتراً ، لا ينسخه بالآحاد المتأخر ، وإن كان متواتراً، نسخ العامُّ المتقدّم فى الأفراد التى يتلوها الخاص ، فلما تعارضت الاحتمالات ، وجب التوقُّف .

قلت : وقع فى « المَحْصُولِ » فى هذه المسألة ابن الفارض بالفاء ، و «ابن العارض » بالعين مع الراء فيهما ، وهما تصحيف ، وإنما هو « ابن القاص » بالقاف والصاد المهملة من غير راء ، وهو أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطَّبَرِىُّ ، صاحب أبى العباس بن سُرَيْجٍ (١) مات بـ « طرموس » سَنَةَ خمس وثلاثمائة ، وكان إماماً عظيماً من الشافعية ، وله مصنفات : كتاب « المفتاح » و« أدب القضاء » و« المواقيت » و« التلخيص » وله يقول الشاعر :[الكامل]

عَقِمَ النِّسَاءُ فَلا يَلِدْنَ شَبِيهَهُ ... إِنَّ النِّسَاءَ بِمِثْلِهِ عُقُـمُ (٢)

وعنه أخذ الفقه أهل « طبرستان » ذكره الشيخ أبو إسحاق فى « طبقات الفقهاء » كذلك ، وينبغى لابن القاصِّ؛ ألا يتوقّف إلا فى الأفراد التى يتناولها

---

(١) تنظر ترجمته فى : طبقات الفقهاء للعبادى ص ٧٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩١ ، وفيات الأعيان : ١/٥١ ، طبقات الشافعية للسبكى : ٢/١٠٣ ، البداية والنهاية : ١١/٢١٩ ، النجوم الزاهرة : ٣/٢٩٤ ، شذرات الذهب : ٢/٣٣٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢٥٢ ، طبقات ابن قاضى شهبة : ١/١٠٦) .

(٢) البيت فى طبقات الفقهاء للشيرازى (١١١) .

الخاصُّ من العامِّ ، أما ما عداها ، فسالم عن معارضة هذه الشبهة ، فلا يتوقّف فيها .

قوله : « إذا دار الخاصُّ بين أن يكون هو ، والمعارض مقطوعَيْن ، أو مظنونَيْن ، أو العامُّ مظنوناً ، و الخاصُّ مقطوعاً » : لا يقضى بتقديم الخاص على العام مطلقاً .

يريد : بل يفصل فى النصوص ، ويقال : هل هما حالةَ النظر مقطوعان ، أو مظنونان ، أو أحدهما ؟ ويخرج أحكامهما على هذه القواعد المتقدمة ، ولا يجزم بالتقديم مطلقاً ، بل يقدّم العام المقطوعُ على الخاصِّ المظنون؛ لاحتمال تأخُّره عن وقت العمل بالعامِّ ، ويقدم الخاص المقطوع على العام المظنونِ السندِ ؛ لأنه أسوأ أحواله أن يكون ناسخاً ، وهو يصلح لذلك .

قوله : « أصل القياس إن كان متقدِّماً على العام ، لم يجز القياس عليه عندنا» :

تقريره : أن أبا حنيفة يجعل العام المتأخر ناسخاً للخاصِّ المتقدِّم ، فعلى تقدير ورود حديث عبادة فى الأشياء الستّة فى الرِّبا ، وورود قوله تعالى : ﴿وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] كان ناسخاً لحديث عبادة ، فلم يستقرَّ الحكمُ فى البُرّ ، حتى يقاس عليه الأُرْز ، بل يبطل المنع فى الجميع عنده، فلا يحتجُّ عليه بمثل هذا القياس ؛ به هذا تقرير كلامه بحسب الإمكان مع أن عبارته تقتضى أنَّا نحن أيضاً نقول بذلك، وما رأيت هذا فى غير هذا الموضع.

قوله : « عابوا على ابن عباسٍ نفى الرِّبَا فى النَّقْدِ » :

يريد بالنقد الناجزَ فى الربويات : كيف كان ؛ لأنه يخصِّص الربا بالنَّسيئة؛ لقوله عليه السلام : « إِنَّمَا الرِّبَا فى النَّسِيئَةِ » ، ولم يرد بالنَّقْدِ الذهب ، والفضة خاصة .

قوله : « أحدهما : أن يتضمّن أحدُ الخبرين حكماً شرعياً » :

يريد : والآخر مضمونه حكم عقلى ؛ لأنه - عليه السَّلام - إنما بعث لبيان الشّرعيات ، لا لبيان العقليات .

قوله : « وثانيهما : أن يكون أحدهما بياناً للآخر بالاتفاق ؛ لقوله عليه السلام : « لا قَطْعَ إِلا فِى ثَمَنِ المِجَنِّ » (١) اتفقوا على أنه بيان لآية السرقة»:

تقريره : أنه لو لم يتفقوا على أنه بيان ، لم يقدم ؛ لأن التَّخصيص كلّه بيان، فلولا الإجماع ، لوجب التوقُّف فى هذا المخصِّص مع ذلك العموم ، لكن لما دلّ الصادق المعصوم الذى هو الإجماع أنه بيان له ، وجب المصير لما قاله الإجماع اضطراراً .

قوله : « هذا الوجه ضعيفٌ » :

قال ابن يُونُسَ فى تعليقه : « يريد أن هذا لا يفيد اعتقاد أنه متأخّر، بل لعلّ سبب ذلك ما ذكره الجمهور من كونه خاصا، فينبغى تقديمه على العموم».

« سؤال »

قال النقشوانىُّ : قوله فى الخاصّ المتقدِّم : « لو نسخناه بالعام المتأخِّر ، لزم إلغاؤه » ممنوعٌ ، بل يبقى معمولاً به فى الزمان المتقدِّم ، وإنما يبطل فى الزمن المتأخر .

جوابه : أن الترجيح والحجّة باعتبار المستقبل إلى آخر الدهر ، فإنا إذا قدمنا

---

(١) ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال : ٣٨٤/٥ ، حديث (١٣٣٤٨) ، وعزاه للبغوى والباوردى وابن عساكر عن أيمن بن أم أيمن . قال البغوى : وما له غيره ، وقال ابن حجر : أشار الشافعى إلى أن شريكاً أخطأ فى قوله أيمن ابن أم أيمن ، فإنما هو أيمن الحبشى ، فإن أيمن ابن أم أيمن قتل يوم حنين .

العام على الخاص ، بطَل الخاصّ فى المستقبل مطلقاً ، وإذا قدّمنا الخاصَّ على العام ، لا يلغو واحدٌ منهما فى المستقبل ، فكان أولى

« سؤال »

قال النَّقْشَوَانىُّ : جوابه بأن « المتقدم » إذا فرض أمراً ، لا يلزم ما قاله ابن القاصِّ لا يتم له ؛ بل لا فرق بين الأمر والنهى سواءٌ قلنا : الأمر يفيد التكرار ام لا ؛ لأنا إذا قلنا : الأمر لا يفيد التكرار ، فمعناه : لم يوضع له لغةً ، ومع ذلك فتناول الأزمنة المستقبلة إلى يوم القيامة باعتبار الإمكان ، كما إذا قلنا : الحج لم يَرِدْ أمره بالتكرار فيه ، فإنه يلزم كلَّ أحد حَجَّةٌ واحدةٌ إلى قيام الساعة ، وكذلك إيجاب الصَّلاة على النبى - ﷺ - مرة واحدة فى العمر ، وهى متكررة فى جميع الأعصار ، فحينئذ لا فرق بين البابين .

« سؤال »

قال النقشوانىُّ : الذى اختاره المصنّف فى النهى أنه لا يفيد التكرار ، وهاهنا ألزم التكرار ، إن كان النهى متقدّماً ، فقد ناقض .

جوابه : أنه ألزم ابن القَاصِّ مذهبه فى النهى ، ولم يفرع على مذهبه هو ، بل على مذهب خصمه؛ ليتبيّن له أن مدركه يطّرد فى الأمر؛ كما قاله فى النهى.

« سؤال »

قال النقشوانىُّ : الشَّهادتان ، إذا علم تقدّم إحداهما ، عمل بها ، وقدمت ، وإن جهل التاريخ ، عمل بها مع أن كل واحدة منهما يمكن أن تكون مقبولة ومردودة؛ فعلى هذا لا ينبغى التوقُّف عند جهل التاريخ ، بل يعمل بهما ، وإلا فما الفرق ؟

قلت : الظَّاهر أنه يريد بالشهادتين ، إذا شهدت إحداهما بأنه أقرضه مائةً ، وشهدت أخرى بأنه أبرأه من خمسين حتى يبقى فيهما أعمٌّ وأخصُّ ، فإن علم

تقدم الإبراء ، لغى أو تقدّم القرض ، اعتبر ، وأبرئ من خمسين ، وإن جهل الحال ، اعتبرت البيّنتان ، وألزم بخمسين فقط مع جهل التاريخ ، ولا يحصل هاهنا توقّف أصلاً ، مع جواز أن يكون الإبراء قبل القرض ؛ فلا يؤثر شيئاً في الإسقاط ، والمائة على حالها ؛ لِتأخُّرها عن زمن الإبراء ، مع أنه لم يقل أحدٌ به ، فكما لم يحصل التوقُّف في الشهادتين في حالة من الحالات ، علم التاريخ ، أو جهل ذلك في الخبرين ، وهذا مستند أعابهم في ترك العمل بالخاص في الربا في النَّقْدِ ، فقدم احتمال التخصيص على احتمال النسخ ؛ لأنه أخفُّ ، وكما في الشهادتين .

« سؤال »

قال النقشوانيُّ : ثم قوله : « إذا تقدم النص ، الذى هو أصل القياس ، لا يصح القياس عنده » لا يتّجه ؛ لأن النص ، الذى هو أصل القياس ، قد يتقدم على العامٍّ، ولا يكون بينه وبين العامٍّ مُعَارضةٌ ، من حيث اللَّفظ ، كما إذا ورد الأمر بأخذ الجزية من النَّصَارى ، ثم ورد الأمر بقتل اليهود ، فهذان نصَّان ، لا تعارض بينهما ، مع أنه لو رغب أحد من اليهود في بَذْلِ ، الجزية أمكن قياسه على النصارى ؛ بجامع المصلحة ، مع أنَّ هذا ليس من باب الخاصّ والعام ، الذى يقول أَبُو حنيفة بنسخه ، وَمَنَعَ القياس عليه ؛ لعدم التعارض في اللفظ ، ولو صَحّ ما قاله ، لانْسَدَّ بَابُ تخصيص العموم بالقياس .

« تنبيه »

وافقه سراج الدين في قوله عندنا في تقدم أصل القياس ، وسكت تاج الدين عن هذا البحث بالكلية ، وكذلك التبريزى ، و« المنتخب » قال : إذا كان أصل القياس متقدماً على العموم ، مع انتفاء التاريخ ، لم يجز القياس عليه بالإجماع ، فغيَّر العبارة ، وحكى الإجماع ، وما أدرى ، هذا الشرطُ

فى القياس من قاله من المتقدِّمين ، ولا من المتأخِّرين غير « المحصول » ومختصراتُه تبعٌ له .

ولم يزل النَّاس وجماهير الفقهاء يقيسون ، ويخصِّصون ، مع أن أصل ذلك القياس غيرُ معلومِ التاريخ فهو مشكل ، وقد خطر ، فيه جوابٌ حسنٌ ، وهو أن قوله : « وهذا ضعيف إلى آخر كلامه » السؤال هو من جهة الحنفية ، فأمكن أن يكون الإمام أورد هذا على ألسنتهم ، ويكون قوله « عندنا » عائداً على الحنفية، والضمير الذى هو النون والألف عائد عليهم ، وهو مستقيم ، كما قررته أولَ المسألة على أصولهم ، ولا يكون فى هذا التأويل كبيرُ بعد ، ويكون الإجماع الذى حكاه « المنتخب » خطأ ؛ فإن المصنِّف لم يقله ، ويندفع الإشكال بالكلية .

ثم إنِّى بعد الوصول إلى هذه الغاية فى الكلام ، وجدت أبَا الحُسَيْنِ فى «المعتمد » قد صرَّح بهذا ، فقال : والجواب عن القياس : أن أصله ، إذا تقدّم على العامِّ ، وكان منافياً له - امتنع القياس عليه عند الخَصْمِ ؛ لأنه منسوخٌ بالعامِّ، فإذا جهل التقدم ، امتنع القياس ، لاحتمال التقدم .

قال : وإن كان أصل القياس متقدّماً على وَجْه لا ينافيه لنهيه - عليه السلام- عن بيع البُرِّ ، ثم يقول بعده : « أَحْلَلْتُ لَكُمْ بَيْعَ مَاسِوَى البُرِّ » - فيجوز القياس على البُرّ ؛ لأنه لا نسخ حينئذ لعدم المُنَافاة ؛ بخلاف لو قال : «أحللتُ لكم البياعات » فإنه ينافيه وينسخه ، ويمتنع القياس ، فصرح أن هذا المنع إنما هو على مذهب الخَصْمِ .

وفصَّل هذا التفصيلَ الحسنَ ، وزال الإشكال ، ولِلَّه الحمد ، وظهر أن الذى ظهر لى أن الضمير ضمير الحنفية فى قوله : « عندنا » ، وأن لفظ «المحصول» صواب ، ولفظ « المنتخب » خطأٌ .

وكذلك رأيت العالمىَّ الحنفىَّ ذكر فى كتابه « الموضوع فى أصول الفقه »

على أصولهم ذكر حججنا عليهم ، ومنع صحة القياس على أصولهم ، وعللَّه بأن أصل القياس ، إن تقدم ، كان منسوخاً ؛ فلا يصح القياس عليه ، وإنما يصح القياس عليه ، وهو متقدم ، إذا لم يتناوله العام اللاحق ، كما قاله صاحب « المعتمد » حرفاً بحرفٍ ، ولم يدع موافقتنا على ذلك ، ولا إجماعاً ، ولم يرد على المنع بناءً على أصله .

* * *

القَوْلُ فيمَا ظُنَّ أَنَّه من مُخَصِّصَات العمُومِ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْس كذَلك ، وفيه مسَائلُ

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى

قَالَ الرَّازِيُّ :

الخِطَابُ الَّذِي يَرِدُ جَوَاباً عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ : إِمَّا أَلا يَكُونَ مُسْتَقِلا بِنَفْسِهِ ، أَوْ يَكُونَ :

وَالأَوَّلُ عَلَى قِسْمَيْنِ ؛ لأَنَّ عَدَمَ اسْتِقَلالِه إِمَّا أَنْ يَكُونَ لأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَيْه ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ : « أَيَنْقُصُ ، إِذَا جَفَّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلا ، إِذَنْ » .

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى العَادَةِ كَقَوْلِه : « وَاللهِ لا آكُلُ » فِي جَوَابِ مَنْ يَقُولُ: « كُلْ عِنْدِي » لأَنَّ هذَا الجَوَابَ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِه ، غَيْرَ أَنَّ العُرْفَ اقْتَضَى عَدَمَ اسْتِقْلالِه ، حَتَّى صَارَ مُفْتَقِراً إِلَى السَّبَبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْه .

وَالقِسْمُ الثَّانِي عَلَى ثَلاثَةِ أَنْوَاعٍ ؛ لأَنَّ الجَوَابَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَخَصَّ ، أَوْ مُسَاوِياً، أَوْ أَعَمَّ ، وَالأَعَمُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ لَمَا سُئِلَ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ : « المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

أَوْ يَكُونَ أَعَمَّ فِي غَيْرِ مَا سُئِلَ عَنْهُ ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » .

إِذَا عَرَفْتَ هَذِه الأَقْسَامَ فَنَقُولُ : أَمَّا الجَوَابُ الَّذِي لا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِه ؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ مَعَ سَبَبِهِ ، فَيَكُونُ السَّبَبُ مَوْجُوداً فِي كَلامِ المُجِيبِ تَقْدِيراً ، وَإِلا لَمْ يُفِدْ .

وَلَوْ أَنَّ المُتَكَلِّمَ أَتَى بِالسببِ فِي كَلامِهِ ؛ فَقَالَ : « واللهِ ، لا آكُلُ عِنْدَكَ » لَكَانَ اليَمِينُ مَقْصُوراً عَلَى الأَكْلِ عِنْدَهُ .

وأَمَّا الجَوَابُ المُسْتَقِلُّ المُسَاوِى ، فَلا إِشْكَالَ فِيهِ ، وَأَمَّا الأَخَصُّ فَهُوَ جَائِزٌ بِثَلاثِ شَرَائطَ :

أَحدُهَا : أَنْ يَكُونَ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الجَوَابِ تَنْبِيهٌ عَلَى مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ .

وَثَانِيهَا : أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ .

وَثَالِثُهَا : أَلا تَفُوتَ المَصْلَحَةُ ، بِاشْتِغَالِ السَّائِلِ بِالاجْتِهَادِ .

وَبِدُونِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ ، لا يَجُوزُ .

وأَمَّا إِذَا كَانَ الجَوَابُ أَعَمَّ فِى غَيْرِ مَا سُئِلَ عَنْهُ ، فَلا شُبْهَةَ فِى أَنَّهُ يَجْرِى عَلَى عُمُومِهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الجَوَابُ أَعَمَّ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ ، فَالحَقُّ أَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، لابِخُصُوصِ السَّبَبِ خِلافاً لِلْمُزَنِيِّ ، وَأَبِى ثَوْرٍ ؛ فَإِنَّهُمَا زَعَمَا أَنَّ خُصُوصَ السَّبَبِ يَكُونُ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ اللَّفْظِ .

قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ : « وَهُوَ الَّذِى صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - »

لَنَا وَجْهَانِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ المُقْتَضِىَ لِلعُمُومِ قَائِمٌ ، وَهُوَ اللَّفْظُ المَوْضُوعُ لِلعُمُومِ ، وَالمُعَارِضَ المَوْجُودَ ، وَهُوَ خُصُوصُ السَّبَبِ ، لا يَصْلُحُ مُعَارِضاً ؛ لأَنَّهُ لا مُنَافَاةَ . بَيْنَ عُمُومِ اللَّفْظِ ، وَخُصُوصِ السَّبَبِ ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَوْ صَرَّحَ ؛ وَقَالَ : يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ

تَحمِلُوا اللَّفْظَ العَامَّ عَلَى عُمُومِهِ ، وَألا تُخَصِّصُوهُ بِخُصُوصِ سَبَبِهِ ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً ، وَالعِلْمُ بِجَوَازِهِ ضَرُورِيٌّ .

الثَّانِى : أَنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ آيَةَ اللِّعَانِ ، وَالظِّهَارِ ، وَالسَّرِقَةِ ، وَغَيْرَهَا ، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِى أَقْوَامٍ مُعَيَّنِينَ ، مَعَ أَنَّ الأُمَّةَ عَمَّمُوا حُكْمَهَا ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : إِنَّ ذَلِكَ التَّعْمِيمَ خِلافُ الأَصْلِ .

وَاحْتَجَّ المُخَالِفُ : بِأَنَّ المُرَادَ مِنْ ذَلِكَ الخِطَابِ إِمَّا بَيَانُ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ أَوْ غَيْرِهِ :

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ : وَجَبَ أَلا يُزَادَ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِى أَنْ يَتَخَصَّصَ بِتَخَصُّصِ السَّبَبِ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِىَ : وَجَبَ أَلا يَتَأَخَّرَ ذَلِكَ البَيَانُ عَنْ تِلْكَ الوَاقِعَةِ .

وَالجَوَابُ : أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ يَقْتَضِى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الحُكْمُ مَقْصُوراً عَلَى ذَلِكَ السَّائِلِ ، وَفِى ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَالمَكَانِ ، وَالهَيْئَةِ .

وَأَيْضاً فَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ السُّؤَالُ الخَاصُّ اقْتَضَى ذَلِكَ البَيَانَ العَامَّ ؟ لا بُدَّ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنْ دَلِيلٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

تَنْبِيهٌ : هَذَا العَامُّ ، وَإِنْ كَانَ حُجَّةً فِى مَوْضِعِ السُّؤَالِ ، وَفِى غَيْرِهِ ، إِلا أَنَّ دَلالَتَهُ عَلَى مَوْضِعِ السُّؤَالِ ، أَقْوَى مِنْهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ المَوْضِعِ ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُرَجِّحَاتِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

قال القرافى : قوله : « الذى يستقل بنفسه ، إن كان لأمر يرجع إليه » :

يريد لأمر يرجع إلى نفس لفظ الجواب ؛ فإن قوله عليه السلام : « فَلا إِذَنْ . . . . » (١) لو نطق به وحده لم يفهم منه السامع شيئاً أصلاً .

وقوله : « لا آكلُ » جملة مستقلة ؛ لحسن السكوت عليها ، ويستقل العقل بفهم معناها ، وإنما جاء عدم الاستقلال من جهة العادة أن مثل هذا الكلام ، إذا قيل عقيب قول القائل : « كُلْ عندى » إنما يفهم منه تعلُّقُه بما تقدم ، أمّا لو لم يتقدّمه هذا السُّؤال ، استقل بنفسه ، ولم يضم إليه غيره ، عادة ، ولا لغة .

« فائدة »

لِمَ يَسأل رسول الله - ﷺ - عن الرُّطَبِ ، هل ينقص ، إذا جَفَّ ؟ لأنه كان لا يعلم ذلك ، بل كان يعلمه ، وإنما قصد بهذا السؤال تنبيههم على علّة المنع ، وسبب السؤال والجواب ، ومحاولة اللفظ ، تتقرر العلّة فى أذهانهم ، ويتضح الحكم إيضاحاً قويا ، فهذا هو حكمة السؤال ، لا يحصل العلم بالمسئول عنه .

قوله : « إن كان أعم فيما سئل عنه » :

قلنا : هذه العبارة غير وافية بالمقصود ، بل ينبغى أن يقول : « أعم مما سئل عنه » حتى يكون أزيد أفراداً من السؤال .

أمّا قوله : « فيما سئل عنه يقتضى أن عمومه لا يتعداه ، فَجَعَلَ السؤال ظرفاً له ، والمظروف لا يتعدى الظرف ؛ لأن لفظة « فى » تقتضى الظرفية .

« فائدة »

لم يقض رسول الله ﷺ على بئر « بُضَاعَة » بشىء ، لا بطهارة ، ولا بنجاسة، بل ذكر ضابطاً عاما للماء ، فكأنه قال : اعرضوا بئر « بُضَاعة » على هذا الضابط ، فإن كان لم يتغيَّر ، فهو طهور ، وإلا فنجس .

---

(١) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/٣٠٣ - ٣٠٤ ، كتاب الصلاة ، باب : التشهد فى الصلاة ، حديث (٦٢/ ٤٠٤) .

وقد فهم جماعة من أئمة الحديث وغيرهم أن رسول الله - ﷺ - حكم في بئر « بُضَاعة » بالطُّهُورية ، حتى قال بعضهم : « دخلت إلى البُسْتَان الذى فيه البئر بالمدينة ، فوجدته صَغيراً » : وذكر مِساحته ، ثم قال : قيل : هذه المساحة لا يضرُّها التغير ؛ لأنه - عليه السلام - حكم له بالطهورية مع قولهم: « إنه يلقى فيه الجِيَف والنَّتْن » ذكره أبو دَاوُدَ ، وهذا غير متّجه لمن تأمل وجه الصواب .

قوله : « أعمُّ من غير ما سئل عنه ، لقوله - عليه السلام - لما سُئل عن البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » :

تقريره : أنه ليس هَاهُنَا لفظٌ مفردٌ هو أعم من ماء البحر ، بل مجموعُ اللفظين الماءُ ، والميتة هو الأعمُّ من السؤال ، فالجواب أعم من السؤال .

قوله : « لو صرّح الشَّارع بحمل اللفظ على عمومه ، لجاز » :

قلنا : لا نزاع فى الجواز ، بل فى الظُّهور ؛ فالخصم يدعى أن اللفظ ظاهر فى القَصْرِ على السبب ؛ كظهور اللّفظ فى الحقيقة دون المجاز ، مع أن التصريح بالمجاز جائز إجماعاً ، بل المفيد أن يقولوا : لو صرّح بحمل اللُّفظ على عمومه ، لم يكن ذلك مخالفةً للظاهر ، فهذا هو محلّ النزاع .

قوله : « حملوا آية السَّرقة وغيرها على العموم ، ولم يقل أحد : إن ذلك خلاف الأصل » :

قلنا : إن ادعيتم أن أحداً لم يعتقد ظهور اللفظ فى اختصاصه بسببه ، فهذا مصادرةٌ ، فالمسألة ليس فيها إجماع ، لا فى السَّلَف ، ولا فى الخَلَف ، فدعوى الإجماع باطلةٌ قطعاً ، وإن ادعيتم أنه لم يقل أحد : إن ذلك خلافُ القرائن المرشدة لِحَمْلِ تلك العمومات على عمومها فمسلَّم ، ولكن لا نزاع عند قيام القرائن ، إنما النزاع عند التجرُّد عن القرائن ؛ فإن الأصل يراد به الظَّاهر الرَّاجح ، وقد يكون الرُّجحان للقرائن ، وقد لا يكون لاقتضاء السبب، والسؤال المتقدم كذلك .

قوله : « إن كان المقصود بيانَ غير المسئول عنه ، وجب ألاّ يتأخّر البيان إلى تلك الواقعة » :

قلنا : لِمَ لا يجوز أن يقصد بالعموم إنشاءُ معنى عامٍّ ، يلزم منه بيان جواب السؤال ، لا أنه يقصد به بيان مشكل تقدّم حتى يلزم تأخير البيان إلى هذه الواقعة ، بل قَصدَ به الإشارة ، والبيان فى السؤال يحصل ضمناً ؟

قوله : « يلزم أن يكون ذلك الحكمُ مقصوراً على ذلك السَّائل فى ذلك الزمان ، والمكان ، والهيئة » :

قلنا : لا مدخل للزَّمَان ، والمكان ، والهيئة فى ذلك ، بل ذلك المعنى المسئول عنه فقط ، وليس فى كلامنا ما يقتضى ما ذكرتموه .

قوله : « لِمَ لا يجوز أن يكون ذلك السؤال الخاصُّ اقتضى ذلك البيانَ العامَّ لابُدَّ على امتناعه من دليل » :

قلنا : قد بيَّنَّا ذلك الامتناع من جهة أنَّ الأصل فى الأجوبة : أن تكون مُطَابقة للأسئلة ، وأن تأخير البيان من واقعة ، حتى تذكر فى واقعة أخرى خلافُ الظاهر.

« تنبيه »

زاد التبريزى ؛ فقال ؛ على قوله :« إن صاحب الشرع ، لو صرح بذلك لجاز » : إنه ضعيف ؛ لأن الشارع لو تعبدنا بترك التخصيص بكل ما دلّ الدليل على كونه مخصوصاً - جاز ، ولا يوجب ذلك خروجَه عن كونه مخصِّصاً على قوله: إن آية السرقة ونحوها لم تختصَّ بسببها ، إنا إنما ندعى أنَّ السبب قرينة مخصصة، ويجوز أن يعلم قصد العموم فى مواضع بصريح أو قرينة على وجه يسقط هذه القرينة .

« فائدة »

قال إمام الحرمين فى « البرهان » (١) : «لا يجوز تخصيص العمومِ بسببه ؛ لأنه يدخل فيه دخولاً أوَّليا ، ونُقِلَ عن أبى حنيفة تخصيصه به ، وهو بعيد جدا ، وظهر ذلك منه للنَّاقلين عنه ذلك فى حديثين :

أحدهما : حديث العجلانى (٢) فى اللِّعَان (٣) ، فإنه لاعَنَ امرأتَه ، وهى حاملٌ ، ونفى حملها ، فانتفى ، ومنع أَبُو حَنِيفَةَ نفىَ الحَمْلِ باللعان » .

قلت : لم يرد فى اللعان غير قضية العجلانى ، والحديث الآخر : حديث

(١) ينظر : البرهان : ١/ ٣٧٢ .

(٢) عويمر : هو ابن أبى أبيض العجلانى ، وقال الطبرانى : هو عويمر بن الحرث ابن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان ، وأبيض لقب لأحد آبائه .
ينظر : الإصابة : ٥/ ٤٥ .

(٣) عن سهل بن سعد الساعدى قال : « إن عُوَيْمراً العجْلانى » ، قال : يا رسولَ الله ، أرأيتَ رجلاً وجدَ معَ امرأته رجلاً أيَقتلُهُ فَتقتلُونَه ، أمْ كيفَ يفعلُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « قد أُنزلَ فيكَ وفى صاحبَتِكَ فاذهبْ فأْت بها ، قال سهلٌ : فَتلاعَنا فى المسجد وأنا معَ الناسِ عندَ النبىِّ ﷺ ، فلما فَرَغا قال عُويمرٌ : كذبتُ عليها يا رسولَ الله ، إنْ أمسكتُها ، فطلَّقَها ثلاثاً ، ثم قالَ رسولُ الله ﷺ : « انظُرُوا ! فإنْ جاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أدْعَجَ العَيْنينِ ، عظيمَ الأليتينِ ، خَدلَّجَ السَاقَيْنِ ، فلا أحسبُ عُوَيمراً إلا قد صَدَقَ عليها ، وإنْ جاءَتْ بِهِ أُحَيمرَ كأنه وَحَرَةٌ ، فلا أحسب عُوَيمراً إلا قد كذبَ عليها ، فجاءَت بِهِ على النَّعتِ الذى قد نعتَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن تصديقِ عُوَيمرٍ ، فكَانَ بعدُ يُنسَبُ إلى أمِّه » .

أخرجه البخارى فى الصحيح : ٨/ ٤٤٩ ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ... ﴾ [النور : ٦] ، الحديث (٤٧٤٥) ، وفى : ٩/ ٤٤٦ ، كتاب الطلاق ، باب : اللعان ، ومن طلَّق بعد اللعان ، الحديث (٥٣٠٨) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ٢/ ١١٢٩ - ١١٣٤ ، كتاب اللعان ، الحديث (١/ ١٤٩٢) .

عبد بن زمعة (١) وكان سئل عن ولد أمه فى مِلْكِ اليَمِينِ ، فقال : ولد على ملك أبى ، فقال رسول الله ﷺ : « الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ » (٢) ، فألحق أبو حنيفة الولد بالنِّكَاح ، وإن استحال الوطء ، ولم يلحق ولد المملوكة بمولاها ، وإن أقر بالوطء والافتراش .

قال : ولا يليق نسبة هذا له ، بل يحمل على أنّ الحديثين لم يبلغاه بتمامهما.

❋ ❋ ❋

---

(١) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حل بن عامر ابن لؤى القرشى العامرى أخو سودة أم المؤمنين ، ثبت خبره فى الصحيحين فى مخاصمة سعد بن أبى وقاص فى ابن وليدة زمعة ، وكان زمعة قد مات قبل فتح مكة وأسلم ابنه عبد هذا يوم الفتح ونازعه سعد بن أبى وقاص فى ابن وليدة زمعة ، فقضى به النبى ﷺ لعبد بن زمعة ، وقال : احتجبى منه يا سودة ، قال ابن عبد البر : كان من سادات الصحابة ، وأخوه لأمه قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف ، أمها عاتكة بنت الأخيف بخاء معجمة بعدها مثناة تحتانية من بنى هصيص بن عامر بن لؤى.

(ينظر الإصابة : ٤/ ١٩٣) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخارى : ٥/ ٣٧١ ، كتاب « الوصايا » ، باب : «قول الموصى لِوَصِيِّهِ . . . » الحديث (٢٧٤٥) ، ومسلم : ٢/ ١٠٨٠ ، كتاب « الرضاع » ، باب : « الولد للفراش » (٣٦/ ١٤٥٧) .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

قَالَ الرَّازِيُّ : الحَقُّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَخْصِيصُ العُمُومِ بِمَذْهَبِ الرَّاوِي وَهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لأَنَّهُ قَالَ : « إِنْ كَانَ الرَّاوِي حَمَلَ الخَبَرَ عَلَى أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ ، صِرْتُ إِلَى قَوْلِهِ ، وَإِنْ تَرَكَ الظَّاهِرَ لَمْ أَصِرْ إِلَى قَوْلِهِ » خِلافاً لِعِيسَى ابْنِ أَبَانَ .

وَمِثَالُهُ : خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي : « أَنَّ الإِنَاءَ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعاً » فَإِنَّهُ خصَّ ذَلِكَ بِمَذْهَبِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَنَّهُ يُغْسَلُ ثَلاثاً .

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ ؛ فَقَالَ : « إِنْ وُجِدَ خَبَرٌ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ ، أَوْ وُجِدَ فِي الأُصُولِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ ، لَمْ يُخَصَّ الخَبَرُ بِمَذْهَبِهِ ؛ وَإِلا خُصَّ بِمَذْهَبِهِ .

لَنَا : أَنَّ مُخَالَفَةَ الرَّاوِي تَحْتَمِلُ أَقْسَاماً ثَلاثَةً : طَرَفَيْنِ ، وَوَاسِطَةً :

أَمَّا طَرَفُ الإِفْرَاطِ فَهُوَ أَنْ يُقَالَ : الرَّاوِي عَالِمٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ بِذَلِكَ العَامِّ الخَاصَّ ؛ إِمَّا لِخَبَرٍ آخَرَ قَاطِعٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، أَوْ لِشَيْءٍ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ ، وَهَذَا الاحْتِمَالُ يُعَارِضُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَوَجَبَ عَلَى الرَّاوِي أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ ؛ إِزَالَةً لِلتُّهْمَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَلِلشُّبْهَةِ .

وَأَمَّا طَرَفُ التَّفْرِيطِ : فَهُوَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ تَرَكَ العُمُومَ بِمُجَرَّدِ الهَوَى ؛ وَهُوَ مُعَارَضٌ بِمَا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ عَدَالَتِهِ خِلافُهُ .

وَأَمَّا الوَسَطُ : فَهُوَ : أَنَّهُ خَالَفَهُ بِدَلِيلٍ ظَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ: إِمَّا خَبَرٌ مُحْتَمِلٌ، أَوْ قِيَاسٌ. وَذَلِكَ الظَّنُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَوَاباً .

وَإِذَا تَعَارَضَتِ الاحْتِمَالاتُ فِي مُخَالَفَةِ الرَّاوِي ، وَجَبَ تَسَاقُطُهَا ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْعُمُومِ .

وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُ : بِأَنَّ مُخَالَفَةَ الرَّاوِي ، إِنْ كَانَتْ لا عَنْ طَرِيقٍ ، كَانَ ذَلِكَ قَادِحاً فِي عَدَالَتِهِ ، فَالقَدْحُ فِي عَدَالَتِهِ قَدْحٌ فِي مَتْنِ الْخَبَرِ .

وَإِنْ كَانَتْ عَنْ طَرِيقٍ ، فَذَلِكَ الطَّرِيقُ إِمَّا مُحْتَمَلٌ ، أَوْ قَاطِعٌ ، وَلَوْ كَانَ الدَّلِيلُ مُحْتَمِلاً لِذِكْرِهِ إِزَالَةً لِلتُّهْمَةِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَالشُّبْهَةِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ ، تَعَيَّنَ الْقَطْعُ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ إِظْهَارَهُ لِذَلِكَ الدَّلِيلِ الْمُحْتَمَلِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ مَنْ نَاظَرَهُ ؛ فَلَعَلَّهُ لَمْ تَتَفَّقْ تِلْكَ الْمُنَاظَرَةُ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ ذَكَرَهُ ؛ لَكِنْ لَعَلَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ، أَوْ نُقِلَ ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة الثانية

قال القرافي : الحقّ أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى .

قوله : « قال الشافعيُّ : إن حمل الراوى الخبر على أحد محمليه صِرْتُ إليه» :

تقريره : أن اللفظ تارة يكون مجملاً ؛ كالقُرْءِ ، فيحمله الراوى على الطهر؛ فيصار إليه ؛ لأنه لم يخالف ظاهراً ، وإن حمل العموم على الخصوص ، لَمْ يُصَرْ إليه ؛ لأن ظاهر كلام الشارع حُجّة دون مذهب الرّاوى خلافاً لعيسى بْن أَبَانَ ، وقد تقدّم فى تخصيص العموم الكلام ؛ على « أبان» وسبب منعه من الصرف .

قوله : « ومثاله خبر أبى هريرة فى غَسْلِ الإناء من وُلُوغِ الكلب سَبْعاً ، فإنه كان يغسله ثلاثاً » :

قلنا : هذا اسم عدد ، والكلام فى صيغ العموم ؛ فلا يتّجه ؛ ولأن الأعداد نصوصٌ لا تقبل التخصيص ؛ لأنه مجاز ، والكلام فى التخصيص ، ومثّله إمام الحرمين فى « البرهان » بقوله عليه السلام : « لا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَب ، إلا هَاءَ وَهَاءَ » وحمله راويه عمر بن الخطّاب - رضى الله عنه - على التَّقَابض فى المجلس .

وحكى القاضى عبد الوَهَّابِ المالكىُّ فى « الملخَّص » فى هذه المسألة خمسةَ مذاهب : تقديم ظاهر الخبر مطلقاً ، وتقديم تفسير الرَّاوى مطلقاً .

والثالث: إن عدل عن الظاهر ، قدم الظَّاهر ، أو كان تأويلاً ، فالتفسير أولى .

والرابع لبعض المالكية : إن كان مما يعلم بمُشَاهدة الحال ، وبمخارج الكلام، فهو أولى ، أو بالاستدلال ، فالخبر أولى .

والخامس : زيادة على الرابع ، إن كان لا طريق إلا ذلك ، فهو أولى ، وإن احتمل ذلك وغيره ، فالخبر أولى .

وقال الأبيارىُّ فى « شرح البرهان » : « ما علمت أحداً يقول بتقديم تفسير الراوى على الخبر بكون تفسيره يدلّ على دليل تقدم على الخبر ، وإلا لما قدمه الراوى لعدالته : .

قلت : وهذا ليس بخلاف الجماعة ؛ لأنه مقصودهم .

ومثّل ابنُ بُرهان المسألةَ بقوله عليه السلام : « من بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (١) وخصّه بالرجل دون المرأة ، وحكى الخلاف عن الحنفية .

* * *

---

(١) أخرجه : البخارى : ١٢/٢٦٧ ، كتاب استتابة المرتدين ، باب: حكم المرتد ، حديث (٦٩٢٢) .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

قَالَ الرَّازِيُّ : الْحَقُّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِذِكْرِ بَعْضِه خِلافاً لأَبِي ثَوْرٍ .

مثَالُهُ : قَوْلُهُ ﷺ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهُرَ » قَالَ : الْمُرَادُ جِلْدُ الشَّاةِ ؛ لأَنَّهُ قَالَ - ﷺ - فِي جِلْدِ شَاةِ مَيْمُونَةَ : « دِبَاغُهَا طُهُورُهَا » .

لَنَا : أَنَّ الْمُخَصِّصَ لِلْعَامِّ ، لا بُدَّ ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ الْعَامِّ مُنَافَاةٌ ، وَلا مُنَافَاةَ بَيْنَ كُلِّ الشَّيْءِ وَبَعْضِهِ ؛ لأَنَّ الْكُلَّ مُحْتَاجٌ إِلَى الْبَعْضِ ، وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ لا يُنَافِي الْمُحْتَاجَ .

احْتَجَّ الْمُخَالِفُ : بِأَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ؛ فَتَخْصِيصُ الْخَاصِّ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْعَامِّ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّا لا نَقُولُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ .

سَلَّمْنَاهُ ؛ لَكِنَّ التَّمَسُّكَ بِظَاهِرِ الْعُمُومِ أَوْلَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْمَفْهُومِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

المسألة الثالثة

لا يخصّ العام بذكر بعضه

قال القرافي :

قوله : « مثاله : قوله عليه السلام: « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ »[1] مع قوله

---

(١) من حديث ابن عباس ، أخرجه مسلم : ١/٢٧٧ ، كتاب الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث (١٠٥ / ٣٦٦) ، والإهاب : هو الجلد غير المدبوغ .

- عليه السلام - فى شاة ميمونة [(١)] : « دِبَاغُهَا طُهُورُهَا » [(٢)] .

تقريره : أن جلد شاةِ ميمونةَ هو فرد من أفراد ذلك العامِّ ، لكن لا يمكن أن يقال : إن ذلك العموم ، إنما أطلق ، وأريد به هذا الجلدُ الشخص لوجهين :

أحدهما : أن هذه صيغةٌ قويةٌ فى التعميم فَتَخْصِيصُها بالواحد بعيدٌ عن كلام العَرَبِ ، كما تقدّم فيما يجب أن ينتهى التخصيص إليه .

وثانيهما : أنَّ هذا الجلد لم يكن مَعْلُوماً ، ولا وقع فى تلك الحالة ؛ حتى يقصد ، فتعين أن يكون المُرَاد من جهة الخصْمِ حَمْلَهُ على نوع جلود شاة ، دون جلود البقر ، وغيرها من الأنعام والسِّبَاع ، فيتّجه حينئذ قوله ، أما أن الخصم يريد حمل العموم على هذا الجلد فبعيدٌ .

« فائدة »

الإِهَابُ : الجلد قبل الدِّبَاغ ، أما بعده ، فلا يسمى إِهَاباً ، بل أدِيماً ، ونحو ذلك .

قوله : « لا مُنَافَاةَ بين كُلِّ الشىء وبعضه » .

قلنا : مسلّم ؛ لكن ليس هذا هو مدرك الخصم ، ففرق بين كل الشىء

---

(١) ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن روبية بن عبد الله بن هلال العامرية الهلالية أم المؤمنين ، لها ستة وأربعون حديثاً روى عنها ابن عباس ، ويزيد بن الأصم وجماعة .

قال الزهرى : هى التى وهبت نفسها ، قال المزى : توفيت بـ«سرف» سنة إحدى وخمسين ، قاله خليفة .

ينظر : الخلاصة : ٣٩٢/٣ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه : البخارى : ٣٥٥/٣ ، كتاب الزكاة ، باب : الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ ، حديث (١٤٩٢) ، وفى ٤١٣/٤ ، كتاب البيوع ، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ ، حديث (٢٢٢١) ، ومسلم : ٢٧٦/١ ، كتاب الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث (١٠٠/٣٦٣) ، واللفظ له .

وبعضه ، وبين كلِّ الشيء وذكر بعضه ؛ على وجه الاختصاص ، فإن تخصيص البعض بالذكر يقتضى تخصيصَ الحكم به ، كما إذا قال الإنسان : «قبضت بعض الدَّيْن» لا يفهم العرب من هذا إلا أن حكم القبض يختص بالبعض ، وأن البعض الآخر لم يقبض ، فكذلك هَاهُنَا ، فالتخصيص عند الخَصْمِ بذكر البعض من جهة المفهوم ؛ لأن البعض ينافى الكلَّ ؛ ولأن المنطوق يُنَافِى المفهوم (١) .

* * *

(١) فى أ : المنطوق .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

قَالَ الرَّازِيُّ : اخْتَلَفُوا فِى التَّخْصِيصِ بِالْعَادَاتِ .

وَالْحَقُّ أَنْ نَقُولَ : العَادَاتُ إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ مِنْ حَالِهَا : أَنَّهَا كَانَتْ حَاصِلَةً فِى زَمَانِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَأَنَّهُ ﷺ مَا كَانَ يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا ، أَوْ يُعْلَمَ أَنَّهَا مَا كَانَتْ حَاصِلَةً ، أَوْ لايُعْلَمَ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ :

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ : صَحَّ التَّخْصِيصُ بِهَا ، لَكِنَّ الْمُخَصِّصَ فِى الْحَقِيقَةِ هُوَ تَقْرِيرُ الرَّسُولِ - ﷺ - عَلَيْهَا .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ : لَمْ يَجُزِ التَّخْصِيصُ بِهَا ؛ لأَنَّ أَفْعَالَ النَّاسِ لا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى الشَّرْعِ ، بَلْ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ لَصَحَّ التَّخْصِيصُ بِهَا ، لَكِنَّ الْمُخَصِّصَ حِينَئِذٍ هُوَ الإِجْمَاعُ ، لا الْعَادَةُ .

وَإِنْ كَانَ الثَّالِثَ : كَانَ مُحْتَمِلاً لِلقِسْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ ، وَمَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ غَيْرَ مُخَصِّصٍ ، لا يَجُوزُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة الرابعة

التخصيص بالعادات

قال القرافى : قوله : « إذا جهل مقارنة العادة لزمن الخطاب ، لا يجوز القطع بالتخصيص ، ولا الظن ؛ لأن العموم ظاهر لا ينصرف عن عمومه إلا لمانع ، والأصل عدمه ، فالراجح الذى يغلب على الظن عدمُه عملاً بالأصل، فلا يكون التخصيص مَظْنُوناً .

« تنبيه »

العادةَ قد تكون عادةَ الناس ، وقد تكون عادةَ صاحب الشرع ، فإن كانت عادةَ النَّاس ؛ خصّصت عموم الناس الذى يلفظون به فى وَصَايَاهم ، وأَيْمَانهم وغير ذلك ، فكلّ مَنْ له عادة فى لفظه ، حمل لفظه على عرفه الذى تقدّم نُطْقه ، أما المتأخِّر عن نُطْقه ، فلا ، كانت العادة خاصة به ، أو عامة ، فى بلده ؛ كالنقود وغيرها ، أو فى جميع الأقاليم .

ولا يحمل كلام متكلّم على عادة غيره ، ولا يخصَّص بها عمومُ أهل بلد بعادة بلد آخر ، وكذلك يمتنع التقييد ، كما امتنع التخصيص ، والعوائد المتأخرة مطلقاً لا تخصَّص ولا تقيِّد ، وما علمت فى ذلك خلافاً .

وأمّا عرف الشَّارع وعادته ، فيحمل لفظه عليها كما تقول : للشرع عادة فى الأَيْمان ، وهى الحَلفُ بالله تعالى ، فيحمل عليها قوله عليه السلام : «مَنْ حَلَفَ ، وَ استَثْنَى ، عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ » والمخصِّص فى هذه الصّور كلها إنما هو العوائد ، ولم يتعرّض صاحب الكتاب لهذه العوائد ، إنما تعرض لعوائد الأفعال دون الأقوال ، إذا قررهم عليها .

« قاعدة »

العوائد قسمان : فعليّة ، وقوليّة :

فالعوائد القولية : تخصّص وتقيّد ، بخلاف الفعلية ، فإنها ملغاة ؛ لأن العوائد القولية معناها أن الناس يطلقون ذلك اللفظ ، ولا يريدون به فى عوائدهم إلا ذلك الشىء المخصوص كـ « الدَّابّة » لا يراد بها إلا « الفَرَس » فى « العراق » والحمار بـ « مصر » وكذلك الغائط والنَّجو ، وغير ذلك مما جرَتِ العادة بأنه يستعمل فى غير مُسَمَّاه ، فيحمل على ذلك المنقول إليه فى الاستعمال ، ثم النقل .

والعوائد قد تكون فى الألفاظِ المفردة ، وقد تكون فى الألفاظ المركبة ، وقد تقدم بسطه فى الحقيقة العرفية .

أما العوائد الفعلية : فتظهر بالمثال : فإذا حلف المَلِكُ لا أكلتَ خبزاً ، فأكل خبز الشَّعير ، حَنِثَ ؛ وإن كانت عادته ألا يأكل إلا القَمْح .

وإن حلف ؛ لا يلبس ثوباً ، حَنِثَ بِلُبْسِ ثوب كتّان ، وإن كانت عادته لُبْس الحرير .

والسَّبب فى ذلك أن العرفَ القولىَّ ناسخ للغة ، وناقل للفظ ، والناسخ مقدَّم على المنسوخ ، والفعل لا ينقل ؛ لأنه لا يلزم من لباس الثيابِ الصوف دائماً تغييرُ لفظ الثوب عن موضوعه ، فلا مُعَارضة بين العرف الفعلىِّ والوضع اللغوىِّ ، فلذلك لم يخصص ولم يقيد .

والعرف القولى مُعَارض للغة [و] يقضى به عليها ، فتأمّل الفرق، فكثير من الفُقَهَاء لا يخطر بباله هذا البحث، ولا هذا الفرق، وقد قال سيف الدين(١) : إذا كان قوم لا يأكلون إلا طعاماً مخصوصاً ، فورد تحريم الطعام بصيغة العموم ، حمل على عمومه فى المعتاد وغيره عند الجمهور ؛ خلافاً لأبى حنيفة ، وذكر عنهم القياس لأحد البابين على الأخير ، وهو غير متجه ؛ لما تقدم من الفرق .

وحكى الغزَالىُّ (٢) هذا المثال بعينه ، وجزم بعدم التخصيص به ، ولم يَحْكِ خلافاً .

وقال المَازِرِىُّ : « العادة الفعليّة ليست مخصِّصة ؛ بخلاف القولية » .

قال : ومثال الفعلية قوله عليه السَّلام : « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛

---

(١) ينظر الإحكام : ٢ / ٣١٠ .

(٢) ينظر المستصفى : ٢/١١١ .

فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً »(١) مع أن عادتهم لا يضعون فى أوانيهم التى تصلها الكلاب إلا الماء ، فيختص ذلك بالماء ، ويعم جميع ما يتصور فيه الولوغ ، خلاف فى مذهب مالك ، قال : وكأنها عادة قولية ، فلم يجزم بذلك .

قلت : وتوقف فى موضع التوقف ، بل المخصِّص عادة قولية ؛ لأنهم لم يكونوا يضعون فى الآنية التى تصلها الكلاب غير الماء [و] كان غالب نطقهم بصيغة « وَلَغ » فى الماء خاصَّة ، فكان ذلك كغلبة نطقهم بلفظ « الدابة » فى الفرس، لا أن مدرك التخصيصِ الفعلُ .

ولم يحك خلافاً غير ما عرض له من التردُّد ، وكذلك صاحب «المعتمد»(٢) حكى أن العادة قوليةٌ ، وأن التخصيص إنما يقع بالقولية ، دون الفعلية .

ومثَّل الفعلية بنحو ما مثله سيف الدين ، ولم يَحْكِ خلافاً .

ولم أرَ أحداً حكى الخلاف فى العَادَةِ الفعلية إلا سَيْف الدين ، وأخشى أن يكون ذلك ، كما حكاه المَازِرِىّ عن المالكية ، ويكون مدرك الحنفية فى تلك الفروع هو عادةً قوليةً ، وقد التبست بالفعلية ، كما تقدَّم بيانه فى وُلُوغِ الكلب، فيظن أنهم خالفوا ، وما خالفوا .

وأظن أنى سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السَّلام يحكى فيها الإجماع ، وهو المتجه ؛ لما تقدم أن مُلابَسَةَ بعض المُسَمَّى لا يقتضى نسخ ذلك اللفظ عن ذلك المسمَّى ، فلا تعارض ألبتة ، فكيف يقضى على اللفظ بما لا يعارضه .

قال العالمىُّ فى « أصول الفقه » على مذهب أبى حنيفة، لأنه حنفى: العادة

---

(١) أخرجه مسلم : ١/ ٢٣٤ ، كتاب « الطهارة » ، باب « حكم ولوغ الكلب » ، حديث (٩١/ ٢٧٩) .

(٢) ينظر : المعتمد : ١/ ٢٧٨ .

الفعلية لا تكون مخصصة ، إلا أنّ مجموع الأمة على استحسانها ، ثم قال : ولقائل أن يقول : هذا تخصيص بالإجماع ، لا بالعادة ، فلعل هذا أيضاً مُسْتَنَد سيف الدين ، وهو باطل ، كما قاله العالمىُّ .

وأما تقريره - عليه السلام - على عوائد النَّاس فى أفعالهم فالمخصِّصُ -كما قال صاحب الكتاب - هو تقريره - عليه السَّلام - دون ذلك الفعل .

« قاعدة »

إذا تقررت عادة فى زماننا ، وتنازعنا ، هل كانت فى زمانه - عليه السلام - أم لا ؟ لا نقضى بها ، كما قال .

وقال بعض أهل العصر : يُقْضَى بها ؛ عملاً بالاستصحاب ، وهذا غلط ؛ لأن الاستصحاب إنما يكون من الماضى للمستقبل والحاضر ، لا من الحاضر للماضى ، فَجَرُّ الحوادث إلى ماضى الزمان غلط ، وإنما يقال : الأصل عدم النَّقل والتغيير ، إذا تقرر شئ فيقوله باعتبار الحاضر ، أو باعتبار المستقبل ، فتأمّل هذه القاعدة فى الاستصحاب ؛ فإن كثيراً يغلطون فيها .

* * *

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

قَالَ الرَّازِيُّ : كَوْنُهُ مُخَاطِباً هَلْ يَقْتَضِي خُرُوجَهُ عَنِ الْخِطَابِ الْعَامِّ ؟ أَمَّا فِي الْخَبَرِ فَلا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٩] لأَنَّ اللَّفْظَ عَام ، وَلا مَانِعَ مِنَ الدُّخُولِ .

وَأَمَّا فِي الأَمْرِ الَّذِي جُعِلَ جَزَاءً ؛ كَقَوْلِهِ : « مَنْ دَخَلَ دَارِي ، فَأَكْرِمْهُ » فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ أَمْراً قَرِينَةً مُخَصِّصَةً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

قال القرافي : قوله : « أما في الأمر الذي جعل جزءاً ؛ كقوله : « من دخل داري ، فأكرمه » يشبه أن يكون كونه أمراً قرينة مخصِّصةً » :

قلنا : بل ذلك ضعيف ؛ لأنه لا مانع من أمره بإكرام نفسه ، بل ذلك أهم مَطَالِبِهِ .

قلنا : وربما يختص به العامُّ في بعض صور التعاليق ؛ نحو قوله : « من دخل داري ، فعبده حرّ ، وامرأته طالق » فإن هذا الحكم العام لا يتعداه ، ولاتطلق إلا امرأته بالدخول فقط .

* * *

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

قَالَ الرَّازِيُّ : الْخِطَابُ الْمُتَنَاوِلُ لِمَا يَنْدَرِجُ فِيهِ النَّبِيُّ - ﷺ - وَالأُمَّةُ كَقَوْلِه : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢١] ، ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٠٤] عَامٌّ فِي حَقِّهِمَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَهُ بِالأُمَّةِ قَالَ : لأَنَّ مَنْصِبَ الرَّسُولِ - ﷺ - يَقْتَضِي إِفْرَادَهُ بِالذِّكْرِ ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ ، وَلا مَانِعَ مِنْ دُخُولِ الرَّسُولِ - ﷺ - فِيه .

وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ : كُلُّ خِطَابٍ لَمْ يُصَدَّرْ بِأَمْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِتَبْلِيغِه ، وَلَكِنْ وَرَدَ مُطْلَقاً فَالرَّسُولُ ﷺ مُخَاطَبٌ بِه ؛ كَغَيْرِه .

وَكُلُّ مَا كَانَ مُصَدَّراً بِأَمْرِ الرَّسُولِ بِتَبْلِيغِهِ فَذَلِكَ لا يَتَنَاوَلُهُ ؛ كَقَوْلِه : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ ﴾ [الأَعْرَافُ : ١٥٨] .

المسألة السّادسة

الخطاب المتناول للأمّة غير متناول لرسول الله ﷺ

قال القرافى قوله : « منصب رسول الله ﷺ يقتضى إفراده بالذكر » :

تقريره : أن عوائد الملوك والعُظَمَاء ، إذا خاطبوا عامّة رعيتهم ، خصّصوا وزراءهم وكبراء خاصّتهم بخطاب يخصّهم ، وإذا كانت هذه العادة فى الخطاب ، وكلام الله - تعالى - يخصّص بالعوائد ، فتخصّص بهذه العادة ؛ لأن رسول الله - ﷺ - أعظم البرية وسيد الكونين .

« سؤال »

إنما كانت عوائد الملوك كذلك ؛ لأن عظماء دولتهم يقاربونهم فى الجلالة والحُرْمَة وتمام العظمة ؛ فاقتضاء الحال فى سياستهم أن يميزوا عن الرعية ؛ حفظاً لقولهم عن الفَسَادِ ، وما يخشى من غوائلهم فى إفساد الممالك .

أما الله تعالى ، فالعالَمُ كله ، وجميع المخلوقات بالنسبة إلى عظمة جلاله، لا أقول : كالذَّرَّة المُلْقَاة فى الفَلاةِ ، بل العدم الصِّرْف ، والنفى المَحْض ، فالتسوية بين أجزاء العالم بالنسبة إلى الله - تعالى - ضعيفةٌ جدا ، بل ذلك جَنَاب عظيم، كل عظيم بالنسبة إليه ليس بعظيم ، فهذا فرق عظيم يمنع من ملاحظة عوائد الملوك فى خطاب الله تعالى .

قوله : « إن كان الخطاب أمراً بالتبليغ ، لم يشاركه لقوله تعالى :﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ ﴾ [يونس : ١٠٤] » :

قلنا : لا مانع من أن الله - تعالى - يأمره بأن يأمر نفسه بالأوامر الشرعية ، وقد روى عنه - عليه السَّلام - أنه كان يقول ، إِذَا جَاءَ من الغَزْوِ : « جِئْنَا من الجِهَادِ الأَصْغَرِ إِلَى الجِهَادِ الأَكْبَرِ » (١) .

قال العلماء : هو مُجَاهدة النفوس بأمرها وحضها على طاعة الله - تعالى - فإن عدو الكفر إن قتلك ، أو قتلته ، دخلتَ الجنّة ، وإن قتلت نفسك (٢) دخلت النار ، والأمور كثيرة مذكورة فى كتب الرقائق ، ليس هذا موضعها ؛ فإن أمر الإنسان لنفسه هو دَأْبُ كلّ عاقل فى ليله ونهاره .

* * *

(١) أخرجه الخطيب فى التاريخ : ٤٩٣/١٣ ، ذكره العراقى فى تخريج الإحياء : ٧/٣ ، وقال : أخرجه البيهقى فى الزهد من حديث جابر ، وقال : هذا إسناد فيه ضعف ، وأورده الفتنى فى التذكرة (١٩١) ، والقارى فى الأسرار (٢٠٦) ، والعجلونى فى الكشف : ٥١١/١ .

(٢) فى أ : أوقتلتك .

المَسْأَلَةُ السَّابعَةُ

قَالَ الرَّازِيُّ : الْخطَابُ الْمُتَنَاوِلُ لمَا يَنْدَرِجُ فيه الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُسْلمُ وَالْكَافرُ لايَخْرُجُ عَنْهُ الْعَبْدُ وَالْكَافرُ ، أَمَّا الْعَبْدُ : فَلأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ ، وَقِيَامُ الْمَانِعِ الَّذِى يُوجِبُ التَّخْصِيصَ خلافُ الأَصْلِ .

وَهَذَا الْقَدْرُ يُوجِبُ دُخُولَ الْعَبْد فيه ، بَلِ الْعِبَادَةُ الَّتى تَتَرَتَّبُ عَلَى الْمَالكيَّة لاتَتَحَقَّقُ فِى حَقِّ الْعَبْدِ ؛ لأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ صَلاحِيَّةُ الْمَالِكيَّة ، فَأَمَّا فِيمَا عَدَاهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فيهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْمَانِعُ مِنْ ذَلكَ هُوَ مَا ثَبَتَ مِنْ وُجُوبِ خدْمَته لسَيِّدِهِ فِى كُلِّ وَقْت يَسْتَخْدِمُهُ فيهِ ، وذَلكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِى هَذِهِ الأَوْقَات .

فَإِنْ قُلْتُمْ : إِنَّمَا يَلْزَمُهُ خدْمَةُ سَيِّدِه ، لَوْ فَرَغَ مِنَ الْعِبَادَات ، فَنَقُولُ : لِمَ كَانَ تَخْصِيصُ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى وُجُوبِ خدْمَةِ السَّيِّد بمَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْعِبَادَة أَوْلَى مِنْ تَخْصِيصِ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْعِبَادَةِ بِمَا دَلَّ عَلى وُجُوبِ خِدْمَةِ السَّيِّدِ؟

قُلْتُ : مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ خدْمَةِ السَّيِّد فِى حُكْمِ الْعَامِّ ، وَمَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ فِى حُكْمِ الْخَاصِّ ؛ لأَنَّ كُلَّ عِبادَةٍ يَتَنَاوَلُهَا لَفْظٌ مَخْصُوصٌ كَآيَةِ الصَّلاة وَآيَةِ الصِّيَامِ ؛ وَالْخَاصُّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْعَامِّ .

وَأَمَّا بيَانُ أَنَّ كَوْنَهُ كَافراً لا يُخْرِجُهُ عَنِ الْعُمُومِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِى بَابِ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة السابعة

المتناول للأحرار والعبيد .

قال القرافي : قوله : « الدليل الدَّال على العِبَادَاتِ أقوى من الدليل الدَّالّ على وجوب خدمة السَّيد ؛ فيقدم عليه ؛ فيندرج العبيد » : لا يتم ؛ لأن تلك النصوص تتناول الأحرار مع العبيد ، فهى أعم من وجه ؛ فيجب التوقف ؛ لأن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه .

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّامنَةُ

قَالَ الرَّازِيُّ : قَصْدُ المُتكَلِّم بِخطَابه إلَى المَدْحِ ، أَوْ إلَى الذَّمِّ لا يُوجبُ تَخْصِيصَ الْعَامِّ ، وَمَنَعَ بَعْضُ فُقَهَائنَا مِنْ عُمُومِ قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفضَّةَ ﴾ [التَّوْبَةُ : ٣٤] وَأَبْطَلُوا التَّعَلُّقَ به فِي ثُبُوت الزَّكَاة فِي الْحُلِيِّ ، وَقَالُوا: الْقَصْدُ بِهِ إِلْحَاقُ الذَّمِّ بِمَنْ يَكْنِزُ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ ، وَلَيْسَ الْقَصْدُ بِهِ الْعُمُومَ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّا فَهِمْنَا الذَّمَّ مِنَ الآيَة ؛ لِدَلالَة اللَّفْظ عَلَيْه ، وَاللَّفْظُ دَلَّ عَلَى الْعُمُومِ فَوَجَبَ إِثْبَاتُهُ ، وَلَيْسَتْ دِلالَتُهَا عَلَى الذَّمِّ مَانعَةً مِنْ دَلالَتِهَا عَلَى الْعُمُومِ .

المسألة الثامنة

خطاب المدح والذَّم لا يوجب تخصيص العامِّ

قال القرافي : قوله : « خصص بعضهم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ... ﴾ الآية [التوبة : ٣٤] ، ومنعوا التمسُّك بها في الحُلِيِّ ، وقالوا : القصد إيجاب الذم بالكَنْزِ دون العموم » .

تقريره : أن لهم قاعدةً ، وهي : أن اللفظ إذا سِيقَ لِمَعْنًى لا يستدلّ به في غير ذلك المعنى ؛ لأن المتكلّم لم يتوجّه إليه ، كما قلنا لأبي حنيفة لما استدلّ بقوله عليه السلام : « فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ » على وجوب الزَّكَاة في الخضراوات :

قلنا له : هذا الكلام سيق لبيان الجزء الواجب ، لا لبيان الواجب فيه ؛ فلا يُستدلّ به على عموم المسقي من السماء ؛ لأنه لم يقصد في هذا المقام دليل قوله عليه السلام : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ » سيق لبيان أن المجوس يُسَوَّى بينهم ، وبين أَهْلِ الكتاب في أخذ الجِزْيَةِ ، فلا يُستدلُّ به على أن

الجزية تُؤْخَذُ من المرأة والصغير ونحوهما ؛ بطريق العموم ؛ لأن ذلك لم يقصد ، وإنما سيق للجزية ، ولم يتوجّه المتكلم بتقرير غير ذلك من القواعد ، وكذلك لا يستدلّ به على جواز نكاح نسائهم ، وأكل ذبائحهم ؛ نظراً لعموم اسم الجنس إذا أضيف فى قوله عليه السلام : « سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ » فإنه يعم جميع ما ثبت لأهل الكتاب ، وبالجملة : فهذه قاعدة مشهورة ، إذا سيق الكلام بمعنى ، لا يستدلّ به على غيره ؛ لعدم توجّه المتكلّم إليه ، وحكاها القاضى عبد الوهَّاب المالكى فى « الملَّخص » مسألة مستقلة وفهرسها بتوقُّف العموم على المقصود فيه.

وحكى عن متقدمى المالكية ، وبعض الشَّافعية منهم القَفَّال : أنه موقوف على ما سيق لأجله ، ويختص به ، وإن كان عاما .

وحكى عن متأخّرى المالكية القول بإجرائه على عمومه ، فمستند المانع من التمسُّك بالآية ظاهرٌ ، وإنما فى المسألة غور آخر ، وهو أن العامَّ إن تقدمه حُكْم قوم نحو : « إن أكلة الربا ظلموا أنفسهم » ثم يقول : « إنه لا يفلح الظَّالمون» فهل يحمل اللفظ على عمومه ؟ ونقول : لا يفلح كل ظالم ، كيف كان من هؤلاء ، أو من غيرهم ، ونحو هذا ، وكذلك إذا قال : صِلُوا أرحامكم ، وأحْسِنُوا لأقاربكم ، ثم يقول : إن الله مع المحسنين ، هل كان يحسن ، أو يختص بمن تقدم ؟

ونحو هذه السِّياقات هى التى يتّجه فيها : أنَّ المدح والذَّم لا يوجب تخصيصاً.

قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السَّلام : ويتعين التخصيص ، إذا كان المتقدِّم شرطاً ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً ﴾ [الإسراء : ٢٥] فإنه يتعيّن أن تكون العِدَةُ بالغفران هاهنا مختصّةً بمن تقدَّم ذكره من المخاطبين فى قوله تعالى : ﴿ تَكُونُوا ﴾ ولا يعم هذا الحكم جميعَ

الخلائق ، ولا جميع - الأمم الماضية ، بسبب أن التعاليق اللغوية أسبابٌ ، والجزء المرتّب عليها مسببها وناشئ عنها ، وصلاحنا نحن لا يكون سبباً للمغفرة لغيرنا من الأمم ؛ لأنها عادة الله تعالى ، بل صلاح كلّ أحد يختص به ، إلا أن يكون لغيره فى ذلك سبب ، أو معونة لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] .

أمّا إذا لم يكن شرطاً ، فالصحيح الحمل على العموم ، وهذه مواطن فى المسألة ، لم يتعرض لها المصنّف ، وهى جلّ المقصود من المسألة ، والذى يعرض له الصّحيح فيه مع خَصْمِهِ ، ففاتت المسألة عليه بالكلية .

❋ ❋ ❋

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

قَالَ الرَّازِيُّ : عَطفُ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ ، لا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ العَامِّ .

مثالُهُ : أَنَّ أَصْحَابَنَا لَمَّا احْتَجُّوا عَلَى أَنَّ المُسْلِمَ لا يُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ ؛ بِقَوْلِهِ ﷺ : « لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » قَالَت الحَنَفِيَّةُ : إِنَّهُ - ﷺ - عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ : « وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : « وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ » ثُمَّ إِنَّ الكَافِرَ الَّذِي لا يُقْتَلُ ذُو العَهْدِ بِهِ هُوَ : الحَرْبِيُّ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الكَافِرُ الَّذِي لا يُقْتَلُ بِهِ المُسْلِمُ هُوَ: الحَرْبِيَّ ؛ تَسْوِيَةً بَيْنَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ .

وَالكَلامُ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي مَقَامَيْنِ :

الأَوَّلُ: أَلا نُسَلِّمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» مَعْنَاهُ : « وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ».

بَيَانُهُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ « وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » كَلامٌ تَامٌّ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ إِضْمَارُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ .

إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ كَلامٌ تَامٌّ ؛ لأَنَّهُ [لَوْ] قَالَ : « وَلا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ » لَكَانَ مِنَ الجَائِزِ أَنْ يَتَوَهَّمَ مِنْهُ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ العَهْدُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَنْ عَهْدِهِ ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ قَتْلُهُ ، فَلَمَّا قَالَ : « فِي عَهْدِهِ » عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِكَوْنِهِ فِي العَهْدِ .

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا القَدْرَ كَلامٌ تَامٌّ ، لَمْ يَجُزْ إِضْمَارُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ ؛ لأَنَّ الإِضْمَارَ عَلَى خِلافِ الأَصْلِ ؛ فَلا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلا لِضَرُورَةٍ .

سَلَّمْنَا : أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » مَعْنَاهُ : « وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ » لَكِنْ لا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الكَافِرَ ، لَمَّا كَانَ هُوَ : الحَرْبِيَّ ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ : « لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » هُوَ : الحَرْبِيَّ .

بَيَانُهُ : أَنَّ مُقْتَضَى العَطْفِ مُطْلَقُ الاشْتِرَاكِ ، لا الاشْتِرَاكُ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَجِبْ مَا قَالُوهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة التَّاسعة

عطف الخاصّ على العامّ

قال القرافى : قوله : « الكافر الذى لا يقتل به دون العهد هو الحربى » :

تقريره : أن القاعدة الشَّرعية فى القصاص أنَّ كلّ آدمى يقتل بمن هو أعلى منه إجماعاً ، إنما الخلاف بيننا وبين الحَنَفِيَّة فى قَتْلِ الأعلى بالأدنى ، والذِّمّى أعلى من المعاهد ؛ لأن عقد الذِّمَّة يدوم لجميع الذرية إلى قيام السّاعة ، وعقدة المعاهدة تختص بزمان العهد ، فيقتل المُعَاهد بالذمى فلم يبق أحد لا يقتل به المعاهد إلا الحربى .

والقاعدة اللغوية أن العطف يقتضى التسوية ؛ فتساوى الجملة الأولى الجملة الثانية ، وأن المُسْلِم لا يقتل بالحربى ، ويكون المراد بعموم الكافر خصوص الحربى ، وهذا مُجْمع عليه ، فسقط الاستدلال بالحديث على أنَّ المسلم لا يقتل بالكافر ، فصدر الحديث ينهض وآخره يعكر عليه .

قوله : « مقتضى العطف مُطْلَقُ الاشتراك » .

تقريره : أن أئمة النحو قالوا : إذا قلنا : مررت بزيد منطلقاً وعمرو ؛ لا يقتضى أنك مررت بالمعطوف عليه منطلقاً ، بل الاشتراكُ فى مُطْلَقِ المرور ، كذلك جميع الظروف والأحوال والمتعلّقات لا يلزم الاشتراك فيها .

فإذا قلت : لا يقوم زيدٌ فى الدار ولا عمرو ، أمكن نفى قيام عمرو باعتبار غير الدار ؛ لأنه متعلّق ، وهكذا هاهنا لا يشتركان فيمن يقتل به ، بل فى أصل القتل . هذه قاعدة النحاة ، وللعلماء فى الحديث أربعة أجوبة :

« الواو » للاستئناف ليست للعطف ؛ لأن ما بعدها جملة مستقلة ، سلمنا أنها عاطفة ، لكن فى أصل النفى ، وهو الثانى فى الكتاب ، سلّمنا أن العطف يقتضى التَّسوية مُطْلَقاً ، لكن لا نسلم أن « فى » للظرفية ، بل للسببية

كقوله عليه السلام : « فِى النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ » (١) أى : بسبب قتلها، فيكون صاحب الشرع قد نص بهذا الحديث على أنَّ المعاهدة موجبة للعصمة ، فيصير معنى الحديث : لا يقتل ذو العهد بسبب عهده ، وسلمنا أنها للظرفية ، لكن نفى للتوهم كما قال فى الكتاب ، فقد يخطر بالبال أن عقد المُعَاهدة يدوم لجميع الذَّرَارى كالذمة ، فأخبر عليه السَّلام - أن ذلك لا يتعدّى زمن المعاهدة .

« سؤال »

قال النَّقشوانى هاهنا يرد [سؤال] على هذا المثال لا يختص بصاحب الكتاب ، فإن المثال هو الموجود فى جميع الكتب ، وذلك أن عطف الخاص على العام له صورتان :

إحداهما : عام عطف على عام ، ويعلم بالدليل أن الثَّانى دخله التخصيص، فهل يلحق ذلك بالأوّل المعطوف عليه كقولك : لا تضرب رجلاً ولا امرأة ، ثم تبين لنا أن المراد بالمرأة غير القاذفة ، وشاربة الخمر .

والصورة الثَّانية : يعطف خاص بلفظه على عام بلفظه ، فهل يقتضى ذلك تخصيص الأوّل كقولنا : لا تضرب رجلاً ولا امرأة كهلة ، فالمرأة الكهلة أخص من المرأة ، فهل يخصص الرجل بالكهل أيضاً ؟

والمثال الذى هو من القسم الأول ؛ لأن قولنا : ولا ذو عهد فى عهده ، تبيَّنَّا بالدليل أن المراد بالكافر هو المقابل ، فيبقى القسم الثانى لم يتعرضوا له .

* * *

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ

قَالَ الرَّازِىُّ : اخْتَلَفُوا فِى أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا تَعَقَّبَهُ اسْتِثْنَاءٌ ، أَوْ تَقْيِيدٌ بِصِفَةٍ أَوْ حُكْمٍ وَكَانَ ذَلِكَ لا يَتَأَتَّى إِلا فِى بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ ، هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْعُمُومِ - ذَلِكَ الْبَعْضَ فَقَطْ ، أَمْ لا ؟

مِثَالُ الاسْتِثْنَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٣٦] ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ، فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٣٧] فَاسْتَثْنَى الْعَفْوَ ، وَعَلَّقَهُ بِكِنَايَةٍ رَاجِعَةٍ إِلَى النِّسَاءِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَفْوَ لا يَصِحُّ إِلا مِنَ الْمَالِكَاتِ لأُمُورِهِنَّ دُونَ الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ، فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ : الصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ غَيْرُ مُرَادَةٍ بِلَفْظِ النِّسَاءِ فِى أَوَّلِ الْكَلامِ ؟

مِثَالُ التَّقْيِيدِ بِالصِّفَةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَـأَيُّهَا النَّبِىُّ ، إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطَّلاقُ : ١] ثُمَّ قَالَ : ﴿ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ [الطَّلاقِ : ١] يَعْنِى الرَّغْبَةَ فِى مُرَاجَعَتِهِنَّ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لا يَتَأَتَّى فِى الْبَائِنَةِ.

وَمِثَالُ التَّقْيِيدِ بِحُكْمٍ آخَرَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ٢٢٨] وَهَذَا أَيْضاً لا يَتَأَتَّى فِى الْبَائِنِ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَنَقُولُ : ذَهَبَ الْقَاضِى عَبْدُ الْجَبَّارِ إِلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الْعُمُومِ بِتِلْكَ الأَشْيَاءِ ، وَمِنْهُم : مَنْ قَطَعَ بِالتَّخْصِيصِ ، وَمِنْهُمْ : مَنْ تَوَقَّفَ؛ وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْه : أَنَّ ظَاهِرَ الْعُمُومِ الْمُتَقَدِّمِ يَقْتَضِى الاسْتِغْرَاقَ ، وظَاهِرَ الْكِنَايَة يَقْتَضِى الرُّجُوعَ إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ؛ لأَنَّ الْكِنَايَةَ يَجِبُ رُجُوعُهَا إِلَى الْمَذْكُور الْمُتَقَدِّمِ، وَالْمَذْكُورُ الْمُتَقَدِّمُ فِى الآيَةِ الأُولَى هُوَ الْمُطَلَّقَاتُ لا بَعْضُهُنَّ ؛ أَلا تَرَى أَنَّ الإِنْسَانَ ، إِذَا قَالَ : « مَنْ دَخَلَ الدَّارَ مِنْ عَبِيدِى ، ضَرَبْتُهُ ، إِلا أَنْ يَتُوبُوا » انْصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى جَمِيعِ الْعَبِيدِ ، وَجَرَى مَجْرَى أَنْ يَقُولَ : « إِلا أَنْ يَتُوبَ عَبِيدِى الدَّاخِلُونَ فِى الدَّارِ ؟» .

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَتْ رِعَايَةُ ظَاهِرِ الْعُمُومِ ، أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ ظَاهِرِ الْكِنَايَةِ ؛ فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة العاشرة

تعقب الاستثناء والصِّفة للعموم

قال القرافى : قوله : « فى قوله تعالى : ﴿ إِلا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ .

تقريره : أن الواو الذى هو ضمير فى « يعفون » ، والأصل مطابقة الضمير لظاهره ، فإذا كان الضمير خاصاً يكون العموم السَّابق الذى هو ظاهره خاصاً.

قوله : « مثال الصفة . . . » ثم فَسَّرها بالرغبة .

تقريره : أن الرغبة مثل الإنسان ، ومثله صفته بخلاف قوله تعالى : ﴿وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فكونهم أحقّ حكم شرعي لا صفة للعبد ، والحكم باستحقاق الرَّجْعَةِ ، وتوقّع الرغبة لا يتأتى إلا فى الرجعيات ، فهل يكون المراد بالأوّل الرجعيات ؛ لأن الأصل مُساواة الظاهر والمضمر ، وذلك كلّه فى تقدير الضَّمائر ؛ لأن معنى قوله تعالى : ﴿ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ [الطلاق : ١] أى : الرغبة فيهن .

* * *

الْقِسْمُ الرَّابِعُ
مِنْ كِتَابِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ
فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

قَالَ الرَّازِيُّ: الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ إِذَا وَرَدَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ أَحَدِهِمَا مُخَالِفاً لِحُكْمِ الآخَرِ، أَوْ لا يَكُونَ:

وَالأَوَّلُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: «آتُوا الزَّكَاةَ، وَأَعْتِقُوا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً» وَلا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ لا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ هَاهُنَا؛ لأَنَّهُ لا تَعَلُّقَ بَيْنَهُمَا أَصْلاً.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ وَاحِداً، أَوْ لا يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبَانِ مُتَمَاثِلانِ، أَوْ مُخْتَلِفَانِ: وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ الْوَارِدُ فِيهِ أَمْراً، أَوْ نَهْياً، فَهَذِهِ أَقْسَامٌ سِتَّةٌ: فَلْنَتَكَلَّمْ فِيهَا:

أَمَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ وَاحِداً، وَجَبَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لأَنَّ الْمُطْلَقَ جُزْءٌ مِنَ الْمُقَيَّدِ، وَالآتِي بِالْكُلِّ آتٍ بِالْجُزْءِ؛ لا مَحَالَةَ، فَالآتِي بِالْمُقَيَّدِ يَكُونُ عَامِلاً بِالدَّلِيلَيْنِ، وَالآتِي بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ لا يَكُونُ عَامِلاً بِالدَّلِيلَيْنِ؛ بَلْ يَكُونُ تَارِكاً لأَحَدِهِمَا.

وَالْعَمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ عِنْدَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِمَا أَوْلَى مِنَ الإِتْيَانِ بِأَحَدِهِمَا، وَإِهْمَالِ الآخَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُطْلَقَ جُزْءٌ مِنَ الْمُقَيَّدِ، بَيَانُهُ: أَنَّ الإِطْلاقَ وَالتَّقْيِيدَ ضِدَّانِ، وَالضِّدَّانِ لا يَجْتَمِعَانِ.

سَلَّمْنَا ذَلكَ ؛ لَكنَّ الْمُطْلَقَ لَهُ عنْدَ عَدَمِ التَّقْييد حُكْمٌ ، وهُوَ تمكُّنُ الْمُكَلَّف منَ الإِتْيَانِ بأَيِّ فَرْد شَاءَ منْ أَفْرَاد تلْكَ الْحَقيقَة ، وَالتَّقْييدُ يُنَافى هَذه الْمُكْنَة ؛ فَلَيْس تَقْييدُ الْمُطْلَقِ أَوْلَى منْ حَمْلِ الْمُقَيَّد عَلَى النَّدْب ؛ وَعَلَيْكُمُ التَّرْجِيحُ .

وَالْجَوَابُ : أَمَّا أَنَّ الْمُطْلَقَ جُزْءٌ منَ الْمُقَيَّد ؛ فَلأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ منَ الْمُطْلَقِ نَفْسُ الْحَقيقَة ، وَالْمُقَيَّدُ عبَارَةٌ عَنِ الْحَقيقَةِ مَعَ قَيْدٍ زَائد ، وَلا شَكَّ أَنَّ الإِطْلاقَ أَحَدُ أَجْزَاء الْحَقيقَة الْمُقَيَّدَة .

قَوْلُهُ : « الإِطْلاقُ وَالتَّقْييدُ ضِدَّان » :

قُلْنَا : إِنْ عَنَيْتَ بِالإِطْلاق كَوْنَ اللَّفْظ دَالا عَلَى الْحَقيقَة منْ حَيْثُ هيَ هيَ ، مَعَ حَذْف جَميعِ الْقُيُودِ السَّلْبيَّةِ وَالإِيجَابيَّةِ ، فَلا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلكَ يُنَافِي التَّقْييدَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

وَإِنْ عَنَيْتَ بِالإِطْلاق كَوْنَ اللَّفْظَة دَالَّةً عَلَى الْحَقيقَة الْخَاليَة عَنْ جَميعِ الْقُيُود فَنَحنُ لا نُرِيدُ بِالإِطْلاق ذَلكَ ؛ بَلِ الأَوَّلَ ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْحَقيقَة بِشَرْط لا ، وَبَيْنَ الْحَقيقَة بِلا شَرْط ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الشَّرْط غَيْرُ شَرْط الْعَدَم .

وَأَيْضاً : فَشَرْطُ الْخُلُوِّ عَنْ جَميعِ الْقُيُود غَيْرُ مَعْقُول ؛ لأَنَّ هَذَا الخُلُوَّ قَيْدٌ .

قَوْلُهُ : « الْمُطْلَقُ : لَهُ بِشَرْط عَدَمِ التَّقْييد حُكْمٌ ، وَهُوَ التَّمكُّنُ منَ الإِتْيَانِ بِأَيِّ فَرْدٍ شَاءَ ، منْ أَفْرَاد تلْكَ الْحَقيقَة » .

قُلْنَا : هَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ مَدْلُولٍ عَلَيْه لَفْظاً ، وَالتَّقْييدُ مَدْلُولٌ عَلَيْه لَفْظاً ، فَهُوَ أَوْلَى بِالرِّعَايَة .

وَأَمَّا في جَانب النَّهْيِ ، فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : « لا تُعْتقْ رَقَبَةً » ، ثُمَّ يَقُولَ : لا تُعْتقْ رَقَبَةً كَافرَةً » وَالأَمْرُ فيه قَرِيبٌ ممَّا مَرَّ .

القسم الرَّابع

«فِي حَمْلِ المُطْلَقِ علَى المقيّد»

قال القرافى: قوله : « إما أن يكون أحدهما مُخَالفاً للآخر ، أو لا يكون» :

قلنا : هذا التقسيم غير منضبط ، بل المنضبط ما قاله ابن العربى فى «المحصول» وهو أن الحكم والسَّبب إما أن يتفقا ، أو يختلفا ، أو يختلف أحدهما دون الآخر ، فإن اختلفا معاً ، فلا حمل لأحدهما على الآخر ؛ كتقييد الرقبة بالإيمان ، وإطلاق الشَّاة فى الزَّكاة .

وإن اتفقا معاً ، فهذا هو سبيله ؛ لقوله عليه السلام : « فى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ» ، فهذا مطلق . وقال عليه السلام : « فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ » فهذا مقيد بالسَّوْمِ ، فإن قلنا بالمفهوم ، حملنا المُطْلَق على المقيّد على الخلاف ، والسبب واحد ، وهو المِلْكُ للمال النامى ، والحكم واحد ، وهو وجوب الزكاة ، واختلاف الحكم فقط لقوله تعالى فى الوضوء : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] ، فقيّد غسل اليَدَيْنِ بالمرافق ، وفى آية التَّيَمُّم أطلق فقال تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] ، فهل يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء ، فيجب التيمم إلى المرافق أم لا ؟ خلاف ، والسّبب واحد وهو الحدث ، والأحكام مختلفة وهى الوضوء والتيمم ، واختلاف السبب فقط والحكم واحد ، كالظِّهار والقتل سَبَبَان مختلفان والحكم واحد ، وهو وجوب الإعتاق .

فهذا تقسيم منضبط بخلاف الذى فى « المَحْصُول » ، فذكر أولاً الاختلاف فى الحكم وحده ، ولم يذكر معه الاختلاف فى السبب ، ومثّله بما هو مختلف الحكم والسبب .

قال المَازِرِىُّ فى « شرح البرهان » : إن اختلف السَّبب والحكم ، لم يختلف فيه ، وكذلك إن اتَّحدا واختلف السبب وحده ، فهو فى موضع الخلاف .

قال : واختلف العلماء فى تمثيله ، فالجمهور مثَّلوه بآيتى الظِّهَار والقَتْل فى الإعتاق ، ومثّله بعضهم بالوضوء والتيمم ، وأنكره الأبهرى ، وقال : التقييد هاهنا بعضو ، وهو الذِّرَاع ، ومقصود المسألة التقييدُ بصفة .

وقال بعضهم : الكُلُّ سواء ، ويمكن تمثيل الخلاف فى السَّبب دون الحكم ، ويكون القيد صفة بقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : ٦٥] وقيّد فى الآية الأخرى فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] مَالِكٌ بَقَّى المطلق على إطلاقه ، والشَّافعىُّ حمل المُطْلَق على المقيّد .

قال : ويمكن أن يقال : المُطْلَق هاهنا خطاب خاص بالنبى - ﷺ - والمقيّد عام ، فما استوى البابان .

قلت : وعليه سؤالان :

أحدهما : أنَّ النَّبى - ﷺ - أعظم منصباً ، فتعظم مؤاخذته كما قال الله تعالى : ﴿ إِذاً لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾ [الإسراء : ٧٥] ، وقال تعالى فى أزواجه عليه السلام : ﴿ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ [الأحزاب : ٣٠] وهو كثير .

وثانيهما : سلّمنا أنَّ المراد أمّته ، لكن المقيّد فيه أمران مرتَّبان ، وهما الحبوط والخلود على أمرين ، وهما الرّدة والمُوَافاة ، فأمكن التوزيع ، فلم يقيد ذلك المطلق .

هذا السؤال للشيخ : عز الدين بن عبد السلام .

قال المَازرِىّ . ويمكن أن يعود على النبى - عليه السَّلام - بقوله تعالى . ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة : ٥] .

قوله : « الخطاب الوارد فى المطلق والمقيّد إما أمرٌ ، أو نهى » :

قلنا : أو خبر ، أو استفهام ، أو ترجٍّ ، أو تمنٍ ، أو إباحة ، فإن جميع أقسام الكلام متصوَّر فيها حمل المُطْلق على المقيّد ، فلا ينبغى أن يخصّص بالأمر والنهى ، فلو قال الله تعالى : أبحت لكم ميتتين ، أبحت لكم ميتة السمك ، والجراد ، حملنا المطلق على المقيد .

أو قال القائل : ليت لى مالاً ، ثم قال : ليت لى إبلاً ، حمْلنا تمنيه أولاً على الإبل .

أو قال عليه السَّلام : « آخِرُ رَجُلٍ يَخْرُجُ من النَّارِ رَجُلٌ مِن قُرَيْشٍ » ، ثم قال : « آخِرُ رَجُلٍ يخرج من النَّارِ رَجُلٌ يُقَالُ له : هَنَاد » ، وحملنا المطلق على المقيد ، وقلنا : ذلك الرجل القرشى هو هنَّاد .

قوله : « أما إذا كان السَّبب واحداً ، فيحمل المطلق على المقيد ؛ لأن الآتى بالكل آتٍ بالجزء » :

قلنا : مقتضى تقسيمكم أن الحكم أيضاً واحدٌ ؛ لأنكم رددتم فى السَّبب على تقدير اتحاد الحكم ، وعلى هذا التقدير يكون المنطبق على هذا التقسيم التمثيل بالمفهوم ، كما تقدم فى الغنم السَّائمة ، وعلى هذا التقدير ؛ لا نسلّم أن الآتى بالمقيدات بالمطلق يلزم ترك المَعْلُوفة ؛ بسبب الحَمْلِ على المقيّد ، وحينئذ يتعيّن أن يقول : إذا اتَّحد الحكم والسبب ، فلا يخلو : إما أن يكون مدلول اللفظ كلية ، أو كليا ، أو كلا ، فإن كان كلية ، بطل ما ذكرتموه ، وإن كان كليا ، استقام ؛ لأن القائل إذا قال : من ظاهر ، فليعتق رقبة مؤمنة، اتحد الحكم والسبب، وكان الآتى بالقيد آتياً بالمطلق ، واستقام الكلام ، وفى

القسم الآخر لا يستقيم ، ولما اندرج القسمان فى القسم الذى عنيتموه ، ورد السؤال باعتبار الكُلية ، لا باعتبار الكُلّ ، وعلى هذا بقيت الكلية ، لم يذكروا فيها دليلاً ، إذا وقع التَّقييد والإطلاق فيها ، ويكون المتّجه ما قاله الخَصْم ؛ لأن الآتى بالقيد غير آتٍ بالمطلق فيتعيّن عدم الحمل ، على هذا البَحْثِ يتّجه لكلا الفريقين طريقة العرض ، والتنافى الاستدلال ، فيقول القائل بالحمل بعد تقرير الحمل فى الكلّىّ ، وإذا ثبت ذلك فى الكلّى ، وجب أن يثبت فى الكلية؛ لأنه قائل بالفرق ، ونقول : القائل بعدم الحمل الآتى بالمقيد غير آتٍ بالمطلق فى مسألة الكلية ، وجب أن يثبت فى الكلّى ؛ لأنه لا قائل بالفرق ، فتأمل ذلك ، فهو مَجَال فى البحث للفريقين ، وأمّا الكلى ، فقد لا يحصل فيه المطلق فى المقيد ، كآيتى الوضوء والتيمّم ؛ فإن اليد اسم المجموع ، فجعل المرفق غاية يخرج بقية المطلق .

قوله : « الإطلاق والتقييد ضدّان » :

قلنا : لا تَنَافى بين كون الإطلاق والتقييد ضدين ، وبين كون المطلق جزء المقيد ؛ لأن الصفتين قد تتضادان والموصوفان لا يتضادان ؛ كماهية الإنسان يتّصف بالحركة والسكون ، والسواد والبياض المتضادة ، وهى لا تضاد نفسها؛ ولذلك تتصف بالبَيَاضِ وعدمه ، وهما نقيضان ، وهى لا تُنَاقض نفسها ، فما ذكرتموه فى سند المَنْعِ لا يفيدكم صحّة المنع علينا فى أن الآتى بالمقيد غير آتٍ بالمطلق .

قوله : « الإطلاق يقتضى المكنة من أىّ فرد » :

قلنا : هذا الحكم عقْلى مُتَلَقى من البراءة الأصلية ؛ لأنَّ الماهية الكلية ، لما وجبت ، وشهد العقل أنّ كلّ جزء من جزئياتها متضمّن لها مع أن الأصل عدم وجوب جزئى معين ، جزم العقل بالخروج عن العهدة بأى فرد كان ، مع أن هذا البحث يختص بالأمر ، أما النهى ، فلا يتأتى ذلك فيه ، فإنه إذا

قال : لا يقرب ماهية الغضب ، ثم قال : لا يقرب ماهية الغضب من المسلمين ، أو لا يقرب الغضب المتكرر ، فإن هذه الصورة ينتقض بها أمران :

أحدهما : قولهم فيما تقدم : الآتى بالمطلق آتٍ بالمقيد ؛ فإن مقتضى هذا الإطلاق اجتناب الماهية الكلية ، ويلزم من اجتناب الماهية الكلية اجتنابُ جميع جزئياتها وأنواعها .

قوله : « الغَضْب من المسلمين ، أو الغضْب المتكرر » يخرج بعض الأنواع، وهو الغضب من غير المسلمين ، والغضْب الذى لا يتكرّر ، فصار الآتى بالمقيّد آتياً ببعض المطلق ؛ لأن الماهية الكليّة فى النفى كصيغة العموم ، وذلك تقدم هنالك فى صدر المسألة أن بَحْثَهُ إنما يتم فى الكلى لا فى الكلية ، وبهذا يمنعه أيضاً تمامه فى الكُلّى ، إذا كان فى سياق النهى أو النفى ، فإن بقى الكل، بقى بجميع أنواعه وأفراده ؛ ولم يبق له فى تلك الدعوى إلا الكلّى فى الأمر، وخبر الثبوت .

ولأن النَّهى عن الماهية الكلّية يتناول جميع جزئياتها ، فيكون عاما ، كما إذا قال له : « لا تعتق عبداً » ، يكون عاما فى المؤمنين والكفار ، فإذا قال بعد ذلك : لا تعتق رقبة كافرة ، كان المقيّد بعض ما يتناوله العام الأول ، الذى هو المطلق ، والقاعدة أن العام لا يخصّص بذكر بعضه ، فيبقى المطلق على عمومه فى النهى عن الفريقين المؤمن والكافر ، فلا حمل ؛ لأنَّ المقيد هاهنا بعض المطلق.

وثانيهما : فى الانتقاض لهذا البحث ، فإنه إذا نَهَاهُ عن الماهية الكلية ، لم يكن متمكّناً من تركها بأىّ نوع كان ، أو بأى فرد كان ، بل يتعيّن للجميع الاجتناب ، فالمُكنَة ذاهبة ، فكذلك فى خبر النفى لا مُكْنة فيه ، بل الجميع؛ فيتعين للنفى ، وإنما يكون فى النهى ، أو النفى متمكناً ، إذا كان المنهى عنه كُلاً لا كلية ، ولا كلياً ، وقد تقدّم الفرق بينهما فى أول العموم ؛ فإن النهى

عن الكُلِّ الذى هو المجموع يكفى فيه اجتنابه لجزء غير معين ، كما إذا نهى عن خمس ركعات فى الظهر ، فإنه لا يتعيّن ركعة فى الخمسة ، كذلك لو قال الطبيب : « لا تأكل هذه الثلاثة أرغفة ، بل اثنين منها » فإنه لا يتعين الرَّغيف المتروك ، وكذلك النَّفى إذا أخبر عن نفى مجموع العشرة لا يتعيّن فرد منها ؛ فتعين للنفى ، بل أى فرد كان هذا موضع المُكْنة ، أما فى الأصول والفروع مع أن التصانيف يذكر فيها البحث عن المطلق والمقيد ، ويعممون الدعوى فى جميع الموارد مع اشتمالها على هذه التفاصيل ، التى لو عرضت عليهم لم يسعهم إنكارها ، وكان ينبغى أن توضع فى الكتب مفصّلة على هذه القوانين المذكورة ، فكانت تخرج من الظلمات إلى النور .

قوله : « وفرق بين الحقيقة بشرط « لا » ، وبين الحقيقة بلا شرط » :

تقريره : أنها بشرط « لا » معناه : لا يكون معها قيد ألبتة ، ولا بشخص ، وعلى هذا التقدير يستحيل وجودها ؛ فضلاً عن أن يكون جزءاً من المقيد .

وقولنا : بلا شرط ، معناه : أن التشخيص والقيود غير معتبرةٍ ، بل إن وجدت ؛ فذاك ، وإن لم توجد ، فذاك ، فهذه هى التى تقبل الوجود ، وتوجد فى ضمن المقيد .

قوله : « فى النهى : لا تعتق رقبة ، لا تعتق رقبة كافرة ، والأمر فيه قريب مما مرّ » :

قلنا : لا نسلّم أنه قريب ؛ لما تقدّم ما بينهما من الفرق العظيم ، وأن المقيد لايستلزم المطلق ألبتة ، بل يخل به ضرورة ، وكذلك فى النفى ، وقد تقدم بسطه .

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

قَالَ الرَّازِيُّ : اخْتَلَفُوا فِى الْحُكْمَيْنِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ ، إِذَا أُطْلِقَ أَحَدُهُمَا ، وَقُيِّدَ الآخَرُ ، وَسَبَبُهُمَا مُخْتَلِفٌ ، مِثَالُهُ : تَقْيِيدُ الرَّقَبَةِ فِى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ بِالإِيمَانِ ، وَإِطْلاقُهَا فِى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ، وَفِيهِ ثَلاثَةُ مَذَاهِبَ : اثْنَانِ طَرَفَانِ ، وَالثَّالِثُ هُوَ الْوَسَطُ ، أَمَّا الطَّرَفَانِ ، فَأَحَدُهُمَا : قَوْلُ مَنْ يَقُولُ مِن أَصْحَابِنَا : تَقْيِيدُ أَحَدِهِمَا يَقْتَضِى تَقْيِيدَ الآخَرِ لَفْظًا .

وَثَانِيهِمَا : قَوْلُ كَافَّةِ الْحَنَفِيَّةِ : إِنَّهُ لا يَجُوزُ تَقْيِيدُ هَذَا الْمُطْلَقِ بِطَرِيقٍ مَا أَلْبَتَّةَ .

وَثَالِثُهَا : الْقَوْلُ الْمُعْتَدِلُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَّا : أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِالْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ ، وَلا نَدَّعِى وُجُوبَ هَذَا الْقِيَاسِ ، بَلْ نَدَّعِى أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ ، ثَبَتَ التَّقْيِيدُ ، وَإِلا فَلا .

وَاعْلَمْ : أَنَّ صِحَّةَ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا تَثْبُتُ ، إِذَا أَفْسَدْنَا الْقَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ .

أَمَّا الأَوَّلُ فَضَعِيفٌ جِداً ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ لَوْ قَالَ : « أَوْجَبْتُ فِى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، وَأَوْجَبْتُ فِى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ رَقَبَةً كَيْفَ كَانَتْ » لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْكَلامَيْنِ مُنَاقِضًا لِلآخَرِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ تَقْيِيدَ أَحَدِهِمَا لا يَقْتَضِى تَقْيِيدَ الآخَرِ لَفْظاً .

احْتَجُّوا : بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَبِأَنَّ الشَّهَادَةَ ، لَمَّا قُيِّدَتْ بِالعَدَالَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأُطْلِقَتْ فِى سَائِرِ الصُّوَرِ ، حَمَلْنَا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، فَكَذَا هَاهُنَا .

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ : أَنَّ الْقُرْآنَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ فِى أَنَّهُ لا يَتَنَاقَضُ ، لا فِى كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِلا وَجَبَ أَنْ يَتَقَيَّدَ كُلُّ عَامٍّ وَمُطْلَقٍ بِكُلِّ خَاصٍّ وَمُقَيَّدٍ .

وَعَنِ الثَّانِى : أَنَّا إِنَّمَا قَيَّدْنَا بِالإِجْمَاعِ .

وأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِى ، فَضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ دَلِيلَ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ أَنَّ الْعَمَلَ بِهِ دَفْعٌ لِلضَّرَرِ الَمظْنُونِ عَامٌّ فِى كُلِّ الصُّوَرِ .

شُبْهَةُ الُمخَالِف : أَنَّ قَوْلَهُ : « أَعْتِقْ رَقَبَةً » يَقْتَضِى تَمْكِينَ الُمكَلَّف مِنْ إِعْتَاقِ أَىِّ رَقَبَة شَاءَ مِنْ رِقَابِ الدُّنْيَا ، فَلَوْ دَلَّ الْقِيَاسُ عَلَى أَنَّهُ لا يُجْزِيه إلا الُمؤْمِنَةُ ، لَكَانَ الْقِيَاسُ دَلِيلاً عَلَى زَوَالِ تِلْكَ الُمكْنَةِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ ؛ فَيَكُونُ الْقِيَاسُ نَاسِخاً ، وَإِنَّه خِلافُ الأَصْلِ .

وَالْجوَابُ : هَذَا لا يَتِمُّ عَلَى مَذْهَبِكُمْ ؛ لِأَنَّكُمُ اعْتَبَرْتُمْ سَلامَةَ الرَّقَبَةِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعُيُوبِ ، فَإِنْ كَانَ اشْتِرَاطُ الإِيمَانِ نَسْخاً ، فَكَذَا نَفْىُ تِلْكَ الْعُيُوبِ يَكُونُ نَسْخاً .

أَيْضاً : فَقَوْلُهُ : « أَعْتِقْ رَقَبَةً » لا يَزِيدُ فِى الدلالَةِ عَلَى اللَّفْظِ الْعَامِّ ، وَإِذَا جَازَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِالقِيَاسِ ، فَلأَنْ يَجُوزَ هَذَا التَّخْصِيصُ بِهِ أَوْلَى .

تَنْبِيهٌ : إِذَا أُطْلِقَ الْحُكْمُ فِى مَوْضِعٍ وَقُيِّدَ مِثْلُهُ فِى مَوْضِعَيْنِ بِقَيْدَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، كَيْفَ يَكُونُ حُكْمُهُ ؟

مِثَالُهُ : قَضَاءُ رَمَضَانَ الْوَارِدُ مُطْلَقاً فِى قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٨٤] وَصَوْمُ التَّمَتُّعِ الْوَارِدُ مُقَيَّداً بِالتَّفْرِيقِ فِى قَوْله تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَة أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [الْبَقَرَةَ : ١٩٦] وَصَوْمُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ الْوَارِدُ مُقَيَّداً بِالتَّتَابُعِ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [الُمجَادَلَةُ : ٤] .

اخْتَلَفُوا فيه عَلَى حَسَبِ مَا مَرَّ فِى الْمَسْأَلَة السَّالفَة ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُطْلَق يَتَقَيَّدُ بِالْمُقَيَّد لَفْظاً ، تَرَكَ الْمُطْلَقَ هَاهُنَا عَلَى إطْلاقه ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ تَقْييدُهُ بِأَحَدهمَا أَوْلَىٰ منْ تَقْييده بالآخَرِ ، وَمَنْ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ لقيَاسٍ ، حَمَلَهُ هَاهُنَا عَلَىٰ مَا كَانَ الْقيَاسُ عَلَيْهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة الثَّانية

فى الحكمين المتماثلين سببهما مختلف

قال القرافى : قوله : « الشَّهادة أطلقت فى مَوَاطن ، وقيدت فى أخر بالعدالة، فحمل المطلق على المقيد ، فكذلك هاهنا » :

قلنا : سبب الاحتياج للبينات هو ضبط الحقوق ، وهو واحد فى جميع الصور ، وسبب قبول قولها وتصديقها هو ظاهر حالها ، وهو أن الغالب على العاقل البالغ المسلم الصدق ، وهذا واحد فى جميع الصور ، وإذا اتحد سبب الحاجة وسبب القبول ، ظهر الفرق ؛ لأن الأسباب المختلفة مختلفة الحكم ظاهراً ؛ لأن مفسدة القتل أعظم من مفسدة الظهار ؛ وحينئذ يتجه أن يقال : عظم المفسدة يقتضى زيادة الشروط فى الكفارة ؛ فإن الساتر يعظم المستور ، والأصل فى الكفَّارة السَّتر ، فاختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام ، فلا يحمل المطلق على المقيد ، أما مع اتحاد السبب ، كما فى الشهادة، فيتعين ؛ لأجل عدم الاختلاف فى المصلحة ، فظهر الفرق .

قوله : « اعترفتم بسلامة الرَّقبة عن الكثير من العيوب » :

قلنا : الفَرْقُ بين السَّلامة من العيوب ، وبين اشتراط الإيمان ، وجميع القيود : أن الوضع تابع للتصور ، والواضع إذا تصوّر مفهوم « الإنسان » ليضع له ، فإنما يسبق إلى ذهنه الإنسان الذى هو حيوان ناطق إلْفِيُّ الشكل ، له حواس خمس ، وجوارح مخصوصة ، ويدل على ذلك أيضاً : أنا متى

سمعنا لفظ « الإنسان » فإنما يسبق إلى ذهننا الإنسانُ الموصوفُ بهذه الصفة ، والذهن إنما ينتقل فى أول الأمر إلى الموضوع له ، وكذلك أن الأصل فى الاستعمال الحقيقة ، فعلمنا أن الوضع إنما كان السليم ، فيتناول السَّلامةَ من العيوب - اللفظُ وضعاً ، أما وصف الإيمان وغيره من القيود ، فلم يتناول لفظ الإطلاق ، ولو تناوله ، لم يكن تقييداً ، وإذا لم يتناوله اللفظ إجماعاً، ظهر الفرق .

قوله : « فإذا كان اشتراط الإيمان نسخاً ، فكذلك نفى تلك العيوب » .

تقريره : أن الحَنَفِيَّةَ لهم قاعدة ، وهى : أن الزيادة على النفى نسخٌ ، وكذلك جعلوا اشتراط « الفاتحة » فى الصلاة نَسْخاً ، لقوله تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل : ٢٠] لأنه زيادة عليه .

ونسخ الكتاب بأخبار الآحاد ممنوعٌ ، فلا يشترط « الفاتحة » كذلك هاهنا ، وإذا حملنا المطلق على المقيّد ، صار ذلك نسخاً للإطلاق ؛ لأنه زيادة عليه ، فلذلك ذكر المصنّف النسخ هاهنا .

قال المَازِرِىُّ فى « شرح البرهان » : ورد على أبى حنيفة نقوضٌ :

أحدها : اشتراط السلامة من العيوب .

وثانيها : اشتراط الفقر فِى ذوى القربى .

وثالثها : أنه يجزىء عنده عتق الأقطع دون الأبرص .

ورابعها : لو حلف ؛ لا يشترى رقبة ، فاشترى رقبة معيبة ، حنث ، فلم يعتبر السَّلامة فى الحِنْثِ ، فخالف قاعدة النسخ ، فإن الزيادة عنده نسخ ، وهاهنا نسخ القرآن بغير دليل قاطع .

قوله : « إذا أطلق الحكم فى موضع ، وقيّد مثله بقيدين مختلفين ، مثاله: قضاء رمضان أطلق ، وقيد صوم التمتُّع بالتفريق ، وصوم الظهار بالمتابعة اختلفوا فيه » .

قلنا : هذه أحكام عن أسباب مختلفة ، بل أمسُّ منه ؛ فى عدم اعتبار

القيدين، والرجوع إلى الإطلاق ما اتفق لى مع سيدنا قاضى القضاة صدر الدين الحنفى ؛ حكى لى يوماً أنه : اجتمع بـ « دمشق » مع السّيد الشريف قاضى العسكر شمس الدين نقيب الأشراف فى الدولة الكاملية ؛

قال : فقلت له : إن الشّافعية نقضوا أصلهم : فإنهم قالوا بحمل المطلق على المقيّد ، وقد ورد قوله - عليه السّلام - فى الغَسْلِ من ولوغ الكلب فى الإناء : « فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بالتُّرَابِ » وورد مقيداً بقوله عليه السلام : «أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ » ومع ذلك ، لم يحملوا المطلق على المقيد ، بل بقوا المطلق على إطلاقه .

قال : فلم يجدوا جواباً ولم يجيبوا عنه .

فقلت له - حفظه الله - : إن لنا قاعدةً ، وهى أن المطلق ، إذا قيد بقيدين مُتَضَادَّين بقى على إطلاقه باتفاق المذهبين ، وهاهنا كذلك ؛ لأنه ورد فى الحديث أيضاً : « أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » فسقط أولاهن وأخراهن ؛ لأنه ليس اعتبار أحدهما أولى من الآخر ، وبقى المطلق على إطلاقه .

وهذا أحسن ما مثّل به المسألة ؛ فإن السَّبب واحد ، والحكم واحد ، والقيود مُتَضادة فيه .

« تنبيهات أربعة »

الأوّل : أنه بحث فى هذا القسم المختلف الأسباب عن الأمر ، وترك النهى ما يَعْرِضُ له ، وكذلك الخبر وبقية أقسام الكلام ؛ فإنها يلاحظ فيها هذا من جهة الوضع على الخلاف ، فينبغى أن تراجع تلك الضوابط المتقدمة فى المسألة الأولى ، وتخرج هذه المسألة أيضاً عليها .

التنبيه الثانى : أنه كيف يتجه أن يقول بالقياس مذهباً ثالثاً ، مع أن مدرك القوم أن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الحِكَم والمصالح ، ومع الاختلاف كيف يتأتى القياس ؛ حتى يصار إليه مذهباً ثالثاً ؟

جوابه : أن الأسباب قد تختلف ، وتختلف مصالحها ، كما تقدم فى القَتْلِ والظِّهَار ، وقد تتفق مصالحها ، كالأسباب النواقض للطهارة الكبرى والصُّغرى؛ فإن حكمتها واحدة ، وإلا لما كان حكمها واحداً ، وكشرب الخمر والقَذْف حدُّهما واحدٌ ، ومقتضى ذلك أن تكون حكمتهما واحدةً ؛ وإلا لاختلف الحَدّ، إذا تقرر ذلك ، فجاز أن يقع التقييد والإطلاق فيما حكمتهما واحدة ، وهُمَا مختلفان فى الصورة .

« **التنبيه الثالث** » أن الإطلاق والتقييد أمران إضافيان ، فربَّ مقيد بالنسبة إلى لفظ ، مطلق بالنسبة إلى لفظ آخر ، ورُبّ مطلق بالنسبة إلى لفظ ، مقيد بالنسبة إلى لَفْظٍ آخر، فلفظ « الإنسان » مطلق ؛ بالنسبة إلى الإنسان المؤمن ، ومعناه حيوان ناطق، وهو مقيّد ؛ بالنسبة إلى الحيوان ، والحيوان مطلق ؛ بالنسبة إلى الإنسان ، ومعناه مقيد ؛ لأنه جسم حساس ، فهو مقيد ، بالنسبة إلى الجسم ، وكذلك كلما انتقلت من أخصّ إلى أعم ، يصير المطلق مقيداً ، وعكسه ، كلما انتقلت من الأعم إلى أخص ، يصير المقيد مطلقاً .

فتأمل ذلك ، فيتلخّص لك أن المطلق الاقتصار على مجرد اللفظ المذكور ، والمقيد هو أن يزيد عليه قيداً زائداً ، ولا يعتقد أن القيد يجب أن يكون مقيداً بكل اعتبار ، بل قد يعتبر بالنسبة إلى معنى آخر ، فيكون مطلقاً ، والضابط ما سمعته .

« **التنبيه الرابع** » أن التقييد والإطلاق أسماء للألفاظ ؛ باعتبار معانيها ، لا أسماء للمعانى؛ باعتبار ألفاظها ، وكذلك نقول : لفظ مطلق ، ولا نقول : مَعْنى مُطْلق فى هذا المقام ، فاللفظ المطلق كلفظ النكرة ، والمقيّد كالمعرفة والموصوفة ، ونحو ذلك، كلّ ذلك من أسماء الألفاظ .

« فائدة »

قال ابن العربى فى « المحصول » له : جعل الأصوليون المطلق والمقيد من العموم ، وليس منه .

قلت : وقوله صحيح غير أنهم لاحظوا أن العموم قد يطلق ؛ باعتبار المعانى ؛ كما تقدم فى أول العموم ، والمطلق أكثر ما يستعملونه هاهنا ؛ باعتبار الحقائق الكلية ، وهى عامّة عموماً معنوياً ، لشمولها أنواعها وأشخاصها ، فلذلك جعلوا المُطْلق كالعام ، والمقيّد كالخاصّ .

« تنبيه »

قال التبريزى : فى حمل المُطْلق على المقيد ثلاثة مذاهب ، الحق هو الثَّالث وهو : الحمل إن اتَّحد السَّبب ؛ فإن الأسباب المختلفة لا يجب أن تكون سواء ، بل الغالب اختلافها ، وأمّا مع اختلاف السَّبب ، فيتعذّر العمل بمقتضاها ؛ للتناقض ، فيقدم التقييد ؛ لأنه مدلول لفظاً .

* * *

النَّوْعُ الرَّابِعُ

فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ، وَفِيهِ مُقَدِّمَةٌ، وَأَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: فَفِي تَفْسِيرِ الأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ:

الأَوَّلُ:

الْبَيَانُ: وَهُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: اسْمُ مَصْدَرٍ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّبْيِينِ، يُقَالُ: بَيَّنَ يُبَيِّنُ تَبْيِيناً وَبَيَاناً، كَمَا يُقَالُ: كَلَّمَ يُكَلِّمُ تَكْلِيماً وَكَلَاماً، وَأَذَّنَ يُؤَذِّنُ تَأْذِيناً وَأَذَاناً.

فَالْمُبَيِّنُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّيْءِ، وَبَيْنَ مَا يُشَاكِلُهُ، فَلِهَذَا قِيلَ: الْبَيَانُ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّلَالَةِ؛ يُقَالُ: بَيَّنَ فُلَانٌ كَذَا بَيَاناً حَسَناً، إِذَا ذَكَرَ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: الَّذِي دَلَّ عَلَى الْمُرَادِ بِخِطَابٍ، لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ.

وَالثَّانِي:

الْمُبَيَّنُ، وَلَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا احْتَاجَ إِلَى الْبَيَانِ، وَقَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ بَيَانُهُ.

وَالثَّانِي: الْخِطَابُ الْمُبْتَدَأُ الْمُسْتَغْنِي عَنِ الْبَيَانِ.

الثَّالِثُ:

الْمُفَسَّرُ، وَلَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا احْتَاجَ إِلَى التَّفْسِيرِ، وَقَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ تَفْسِيرُهُ.

وَثَانِيهِمَا: الْكَلَامُ الْمُبْتَدَأُ الْمُسْتَغْنِي عَنِ التَّفْسِيرِ؛ لِوُضُوحِهِ فِي نَفْسِهِ.

الرَّابِعُ.

النَّصُّ ، وَهُوَ : كَلامٌ تَظْهرُ إفَادَتُهُ لمَعْنَاهُ ، وَلا يَتَنَاوَلُ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا : «كَلامٌ» عَنْ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَدِلَّةَ العُقُولِ وَالأَفْعَال لا تُسَمَّى نُصُوصاً .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ الْمُجْمَلَ مَعَ الْبَيَانِ لا يُسَمَّى نَصّاً ؛ لأَنَّ قَوْلَنَا : « نَصٌّ » عِبَارَةٌ عَنْ خِطَابٍ وَاحِدٍ دُونَ مَا يُقْرَنُ بِهِ ؛ وَلأَنَّ الْبَيَانَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ الْقَوْلِ ، وَالنَّصُّ لايَكُونُ إلا قَوْلاً .

وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا : « تَظْهَرُ إِفَادَتُهُ لِمَعْنَاهُ » عَنِ الْمُجْمَلِ .

فَإِنْ قُلْتَ : أَلَيْسَ قَدْ يُقَالُ : نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى وُجُوبِ الصَّلاةِ ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ [البَقَرَة : ٤٣] ، مُجْمَلاً ؟

قُلْتُ : إِنَّهُ لَيْسَ نَصا إِلا فِي إِفَادَةِ الْوُجُوبِ ؛ وَهُوَ فِيهَا لَيْسَ بِمُجْمَلٍ .

وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا : « وَلا يَتَنَاوَلُ أَكْثَرَ مِنْهُ » عَنْ قَوْلِهِمْ : « أَضْرِبْ عَبِيدِي » لأَنَّ الرَّجُلَ ، إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ : « اضْرِبْ عَبِيدِي » لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : إِنَّهُ نَصٌّ عَلَى ضَرْبِ زَيْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ ؛ لأَنَّهُ لا يُفِيدُهُ ، عَلَى التَّعْيِينِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ نَصٌّ عَلَى ضَرْبِ جُمْلَةِ عَبِيدِهِ ؛ لأَنَّهُ لا يُفِيدُ سِوَاهُمْ .

الْخَامِسُ :

الظَّاهِرُ ، وَهُوَ : مَا لا يَفْتَقِرُ فِي إِفَادَتِهِ لِمَعْنَاهُ إِلَى غَيْرِهِ ، سَوَاءٌ ، أَفَادَهُ وَحْدَهُ ، أَوْ أَفَادَهُ مَعَ غَيْرِهِ .

وَبِهَذَا الْقَيْدِ الأَخِيرِ يَمْتَازُ عَنِ النَّصِّ امْتِيَازَ الْعَامِّ عَنِ الْخَاصِّ .

وَكُنَّا قَدْ قُلْنَا فِي بَابِ اللُّغَاتِ : إِنَّ النَّصَّ هُوَ : اللَّفْظُ الَّذِي لا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ

فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ الْوَاحِدِ ، وَالظَّاهِرُ هُوَ : الَّذِي يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ احْتِمَالاً مَرْجُوحاً ، وَلا مُنَافَاةَ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ .

السَّادِسُ : الْمُجْمَلُ ، وَهُوَ فِي عُرْفِ الفُقَهَاءِ : مَا أَفَادَ شَيْئاً مِنْ جُمْلَةِ أَشْيَاءَ ، هُوَ مُتَعَيِّنٌ فِي نَفْسِهِ ، وَاللَّفْظُ لا يُعَيِّنُهُ ، وَلا يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَوْلُكَ : « اضْرِبْ رَجُلاً » لأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ أَفَادَ ضَرْبَ رَجُلٍ ، وَهُوَ لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ فِي نَفْسِهِ ، فَأَيُّ رَجُلٍ ضَرَبْتَهُ جَازَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اسْمُ الْقُرْءِ ؛ لأَنَّهُ يُفِيدُ ، إِمَّا الطُّهْرَ وَحْدَهُ ، وَإِمَّا الْحَيْضَ وَحْدَهُ وَاللَّفْظُ لا يُعَيِّنُهُ .

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ [البَقَرَةُ : ٤٣] يُفِيدُ وُجُوبَ فِعْلٍ مُتَعَيِّنٍ فِي نَفْسِهِ ، غَيْرِ مُتَعَيِّنٍ بِحَسَبِ اللَّفْظِ .

السَّابِعُ : الْمُؤَوَّلُ ، وَالتَّأْوِيلُ عِبَارَةٌ : عَنِ احْتِمَالٍ يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ .

وَأَمَّا الْمُحْكَمُ ، وَالْمُتَشَابِهُ فَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُمَا فِي بَابِ اللُّغَاتِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

القِسْمُ الرَّابِعُ
فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيِّنِ (١)

قال القرافى : هذا هو القسم الرابع من أصل الكتاب ، والمطلق والمقيد

---

(١) ينظر : البرهان لإمام الحرمين : ١/ ٤١٩ ، البحر المحيط للزركشي : ٣/ ٤٥٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٣/ ٧ ، التمهيد للأسنوى ص ٤٢٩ ، نهاية السول له : ٢/ ٥٠٨ ، زوائد الأصول له ص ٣٠٠ ، منهاج العقول للبدخشي : ٢/ ١٩٦ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ١/ ٤١٣ ، المنخول للغزالي ص ١٦٨ ، المستصفى له : ١/ ٣٤٥ ، حاشية البناني : ٢/ ٥٨ ، الإبهاج لابن السبكي : ٢/ ٢٠٦، الآيات البينات لابن قاسم العبادى : ٣/ ١٠٧ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : =

سماه أيضاً القسم الرابع ، فلا يشكل عليك ذلك ؛ فإنه الرابع بالنسبة إلى كتاب العموم ، وهذا هو الرابع بالنسبة إلى أصل الكتاب ؛ لأنه لما ذكر ترتيب أبواب أصول الفقه ، جعل هذا القسم الرابع .

« فائدة »

المجمل مشتق من الجمل ، وهو الخَلْط ، ومنه قوله عليه السلام : « لَعَنَ اللهُ اليَهُود حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » (٢) أى : خلطوها بالسبك على النار ، ومنه العلم الإجمالى ؛ لاختلاط المعلوم بالمجهول فى تلك الحقيقة ، وهاهنا سمى اللفظ (مجملاً) لاختلاط المراد بغير المراد فلذلك سمى مجملاً (٢) .

« فائدة »

قال صاحب « المجمل فى اللغة » ، وسيف الدين (٣) : هو الجمع ، ومنه « أجمل الحساب » إذا جمعه .

= ٩٣/٢ ، المعتمد لأبى الحسين : ٢٩٢/١ ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ص ٢٨٣ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٥٩/١ ، ميزان الأصول للسمرقندى: ٥١١/١ ، كشف الأسرار للنسفى : ٢١٨/١ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ٧٧/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٢٦/٢ ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٩٥ ، الموافقات للشاطبى : ٣٠٨/٣ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٧ ، شرح مختصر المنارللكورانى ص ٥٥ ، نشر البنود للشنقيطى : ٢٦٧/١ ، الكوكب المنير للفتوحى ص ٤٢٧ .

(١) أخرجه : البخارى (٢٠٧/٤) ، مسلم فى المساقاة ، باب(١٣) رقم (٧٢) ، وأحمد: ٢٥/١ ، ٢٤٧ ، والشافعى كما فى البدائع (١٢٢٧) ، وأبو نعيم فى الحلية : ٢٤٥/٧ ، ٢٠٦/٨ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٢/٦ ، ١٣ .

(٢) فى أ : فى لفظ (مجملاً) المراد بغير المرد فى اللفظ المجمل .

(٣) ينظر الأحكام : ٧/٣ .

وقيل : هو المحصل ؛ ومنه : « أجملت الشىء ، إذا حصلته » .

قال سيف الدين (١) : وفى الاصطلاح قيل : هو اللَّفْظُ الذِى لا يفهم منه عند الإطلاق شىء ، وهو باطل لدخول المهمل فيه ، وليس مجملاً ؛ لأن الإجمال والبيان من صفات الموضوعات ، ولدخول المستحيل ؛ لأنا إذا قلنا : مستحيل لا يفهم منه شىء ، وليس مجملاً ، فيكون ليس بمانع ، وهو أيضاً ليس بجامع ؛ لأن اللَّفظ المجمل قد يفهم منه أحد الأشياء لا بعينها ، وقد يكون مجملاً من وجه ، ظاهراً من وجه ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] لأن الإجمال قد يكون فى الأفعال ، كما سيأتى فى تردُّده بين السَّهو وبين التعمّد ؛ ليدلّ على عدم الشرطية ، بل هو مَالَهُ دلالة على أحد أمرين لا مزيّة لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه ، والقيد الأخير : احترازٌ عما له ظاهر من وجه .

قال أبو الحسين فى « المعتمد » (٢) : ما أفاد جملة ؛ ومنه « جَمَلْتُ الحساب » ، فعلى هذا يوصف العموم بأنه مجمل ؛ لشموله ، ويراد به أيضاً ما لا يمكن معرفته .

قوله : « البيان : اسم مَصْدَرٍ مُشْتَق من التبيين » :

قلنا : عليه سؤالان :

الأول : قوله : « اسم مصدر » هذا غير متّجه ، وأما على خلاف الاصطلاح، فإن اسم المصدر عند النحاة هو : الذى لا يجرى عليه الفعل ، كما يقولون : التسبيح اسمه « سُبْحَان » فـ « سُبْحَان » اسم مصدر لا مصدر، فهو إن أراد هذا ، فهو الاصطلاح ، غير أن الأمر ليس كذلك ، بل هو مصدر فى نفسه يجرى عليه الفعل ، وإن لم يرد هذا ؛ فهو اصطلاح له غير اصطلاح القوم .

---

(١) ينظر : الإحكام : ٣/٧ .

(٢) ينظر : المعتمد : ١/٢٩٣ ، ينظر الإحكام : ٣/٨ .

الثاني : قوله : « مشتق من التبيين » هذان مصدران لفعلين ، فالتبيين مصدر تبيين ، والبيان مصدر بان [(١)] ، والمصادر كلها جامدة ، ليس فيها اشتقاقٌ ، فكيف يجعل أحدهما من الآخر ؟ هذا خلاف اصطلاح النُّحاة ؛ غير أن الاشتقاق اشتقاقان : أصغر ، وأكبر ، فالاشتقاق الأصغر يختص بأن يكون من المصادر ، وباعتباره تكون المصادر غير مشتقة ، وهو الذى يغلب استعماله .

والاشتقاق الأكبر : لا يتوقّف على ذلك ، بل يقال : « سوَّف » مشتق من «سوف » : وَنوَّنَ من النون فيحصل الاشتقاق من الحروف ، وكذلك استَحْجَرَ الطين ، واستَنْوَقَ البعير ، واستَنْسَرَ البيغاء : اشتقاق من « الحَجر » و« النَّاقَة » و«النّسر» وهى أسماء أجناس ، ويقولون : « الخمر » مشتق من « الخمرة » لأنها تغلب على الوحوش منها ، و« البَقَر » من « البَقْر » الذى هو الشّق ؛ لأنها تشقُّ الأرض بالحرث ، وهو كثير ، وقد تقدّم بسطه فى « باب الاشتقاق » وعلى هذا يستقيم ما قاله .

قوله : « البيان الدلالة » :

يريد الدلالة باللَّفظ لا دلالة اللَّفظ ؛ لأن قولنا : « بيّن » ، أى : تعاطى البيان ، والتّعاطى إنما هو الدلالة باللفظ ، أى : استعماله لأجل الإفهام، والدلالة قد تحصل بقصد المتكلم ، وبغير قصده ، فيفهم السَّامع الحقيقة ، والمتكلم يريد إفهام المجاز .

قال سَيْفُ الدين [(٢)] : قال أبو بكر الصَّيْرَفِى : فى البيان : التعريف .

وقال أبو عبد الله البصرى [(٣)] وغيره : هو العلم الحاصل من الدليل .

---

(١) فى أ : تبين .

(٢) ينظر : الإحكام : ٣/ ٢٢ .

(٢) ينظر : الإحكام : ٣/ ٢٢ .

قال القاضي أبو بكر ، وأكثر الشافعية ، والمعتزلة ؛ كأبي هاشم ، والجُبَّائي، وأبي الحسين ، وغيرهم [(١)] : « هو الدليل » .

قال : وهو المختار ؛ لأنه يقال لمن بيَّن بدليل : تَمَّ بيانه ، إذا تَمَّ دليله ، ويبطل الحد الأول بإيضاح الشيء من غير سابقة إجمال ، فإنه لا يسمى بياناً ، ويرد على الحد الثاني ، أن الحاصل من الدليل يسمى بيناً لا بَيَاناً ، والأصل عدم الترادف .

قوله : « في اصطلاح الفقهاء : هو الذي دلّ على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد » :

قلنا : قولكم « هو الذي دلّ بخطاب يقتضي أن يتعاطى التفهيم » : هو البيان ؛ لأنكم جعلتم الخطاب أداةً له ، والبيان إنما هو الخطاب نفسه ، والمصنّف يريد أن يقول : هو اللَّفظ الذي دلّ على المراد بخطاب ، وعبّر بـ «الذي» عن اللَّفظ ، وأن ذلك اللَّفظ بصيغة لا تستقل بنفسها ، وأحسن من هذه العبارة أن يقول : هو الخطاب المبيّن المراد الّذي لا يستقلّ بنفسه .

ثم قوله : « بخطاب » البيان قد يكون بالفعل ، كما بيّن عليه السلام صلاة الجُمُعَةِ بفعله ، فإنها في كتاب الله - تعالى - مجملة ، وبين أوقات الصَّلاة بفعله في يومين ، وقال في آخر اليوم الثاني : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ » [(٢)] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أخرجه مسلم من حديث بريدة : ٤٢٨/١ ، كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، الحديث (١٧٦/٦١٣) .

ومن حديث ابن عباس أخرجه الشافعي في الأم : ٧١/١ ، كتاب الصلاة ، باب جماع مواقيت الصلاة ، وأحمد في المسند : ٣٣٣/١ في مسند عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، وأبو داود في السنن : ٢٧٤/١ - ٢٧٨ ، كتاب الصلاة ، باب ما =

قوله : « لا يستقل بنفسه » :

قد يستقل البيان بنفسه ؛ كقوله عليه السلام : « فيمَا سَقَت السَّمَاءُ العُشْرُ » فهو كلام مستقل ، وهو بيان لقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ويسميه العلماء بياناً فى الاصطلاح .

وقد لا يستقل البيان بنفسه ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ ﴾ [البقرة: ٦٩] فهذا إن لم يضم لما تقدّم ، عسر فهمه من أَجْلِ الضمير ، وهذا هو مقصود المصنِّف غير أن ليس كلّ بيان كذلك ، فكان تفسيره غير جامع .

قوله : « المبيّن : يقال على ما ورد عليه بيانه » وهذا اسم المفعول فيه ظاهر، إنما يشكل على المبين الذى هو واضح فى أصل غنى عن البيان .

وتقرير تسميته مبيناً من جهة أن الناطق به أوضحه فى أصل النطق به ، وأتى به مفسراً فصيحاً ، معرِباً عن المقصود ، فهو أثره ، فهو مفعول ، فنقول لمن نطق بالنص الصريح : لفظه مبين واضح ، والمفسر مرادف للمبين ، وتعليلهما واحد .

قوله : « المفسر يقال على معنيين » .

« فائدة »

قال اللغويون : هذه المادة إنما تُؤْخَذُ للظهور والبيان ، ومنه فسر ، إذا بيّن، وسَفَرَ عن وَجْهِهِ ، إذا كشف ، وأَسْفَرَتِ الشمس ، إذا عظُم نورها ، وسَافَرَ؛ لأن السَّفَرَ يكشف عن أخلاق الناس .

= جاء فى المواقيت الحديث (٣٩٣) ، والترمذى فى السنن : ١/ ٢٧٨ - ٢٨٠ ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، الحديث (١٤٩) ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١/ ١٦٨، كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة على الأنبياء ... الحديث (٣٢٥) ، والدارقطنى فى السنن : ١/ ٢٥٨ ، كتاب الصلاة ، باب إمامة جبريل ، الأحاديث (٦ - ٩) .

والسِّفَارَة : الرسالة ؛ لأن الرسول يكشف للمرسل ما أرسله فيه .

قوله : « النص : كل كلام تظهر إفادته لمعناه » :

قلنا : قد تقدم أول الكتاب : أن النص له ثلاثة معان :

ما دلّ على معنى قطعاً ، ولا يحتمل غيره قطعاً ؛ كأسماء الأعداد ، وما دَلَّ على معنى قطعاً ، وإن احتمل غيره ؛ كصيغ الجموع فى العموم ، فلابد فيها من ثلاثة ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] وما دلّ على معنى كيف كان ، وهو غالب استعمال الفقهاء ، يقولون : « نص الشَّافعىُّ على كذا » ولنا النَّصّ والقياس على كذا ، ولا يريدون إلا لفظاً دالا كيف كان ، وأَصْلُهُ من توصيل الشَّىء إلى غايته ، ومنه قول جابر : « كان رسول الله - ﷺ - يسير العَنَقَ ، فإذا وجد مُرْجَةً نصّ » (١) أى : رفع السَّير إلى غايته .

ومنه منصّة العروس ؛ لأنها ترفع إلى الغاية الممكنة فى الارتفاع بها .

قال امرؤ القيس : [الطويل] :

---

(١) أخرجه مالك : ١/٣٩٢ ، كتاب الحج ، باب السير فى الدفعة (١٧٦) ، والبخارى : ٣/٦٠٥ ، كتاب الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة (١٦٦٦) ، وطرفاه فى ٢٩٩٩ ، ٤٤١٣ ، ومسلم : ٢/٩٣٦ ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة (٢٨٣ - ١٢٨٠) ، ابن ماجه : ٢/١٠٠٤ ، كتاب المناسك ، باب الدفع من عرفة (٣٠١٧) .

قال أبو سليمان الخطابى : العنق : السير الوسيع والنص أرفع السير ، وهو من قولهم : نصصت الحديث إذا رفعته إلى قائله ونسبته إليه ، وقال أبو عبيد النص : التحريك حتى يستخرج من الناقة أقصى سيرها ، والنص أصله : منتهى الأشياء وغايتها ومبلغ أقصاها .

وَجِيدٍ كَجِيدِ الرِّئْمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ إِذَا هِيَ نَصَّتْهُ وَلَا بِمُعَطَّـــلِ (١)

فمن لاحظ أعلى مراتب رفع الشَّيء إلى غايته ، قال بالتفسير الأول ، أو أدنى مراتبه ، فالثَّالث ، أو المتوسّط ، فالمتوسّط .

قوله : « احترزنا بقولنا : « كلام » عن المجمل مع بيانه ؛ فإنه لا يسمّى نصّاً» .

قلنا : عليه سؤالان :

أحدهما : أنكم ذكرتم في الحد لفظ « الكلام » لا لفظ « النص » فينبغي لكم أن تقولوا : المجمل مع مبينه لا يسمى كلاماً ؛ أما النص : فلا مدخل له هاهنا ؛ لأنه لفظ المحدد لا لفظ المقيد الواقع في حدّ الاحتراز .

وثانيهما : سلمنا صحّة الاحتراز ، لكن لا نسلم أن المُجْمَلَ مع بيانه لا يسمى كلاماً ولا نصا ، بل الكلمات ، وإن كثرت ، والجمل المفيدة ، وإن تعددت تسمى كلاماً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ﴾ [التوبة : ٦] ، والمراد جملة القرآن ، واتَّفق المسلمون على تسمية القرآن كلامَ الله تعالى .

وأما النَّصّ : فأصله مصدر تقول : نَصّ كلامه يَنُصّ نَصا ، والمصدر يصدق على القليل والكثير لُغَةً .

فإن قلتم : إنه نقل في عرف الاستعمال للَّفظ المفرد ، قُلْنا : الأصل عدم النقل والتغيير .

قوله : « ولأن البيان قد يكون بغير القول ، والنَّصّ لا يكون إلا قولاً » :

قلنا : مسلّم ، لكن المجمل الذى بيانه قول لا يخرج حينئذٍ لما تقدّم، ويكفي في النقض صورة .

قوله : « الآية نصّ في وجوب الصلاة فقط » .

---

(١) البيت في ديوانه ص (١١٥) ، والجيد : العنق . والرئم : الظبي الأبيض الخالص البياض . ليس بفاحش غير كريه المنظر . نصته : رفعته . المعطل : الذى لا حلى عليه .

تقريره : أن المراد هاهُنَا : بالنص ما أفاد معنى كيف كان .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ١١٠] مفيد للوجوب ، وقد يكون مفيداً من وَجْهٍ ، ومُجْمَل من وجه ، فهى مجملة فى أحوال الصّلاة ومقاديرها ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ظاهر فى أصل الحق ، مُجْمَل فى مقداره .

قوله : « إذا قال « اضرب عبيدى » لا يقول أحد : إنه نصّ على ضرب زيد من عبيده » :

قلنا : لا نسلّم ؛ فإنّا إذا فسَّرنا النَّصَّ باللّفظ الدَّال ، كيف كان ، كانت العمومات نصوصاً فى ثبوت الحكم فى كل فرد من أفرادها .

وكذلك نقول : الله - تعالى - نص على جواز بيع الغائب؛ بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ونسبة اللفظ إلى الأفراد نسبة واحدة فلو لم يكن نصّ على فرد ، يلزم ذلك فى جميع الأفراد ، ثم قولكم : لكن يقال : نصه على ضرب جميعهم يبطل ذلك ؛ لأن ثبوت المجموع يتوقّف على ثبوته فى كل فرد ، فإذا خرج الفرد عن أن يكون مَنْصُوصاً عليه ، تعذّر أن يكون المجموع مَنْصُوصاً عليه ؛ فحينئذ يتعيّن أن يكون قولكم : « ولا يتناول أكثر منه » لا معنى له فى الاحتراز .

قوله : « الظاهر الذى لا يفتقر فى إفادته لمعناه إلى غيره أفاده وحده ، أو مع غيره » :

قلنا : ظاهر كلامكم : أنكم جعلتم الظاهر أعم ؛ لقولكم : « أفاده وحده، أو مع غيره » ثم قلتم بعد هذا : « أو بالقيد الأخير يمتاز عن النص امتياز العام عن الخاصّ » ويلزم من هذا سؤالان :

أحدهما : أن حَدّ النَّص السَّابق لا يمنع من دخول الظاهر فيه ؛ كقولكم :

هو كلام تظهر إفادته لمعناه ، وحينئذ لا عموم ولا خصوص ، بل التفسيران عامان ، وكل منهما لم يصدق إلا على الظاهر ، وخُصُوص النص الذى هو قسيم الظاهر ، لم يتعرضوا له ؛ وهو الدَّال على معنى قَطْعاً ، لا يقبل المجاز ألبتة ؛ كأسماء الأعداد .

وثانيهما : أن الظَّاهر إذا كان أعمَّ ؛ فيجب صدقه على نوعه ، الذى هو النص ، فيصدق على النص أنه ظاهر ، والاصطلاح يأباه .

قوله : « كما قلنا فى باب اللُّغات ؛ النص : هو الذى لا يمكن استعماله فى غير معناه » :

قلنا : هذه العبارة لم تتقدّم ، لكنه قال : النص هو المانع من النقيض وتفسيره أنه يمنع المجاز ، وقد تقدم البحث عليه هناك ، وهو أنّ النقض أعم من المجاز ؛ لاحتماله النسخ .

قوله : « ولا مُنَافاةَ بين التعريفين » :

تقريره : أن ذلك تعريف للنص المفسّر بما دَلَّ على معنى قطعاً ، ولا يحتمل غيره قطعاً ، وهذا تعريف للنص بما له إفادة ، كيف كانت ، أو لفظ النص لفظ مشترك ، وكلّ لفظ مشترك يكون لكلّ واحدٍ من مسمياته تعريف غير التعريف الكائن للآخر ؛ فلا مُنَافاة حينئذٍ .

قوله : « المُجْمَلُ فى عرف الفقهاء : ما أفاد شَيْئاً من جملة أشياء هو معيَّن فى نفسه » .

قلنا : كونه معيناً فى نفسه لَمْ يأت من قبيل المجمل ، إنما جاء من ظاهر حال المتكلّم ، أمّا اللفظ من حيث هو لفظ ، فلا دلالة له على التعيين ، ثم قولكم: « من أشياء » قد يكون من جملة شيئين ؛ كالقُرْء ، له مُسَمَّيَان فقط ، وهذا ينبنى على أقلّ الجمع ، هل هو اثنان ، أو ثلاثة ؟

قال سيف الدين (١) « هو غير جامع ؛ لأن الفعل قد يكون مجملاً ، كما إذا قام من اثنتين ، ولا يدرى أقام سهواً أو تعمّداً » وقال : « ينبغى أن يزاد فى الحد بالنسبة إليه ، فإنه قد يكون ظاهراً من وجه » .

« فائدة »

قال سَيْفُ الدين (٢) : قد يكون الإجمال فى المشترك ؛ كالعَيْنِ ، والمختار للفاعل ، والمفعول ؛ والضدين ؛ كالقُرْءِ ، ولفظ مركّب ؛ لقوله تعالى : ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِه عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، فإن جميع هذه الألفاظ متردّدة بين الولىّ والزَّوْج .

وقد يكون يتردُّد الضمير ؛ نحو : قولنا : « كل ما علمه الفقيه ، هو كما علمه » يصح عوده على الفقيه ، وعلى العلوم ، أو التردُّد بين الأجزاء ، والصفات ؛ كقولنا : الخمسة زوج وفرد ، يصحّ باعتبار الأجزاء دون الصفات، أو سبب الوقف كقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ ﴾ [آل عمران : ٧] أو تردّد صفة ؛ نحو : زيد طبيب ماهر ؛ يحتمل ماهر فى الطب أو غيره ، أو التردُّد بين مراتب الخصوص ؛ كالمخصوص بطائفة مجملة، أو المجازات المستوية ، إذا تعددت الحقيقة ، فهذه عشرة أقسام .

وذكر الغزالى فى « المُسْتَصْفَى » (٣) هذه الأقسام ، وزاد : أنه قد يصلح للمتشابهين بوجه ما؛ كالنور للعقل، والنور للجسم(٤) ، وقد يصلح لمتماثلين؛ كالجسم للسماء والأرض ، وقد يكون موضوعاً لهما من غير تقديم وتأخير ،

---

(١) ينظر : الإحكام : ٢/٨ .

(٢) المصدر السابق : ٢/٩ .

(٣) ينظر المستصفى : ١/٣٦١ .

(٤) فى المستصفى للشمس .

وقد يكون مستعاراً من الآخر ؛ كالأمّ للوالدة والأرض ، ويكون سبب التردّد بين العطف والابتداء في « الواو » .

وقوله : « لا يلزم عليه « اضرب رجلاً » لأنه يخرج عن العُهْدَةِ بأي فرد كان» :

قلنا : لكن يلزم عليه « ضربت رَجُلاً » ، فإنه معيَّن في نفسه ، والمتكلم لم يعينه ، وله أن يقول : المتواطئ إذا أريد به بعض أشخاصه ، كان مجملاً ، كان في الماضي أو المستقبل .

قوله : « المؤَوّل احتمال يعضده دليل » :

قلنا : قد تقدّم في أوّل اللغات : أنه الاحتمال المرجوح والمجاز فيه .

وقال الإمام في « البرهان » : « التأويل ردُّ اللّفظ الظّاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المتأول ، فجعل التأويل صرف الظّاهر لا نفس الاحتمال الخفي » .

قال الأبياريُّ في « شرح البرهان » : « قال أبو حَامِدٍ : هو احتمال مقصود بدليل يصير به أغلبَ على الظن من الظاهر » .

قال : وهو ضعيف ، وليس من شرطه أن يعضد بدليل ؛ ولهذا يقال : هذا تأويل ، فما دليله ؟ وقد يعضد بدليل يساوى به الظاهر .

قال ابن بُرْهَان في كتاب « الأوسط » : التأويل قسمان في الفروع : مجمع عليه ، وفي الأصول حتى قال به الظاهرية ، وفي العقائد ، وصفات الله - تعالى - فثلاثة مذاهب : إجراء تلك النُّصوص على ظاهرها عند المشبهة ، وصرفها عن ظاهرها ، فلا يعين مجازها ، وهو مذهب السَّلف ، وتَعَيُّن المجاز ، وهو مذهب الأشْعَرية .

« تنبيه »

زاد سراج الدين (١) فقال على حد النص والظاهر : لقائل أن يقول : ما ذكره يقتضى كون النَّص قسماً من الظاهر ، والمذكور فى « كتاب اللُّغَات » كونه قسيماً له ، وبينهما تنافٍ ، فهذان التعريفان لا يُوَافقان التعريفين المذكورين فى « كتاب اللُّغَات » .

قال التبريزى : المجمل : هو الكلام الذى لا يتبيّن منه مراد المتكلم لا بالوضع، ولا بالعرف ، والمبيِّن : هو الدليل إلا أنَّه فى عرف العلماء يختصّ بقبيل الألفاظ ، ثم قد يطلق بإزاء مطلق الدليل اللفظى ، وقد يختص بالكاشف عن سابقة إشكال ، ثم ذلك المشكل ، إن كان مجملاً ، سمى بعد البيان مبيَّناً ، أو ظاهراً ؛ وإنْ أريد به خلافه ، سمى مؤولاً ، ولا يسمى بيانه تأويلاً .

* * *

(١) ينظر : التحصيل : ٤١٢/١ .

الْقِسْمُ الأَوَّلُ

فِى الْمُجْمَلِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

قَالَ الرَّازِيُّ : المَسْأَلَةُ الأُولَى : فِى أَقْسَامِ الْمُجْمَلِ .

الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلاً ، أَوْ مُسْتَنْبَطاً مِنْهُ ، وَالأَصْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظاً ، أَوْ فِعْلاً :

أَمَّا اللَّفْظُ : فَإِمَّا أَنْ يُحكَمَ عَلَيْهِ بِالإِجْمَالِ حَالَ كَوْنِهِ مُسْتَعْمَلاً فِى مَوْضُوعِهِ ، أَوْ حَالَ كَوْنِهِ مُسْتَعْمَلاً فِى بَعْضِ مَوْضُوعِهِ ، أَوْ حَالَ كَوْنِهِ مُسْتَعْمَلاً لا فِى مَوْضُوعِهِ، وَلا فِى بَعْضِ مَوْضُوعِهِ :

أَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ : فَذَاكَ هُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلاً لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ فَلَمْ يَكُنْ حَمْلُهُ عَلَى بَعْضِهَا أَوْلَى مِنَ البَاقِى .

ثُمَّ تَنَاوُلُ اللَّفْظِ لِتِلْكَ المَعَانِى : إِمَّا بِحَسَبِ مَعْنًى وَاحِدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الكُلِّ وَهُوَ الْمُتَوَاطِئُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأَنْعَام : ١٤١] أَو لا ، بِحَسَبِ مَعْنًى وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْمُشْتَرَكُ ؛ كَلَفْظِ القُرْءِ .

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِى ، وَهُوَ : أَنْ يُحكَمَ عَلَيْهِ بِالإِجْمَالِ حَالَ كَوْنِهِ مُسْتَعْمَلاً فِى بَعْضِ مَوْضُوعِهِ ، فَهُوَ كَالعَامِّ الْمَخْصُوصِ بِصِفَةٍ مُجْمَلَةٍ ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ مُجْمَلٍ ، أَوْ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ مَجْهُولٍ .

مِثَالُ الصِّفَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾

[النِّسَاءُ : ٢٤] فَإِنَّهُ تَعَالَى ، لَوِ اقْتَصرَ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يَفْتَقِرْ فيه إِلَى بَيَانٍ ؛ فَلَمَّا قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ مُحْصنِينَ ﴾ ولَمْ نَدْرِ مَا الإِحْصَانُ لَمْ نَعرِفْ مَا أُبيحَ لَنَا .

وَمثَالُ الاسْتِثْنَاء قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيكُمْ ﴾ [المَائِدَة : ١] .

وَمثَالُ الدَّلِيلِ المُنْفَصلِ المَجْهُولِ كَمَا إِذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التَّوْبَة : ٥] : المُرَادُ بَعْضُهُمْ ، لا كُلُّهُمْ .

وَأَمَّا القسْمُ الثَّالثُ ، وَهُوَ : أَنْ يُحكَمَ عَلَيْهِ بالإِجْمَال حَالَ كَوْنه مُسْتَعْمَلاً ، لا فِي مَوْضُوعه ، وَلا فِي بَعْضِ مَوْضُوعِهِ ، فَهُوَ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : الأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَالآخَرُ : غَيْرُهَا .

مثَالُ الأَوَّلِ : كَمَا إِذَا أَمرَنَا الشَّرْعُ بِالصَّلاةِ ونَحْنُ لا نَعْلَمُ انْتِقَالَ هذَا الاسْمِ إِلَى هَذِهِ الأَفْعَالِ احْتَجْنَا فِيه إِلَى بَيَانٍ .

وَالثَّانِي : الأَسْمَاءُ الَّتِي دلَّت الأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى حَقَائِقهَا ، ولَيْس بَعْضُ مَجَازَاتِها أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، بِحَسَبِ اللَّفْظِ ؛ فَلابُدَّ مِنَ البيَانِ .

أَمَّا الفعْلُ فَإِنَّ مُجرَّدَ وُقُوعه لا يَدُلُّ عَلَى وَجْه وُقُوعه ، إِلا أَنَّهُ قَدْ يَقْتَرِنُ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الوَجْه الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ يُسْتَغْنَى عَنِ البيَانِ ، وَقَدْ لا يَقْتَرِنُ بِهِ ذَلكَ ، فَيَكُونُ مُجْمَلاً :

مثَالُ الأَوَّلِ : إِذَا رأَيْنَا الرَّسُولَ - عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - مُوَاظِباً عَلَى الإِتْيَانِ بِالسُّجُودَيْنِ ، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلكَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاة .

مِثَالُ الثَّانِى : أَنْ يَقُومَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَا يَجْلِسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ، جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَهَا فِيهِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَدْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ؛ لِيَدُلَّنَا عَلَى جَوَازِ تَرْكِ هَذِهِ الجِلْسَةِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَنْبَطُ مِنَ الأَصْلِ ، فَهُوَ القِيَاسُ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الإِجْمَالُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

القسم الأول

فى المجمل

قال القرافى : قوله : « الأصل » إما لفظ أو فعل » :

قلنا : بقى التقرير ، والاستحسان ، والعوائد ، وقرائن الأحوال ، وظاهر الحال لم يندرج فى القسمين ، مع أنكم تعرضتم لتقسيم الدَّليل الشَّرْعى بوصف الإجمال .

قوله : « يكون اللفظ محتملاً لمعان كثيرة » :

تقريره : أن الاحتمال قد يكون ينشأ عن الوَضْعِ ؛ كاللفظ المشترك ، فإن وصفه مشتركاً هو سبب التردُّد ، وقد ينشأ عن العَقْلِ ؛ كاللفظ المتواطئ ؛ فإنك إذا قلت : فى الدار رجل ، احتمل جميع رجال الدنيا ، وهذا من تجويز العَقْلِ ، لا من الوَضْعِ .

وكذلك تقول : كلُّ مشترك مجملٌ ، وليس كلُّ مجملٍ مشتركاً ؛ فالمجمل أعمُّ من المشترك ، ثم المُتَوَاطِئ لا يكون مجملاً ، وهو مستعمل فى موضوعه إلا بحسب خصوصيات محاله لا باعتبار ما استعمل فيه ، بل هو ظاهر ، وكذلك يبادر بفعل المطلقات ، ويخرج عن العهدة بفعل أيها شئنا .

قوله : « الدليل المجهول كما إذا قال عليه السَّلام : المراد بقتل المشركين بعضهم لا كلهم » :

قلنا : لا بد أن يقال : بعضهم معيّن ، أما لو قال : « بعضهم » من غير

تفسير لم يكن مجملاً ، بل يخرج عن العُهْدة بواحد ؛ لأنه يصدق عليه أنه بعض ؛ كسائر المطلقات .

قوله : « مثال المستعمل لا فى موضوعه ، ولا فى بعض موضوعه : الأسماء الشرعية » :

قلنا : الأسماء الشرعية فى الغالب مستعملةٌ فى بعض أنواع ما وضعت له كـ « الحجّ » لغةً : القَصْدُ ، وهو مستعمل فى قَصْد مخصوص ، و« الصوم » : الإمساك ، وهو فى إمساك مخصوص ، و« العُمْرَة » : الزيارة ، وهى فى الشَّرْع لزيارة « الصَّفا » و« المروة » وكذا الوضوء والغسل ، وهو كثير .

وقد قيل فى « الصلاة » : إنها كذلك ؛ لاشتمالها على الدعاء المخصوص، وهو دعاء « الفاتحة » فى قوله تعالى : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦] .

« تنبيه »

زاد سراج الدِّين (١) فقال : المتواطئ يكون مجملاً ، إذا أريد به معيّن .

قلت : وفى « المَحْصُول » لم يشترط ذلك ، بل أطلق ، والإطلاق صحيح؛ لأن الله - تَعَالَى - إذا قال : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] صدق أن لفظ « الرقبة » ظاهر بالنسبة إلى القَدْرِ المشترك ، ومجمل ؛ بالنِّسبة إلى خصوصيات الرقاب ، فى أنواعها وأشخاصها ؛ لأن الإجمال عدم الفَهْمِ، وكذلك الذى قبله : اللفظ مجمل بالقياس إليه ، وكونه لا يفهم لا يمنعنا من إعمال اللفظ فيما فهمناه ، وهو القَدْرُ المشتركُ ، فالإجمال قسمان :

مانع من العمل : وهو الذى ذكره سراج الدين ، وغير مانع : وهو ما فى

---

(١) ينظر : التحصيل : ١/٤١٣ .

«المحصول» ، والإطلاق أرجح ؛ لأنه يشمل القسمين ، والتقييد يخرج أحد النوعين ، فكان مرجوحاً .

« سؤال »

جعلهُ المتواطئ مجملاً ، إذا استعمل فى موضوعه ، إذا أريد به أحد أنواعه، أو أشخاصه - مشكلٌ ؛ لأنه إذا أريد به ذلك ، لا يكون مستعملاً فى موضوعه .

« تنبيه »

الأصل فى المتواطئ عدم الإجمال ، وأن يحمل على مسماه المعنى الكلى ، حتى تدلّ قرينة على استعماله فى أخصّ من مسماه ، والأصل فى المشترك الإجمالُ ، حتى يتبين ، فهما مفترقان .

« سؤال »

قال النَّقشوانىُّ : ما ذكره أولاً فى حَدّ المجمل يشعر بأن المسمّى بالمجمل يجب أن يكون لفظاً ، ثم تقسيم المجمل إلى اللفظ والفعل ينافى ذلك ؛ فإنه يصير حدّه الأول غير جامع .

« سؤال »

قال النقشوانى : إخراج المتواطئ أولاً عن أن يكون مجملاً ؛ حيث ضرب المثال بقوله : اضرب رجلاً ، وفى التقسيم جعله من جملة المجمل .

جوابه : أنه قد تقدَّم أن المتواطئ يصدق عليه الإجمال وعدمه ، حال كونه مستعملاً فى موضوعه ، وأنه ظاهر من وجه ، ومجمل من وجه ، فباعتبار موضوعه ظاهرٌ وغير مجمل ، وباعتبار أشخاصه وأنواعه مجملٌ إجمالاً لا يمنع من العمل ؛ لأن الإجمال هو عدم فهم المعنى من اللفظ ، وهو أعم من كونه مانعاً ؛ لاحتمال أن يكون مع غير المفهوم ما هو مفهوم من جهة أخرى، وقد تقدم .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

قَالَ الرَّازِىُّ : يَجُوزُ وُرُودُ المُجْمَلِ فِى كَلامِ اللهِ - تَعَالَى - وكَلامِ رَسُولِهِ -ﷺ- وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُقُوعُهُ فِى الآيَاتِ المَتْلُوَّةِ .

وَاحْتَجَّ المُنْكِرُ : بِأَنَّ الكَلامَ : إِمَّا أَنْ يُذْكَرَ لِلإِفْهَامِ ، أَوْ لا لِلإِفْهَامِ ، وَالثَّانِى عَبَثٌ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى اللهِ تَعَالَى .

وَالأَوَّلُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَرَنَ بِالمُجْمَلِ مَا يُبَيِّنُهُ ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَالأَوَّلُ : تَطْوِيلٌ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ؛ لأَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَيْهِ أَسْهَلُ وَأَدْخَلُ فِى الفَصَاحَةِ مِنْ ذِكْرِهِ بِاللَّفْظِ المُجْمَلِ ، ثُمَّ بَيَانِ ذَلِكَ المُجْمَلِ بِلَفْظٍ آخَرَ ، وَأَيْضاً فَيَجُوزُ أَنْ يَصِلَ الإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ المُجْمَلِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى ذَلِكَ البَيَانِ ، فَيَكُونَ سَبَباً لِلْحَيْرَةِ ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَالثَّانِى : بَاطِلٌ ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الإِفْهَامَ مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، كَانَ تَكْلِيفاً بِمَا لا يُطَاقُ ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَالجَوَابُ : أَنَّ هَذَا الكَلامَ سَاقِطٌ عَنَّا ؛ لأَنَّ عِنْدَنَا يَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ .

وَعِنْدَ المُعْتَزِلَةِ : فَلا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِى ذِكْرِهِ بِاللَّفْظِ المُجْمَلِ ، ثُمَّ إِرْدَافِ ذَلِكَ المُجْمَلِ بِالبَيَانِ مَصْلَحَةٌ لا يُطَّلَعُ عَلَيْهَا ، وَمَعَ الاحْتِمَالِ لا يَبْقَى القَطْعُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية

يَرِدُ المُجْمَلُ فِى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

قال القرافى : قوله : « جواز وقوعه فى الآيات المتلوة » :

يريد المتقدمة فى التمثيل .

قوله : « ذكر البيان بعد المجمل تطويل من غير فائدة » :

قلنا : لا نسلّم به ، بل فيه فوائد :

أحدها : امتحان المكلّف ؛ حتى يظهر المتثبّت الفاحص عن دينه الباذل لجهده فى طلب البَيَانِ من المعرض المتوانى فى ذلك ، فيعظم قدر الأول دون الثانى .

وثانيها : أن خطاب الله - تعالى - تشريف لعباده ، فكلما كثر خطابه ، كثر تشريفه ، وتلك نعمة عظيمة منه سبحانه وتعالى ، ولذلك لما سأل الله - تعالى - موسى عليه السّلام - فقال : ﴿ **وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى** ﴾ [طه : ١٧- ١٨] فزاد فى الجواب عما لم يسأل عنه ، وقد كمل الجواب بقوله : ﴿**هِيَ عَصَايَ**﴾ وشرع يُعْلِم الله - تعالى - بما هو به عليم ، وما ذلك إلا لتكثير مُنَاجاته لله تعالى ، وتَضَاعُفِ شرفه باستمرار حالة المخاطبة مع رَبّ الأرباب ، ولقد يفعل الإنسان ذلك مع ملوك الدنيا وعظمائها ، فكيف مع الله تعالى ؟!

وثالثها : أن ألفاظ القرآن بكلّ حرف منه عشر حَسَنَات ، كما جاء فى الحديث الصحيح ، فإذا كثرت التلاوة ، كثرت الأجور .

ورابعها : أن المعنى ، إذا ذكر أولاً بلفظ مجمل ، ثم ذكر بلفظ مفصّل ، كان أوقع فى النَّفس ؛ فإن النَّفْس تشتاق إلى تمامه بعدل إجماله ، وحصول الشئ بعد الشوق إليه ، وصورة المنع منه ، أبلغ عند النفس من حصوله ابتداءً، ويكون إقبالها على المعنى وفهمه، أتم : لتوفُّرِ الداعية بسبب الشوق إليه .

قوله : « وقد يصل إليه المُجْمَل دون البيان ، وذلك سبب الحيرة » :

قلنا : التقصير يكون من جهته ، لا من جهة المتكلم ؛ فإن البيان قد حصل من جهة المتكلم .

القَوْلُ فِى أُمُور ظُنَّ أَنَّهَا من المُجْمَلاتِ وَلَيْسَتْ كَذَلكَ ، وَفيه مَسَائلُ

قَالَ الرَّازِىُّ : المَسْأَلَةُ الأُولَى : ذَهَبَ الكَرْخِىُّ : إِلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ المُضَافَيْنِ إِلَى الأَعْيَانِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيكُمْ أُمهَاتُكُمْ ﴾ [النِّسَاء : ٢٣] يَقْتَضِى الإِجْمَالَ .

وَعِنْدَنَا : أَنَّهُ يُفِيدُ بِحَسَبِ العُرْفِ تَحْرِيمَ الفِعْلِ المَطْلُوبِ مِنْ تِلْكَ الذَّاتِ ، فَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النِّسَاء : ٢٣] تَحْرِيمُ الاسْتِمْتَاعِ، وَمِنْ قَوْله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ ﴾ [المَائِدَة : ٣] تَحْرِيمُ الأَكْلِ ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ هِىَ الأَفْعَالُ المَطْلُوبَةُ فِى هَذِهِ الأَعْيَانِ .

وَالحَاصِلُ : أَنَّا نُسَلِّمَ كَوْنَهُ مَجَازاً فِى اللُّغَةِ ؛ لَكِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِى العُرْفِ .

لَنَا وُجُوهٌ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الَّذِى يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ مِنْ قَوْلِ القَائِلِ : « هَذَا طَعَامٌ حَرَامٌ » تَحْرِيمُ أَكْله، وَمِنْ قَوْلِهِ : « هَذِهِ المَرْأَةُ حَرَامٌ » تَحْرِيمُ وَطْئِهَا ؛ وَمُبَادَرَةُ الفَهْمِ دَلِيلُ الحَقِيقَة.

وَثَانِيهَا : مَا رُوِىَ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ : « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا ، وَبَاعُوهَا » فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الشُّحُومِ أَفَادَ تَحْرِيمَ كُلِّ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ ، وَإِلا لَمْ يَتَوَجَّه الذَّمُّ عَلَيْهِمْ فِى البَيْعِ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ المَفْهُومَ مِنْ قَوْلِنَا : « فُلانٌ يَمْلِكُ الدَّارَ » قُدْرَتُهُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا

بِالسُّكْنَى وَالبَيْعِ ، وَمِنْ قَوْلِنَا : « فلانٌ يَمْلِكُ الجَارِيَةَ » قُدْرَتُهُ عَلَى التَّصَرُّفِ فيهَا بِالبَيْعِ ، وَالوَطْءِ ، وَالاسْتِخْدَامِ ؛ وَإِذَا جَازَ أَنْ تَتَخَلَّفَ فَائدَةُ المِلْكِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ ، جَازَ مِثْلُهُ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ .

احْتَجَّ الكَرْخِيُّ : بِأَنَّ هَذه الأَعْيَانَ غَيْرُ مَقْدُورَة لَنَا ، لَوْ كَانَتْ مَعْدُومَةً ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتَ مَوْجُودَةً ؟ فَإِذَنْ لا يُمْكِنُ إِجْرَاءُ اللَّفْظ عَلَى ظَاهِره ، بَلِ المُرَادُ تَحْرِيمُ فِعْلٍ منَ الأَفْعَالِ المُتَعَلِّقَة بِتِلْكَ الأَعْيَان ، وَذَلكَ الفعْلُ غَيْرُ مَذْكُور ، وَلَيْس إِضْمَارُ بَعْضِهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، فَإِمَّا أَنْ نُضْمِرَ الكُلَّ ، وَهُوَ مُحَالٌ ؛ لأَنَّهُ إِضْمَارٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ، أَوْ نَتَوَقَّفَ فِي الكُلِّ ، وَهُوَ المَطْلُوبُ .

وَأَيْضاً : فَالآيَةُ لَوْ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ ، لَوَجَبَ أَنْ يَتَعَيَّنَ ذَلكَ الفعْلُ فِي كُلِّ المَوَاضِعِ ، وَلَيْسَ كَذَلكَ ؛ لأَنَّ المُرَادَ بِقَوْله تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٣] حُرْمَةُ الاسْتِمْتَاعِ ، وَبِقَوْلِه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المَائدَة : ٣] حُرْمَةُ الأَكْلِ .

وَالجَوَابُ : لا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ لا يُمْكِنُ إِضَافَةُ التَّحْرِيمِ إِلَى الأَعْيَان ، لَكِنَّ قَوْلَهُ : «لَيْسَ إِضْمَارُ بَعْضِ الأَحْكَامِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ » مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّ العُرْفَ يَقْتَضِي إِضَافَةَ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ إِلَى الفعْلِ المَطْلُوب منْهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

القَوْلُ فيمَا ظُنَّ أَنَّهُ منَ المُجْمَلات

قال القرافى : قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] مَجَاز لُغَوى حقيقة عرفية » .

تقريره : أنَّ هذا من مجاز التركيب ؛ على ما قاله من حذف المضاف ، وقد تقدم أن حذف المضاف من باب المجاز ، وتقدم أن إطلاقات العلماء

تقتضى الخلاف فى المضاف المحذوف، هل هو سبب المجاز، أو محلّ المجاز؟ وتقدم تقرير هذا وبسطه فى باب المجاز ، وتقدّم فى باب الحقيقة العرفية : أن أهل العرف كما ينقلون المفردات ينقلون المركّبات أيضاً ، كما أن العرب وضعت المفردات والمركبات ، كذلك الوضع العرفى فيه القسمان ، وهو معنى قوله : « حقيقة عرفية » .

هذا هو ظاهر كلامه ، ويحتمل على وجه البعد أن يكون أراد مجاز - الإفراد ؛ بأن يعتقد أن لفظ الأمّهات عبر به عن الاستمتاع بها ؛ من باب التعبير بالسَّبب المؤدّى عن مسببه ، أو مجازَ الملازمة ؛ لأن وضع النِّسَاء يقتضى قبولهن الاستمتاع كما يقبل الوادى الماء ، والاستمتاع من لوازم النساء فى غالب أمرهن إلا أن مجاز التركيب فيه أظهر ، وقد تقدّم فى باب المجاز الفرقُ بين مجاز التركيب ، ومجاز الإفراد ، وحقائقهما وشروطهما .

قوله : « روى عنه - عليه السلام - أنه قال : « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا ، وبَاعُوهَا ، وأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » يدلّ على تحريم كل أنواع التصرف ، وإلا لم يتوجّه الذَّم فى النفع » :

قلنا : عليه سؤالان :

السُّؤال الأول : أن هذا يناقض ما قدمتموه : أن اللفظ موضوع لما يتبادر الذهن إليه فقط ، والمتبادر هاهنا إنما هو الأكل وهو المفهوم من الشحوم ، إذا قلنا : حرم الله الشَّحْم ، أما جميع الأنواع فلا ، كما قررتموه فى الطعام .

السؤال الثانى : أن هذا الحديث فى نفسه مُشْكل ، استشكله جماعة من العلماء من جهة أن المتبادر إلى الفَهْمِ إنما هو الأكل كما تقدّم ، فيشكل اللَّعن على البيع ؛ فإنه لا يلزم من تحريم الأكل تحريمُ البيع ؛ كالبِغَال والحمير يحرم أكلها ، ويجوز بيعها ، وهو كثير ، ومقتضى ذلك أن يعذر اليهود فى كونهم حملوا التحريم على الأكل خاصّة ، فكيف يتوجّه عليهم الذَّم ، وأجاب

العلماء عنه بأن هذا الحديث يقتضى أنه قد تقدّم عند نزول التحريم عليهم فى الشُّحوم قرائن حالية ، أو مقالية تقتضى تعميم التحريم عليهم فى جميع المنافع ؛ فيكون معنى قوله عليه السلام : « حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ » أى حرم عليهم جميع منافعها ، فَبَاعُوهَا ؛ بناء على أنهم كانوا يعملون ذلك بدليل منفصل ورد عليهم ؛ لأن كل ما يتوقّف عليه تصحيحُ كلام صاحب الشَّرْعِ يجب اعتقاد وقوعه ، وإلا فظاهر الحديث على خلاف القواعد .

قوله : « المفهوم من قولنا : « فلان يملك الدَّار » قدرته على التصرف بالبَيْع والتصرُّف ، و « يملك الجارية » قدرته على البيع والوطء ، وإذا جاز أن تَتَخَلَّفَ فائدة الملك على هذا النحو ، جاز مثله فى التحريم والتحليل » :

تقريره : أن التحريم سَلْب القُدْرة شرعاً ، فإذا كانت القدرة تختلف حالة الثُّبوت ، والسَّلب إنما يدخل على الحاصل حالة الثبوت ، فيكون السُّكوت مختلفاً ؛ لأنه عين الثابت ، والتخيُّل إثبات القدرة شرعاً ، فيختلف فى الأعيان المحللة .

قوله : « هذه الأعيان غير مقدورة لنا ، لو كانت مَعْدُومة ، فكيف إذا كانت موجودة ؟ » :

تقريره : أن العُقَلاء حيث قال بعضهم : إن الحيوان يوجد أفعال نفسه ، كما قالت الفلاسفة والمعتزلة ، إنما قالوه فى أنواع من الأفعال عدّها العلماء فى كتبهم نحو العشرة :

الحركة والسكون ، والعلم والظن ، والاجتماع والفكر ، والافتراق ، والنية والإرادة ، وأنواع العزوم ، والطاعة والمعصية ، وهما خصوصان للأفعال ونحو ذلك .

وأما إيجاد الآدمي أو غيره من الحيوانات ، وخلق الجبال والسموات والشجر والنبات ونحو ذلك ، فلم يقل به أحد ، بل جميع الحيوانات عاجزة عن ذلك ؛ باتِّفَاق العقلاء ، ونقْلُها من العدم إلى الوجود ، إنما هو لله - تعالى - وأما إذا كانت موجودة ، فأصعب وأبعد ؛ فإن الموجود يستحيل إيجاده على القُدْرة القديمة فضلاً عن الحادثة ، والأثر إنما يفتقر للمؤثر حالة حدوثه لا حالة بقائه ؛ فلذلك الاستحالة علينا بعد الوجود أقوى وأشدُّ .

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

قَالَ الرَّازِيُّ : ذَهَبَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المَائِدَة : ٦] مُجْمَلٌ ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحَ بَعْضِهِ ، وَإِذَا ظَهَرَ الاحْتِمَالُ ، يَثْبُتُ الإِجْمَالُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : لَوْ خُلِّينَا وَاللَّفْظَ ، لَمَسَحْنَا جَمِيعَ الرَّأْسِ ؛ لأَنَّ البَاءَ لِلإِلْصَاقِ .

وَقَالَ ابْنُ جِنِّيْ : « لا فَرْقَ فِي اللُّغَةِ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ : مَسَحْتُ بِالرَّأْسِ ، وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ : مَسَحْتُ الرَّأْسَ ؛ لأَنَّ الرَّأْسَ اسْمٌ لِلْعُضْوِ بِتَمَامِهِ ؛ فَوَجَبَ مَسْحُهُ بِتَمَامِهِ » .

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ فَهُوَ يُفِيدُ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : لا إِجْمَالَ فِيهِ ؛ لأَنَّ لَفْظَ المَسْحِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَسْحِ الكُلِّ بِالاتِّفَاقِ ، وَفِي مَسْحِ البَعْضِ كَمَا يُقَالُ : « مَسَحْتُ يَدِي بِالمِنْدِيلِ ، وَمَسَحْتُ يَدِي بِرَأْسِ اليَتِيمِ » وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا مَسَحَهَا بِبَعْضِ الرَّأْسِ ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الاشْتِرَاكِ ، فَوَجَبَ جَعْلُهُ حَقِيقَةً فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ مَسْحِ الكُلِّ ، وَمَسْحِ البَعْضِ فَقَطْ ، وَذَلِكَ هُوَ مُمَاسَّةُ جُزْءٍ مِنَ اليَدِ جُزْءاً مِنَ الرَّأْسِ .

فَثَبَتَ أَنَّ اللَّفْظَ مَا دَلَّ إِلا عَلَيْهِ ، فَكَانَ الآتِي بِهِ عَامِلاً بِاللَّفْظِ ؛ وَحِينَئِذٍ لا يَتَحَقَّقُ الإِجْمَالُ ، وَيَكْفِي فِي العَمَلِ بِهِ مَسْحُ أَقَلِّ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

المسألة الثانية

قال الرازي . « قال بعض الحنفية : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ مجمل؛ لاحتماله البعض والكل » .

قلنا : لفظ « الرَّأس » اسم للجميع وهو ظاهر فيه ، و« الباء » للإلصاق ، ومع الظهور لا إجمال ؛ لأن الإجمال إنما يكون مع الاحتمالات المستوية .

قوله : « وقال بعضهم : إنها للتبعيض » :

قلنا : قد تقدّم في باب الحروف إبطالُ هذا ، وأن « مَسحَ » له مفعولان ، وتمام التقرير هنالك .

قوله : لفظِ المَسْح يستعمل في البعض ، كما يقال : مسحت برأس اليتيم، وإنما كان المسح ببعضها .

قلنا : « مسحت برأس اليتيم » « الباء » للآلة ، أى : جعلت رأس اليتيم آلة للمسح ، ومسحت برأس اليتيم بيدى ، أى : يدى هى آلة المسح عن رأسه ، وجميع الرأس هو الآلة ، فلا بعض حينئذ حتى يدل الدليل على أنه استعمل لفظ الرأس فى بعضها ، فيعتقد حينئذ ؛ المجاز ، وأما مجرد اللفظ ، فاللفظ ظاهر فى الكُلّ ، ليس إلا ، وعلى هذا لا يكون اللَّفظ حقيقةً فى المشترك ، بل فى جميع الرأس .

وفرق بين قوله : « امسحوا » وبين قوله : « امْسَحُوا برءُوسِكُمْ » ، فالأول لا يقتضى إلا مُطْلق المسح ؛ لأن الفعل فى سياق الثبوت لا يدلّ إلا عليه ، والثانى يقتضى تعميم الرأس ، كما لو قال : « صوموا » اكتفينا بيوم ، وصوموا رمضان ، لابد من جملته ، ففرق بين الاقتصار على أصل الفعل ، وبين إضافته لمحل مخصوص ، وإنما يتم مقصود الشَّافعى أن لو كان لفظ الآية من القسم الأول .

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

قَالَ الرَّازِيُّ : اخْتَلَفُوا فِي حَرْفِ النَّفيِ ، إِذَا دَخَلَ عَلَى الفعْلِ ؛ كَقَوْلِهِ : «لاصَلاةَ إِلا بِفَاتِحَةِ الكتَابِ » و« لا عَمَلَ لِمَنْ لا نِيَّةَ لَهُ » .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله البَصْرِيُّ : إِنَّهُ مُجْمَلٌ ؛ لأَنَّ ذَاتَ الصَّلاة وَالعَمَلِ مَوْجُودَةٌ ؛ فَلا يُمْكِنُ صَرْفُ النَّفْيِ إِلَيْهَا ؛ فَوَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ ، ولَيْسَ البَعْضُ أَوْلَى مِنَ البَعْضِ .

فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الكُلِّ ، وَهُوَ إِضْمَارٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَة ؛ وَلأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى التَّنَاقُضِ ؛ لأَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ ، وَنفْيِ الكَمَالِ مَعًا ، وَفِي نَفْيِ الكَمَالِ ثُبُوتُ الصِّحَّة ، فَيَلْزَمُ التَّنَاقُضُ .

أَوْ لا يُحْمَلَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَحكَام ، بَلْ يُتَوَقَّفَ ، وَهَذَا هُوَ الإِجْمَالُ .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ فَصَّلَ ؛ وَقَالَ : هَذَا النَّفْيُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَاخلاً عَلَى مُسَمى شَرْعِيٍّ، أَوْ عَلَى مُسَمى حَقِيقِيٍّ ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ ، فَلا إِجْمَالَ ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ اسْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَالشَّرْعُ أَخْبَرَ عَنِ انْتِفَاءِ ذَلِكَ المُسَمَّى ، عِنْدَ انْتِفَاءِ الوَصْفِ المَخْصُوصِ.

فَإِنْ قُلْتَ : يُقَالُ : هَذه الصَّلاةُ فَاسِدَةٌ ؛ فَدَلَّ عَلَى بَقَاءِ المُسَمَّى مَعَ الفَسَاد ، وَقَالَ ﷺ : « دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائك » .

قُلْتُ : التَّوفِيقُ بَيْنَ الدَلِيلَيْنِ أَنْ نَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى المُسَمَّى الشَّرْعِيِّ ، وَهَذَا إِلَى المُسَمَّى اللُّغَوِيِّ .

وَمِنْ هذَا البَابِ ، قَوْلُهُ : « لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ » وَ« لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ

مِنَ اللَّيْلِ » أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُسَمَّى حَقِيقِيا ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ حُكْمٍ وَاحِدٍ ،

وَالأَوَّلُ : كَقَوْلِنَا : لا شَهَادَةَ لِمَجْلُود فِي قَذْف ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ صَرْفُ النَّفْيِ إِلَى ذَاتِ الشَّهَادَةِ ؛ لأَنَّهَا قَدْ وُجِدَتْ ، فَلا بُدَّ مِنْ صَرْفِ النَّفْيِ إِلَى حُكْمِهَا ، وَلَيْسَ لَهَا إِلا حُكْمٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْجَوَازُ ؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ ، إِذَا كَانَتْ فِيمَا كَانَتْ ، نُدِبْنَا إِلَى سَتْرِهِ ، لَمْ يَكُنْ لإِقَامَتِهَا مَدْخَلٌ فِي الفَضِيلَةِ ؛ كَقَوْلِنَا : لا إِقْرَارَ لِمَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لأَنَّ الأَوْلَى لَهُ أَنْ يَسْتُرَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ فَإِذَنْ لا حُكْمَ لَهُ إِلا الْجَوَازُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُن لهُ إِلا هَذَا الْحُكْمُ الوَاحِدُ انْصَرَفَ النَّفْيُ فَصَحَّ التَّعَلُّقُ بِهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ حُكْمَانِ : الفَضِيلَةُ ، وَالْجَوَازُ ، فَلَمْ يَكُنْ صَرْفُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الآخَرِ ، فَيَتَعَيَّنُ الإِجْمَالُ ، هَذَا قَوْلُ الأَكْثَرِينَ .

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : لَكِنَّ صَرْفَهُ إِلَى الْجَوَازِ أَوْلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الفَضِيلَةِ ؛ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ نَفْيُ الذَّاتِ ، وَالدَّالُّ عَلَى نَفْيِ الذَّاتِ دَالٌّ عَلَى نَفْيِ جَمِيعِ الصِّفَاتِ ؛ لاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الصِّفَةِ مَعَ عَدَمِ الذَّاتِ .

فَإِذَنْ قَوْلُهُ : « لا عَمَلَ » يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الذَّاتِ ، وَعَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ ، وَنَفْيِ الكَمَالِ ، تُرِكَ العَمَلُ بِهِ فِي الذَّاتِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى مَعْمُولاً بِهِ فِي البَاقِي .

فَإِنْ قُلْتَ : اللَّفْظُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ بِالْمُطَابَقَةِ ، وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَيْهَا بِالالْتِزَامِ؛ ضَرُورَةَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَاءِ الذَّاتِ انْتِفَاءُ الصِّفَةِ ؛ وَدَلالَةُ الالْتِزَامِ تَابِعَةٌ لِدَلالَةِ الْمُطَابَقَةِ الَّتِي هِيَ الأَصْلُ .

فَهَاهُنَا ، لَمَّا لَمْ تُوجَدْ دَلالَةُ المُطَابَقَةِ الَّتِي هِيَ الأَصْلُ ، فَكَيْفَ تَبْقَى دَلالَةُ الالْتِزَامِ الَّتِي هِيَ الفَرْعُ ؟

وَأَيْضاً : فَقَدْ جَاءَ هَذَا اللَّفْظَ لِنَفْيِ الفَضِيلَةِ فَقَطْ ؛ وَالأَصْلُ فِي الكَلامِ الحَقِيقَةُ.

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ : أَنَّهُ لا نِزَاعَ فِي أَنَّ دلالَةَ هَذَا اللَّفْظ عَلَى نَفْيِ الصِّفَة ، تَابِعَةٌ لِدَلالَته عَلَى نَفْيِ الذَّات ، لَكِنْ بَعْدَ اسْتِقْرَار تِلْكَ الدَّلالَة ، صَارَ اللَّفْظُ كَالعَامِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا بِأَسْرِهَا ، فَإِذَا خُصَّ عَنْهَا ، فِي بَعْضِ الأُمُورِ ، وَهُوَ الذَّاتُ ، وَجَبَ أَنْ يَبْقَى مَعْمُولاً بِهِ فِي البَاقِي .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّا بَيَّنَّا : أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْيِ الذَّات ، وَنَفْيِ الصِّفَات ثُمَّ تَارَةً يَخْتَصُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الذَّات فَقَطْ ، وَحِينَئِذ يُفِيدُ نَفْيَ بَقِيَّةِ الأَحْكَامِ ، وَتَارَةً يَخْتَصُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الذَّاتِ ، وَالصِّحَّةِ ، فَيَبْقَى مَعْمُولاً بِهِ فِي البَاقِي وَهُوَ نَفْيُ الفَضِيلَة .

وَثَانِيهَا : هُوَ أَنَّ المُشَابَهَةَ بَيْنَ المَعْدُومِ ، وَبَيْنَ مَا لا يَصِحُّ ، أَتَمُّ مِنَ المُشَابَهَةِ بَيْنَ المَعْدُومِ ، وَبَيْنَ مَا يُوجَدُ وَيَصِحُّ ، وَلا يَفْضُلُ ، وَالمُشَابَهَةُ إِحْدَى أَسْبَابِ المَجَازِ ، فَكَانَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ أَوْلَى .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ الخَلَلَ الحَاصِلَ فِي الذَّاتِ عِنْدَ عَدَمِ الصِّحَّةِ أَشَدُّ مِنَ الخَلَلِ الحَاصِلِ فِيهَا عِنْدَ بَقَاءِ الصِّحَّة ، وَعَدَمِ الفَضِيلَةِ ، وَإِطْلاقُ اسْمِ العَدَمِ عَلَى المُخْتَلِّ أَوْلَى مِنْ إِطْلاقِهِ عَلَى غَيْرِ المُخْتَلِّ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ حَمْلُ هَذَا النَّفْيِ عَلَى هَذِهِ الأَحْكَامِ ، وَلا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الذَّاتِ ، فَلِمَ قُلْتَ : إِنَّهُ مُجْمَلٌ ؟

بَيَانُهُ : أَنَّ قَوْلَنَا : هَذَا الشَّيْءُ لِفُلَانٍ مَعْنَاهُ : يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَقَوْلَنَا : « لا عَمَلَ لِمَنْ لا نِيَّةَ لَهُ » مَعْنَاهُ لا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ ؛ لأَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ العَمَلُ لَعَادَ ، نَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَاللَّفْظ دَلَّ عَلَى نَقِيضِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة الثالثة

حَرْفُ النَّفْيِ إِذَا دَخَلَ عَلَى الفِعْلِ

قال القرافي : قوله : « ذات الصَّلاة موجودة لا يمكن صرف النفي إليها » :

قلنا : لا نسلِّم ؛ لأن المنفي هو الصَّلاة الشرعية ، وهي غير موجودة .

قوله : « في نفي الكمال ثبوت الصحة » :

قلنا : لا نسلِّم ؛ بل نفي الكمال بمقتضى اللفظ أعمُّ قد ينتفي لانتفاء أصل الصلاة ، وقد ينتفي لوقوعها فاسدة أو غير كاملة ، إن كانت صحيحة ، غير أن المفهوم لا المنطوق في قولنا : « صلاة غير كاملة » : أن الإجزاء حاصل ، أما المنطوق فلا ، كما إذا قلنا : « ليس في الدار رجل طويل» لنفيه طريقان :

ألا يكون في الدار رجل ، أو فيها ، لكنه رجل غير طويل .

وإذا كان نفي الكمال أعم ، فلا تناقض حينئذ في نفيهما .

قوله : « إن كان المسَمَّى شرعيا ، انتفى كالصلاة » :

تقريره : أن مفهوم الصَّلاة استفيد من الشَّرع وضعه ، فهو مُسَمى شرعي ، بخلاف قوله عليه السلام : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ » ؛ فإن الخطأ لم يحدد فيه الشرع وضعاً ؛ بل حقيقة الخطأ والنسيان واقعتان ، وسلب التأثيم عنهما ، وهما لغويان واقعان في الوجود مستحيل رفعهما ، وأما الصلاة الشرعية لم تقع ألبتة ، فأمكن الإخبار عنها بالنفي ، ويكون صادقاً .

قوله : « يصرف قولنا : « هذه صلاة فاسدة » إلى المُسَمَّى اللغوي ، وكذلك « دَعِيَ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ » :

قلنا : أما الثَّانِى ، فلا يتعيَّن ذلك له ، بل أُمِرت بأن تترك المُسَمَّى الشرعىَّ أيام أقرائها ، وما أمرت بترك الدعاء أيام الحَيْضِ ، فلا يتجه المثال الثانى ، وأما « هذه صلاة فَاسِدَةٌ » ، فتقريره : أن المسمى اللُّغوى فسد ، لا بمعنى أنَّ الدعاء فسد بما هو دعاء ؛ إنما معناه فسد أن يصير صلاةً شرعيةً ، وهذا غاية ما يمكن تقريره به ، وعليه سؤالان :

أحدهما : أن عدم انتقال الحقيقة إلى حقيقة أخرى لا يقتضى القضاء على غير المنتقل بأنه فاسد فى الاصطلاح ، ونحن إنما أطلقنا الفساد ؛ باعتبار الاصطلاح .

وثانيهما : أن الصلاة قد تفسد ؛ لعدم القراءة فيها ؛ فلا يكون فيها دعاء ألبتة؛ فلا يكون المسمى اللغوى موجوداً ؛ حتى يُقْضَى عليه بالفساد .

قوله : « نفى شهادة القاذف له حكم واحد » :

يريد أن القاذف [1] إذا شهد فى الزنا مع امرأته امرأتان لا يشهد هو ولا غيره فى الزنا ، فلا تتجه الفضيلة والجواز ، بل لم يخبر الشرع حينئذ إلا عن نَفْىِ الجواز ، وكذلك أمر الإنسان بالستر على نفسه فى الزنا ونحوه ؛ لقوله عليه السلام : « مَنْ بُلِىَ بِشَىْءٍ مِنْ هذه القَاذُورَات ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِى لَنَا صَفْحَةَ وَجْهِهِ ، نُقِمْ عَلَيْهِ حَدَّ اللهِ » [2] .

---

(١) فى الأصل : أنَّ القاذف عليه .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم : أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، الحديث ، وفيه : ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذروات ، فذكره وفى آخره : نُقِمْ عليه كتاب الله ، ورواه الشافعى عن مالك ، وقال : هو منقطع، وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ، انتهى ، ومراده بذلك من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم فى المستدرك عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنَّ النبى ﷺ قال بعد رجمه الأسلمى : اجتنبوا هذه القاذورات، =

قوله : « بعد استقرار تلك الدلالة ، صار اللفظ كالعام بالنسبة لنفى الذات والصفات » :

قلنا : إن أردتم باستقرارها اعتقاد نفى الذات وصفاتها ، فممنوع ؛ لأنا لا نعتقد نَفْيَ الذات ألبتة ، ويلزم من اعتقادنا نفى الذات : ألا نعتقد نفى الصفات ؛ لانتفاء الوجوب من ذهننا .

وإن أردتم باستقرار الدلالة : أن عند سماع اللَّفظ يحصل إفهام نفى الذات، ونفى الصفات ؛ فإنه لا يلزم من عدم اعتقاد المفهوم انتفاءُ الفهم ، كما أن اللفظ العام إذا خصّ لانتفاء دلالته على جميع الأفراد بمعنى إشعاره بها- وإن انتفى اعتقاد العموم - فكذلك لفظ الحقيقة ، إذا دلّ الدليل على أنه أريد به المجاز ، لا يبطل إشعاره بالحقيقة .

ونقول : اللَّفظ يدلّ على العموم والحقيقة ، وإنما مَنَعَنَا من حمله عليه وجود المعارض ، ويحكم بوقوع التعارض ، والتعارض فرع تحقيق المتعارضين؛ فعلمنا حينئذ أن الدلالة فى العموم وغيره باقيةٌ بعد اعتقاد أن المفهوم غير مراد ، كذلك هاهنا استقرار الدلالة معناه استقرار الإشعار الذهني، وقد تقدّم فى باب الدلالة أن معناها الشعور ، أو الإشعار ، أو كون اللفظ بحيث إذا أطلق ؛ أشعر ، وبهذا التقدير ؛ إذا كان هو المراد تستقيم دعوى استقرار الدلالة بالتفسير الأول ، والسَّائل إنما أورد عليه السُّؤال فى الكتاب من القسم الأول .

= الحديث . ورويناه فى جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالى عن عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد الأنصارى به إلى قوله : فليستتر بستر الله ، وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، وقال : روى عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلاً ، والمرسل أشبه .

ينظر : تلخيص الحبير : ٤/٥٧ .

قوله : « المُشَابهة بين المَعْدُومِ وما لا يَصِحّ أتمُّ من المُشَابهة ، وما لا يفضل، والمشابهة أحد أسباب المجاز » :

قلنا : يَنْبَغِى أن تقولوا : اشتراك المجازان فى أصل المشابهة ، ومجازنا أرجح ، فيجب المصير إليه .

« تنبيه »

ويتعين هاهنا أن يكون المجاز مجازاً فى التركيب ، لا فى الإفراد ، كما تقدم فى هذا الباب ، وفى باب المجاز تمامُ تقريره ، وأن يكون هذا المجاز لغويا ، لا عرفيا ؛ لأنه ادعى أن النقل حصل فيه عرفاً عند قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] وهذا مثله .

قوله : « هذا الشيء لفلان » أى : يعود نفعه عليه ، فقولنا : لا عمل له، أى : لا يعود نفعه عليه » :

تقريره : كما تقدم أن النفى يتناول ما كان ثابتاً ، فإذا كان الثابت هو النَّفع، يكون السُّكوت [1] هو النفع .

* * *

(١) فى ب : المسكوت .

المَسْأَلَةُ الرَّابعَةُ

قَالَ الرَّازِيُّ : قَالَ بَعْضُهُمْ : آيَةُ السَّرِقَة مُجْمَلَةٌ فِي اليَد ، وَفِي القَطْعِ : أَمَّا اليَدُ فَلأَنَّه يُطْلَقُ اسْمُ اليَد عَلَى هَذَا العُضْوِ مِنْ أَصْلِ لمَنْكب ، وَعَلَيْه من الزَّنْد ، وَعَلَيْه منَ الكُوعِ ، وعَلَيْه مِنْ أُصُول الأَنَامل ، وأَمَّا القَطْعُ : فَلأَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِهِ الشَّقُّ فقَطْ كَمَا يُقَالُ : بَرَى فُلَانٌ قَلَمَهُ فَقَطَعَ يَدَه ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ : الإِبَانَةُ .

وَالجوَابُ عَنِ الأَوَّل : أَنَّ اسْمَ اليَد مَوْضُوعٌ لهَذَا العُضْوِ منَ المَنْكِب وَلا يَتَنَاوَلُ الكَفَّ وَحْدَهُ ؛ لأَنَّهُ لا يُقَالُ : قُطعَتْ يَدُ فُلَان بالكُلِّيَّة إذَا قُطعَتْ منَ الكَفِّ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ القَطْعَ فِي اللُّغَة : الإِبَانَةُ ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى شَيْءٍ أَفَادَ إِبَانَةَ ذَلكَ الشَّيْءِ .

وَالشَّقُّ إذَا حَصَلَ فِي الجلْد ، فَقَدْ حَصَلَت الإِبَانَةُ فِي تلْكَ الأَجْزَاء ، بَلِ أَطْلَقَ اسْمَ اليَدِ عَلَيْه عَلَى سَبِيلِ إِطْلَاق اسْمِ الكُلِّ عَلَى الجُزْءِ ، فَيَكُونُ المَجَازُ هَاهُنَا فِي لَفْظِ اليَدِ ، لا فِي لَفْظِ القَطْعِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة الرابعة

آيَةُ السَّرِقَة مُجْمَلَةٌ

قال القرافي : قوله : « حقيقة الشق ، إذا حصل في جلد اليد ، حصلت الإبانة في تلك الأجزاء ، بل إطلاق اسم اليد على سبيل إطلاق اسم الكُلّ على الجزء ؛ فيكون المجاز هَاهُنَا في لفظ اليد لا في لفظ القَطْع » :

قلنا : هذا الجواب حسن بالنسبة إلى تسمية الشّق قطعاً ، لكن الواقع في

الآية ليس هو هذا ، بل قطع جملة اليد وإبانتها بالكلية ؛ فيكون حقيقة ؛ لأن قطع اليد حقيقة لا يتوقّف على إبانتها من الكَتِفِ ، بل من قطع عمامة من وسطها ، يقال لغة حقيقة : إنه قطع العمامة ، فكذلك اليد ، وكذلك إذا قطع الخشبة من وسطها .

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامسةُ

قَالَ الرَّازِىُّ : قِيلَ فِى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِى الخَطأُ وَالنِّسْيَانُ » : إِنَّهُ مُجْمَلٌ ؛ لأَنَّ نَفْسَ الخَطَأ غَيْرُ مَرْفُوعٍ ، فَلابُدَّ مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الحُكْمِ ، فَيَلْزَمُ الإِجْمَالُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ .

وَالأَقْرَبُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِمُجْمَلٍ ؛ لأَنَّ المَوْلَى ، إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ : رَفَعْتُ عَنْكَ الخَطَأَ ، كَانَ ذَلِكَ فِى العُرْفِ مُنْصَرِفاً إِلَى نَفْىِ المُؤَاخَذَةِ بِذَلِكَ الفِعْلِ ، فَكَذَا إِذَا قَالَ الرَّسُولُ - ﷺ - لأُمَّتِهِ مِثْلَ هَذَا القَوْلِ ، وَجَبَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مَا يُتَوَقَّعُ مُؤَاخَذَتُهُ لأُمَّتِهِ بِهِ وَهُوَ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : رَفَعْتُ عَنْكُمُ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الخَطَأِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة الخامسة

قال القرافى : « قوله عليه السلام : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِى الخَطَأُ » يحمل قوله : كأن ذلك فى العرف منصرف إلى نفى المؤاخذة » ينبغى أن يعلم أنه يكون من باب نقل المركبات ، لا من باب نقل المفردات كما تقدم بسطه فى الحقيقة العرفية ، ويكون مجازاً لُغَوياً من باب المجاز فى التركيب دون الإفراد ، ويكون على حذف المُضَاف ، هل المضاف المحذوف سبب التجوز ، أو محل التجوز ؛ على ما تقدم فى باب المجاز تقريره .

قوله : « ينصرف النفى إلى ما يتوقّع المؤاخذة به ، وهو الأحكام الشرعية » :

قلنا : لا نسلّم أنه نفى للأحكام الشرعية ، بل للإثم فقط ، وأما الضمان ، فهو ثابت ، بل الصَّادق هاهنا أن نقول : الأحكام الشرعية لا يبقى منها نفى ؛

لأن المؤاخذة ليست حكماً شرعيا ، بل هى تنشأ عن الخبر بالمؤاخذة ، لا عن الأحكام ؛ لأن الحكم الشرعى خطاب الله - تعالى - المتعلّق بأفعال المكلّفين على وجه الاقتضاء ، والتخيير ، والعقوبة ليست مطلوبةً ، ولا مخيراً فيها ، بل مخيراً عنها ، فالمنفي حينئذ ليس من الأحكام ألبتة ، بل الأحكام كلّها ثابتة إلا أن يقال : المنفى : الحكم الّذى يوجب المُؤَاخذة ، وهو التحريم ؛ فإن المُؤَاخذة لم تنتف إلا بانتفائه ، فهذا متّجه ، لكنه ليس جملة الأحكام ، بل بعضها لبقاء الضمان .

« فائدة »

قوله عليه السَّلام : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ » :

ليس له مفهوم ، فلا يعتقد أن من ليس بأمته لم يرفع عنه ذلك ، بل مرفوع؛ لأن الكفار إن قلنا : إنهم ليسوا مُخَاطبين بالفروع ، فالمؤاخذة ذاهبة قطعاً ، أو مخاطبون ، فهم تكون أحكامهم كأحكامنا فى العزائم والرُّخص ، فكل ما هو رُخْصَة فى حقنا ، فهو رخصة فى حقهم ، ولا يمكن أن يقال : هم مؤاخذون بما لا نؤاخذ نحن به ، بل كل ما لو صدر منهم ، وأوخذوا به، فكذلك نحن ، إذا صدر منّا ، أوخذنا به ، فنحن وهم سواء فى المُؤَاخذة ، وعدمها فى الفروع على تقدير الخطاب بها ، فالمسكوت عنه كالمنطوق .

« مسألة »

قال سيف الدين (۱) : اللفظ الوارد من الشارع ، الدائر بين حكم شرعى، أو موضوع لغوى كقوله عليه السلام : « الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » ؛ احتمل أن يراد الإخبار عن صورة الاجتماع ، وهو لغوى .

---

(۱) ينظر : الإحكام : ۳/ ۲۰ .

قال الغزَالى [١] : هو مجمل ؛ لتردُده بينهما .

وقال غيره : يحمل على الشرعى ؛ لأنه ظاهر حاله عليه السلام .

« مسألة »

اللُّفظ الشرعى المتردِّد بين مسمًّى شرعى ، ومسمًّى لغوى على القول بالمسميات الشرعية :

قال القاضى تفريعاً على القول بالوضع الشرعى : هو مجمل .

وقال بعض الشّافعية ، والحنفية : يحمل على الشرعى ؛ لأنه المناسب للشارع .

وقال الغزَالىُّ [٢] : يحمل فى الإثبات على الشَّرعى ؛ لقوله عليه السلام: «إِنِّى صَائِمٌ » [٣] لما دخل على عائشة - رضى الله عنها - وسألها : هل عندها شىء .

وهو فى النهى : مجمل ؛ كنهيه - عليه السلام - عن صوم يوم النَّحْر ؛ لأن النهى عما لا يتصور وقوعه محال ، فهو متردِّد بينها .

« مسألة »

قال : إذا دار بين معنى وبين معنيين ، فهو يحمل للتردُّد .

وقيل : يحمل على المعنيين ؛ لأنه أكثر فائدة ، كما إذا دار بين ما يفيد ، وبين ما لا يفيد ، والفرق أنه هنالك ، إذا لم يحمل ، يصير لغواً .

---

(١) ينظر : المستصفى : ٣٥٨/١ .

(٢) ينظر : المستصفى : ٣٥٨/١ .

(٣) أخرجه مسلم : ٨٠٩/٢ ، كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، حديث (١٧٠/١١٥٤) .

« فصل »

ذكر الإمام فى « البرهان » من هذه المسائل التى فرَّع البحث فيها عدداً، وسماه « كتاب التأويل » وكذلك ذكره جماعة من الأصوليين ، وسموه بهذا الاسم ، وذكروا هذه المسائل ، فينبغى ذكره هَاهُنَا ؛ تحصيلاً لتلك الفوائد ، وتوفيَةً بما اشترطته فى هذا الشرح أنى لا أجد فائدة إلا ذكرتها .

قال الإمام : التأويل بمجَرَّده ليس مسموعاً ، بل لا بُدَّ من دليل عاضد ، وذلك الدليل ينقسم إلى مقبول ، وغير مقبول :

قال : فأذكر مسائل اضطرب فيها نَظَرُ الْعُلَمَاءِ ؛ يظهرُ فيها المقبول من غير المقبول :

« مسألة »

استدل القاضى فى اشتراط الولىِّ بقوله عليه السلام : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » الحديثَ . قال الحنفية : يحمل على الصغيرة .

أجيبوا بأنها لا تسمى امرأة ، كما لا يسمى الصبى رجلاً ، ثم إن الصغيرة عندهم ، لو عقدت على نفسها كان العقد موقوفاً على إجازة الولى .

قالوا : معناه : يؤول للبطلان عند رَدّ الولى ، كما فى قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر : ٣٠] .

أجيبوا بأن النكاح له عاقبتان : الجواز ، إن أُمْضِىَ ، والرد ، إن رد فلا يتعيّن أحدهما للتعيين ؛ بخلاف الموت ، قالوا : يحمل على الأَمَة . أجيبوا بأن نكاحها صحيح موقوف ، وبأنه عليه السَّلام قال : « فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ »(١) ومهر الأَمَةِ لِسَيِّدِهَا .

---

(١) تقدم ضمن حديث : « أيما امرأة نكحت نفسها » .

قال متأخروهم : إرادة التحقيق تحمل على المكاتبة ؛ لأنها تستحق المهر .

قال : فأكثر أصحابنا قَبِلَ هذا التأويل ، وردّه القاضي والشافعي ؛ لأن أدوات الشرط غاية ، فتخصيصها بغير دليل لا يصحُّ ، لا سيما في ابتداء تأسيس القواعد منه صلّى الله عليه وسلم .

قال المازِريُّ في « شرح البرهان » : إذا تأَكَّدَ العموم ، يمتنع تخصيصه ، وهاهنا قد أكد بقوله : « بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ » ثلاث مرات ، ورد عليه أن التأكيد لا يمنع المجاز ، ولا التخصيص ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤] مؤكَّدٌ بالمصدر ، وهو مجاز خلافاً للأكثرين ؛ لأن تكليم الله - تعالى - خلق عِلْمًا ضروريا في نفس موسى - عليه السلام - أو غيره تكون نسبته إلى ما قام بذات الله - تعالى - كنسبة السماع للأصوات ، وخلق العلم في اللُّغة لا يسمى تكليماً في اللغة حقيقة ، بل مجازاً ؛ من مجاز التشبيه من جهة استواء النِّسبة .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب : ٣٣] مصدر مؤكد ، ومع ذلك فالتطهير هاهنا ليس إزالة النجاسة حقيقة ، إنما هي معنوية ، فهو مجاز مع التأكيد ، والمجاز أبعد من التخصيص ، فجواز التخصيص أولى .

وكقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ [الزمر : ٥٣] مع أنه مخصوص بالكفر إجماعاً ، وبأحاديث الشفاعة ، فإنها دلّت على دخول جماعة النار ، ولا مغفرة مع العذاب .

وأكثر المتقدمين يشيرون إلى أنَّ التأكيد يمنع المجاز ، فأردتُّ أن أُعرِّف أن الواقع خلافه ، ويقولون : التكليم في الآية يجب أن يكون حقيقة ؛ لأنه أُكِّدَ بالمصدر ، والأمر كما ترى .

« مسألة »

قال : استدل الشَّافعيُّ في اشتراط تبييت النية في رمضان بقوله عليه السَّلام : « لا صِيَامَ لمن لم يُبَيِّت الصِّيام من اللَّيْلِ » (١) قالوا : يحمل

(١) أخرجه : أحمد في المسند : ٦/ ٢٨٧ . والدارمي في السنن : ٦/٢ - ٧ ، كتاب الصوم ، باب من لم يجمع الصيام من الليل ، وأبو داود في السنن : ٢/ ٨٢٣ ، كتاب الصوم (٨) ، باب النية في الصيام (٧١) ، الحديث (٢٤٥٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٣/ ١٠٨ ، كتاب الصوم (٦) ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣٣) ، الحديث (٧٣٠) ، وقال : « حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه» ، وأخرجه النسائي مرفوعاً في المجتبى من السنن : ٤/ ١٩٦ - ١٩٧ ، كتاب الصيام (٢٢) ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام (٦٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ١/ ٥٤٢ ، كتاب الصيام (٧) ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (٢٦) ، الحديث (١٧٠٠) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٣/ ٢١٢ ، كتاب الصيام ، جماع أبواب الأهلة ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر (٤٦) ، الحديث (١٩٣٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، وأخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً في السنن : ٢/ ١٧٢ - ١٧٣ ، كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل وغيره ، الحديث (٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ٢٠٢ ، كتاب الصيام ، باب الدخول في الصوم بالنية ، وقال : « هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ، ورفعه وهو من الثقات الأثبات » . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : ٢/ ١٨٨ : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ، لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقوف أصح ، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد ، وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين ، وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري ، وقال البيهقي : رواته ثقات إلا أنه روى موقوفاً ، وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، وزيادة الثقة مقبولة ، وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، وقال الدارقطني : كلهم ثقات

على القضاء ، والنَّذر المطلق ، أجيبوا بأنه نكرة في سياق النفي ؛ فيعم ، وحمله على الخصوص خلافُ الظاهر ؛ لأن المتبادر الصوم الذي هو قاعدة الإسلام ، فحمله على توابع الإسلام خلاف الظاهر .

قالوا : هو نهى عن الاكتفاء بنية صوم الغد في بياض نهار اليوم ، فعليه أن يؤخّر النية إلى غيبوبة الشمس ؛ حتى يكون بإيقاع النية في الليل مبّيتاً ؛ وأجيبوا بأنه لا يسبق للفهم أنه نهى عن إيقاع نية صوم الغد في يوم قبله ؛ ولأن المفهوم من هذا الكلام النهى عن الذهول والحث على تقديم التبييت ، فإذا حُمِلَ على النهى عن التقديم على الليل ، كان إلغازاً .

قالوا : يحمل على نفى الكمال .

أجيبوا بأن نفى الكمال غير ممكن في القضاء والنذر ، وهما من أفراد العموم، وإذا تعيَّن حمل اللفظ في بعض أفراده على حقيقته، تعيَّن في الكل.

« مسألة »

قال : استدلّ الشّافعيُّ في نكاح المشركات بالقصص المشهورة في الذين أسلموا على الخمس والأختين ، وقوله - عليه السلام - لِغَيْلاَنَ : « أَمْسِكْ أَرْبعاً ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » (1) فإذا أسلم كافر على أكثر من أربع ، فارق الزائد، ولا يراعى الأوائل والأواخر .

(1) أخرجه الترمذى في السنن : ٣/ ٤٣٥ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم ... الحديث (١١٢٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٦٢٨/١ ، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم عنده ... الحديث (١٩٥٣) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمى في موارد الظمآن ص ٣١١ ، كتاب النكاح ، باب فيمن أسلم وتحته ... الحديث (١٢٧٧) ، وأخرجه الدارقطنى في السنن : ٢٦٩/٣ ، كتاب النكاح ، باب المهر ، الحديث ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١٩٢/٢ - ١٩٣ ، كتاب النكاح ، باب قصة إسلام غيلان الثقفى . . ، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ١٨١/٧ - ١٨٢ ، كتاب النكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

قالوا : يحمل على أن مراده - عليه السلام - جدد الأنكحة على أربع .

وأجيبوا بأن : هذا سرَفٌ فى البعد عن الظاهر ؛ ولأن النقلة لم ينقلوا تجديد عقود .

قالوا : لعلّ المشركين وقعت عقودهم قبل مشروعية الحظر ، ثم أسلموا بعد الحظر ، فأنكحتهم صحيحة ، ولذلك أقرها عليه السَّلام .

أجيبوا بأن الأصل عدم هذه الاحتمالات .

مثل هذه الأمور لا تسمع فى ألفاظه عليه السَّلام فى تقرير قواعد الشرع ، ولو فتح هذا الباب ، لما انتظم استدلال ، ولما استقام ذلك فى العدد ولبطل فى الأختين ؛ فإنه لم يقل أحد : إن الجمع بينهما ، كان جائزاً فى صدر الإسلام .

وقوله تعالى : ﴿ **وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [النساء : ٢٣] معناه : إلا ما قد سلف فى الجاهلية قبل مبعثه عليه السَّلام .

« مسألة »

قال : لو صحَّ ، ما روى عنه - عليه السَّلام - أنه قال : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ محرمٍ ، عَتَقَ عَلَيْهِ » لم يصح تأويل الشافعية بحمله على عمودى النّسب الأصول والفصول ؛ لأن قصد الرسول - عليه السلام - العمومَ من هذا اللفظ لائحٌ قوى ؛ لأنه لم يتقدم سؤال سائل ، ولا قرينة تصرفه لغير العموم، ومتى فهم عن الشَّارع قصد العموم فى تأسيس القواعد ، امتنع حمله على الخصوص ؛ فإن الإنسان ، لو اشتد به الضعف ، وأخذه الضجر ، ونزلت أحوال شاقة به ، فقال لغلمانه : لا يدخل عَلَىَّ أَحَدٌ ، فحملوا هذا العموم على طائفة ، وأذنوا لسائر الناس ، لاستحقوا الأدب ، ولعدوا خارجين عن نمط كلام العرب .

ولم يكن السلف يعتمدون مثل هذه التأويلات فى كلام صاحب الشرع ،

بل يوجبون إجراء الألفاظ على ظواهرها ، لا سيما فى تأسيس قواعد الشرائع، وتبيين ضوابط الأحكام .

ولو أراد الآباءَ - والبَنِينَ ، لنص عليهم ؛ هذا هو المعلوم من حال أدنى الناس فصاحةً ؛ فكيف به - عليه السَّلام - كما علم أن الأقارب تنقسم إلى المحارم وغيرهم ، فنص على المحارم دون غيرهم ، بل أراد ضمَّ وصف المحرمية إلى وصف القرابة ، فيظهر فضل التعميم ، فمن أراد مُخَالفة قصده ، لم يقبل منه ، فإن عضد تأويله بقياس ، فإنما مسنده ظن لم يستفده من لفظ الشَّارع ، فكيف يترك ما استفيد من لفظ الشَّارع ؛ لظن لم يفهم منه ، بل ظن اللفظ أولى.

إذا تقرر هذا ، فنقول : تارة يلوحُ من كلام صاحب الشرع : أنه لم يرد العموم ؛ فلا يتمسك به على العموم ؛ كما قال أبو حنيفة بالزكاة فى الخضروات اعتماداً على قوله عليه السلام : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ » لأن هذا الكلام سيق لبيان الجزء الواجب ، لا لبيان الذى يجب فيه وإذا سيق الكلام لمعنى ، لا يستدل به فى غيره ؛ لأن المتكلم ليس له فيه داعية ، وكما استدلَّ الحنفية على أن الخل يزيل النجاسة بقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] فأطلق التطهير ، ولم يخصص مزيلاً من مزيل ، فيعم ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الآية إنما سيقت لبيان أصل التطهير لا الآلة المطهرة، فلا يستدل به فيها ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... الآية ﴾ [المائدة : ٦] فتعرض لصفة الوضوء ، ولم يفصل فيما به يتوضأ، مع أنه مخصوص بالماء دون الخل اتفاقاً ، وعلى هذا النمط يقبل التأويل ، ولا يتمسك بالعموم .

والمرتبة الثانية : أن يظهر قصد الشارع التعميم ؛ فلا يجوز تخصيصه بقياس مظنون ؛ كما سبق .

المرتبة الثالثة : أن يرد مجرداً عن الأمرين ، فهذا محلُّ الاجتهاد ، وموطن التخصيص بالقياس ، فيبذل الناظر جهده ، فإن كان ظن القياس أقوى ، عمل به وخصص ، أو وجد ظن اللفظ أقوى ، عمل باللفظ ، واطّرح القياس ، وإن استويا ، وجب التوقُّف ، قاله القاضى .

قال : وأنا أرى تقديم الخبر ، وإن استويا فى الظن ؛ لعلو رتبته .

مثاله : قوله عليه السَّلام : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » استدلَّ الشافعى به على وجوب النية فى الطهارة ، وهو نقض للتأويل .

« مسألة »

قال : إن من التأويلات ما لا يجوز إلا فى مضايق الشعر وضروراته ، فإذا حمل اللفظ عليه من غير ضرورة ، كان ركيكاً ، فإن حَمَلَ ذو مذهب على شيء من ذلك شيئاً من كلام الشرع ، مع إمكان حمله على الظاهر ، رُدَّ كما حُمِلَ الكسرُ فى قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] على الجوار مع أنه ليس بين المعطوف والمعطوف عليه مشاركة فى المعنى ، وإنما يجوز ذلك؛ لضرورة القافية ، كما قال امرؤ القيس [الطويل] :

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِى عَرَانِيـــنِ وَبْلِـــهِ ... كَبِيرُ أُنَاسٍ فِى بِجَادٍ مُزَمَّلِ (١)

---

(١) ديوانه ص (٨) ، الأزهية ص (٢٤٤ ، ٢٤٥) ، وجمهرة اللغة ص ٥٦٧ ، والجنى الدانى ص ٦٣ ، ٦٤ ، وخزانة الأدب : ١/ ٣٣٢ ، ٣/ ٢٢٤ ، والدرر : ٦/ ٧١، وسرّ صناعة الإعراب : ٢/ ٥٠١ ، وشرح شواهد الشافية ص ٢٤٢ ، وشرح شواهد المغنى : ١/ ٤٦٣ ، والكتاب : ٤/ ٢٠٥ ، ولسان العرب : ١٥/ ٢٠٩ (قوا) ، ٤٢٨ ، ومجالس ثعلب ص ١٢٧ ، وهمع الهوامع : ٢/ ١٢٩ ، وبلا نسبة فى الإنصاف: ٢/ ٦٥٦ ، وأوضح المسالك : ٣/ ٣٥٩ ، وجمهرة اللغة ص ٥٨٠ ، وخزانة الأدب : ٦/ ١١ ، والدرر : ٦/ ٨٢ ، ورصف المبانى ص ٣٥٣ ، وشرح الأشمونى : ٢/ ٤١٧ ، وشرح شافية ابن الحاجب : ٢/ ٣١٦ ، وشرح قطر الندى ص ٨٠ ، =

والأصل « مزملٌ » بالرفع ، فخفض على الجوار ، والأحسن ما قاله سيبويه : أن العرب يقرب عندها المسح من الغسل ؛ لأنهما إمساس بالماء ، فلما تقاربا فى المعنى ، حسن العطف ؛ كقولهم [مجزوء الكامل] :

وَلَقَدْ رَأَيْتُكَ فِي الوَغَى (١)   مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُمْحَا (٢)

لأن كليهما يحمل ، وإن كان الرمح لا يتقلد ، بل يُعْتَقَلُ ، فَسَوَّاه به؛ لمقاربته له فى المعنى ، فمهما أمكن المشاركة فى المعنى ، حسن العطف ، وإلا امتنع فى فصيح الكلام إلا لضرورة .

قال : فإن قلت : فقد صرف فى القرآن ما لا ينصرف ، وهو إنما اتضح؛ للضرورة فى قوله تعالى : ﴿ سَلَاسِلَا وَأَغْلَالاً ﴾ [الإنسان : ٤] .

قال : قلت : الفرق أن الصرف رد للأصل ، والعطف على الجِوَارِ خروج عن الأصل ؛ فافترقا .

قال المازِرِّى فى « شرح البرهان » : وأجابوا بأجوبة أخرى :

أحدها : أن الخفض على الجوار إنما يجوز حيث يؤمن اللّبس ؛ كالبيت المتقدّم، وقول العرب : « هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ » والآية محتملة ؛ فيمتنع .

وثانيها : أنه إنما يحسن مع عدم حرف العطف ، وهاهنا حرف العطف فيمتنع ؛ لأنه يؤدى إلى تغيير قواعد العوامل التى اقتضى العاطفُ التشريكَ فيها .

وثالثها : قال سيبويه (٢) قولهم : « هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ » إنما جاز فى

= والصاحبى فى فقه اللغة ص ١١٠ ، ومغنى اللبيب : ١/١٦١ ، ٢٦٦ ، والمنصف : ١/٢٢٤ ، وهمع الهوامع : ٢/١٣١ ، وينظر البرهان : ١/٥٤٦ ، الإحكام للآمدى : ٣/٥٧ .

(١) ينظر : الشاهد فى البرهان : ٢/٥٤٨ ، الإحكام : ٢/٥٨ .

(٢) ينظر : الكتاب (١/٤٣٦) .

غير الضرورة ؛ لأن المضاف والمضاف إليه كالجملة الواحدة ، فكان نعت أحدهما نعتاً للآخر ؛ بخلاف الآية .

ورابعها : أن التقدير فى البيت « مُزَمَّلٌ الكَبِيرُ » ، وفى الآخر ضَرِبٍ جُحْرُهُ»، وحذف ذلك ، وهذا متعذّر فى الآية .

« مسألة »

قال : أنكر الشَّافعىُّ على من تناول ما يُخرِجُ الكلام إلى حيِّز التعطيل ، كما أَوَّلُوا آية الصَّدقات بأن المراد الحاجة كيف كانت ، وجوزوا الاقتصار على البعض ؛ فلا يبقى لذكر هذه الأصناف فائدة .

واحتج الشَّافعى بالوصيَّة ، فإنه لو وَصّى لهذه الأصناف ، لم يجز الاقتصار على بعض الأصناف ، فكذلك كلام الشَّارع ، مع أن بعض المتأخرين منع فى الوصية أيضاً ، وهو باطل .

« مسألة »

قال : ومن فاسد التأويل رد الحنفية قوله تعالى : ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ [المجادلة : ٤] إلى أن معناه : فإطعام طعام ستين مسكيناً ، قدّروا العدد للطعام ؛ لترويج مذهبهم فى جواز إطعام الطعام كلِّه لمسكين واحد ، وهذا بعيد من قواعد العرب؛ لأن الإطعام يتعدى لمفعولين، تقول : أطعمت زيداً خبزاً.

ويجوز الاقتصار على أحدهما ؛ لأنهما من باب « أعطى » و« كسا » لا من باب « ظننت » وأخواتها ؛ لأنهما لا يُنْظَمُ منهما مبتدأ وخبر ، فأظهر الله - تعالى - أحد المفعولين ؛ اعتناءً به ، وسكت عن الآخر الذى هو الطَّعام المطعم ليدل هذا المنطوق به عليه ؛ فإن الستين يدل على عددهم على مقدار ما يطعمونه ، فَجَعْلُ هذا هو المهمَّ لا يتم فى معنى الآخذ الفاعل ، فعكس الحنفية القضية ، وجعلوا المُهْتَمَّ به الذى هو العدد المذكور ألغاه نظر الشرع،

وما أخَّره الشرع فى نظره ، وسكت عنه ، جعلوه هو المهم ، وهذا عكس ما يقتضيه لسان العرب .

« مسألة »

قال : إذا ظهر تعليل الحكم من كلام الشَّرع ، ليس لأحد أن يؤوله بقياس؛ كقوله – عليه السلام – لما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ » ؟ فقالوا : « نعم » فقال : « فَلَا إِذَنْ » هذا ظاهر في أن النقصان عند الجفاف سببُ المنع ، فإذا تأوله أحد بقياسٍ ، رد ذلك القياس ؛ لأن الظن المستفاد من كلام صاحب الشرع أولى من الظن الناشئ عن فكرة المجتهد ، فإن كان ظن القياس نشأ عن كلام صاحب الشرع أيضاً ، تقابل الأمران ، وحصل التعارض .

« تنبيه »

مقصوده من هذه المَسَائل أن يبيّن قُرْب التأويل من بُعْده ، وما يسوغ أن يذهب إليه منه ممَّا يمتنع ، وينعطف بحثه فى هذه المسائل على ما تَقدّم فيما يجوز إليه تخصيص العموم ، وفى تخصيص العموم بالقياس ، فقد منع هاهنا فى مواطن مُنُوعًا تتعلق بهاتين المسألتين ، واستبعد ما جَوَّزَهُ ثَمَّتَ غاية الاستبعاد .

وقيل : وافقه على إيراد هذه المسائل ، ونحو منها سيفُ الدين فى «الإحكام» لهذا الغرض أيضاً ، وكذلك الغزالى فى « المستصفى » والقاضى عبد الجبار فى كتاب « العمد » ، وابن العربى فى « المحصول » .

وسلك الجميع فى هذه المسائل طرق الخلاف فى المناظرة فى خصوص هذه المسائل ، وهذا لائقٌ بعلم الخلاف ، لا بعلم الأصول ، فلذلك تركها صاحب « المحصول » وتركت أنا أيضاً نقل تلك الحجاج التى لهم هنالك .

القِسْمُ الثَّانى

فِى المُبَيَّنِ ، وَفِيه مَسَائِلُ

قَالَ الرَّازِىُّ : المَسْأَلَةُ الأُولَى : فِى أَقْسَامِ المُبَيَّنِ :

الخِطَابُ الَّذِى يَكْفِى نَفْسُهُ فِى إِفَادَةِ مَعْنَاهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى وَضْعِ اللُّغَةِ ، أَوْ لا يَكُونَ كَذَلِكَ :

وَالأَوَّلُ : كَقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىءٍ عَلِيْمٌ ﴾ [العَنْكَبُوت : ٦٢] .

أَمَّا الثَّانِى : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيَانُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ ، أَوْ لا عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ .

أَمَّا التَّعْلِيلُ : فَضَرْبَان :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ بِالمَسْكُوتِ عَنْهُ أَوْلَى مِنَ الحُكْمِ بِالمَنْطُوقِ بِهِ ، كَمَا فِى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإِسْرَاء : ٢٣] .

وَثَانِيهِمَا : كَمَا فِى قَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » .

وَأَمَّا الَّذِى لا يَكُونُ تَعْلِيلاً : فَضَرْبَان :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّىْءِ أَمْرٌ بِمَا لا يَتِمُّ إِلا بِهِ .

وَثَانِيهِمَا : أَنْ يَظْهَرَ فِى العَقْلِ تَعَذُّرُ إِجْرَاءِ الخِطَابِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَيَكُونَ هُنَاكَ أَمْرٌ يَكُونُ حَمْلُ الخِطَابِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا فِى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ ﴾ [يُوسُف : ٨٢] .

فَهَذِهِ أَقْسَامُ المُبَيَّنِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

القسم الثاني

في المبين

قال القرافي : قوله : « إنها من الطوافين » هو حديث روى أنه - عليه السلام - دُعِيَ إلى دار قوم فيها كلبٌ فلم يُجِبْ ، وَدُعِيَ إلى دار فيها هرّة، فأجاب ، فسئل عن ذلك فقال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ »(١) .

أفاد بمفهومه أنَّ الكلب نجس ، وأن علة طهارة هذه بطوافها ، والكلب لا يُتخذ للطواف في البيوت ، وعدم العلة علةٌ لعدم المعلول ؛ فحصل المفهوم في الحكم والعلة .

قوله : « إذا تعذّر حمل اللفظ على ظاهره في العقل ؛ كقوله تعالى : ﴿واسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف : ٨٢] .

مراده بالعقل المناسبةُ ؛ لأن سؤال القرية وإجابتها لا يستحيل عقلاً ، بل المناسبة تقتضي أنهم لا يقيمون الحجّة عند أبيهم بسؤال الجمادات التي إجابتها من خوارق العادات التي قد تتفق للأنبياء ، وقد لا تتفق في جميع الأحوال ؛ فإن ذلك ريبة في حجّتهم .

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند : ١/ ٢٥٥ ، في مسند ابن عباس رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي : ٢/ ٣٩ ، كتاب المناسك ، باب كيف وجوب الحج (٤) ، أخرجه أبو داود : ٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥ ، كتاب المناسك ، باب فرض الحج ، حديث (١٧٢١) .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

فِي أَقْسَامِ البَيَانَاتِ

قَالَ الرَّازِيُّ : اعْلَمْ أَنَّ بَيَانَ المُجْمَلِ : إِمَّا أَنْ يَقَعَ بِالقَوْلِ ، أَوْ بِالفِعْلِ ، أَوْ بِالتَّرْكِ .

أَمَّا بِالقَوْلِ فَظَاهِرٌ .

وَأَمَّا بِالفِعْلِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الدَّالُّ عَلَى البَيَانِ شَيْئاً يَحْصُلُ بِالمُوَاضَعَةِ أَوْ شَيْئاً تَتْبَعُهُ المُوَاضَعَةُ ، أَوْ شَيْئاً يَتْبَعُ المُوَاضَعَةَ .

فَالأَوَّلُ : هُوَ الكِتَابَةُ ، وَعَقْدُ الأَصَابِعِ .

فَأَمَّا الكِتَابَةُ فَقَدْ يَقَعُ بِهَا البَيَانُ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِمَا كَتَبَ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ ، وَمِنَ الرَّسُولِ - ﷺ - بِمَا كَتَبَ إِلَى عُمَّاله .

وَأَمَّا عَقْدُ الأَصَابِعِ فَقَدْ بَيَّنَ بِهِ الرَّسُولُ - ﷺ - إِذْ قَالَ : « الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا» وَحَبَسَ فِي الثَّالِثَةِ أُصْبُعَهُ .

وَهَذَا البَابُ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى ؛ لاسْتِحَالَةِ الجَوَارِحِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ الَّذِي تَتْبَعُهُ المُوَاضَعَةُ : فَهُوَ : الإِشَارَةُ ؛ لأَنَّ المُوَاضَعَةَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَيْهَا ، وَهِيَ غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى المُوَاضَعَةِ ، وَإِلا لافْتَقَرَتْ إِلَى إِشَارَةٍ أُخْرَى ، وَلَزِمَ التَّسَلْسُلُ ، وَهُوَ مُحَالٌ .

وَقَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ - ﷺ - بِالإِشَارَةِ ، وَذَلِكَ حِينَ أَشَارَ إِلَى الحَرِيرِ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهَا » .

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ : وَهُوَ الَّذِى يَكُونُ تَابِعاً لِلْمُوَاضَعَة ، فَهُوَ كَمَا إِذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ : هَذَا الفِعْلُ بَيَانٌ لِهَذِهِ الآيَةِ ، أَوْ يَقُولُ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا يُعْلَمُ كَوْنُ الفِعْلِ بَيَاناً لِلْمُجْمَلِ ، إِلا بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلاثَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ قَصْدِهِ .

وَثَانِيهَا : أَنْ يُعْلَمَ بِالدَّلِيلِ اللَّفْظِىِّ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : هَذَا الفِعْلُ بَيَانٌ لِهَذَا الْمُجْمَلِ ، أَوْ يَقُولَ أَقْوَالاً يَلْزَمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا ذَلِكَ .

وَثَالِثُهَا : بِالدَّلِيلِ العَقْلِىِّ وَهُوَ : أَنْ يَذْكُرَ الْمُجْمَلَ وَقْتَ الحَاجَةِ إِلَى العَمَلِ بِهِ ، ثُمَّ يَفْعَلَ فِعْلاً يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيَاناً لَهُ ، وَلا يَفْعَلَ شَيْئاً آخَرَ ، فَيُعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ ، وَإِلا فَقَدْ أَخَّرَ البَيَانَ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ ، وَإِنَّهُ لا يَجُوزُ .

وَأَمَّا التَّرْكُ فَاعْلَمْ أَنَّ الفِعْلَ يُبَيِّنُ الصِّفَةَ ، وَلا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا وَتَرْكُ الفِعْلِ يُبَيِّنُ نَفْىَ وُجُوبِهِ ، وَذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقُومَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّالِثَةِ ، وَيَمْضِىَ عَلَى صَلاتِهِ ، فَيُعْلَمَ أَنَّ هَذَا التَّشَهُّدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِى صِحَّةِ الصَّلاةِ ، وَإِلا لَمْ تَصِحَّ مَعَ عَدَمِ شَرْطِ الصِّحَّةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنَّهُ ﷺ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الوَاجِبِ .

وَثَانِيهَا : أَنْ يَسْكُتَ عَنْ بَيَانِ حُكْمِ الحَادِثَةِ فَيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ شَرْعِىٌّ .

وَثَالِثُهَا : أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الخِطَابِ مُتَنَاوِلاً لَهُ ، وَلأُمَّتِهِ عَلَى سَوَاءٍ ، فَإِذَا تَرَكَ الفِعْلَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصاً مِنَ الخِطَابِ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا لَزِمَ أُمَّتَهُ .

وَرَابِعُهَا : أَنْ يَتْرُكَهُ بَعْدَ فِعْلِهِ إِيَّاهُ ، فَيُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نُسِخَ عَنْهُ ، ثُمَّ يُنْظَرَ ؛ فَإِنْ كَانَ

حُكْمُ الأُمَّةِ حُكْمَهُ ، نُسِخَ عَنْهُمْ أَيْضاً ، وَإِلا كَانَ حُكْمُهُمْ بِخِلافِ حُكْمِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة الثانية

فى أقسام البَيَانات

قال القرافى : قوله : « البيان يقع بالقول ، مثاله قوله عليه السلام : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ » :

قوله : « البيان بالكتابة يمكن فى حق الله - تعالى - بخلاف عقد الأصابع والإشارة » :

قلنا : الكتابة التى قالها فى اللوح المحفوظ ، إنما تتأتى بأن يخلق الله - تعالى - جسماً يخلق فيه رقوماً ، وأصباغاً ، وأشكالاً دالّة على المعانى ، وإذا كان ذلك لا بد فيه من ذلك ، فيخلق الله - تعالى - جسماً يخلق فيه إشاراتٍ مخصوصةً ، أىَّ إشارة كانت فيها مُوَاضعة تدلّ الخلقَ على ذلك المعنى ، فالحاصل أنَّ كليهما مستحيلٌ عليه فى ذاته ، بل يخلقهما فى أجسام يخلقها ، وممكنات بالطريق التى ذكرناها ؛ فلا معنى للفرق بينهما .

قوله : « الإشارة تتبعها المواضعة ، وهى غير مفتقرة للمواضعة » :

قلنا : الإشارة بالوضع كاللَّفظ ، فلو قالت العرب : إذا قلنا هكذا وهكذا وهكذا ، وضممنا أصابعنا فى المرّة الأخيرة ، كان زائداً اعتقدناه ناقصاً ، ولغى ذلك، وإنما اعتقدنا نقصان ؛ لأنهم اصطلحوا على أنه ناقص ، وكذلك تحريك اليد ، وجميع الحركات إنما تدل بالوضع ، وكذلك أهْلُ العرف ، إذا أخرج أحدهم ذقنه إلى جهة البعد ، كان معناها « نعم » وإن قربها إليه ، كان معناها « لا » وعند أهل « مصر » وغيرهم الأمر على العكس ، ولا يفهم أهل كل قطر إلا ما تواضعوا عليه ؛ فظهر أن الإشارة كالكتابة تفتقر للوضع ، ثم

إن المواضعة قد لا تحتاج لإشارة ، بل تحصل باللفظ وغيره من العلوم الضرورية ، وإنما تحصل المواضعة بالإشارة بشرطين :

أن تكون قد وضعت ، وأن يقصد المتكلِّم ذلك ، ويعينها للإفهام ، وإلا لو عين غيرها ، لم يحتج إليها ، والكتابة كذلك يحصل بها المواضعة بهذين الشرطين ، فهما سواء .

وأما قوله : « لو احتاجت للمواضعة ، لافتقرت لإشارة أخرى ، ولزم التسلسل » :

قلنا : لا نسلم ؛ بل قرائن الأحوال كافية في معرفة أوضاع الألفاظ والإشارات ، وجميع الموضوعات كما تقدَّم في أوّل الكتاب في تعلُّم الصبي لغةَ أبويه .

وقوله - عليه السلام - لَمَّا أشار إلى الحرير ، وقال : « هَذَا حَرَامٌ » (١) لو لم يكن موضوعاً للإشارة ، أعني لفظ هذا ، لما فهم السَّامعون الإشارة ، ولا المشار إليه .

قوله : « الذي يكون تابعاً للمُوَاضعة كَقَوْله عليه السلام : « هذا الفعل بيان لهذه الآية » :

تقريره : أن الألفاظ التي قال بها عليه السَّلام : هذا الفعل بيان لهذه الآية، لو لم تكن موضوعة ، ما فهم السَّامعون المقصود ، فصار هذا الفعل بَيَاناً بعد

---

(١) من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم عن ذكورها » ، أخرجه : عبد الرزاق في المصنف : ٦٨/١١ ، باب الحرير والديباج .... الحديث (١٩٩٣٠) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٣٩٢/٤ ، واللفظ لهما ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٢١٧/٤ ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير، الحديث (١٧٢٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ١٦١/٨ ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب (٤٠) واللفظ له .

تقرر وضع تلك الألفاظ ، فهو تابع للمواضعة ؛ بخلاف الإشارة على زعمه، وأمّا الكتابة فليست تابعة لوضع غيرها ، بل هى موضوعة ؛ فلذلك **قال فيها**: « بالمواضعة » بصيغة « الباء » التى هى للسببية ، ولم يجعلها تابعة ، ولا متبوعة ؛ لأن مقصوده بالتبعية وضعٌ فى غير التَّابع ، والوضع هَاهُنَا فى نفس الكتابة ، لا فى غيرها .

فبهذا الطَّريق ، صارت الأقسام عنده ثلاثة .

قوله : « يعلم كون الفعل بياناً للمجمل بالفعل ، إذا فعله عند وَقْتِ الحاجة» :

قلنا : هذا متّجه ؛ على القول باستحالة تكليف ما لا يُطَاق ، ويكون الفعل دالا على أن ذلك بياناً نفياً للاستحالة ، أما مع تجويزه ، فلا يكون الفعل يدلُّ على ذلك .

قوله : « الفعل يدلُّ على الصفة ، ولا يدل على وجوبه » :

تقريره : أنه - عليه السلام - لَمَّا بيّن فعل الجمعة والحج ، أمكن أن يكون ذلك مندوباً ، وإنما علمنا الوجوب من صيغ الأوامر فى الاثنين .

قوله : « الترك ينفى وجوب الفعل » :

تقريره : أنه - عليه السَّلام - معصوم لا يقع فى فعله محرَّمٌ ، ولا تركُ واجبٍ ، فمتى ترك شيئاً ، دلّ على عدم وجوبه .

« سؤال »

جَعْلُه الفِعلَ يدلّ على صفة الفعل دون حكمه ؛ بخلاف الترك ، فإنه يُبيِّنُ أن ذلك الفعل غير واجب يرد عليه : أن الفعل بيَّن أن ذلك الفعل غير محرَّم، ولا مكروه ، فإنْ لاحظنا العِصْمَةَ ، حصلت الدلالة فيهما ، وإلا فلا دلالة فيهما ؛ فلا فرق بينهما ؛ لاختصاص كلّ واحد منهما بوجه من وجوه الدلالة والأحكام .

قوله : « إذا قام من اثنتين ، ومضى على صلاته ، علم أن التشهُّد ليس شرطاً في الصلاة ، ودلَّ على عدم وجوبه » :

قلنا : هذا يتوقَّف على بحثين :

الأول : جاز أن يكون شرطاً مع الذكر ، كما قاله جماعة من العلماء في طهارة الخبث ، والمُوَالاة ، والتسمية في الذبيحة .

والثاني : أنه - عليه السلام - ما كان متعمِّداً ؛ فلعلّه - عليه السلام - استمر عليه ؛ للسهو إلى آخر الصَّلاة ، ولم يذكر التشهد ، حتى فات موضعه، فسقط شرطيته ؛ لانتفاء العمدية ، ولا يحصل العصيان بالترك ؛ لعدم العمد ، ولا يدل الترك على عدم الوجوب حينئذ .

قوله : « إذا سكت عن حكم الواقعة ، دلّ ذلك على أنه ليس فيها حكم شرعي » :

قلنا : قد يكون البيان تقدَّم قبل هذا السؤال ، فقد كان عليه السَّلام يمكث عدداً من السِّنين ، وهو لا يلزم نفسه الكريمة تكرار النهي عن عبادة الأصنام في كل يوم ؛ لأنه قد تقدَّم ، وما بقي لِذِكْرِهِ كبير فائدة ، فجاز أن يكون الترك لهذا المعنى ، والسائل لا يتعلَّق به الحكم ، ويكون ذكره له فيه مفسدةً ؛ لأن حاله بالنسبة إلى تلك الواقعة يقتضي ذلك ؛ كما لو سأل المحرِمِ الشَّابُّ عن تفاصيل أحوال الاستمتاع بالنساء ، ويكون السؤال أمره به حلال ؛ فإن المصلحة تقتضي أنَّ صاحب المسألة يحضر ، وأن يترك الحديث مع هذا ؛ لئَّلا يهيج عليه داعية النساء ؛ فيفسد حجّه .

وكذلك لو سأل النساء المخدَّرات عن تفاصيل أحوال الرجال ، وأمكن السكوت عنهم ، ولا يدل ذلك على عدم الحكم في تلك الوقائع ؛ فلابُدَّ مع ترك الجواب من ضميمة قيود ؛ حتى يشعر بعدم الحكم .

ولقائل أن يقول : الترك مطلقاً فيه ظهور على عدم الحكم الشرعي ، وهذه صورة نادرة لا تقدح في الظن ، بل متى سكت المفتي ، غلب على الظن عدمُ الحكم عنده في تلك المسألة .

قوله : « إنْ ترك الفعل بعد أن فعله ، دل على نسخه عنه » .

قلنا : هذا بشرط أن يكون أصل الفعل واجباً ، ويترك في الوقت الذي يتعين فعله فيه ، لا لمانع ؛ وإلا فالمندوب يجوز تركه ؛ كما ترك الخروج للمسجد للصَّلاة في قيام رمضان ، وقال : « خشيتُ أن تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » (١) وإن كان الوقت لم يأت ، أو لم يتعين فعل الواجب ، لا يدلّ ذلك على النسخ ، وكذلك الاعتذار بترك الفعل ؛ كتأخير الصلاة إلى دخول وقتها لتركه - عليه السلام - لِلعُذْر في الجمع ، وهو واجب لم ينسخ ، فلا بُدَّ من هذه القيود كلها .

قوله : « وإن كان حكم الأمة كحكمه نسخ عنهم » .

قلنا : قد تقدمت المناقشة على تعليقه المساواة على كلمة « إن » مع أنها لا يعلّق عليها إلا المشكوك ، والمساواة معلومة من الدين ؛ فلا تعلق على « إن» .

قال الغزالي في « المستصفى » : الذي يدل على كون الفعل بياناً سبعةُ طرق :

وروده عند وقت الحاجة ؛ لئلا يتأخر البيان عنها .

الثانية : أن ينقل إلينا فعل غير مفصل ؛ كمسحه رأسه وأذنه ، ولم ينقل تجديد الماء ، ثم ينقل تجديد الماء ، فيكون بياناً مع احتماله للفضيلة .

الثالثة : أن يترك ما يلزمه ؛ فيكون نسخاً .

---

(١) متفق عليه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أخرجه البخاري ٢/ ٢١٤ في كتاب الأذان ، باب صلاة الليل حديث (٧٣١) ، ومسلم ١/ ٥٣٩ - ٥٤٠ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته حديث (٢١٣ / ٧٨١) .

الرابعة ألا يقطع فى سرقة اليمين ، فيعلم تخصيص آية السرقة به ، ونحو ذلك

الخامسة أن يفعل فى الصَّلاة ما لو لم يكن واجبًا ، لأفسد الصَّلاة؛ كالركوعين فى صلاة الكسوف

السادسة أن يأخذ الجزية والزكاة مفصلة بعد إجمال النصوص فيها .

السابعة أن يعاقب عقوبةً بمال أو غيره ، ثم يبيّن سببها .

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالثَةُ

قَالَ الرَّازِيُّ : الحَقُّ أَنَّ الفِعْلَ قَدْ يَكُونُ بَيَاناً ؛ خِلافاً لِقَوْمٍ .

لَنَا : أَنَّ الخَصْمَ إِمَّا أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ لا يَصِحُّ وُقُوعُ البَيَانِ بِالفِعْلِ ، أَوْ يَقُولَ : إنه يَصِحُّ عَقْلاً ، لَكِنْ لا يَجُوزُ فِي الحِكْمَةِ .

وَالأَوَّلُ : ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الفِعْلَ لا يُؤَثِّرُ فِي وُقُوعِ اليَقِينِ أَصْلاً، وَالآخَرُ : أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ لا يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ إِلا مَعَ غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ ﷺ : هَذَا الفِعْلُ بَيَانٌ لِهَذَا الكَلامِ .

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لأَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ للصَّلاةِ وَالحَجِّ أَدَلُّ عَلَيْهِمَا مِنْ صِفَتِهِ لَهُمَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ ، وَلِهَذَا بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ الحَجَّ وَالصَّلاةَ ، وَقَالَ : «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ، وَقَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » وَبَيَّنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الوُضُوءَ بِفِعْلِهِمْ .

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ أَلا يَقَعَ البَيَانُ بِالفِعْلِ وَحْدَهُ ، إِلا عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ بَيَانٌ لِذَلِكَ المُجْمَلِ ، فَهَذَا مِمَّا لا خِلافَ فيه ، إِلا أَنَّ المُبَيِّنَ هُوَ الفِعْلُ ؛ لأَنَّهُ هُوَ المُتَضَمِّنُ لِصِفَةِ الفِعْلِ ، وَإِنَّمَا القَوْلُ لِتَعْلِيقِ الفِعْلِ الوَاقِعِ بَيَاناً عَلَى المُجْمَلِ .

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الحِكْمَةِ ، فَهُوَ لا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصْلِنَا ؛ لأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ .

ثُمَّ إنْ سَلَّمْنَا هذَا الأَصْلَ ، لكِنَّهُ لا يَمْتَنِعُ أَنْ يعْلَمَ اللهُ تعَالَى منَ المُكَلَّفِ أَنَّ بيَانَ المُجْمَلِ بِهذَ الطَّرِيقِ أَصْلَحُ لهُ .

احْتَجَّ المُخَالِفُ : بِأَنَّ الفِعْلَ يَطُولُ ؛ فَيلْزَمُ تَأْخِيرُ البَيَانِ .

وَالجَوَابُ : أَنَّ القَوْلَ قَدْ يَكُونُ أَطْوَلَ ؛ لأَنَّ وَصْفَ أَفْعَالِ الصَّلاة وتُرُوكِهَا عَلَى الاسْتِقْصَاءِ أَطْوَلُ مِنَ الإِتْيَانِ بِرَكْعَة وَاحدَة ، فَجَوَابُكُمْ جوَابُنَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّالثَةُ :

الفِعْلُ يَكُونُ بيَاناً

قال القرافى : قوله : « إن منعوا البيان ؛ لأنه ينافى الحكمة ، فإن أصلنا أن الله - تعالى - يفعل ما يشاء » :

قلنا : وقد تقدّم أن الفعل دَلَّ على صفة الفعل ؛ كما فى الحج وغيره ، فأمكن أن يكون ذلك الفعل ؛ لغموضه ، ونفاسته ، يتعيّن بيانه بالفعل ، ويمتنع بالقول فى مقتضى الحكمة ؛ صوتًا لنفاسة ذلك الفعل .

ولا يشكّ عاقل أن بيان عمل الصَّنْعَة الدقيقة كنسج الديباج البديع ، والمعاجين العربية كالدرياق الفاروقى والكيمياء والسيماء ، ونحو ذلك بالفعل أولى منه بالقول ، بل يتعيّن الفعل ، وإلا يفسد ذلك الموصوف بالقول حالة المباشرة غالباً ، والعادة دلّت على ذلك .

* * *

المَسْأَلَةُ الرَّابعَةُ

فِي أَنَّ القَوْلَ هَلْ يُقَدَّمُ عَلَى الفِعْلِ فِي كَوْنِه بيَاناً ؟

قَالَ الرَّازِيُّ : القَوْلُ وَالفعْلُ ، إِذَا وَرَدَا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا مُتَطَابِقَيْنِ ، أَوْ مُتَنَافيين ، فَإِنْ كَانَا مُتَطَابقَيْنِ وعُلِمَ تَقَدُّمُ أَحَدهمَا عَلَى الآخَرِ ، فَالأَوَّلُ بَيَانٌ وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ قَدْ حَصَلَ التَّعْرِيفُ بِه ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الثَّانِي .

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ ، حُكِمَ عَلَى الجُمْلَة بِأَنَّ الأَوَّلَ مِنْهُمَا بَيَانٌ ، وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ .

وَإِنْ كَانَا مُتَنَافِيَيْن ، كَقَوْله ﷺ : « مَنْ قَرَنَ الحَجَّ إِلَى العُمْرَةِ ، فَلْيَطُفْ لَهُمَا طَوَافاً وَاحداً » مَعَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ : أَنَّهُ قَرَنَ فَطَافَ طَوَافَيْنِ ، وسَعَى سَعْيَيْنِ ، فَالقَوْلُ هُوَ المُقَدَّمُ فِي كَوْنِه بيَاناً ؛ لأَنَّهُ بَيَانٌ بنَفْسه ، وَالفعْلُ لا يَدُلُّ حَتَّى يُعْرَفَ ذَلكَ : إِمَّا بِالضَّرُورَة ، أَوْ بِالاسْتِدْلَال بِدَلِيلٍ قَوْلِيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ ، فَإِذَا لَمْ يُعْقَلْ ذَلكَ ، لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُ الفِعْلِ بيَاناً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابعَةُ

هَلْ يُقَدَّمُ القَوْلُ عَلَى الفِعْلِ ؟

قال القرافي : قوله : « القول بيانٌ بنفسه » :

يريد أن الوضع يوجب الدلالة ، والفعل لا شيء فيه تقتضي دلالته ؛ حتى يقول : هذا بيان لذلك المجمل ونحوه .

قال سيف الدين [1] : الحق : إنْ تقدم أحدهما كان بياناً ، والثاني تأكيداً،

(١) ينظر الإحكام : ٣/٢٦ .

إلا إذا كان دون الأول فى الدلالة ؛ لاستحالة تأكيد الأضعف للأقوى ، وإن جهل التأريخ ، وهما مستويان فى الدلالة ، فأحدهما بيان ، والآخر تأكيد ، وإن كان أحدهما أرجح ؛ فالأشبه أن المرجوح هو المتقدّم ؛ لأنا لو فرضناه متأخراً ، امتنع أن يكون مؤكِّداً ، فيكون ملغى ، ومنصب الشرع بعيد عن رصدان ما هو ملغى .

قلت : وهو غير متجه ؛ لأن الأضعف يؤكِّد ويقوِّى ، ويزيد فى رتبة الظن الحاصلة قبله ، كما لو شهد أربعة ، ثم شهد خامس ، فإن الظن يتأكد بالضرورة ، وإن اختلف القول والفعل .

قال سيف الدين : قال أبو الحسين : المتقدم منهما البيان ، وإن كان الفعلَ ؛ فيكون الطواف الثانى فى سعيه - عليه السلام - واجباً إِنْ تَقَدَّمَ فعله - عليه السَّلام - وإِنْ تَقَدَّمَ القول ، فالطَّواف الثَّانى غير واجب .

قال : والحق : إن تقدم القول ، كان الطواف الثانى مندوباً ؛ لأنه لو كان واجباً ، لنسخ الفعل القول ، والجَمْعُ أولى .

وتقدم الفعل ، وإن دلّ على وجوبه ، لكن القول المتأخر يدلّ على عدم وجوبه ، وأن يحمل على أنه واجب عليه وحده ، والأول سنة ، فإن جهل التأريخ ، فالأول فرض تقدم القول ؛ حتى يكون الطواف الثانى مندوباً ، ولو فرضنا تقدّم الفعل ؛ لزم إلغاء القول ، أو النسخ والإلغاء .

* * *

المَسْأَلَةُ الخَامسةُ

فِي أَنَّ البَيَانَ كَالمُبَيَّنِ

قَالَ الرَّازِيُّ : هَذَا البَابُ يَشْتَمِلُ عَلَى شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : هَلِ البَيَانُ كَالمُبَيَّنِ فِي القُوَّةِ ؟ وَالآخَرُ : هَلْ هُوَ كَالمُبَيَّنِ فِي الحُكْمِ ؟

أَمَّا الأَوَّلُ : فَقَالَ الكَرْخِيُّ : المُبَيَّنُ إِذَا كَانَ لَفْظاً مَعْلُوماً وَجَبَ كَوْنُ بيانه مثْلَهُ ، وَإِلا لَمْ يُقْبَلْ .

وَالحَقُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ البَيَانُ وَالمُبَيَّنُ مَعْلُومَيْنِ وَأَنْ يَكُونَا مَظْنُونَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ المُبَيَّنُ مَعْلُوماً ، وَبَيَانُهُ مَظْنُوناً ؛ كَمَا جَازَ تَخْصِيصُ القُرْآنِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ وَالقِيَاسِ .

وَأَمَّا الآخَرُ : فَهُوَ : أَنَّهُ هَلْ إِذَا كَانَ المُبَيَّنُ وَاجِباً ، كَانَ بَيَانُهُ وَاجِباً كَذَلِكَ ؟ قَالَ بِهِ قَوْمٌ :

فَإِنْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّ المُبَيَّنَ ، إِذَا كَانَ وَاجِباً ، فَبَيَانُهُ بَيَانٌ لِصِفَةِ شَيْءٍ وَاجِبٍ ، فَصَحِيحٌ .

وَإِنْ أَرَادُوا به أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوب ، كَمَا يَدُلُّ المُبَيَّنُ ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لأَنَّ البَيَانَ إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ صفَةَ المُبَيَّنِ ، وَلَيْس يَتَضَمَّنُ لَفْظًا يُفِيدُ الوُجُوبَ ؛ أَلا تَرَى أَنَّ صُورَةَ الصَّلاة نَدْباً وَوَاجِباً ، صُورَةٌ وَاحِدَةٌ ؟

وَإِنْ أَرَادُوا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ المُبَيَّنُ وَاجِباً كَانَ بَيَانُهُ وَاجِباً عَلَى الرَّسُول ﷺ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الفعْلُ المُبَيَّنُ وَاجِباً ، لَمْ يَكُنْ بَيَانُهُ وَاجِباً عَلَى الرَّسُول ﷺ - فَبَاطِلٌ ؛ لأَنَّ بَيَانَ المُجْمَلِ وَاجِبٌ ، سَوَاءٌ تَضَمَّنَ فِعْلاً وَاجِباً ، أَوْ لَمْ يَتَضَمَّنْ ، وَإِلا كَانَ تَكْلِيفاً بِمَا لا يُطَاقُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلةُ الخَامسَةُ

البَيَانُ كَالمُبَيَّنِ

قال القرافى : قوله : « بيان المجمل واجبٌ على الرسول - عليه السلام - كان الفعل الذى تضمنه المجمل واجباً أم لا ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق » :

قلنا : لا نسلّم لزوم تكليف ما لا يُطَاق ؛ لأن البيان ، إذا فرض غير واجب لا بد من مقدمة أخرى ، وهى أنّ الفعل واجب علينا حالة عدم البيان؛ وحينئذ يلزم ذلك ، فقد نفرض البيان غير واجب على النبى - عليه السَّلام - ويكون الفعل أيضاً غير واجبٍ حالة عدم البَيَان ، كما هو الواقع فى الشَّريعة أنه لا يلزمنا العمل بالمجْملات ، بل إن وقع بيانها ، وجب العمل بها ، وإلا فجاز أن يكون الواقع ذلك ، ويكون البيان مندوباً عليه - صلّى الله عليه وسلّم- ولا يلزم من ذلك تكليفُ ما لا يُطَاق ، ولا إجمال لِلأَمْرِ الوارد بطريق الإجمال ؛ لأن البيان يقع غالباً ؛ لأن وصف الندب حادث على الفعل، وحاله - عليه السلام - تقتضى المبادرة إلى المندوبات ، وعدم الإخلال بها .

أمَّا إن كان المجمل يتضمن فعلاً غير واجب ، فتكليف ما لا يُطَاق مَنْفِى أيضاً لما تقدَّم ؛ ولأن المندوب لو ترك بعد البيان ، لم يكن فيه حرج ، فأولى قبل البيان ، وإنما يلزم تكليف ما لا يُطَاق فيما يلزم من تركه عقابٌ .

وأما إن كان مباحاً ، فبطريق الأولى ، وكلامكم يتضمن هذه الأقسام؛ كقولكم: (تضمن فعلاً واجباً ، أو غير واجب ، ويندرج أيضاً المحَّرم والمكروه، فإنهما قَدْ يَرِدَانِ بلفظ مجمل ؛ فقد يقول السيد لعبده : حرمت عليك النظر للعين ، وهو مشترك بين الباصرة والفَوَّارَةِ وغيرهما ، فيتوقف العبد إلى عين البيان ، ولا يردُّ البيان بكونه غير واجب مثلاً على السيد ، فلا يقع العبد فى المُخَالفة ؛ لأنه قد علم أن ثَمَّ فى هذه المسميات محرَّماً ، ولم

يتعين ، فيتعيّن اجتناب الجميع ؛ كالمُذَكَّاة إذا اختلطت بميتة ، أو أخته من الرضاعة بأجنبية ؛ فعلمنا أنه لا يلزم من عدم وجوب البَيَانِ تكليفُ ما لا يُطَاق على الإطلاق .

قال سيف الدين (١) : قيل : البيان يجب أن يكون مساوياً للمبيَّن في الحكم ، وقيل : لا .

قال : والمختار التفصيل : إن كان المبيَّن بقى فى تعيين أحد محتملاته أدنى دلالة ، أو عاما ، أو مطلقاً ، فلابد أن يكون أقوى دلالة من العام على صورة التخصيص ، ومن المطلق على صورة التقييد ، لئلا يلزم من المساواة التوقُّف ، ومن المرجوح الإلغاءُ ؛ فلا بيان حينئذ .

وأَمَّا المُسَاواة فى الحكم ، فلا تجب ؛ لأنه لو دلَّ البيان على ما دلّ عليه المبين ، لم يكن كون أحدهما بياناً للآخر أولى من العكس ، وإنما يكون بياناً، إذا كان أحدهما دالا على صفة ما دل عليه الآخر ، لا على مدلوله ؛ فيدل البيان على الصفة ، والمبيَّن على الأصل .

قلت : قوله : « يكون المُقَيَّدُ أقوى من دلالة المطلق على المُقَيَّدُ » - غير متجه ، فإن المطلق لا دلالة له ألبتة فى جميع الصور ؛ لأن الدالَّ على الأعم غير دالٍّ على الأخصِّ ضرورة ، وإذا انتفت دلالته ، بطل اشتراط القوة ، وتعين أن يكون أدنى دليل يوجب التقييد ؛ لعدم المعارضة .

وقوله : « لا يدل البيان على ما دل عليه المبيَّن ، بل على صفته ، فلا يستويان فى حكم الوجوب » فلا يتجه أيضاً ؛ لأنه قد يدلّ على الصفة والوجوب أيضاً لقوله عليه السلام : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » (٢)

---

(١) ينظر الإحكام : ٣/ ٢٧ .

(٢) أخرجه البخارى : ٢/ ١١١ ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ، حديث (٦٣١) ، وفى : ١٠/ ٤٣٨ ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، حديث (٦٠٠٨) .

و « خُذُوا عنِّى مَنَاسِكَكُمْ »(١) ، هذا القول مع الفعل بيانٌ ، وهو دال على الوجوب كالمبيَّن .

قال الغزالىُّ فى « المستصفى » : بيان الأحكام كلِّها واجبٌ .

وقال بعض القدرية : بيان الواجب واجبٌ ، وبيان المندوب مندوبٌ ، وبيان المباح مباحٌ .

قال : ويلزم على ذلك أن بيان المحرَّمِ محرَّمٌ .

* * *

(١) أخرجه مسلم بلفظ : « لتأخذوا مناسككم » (٢/٩٤٣) ، كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (١٢٩٧/٣١٠) ، والنسائى : ٥/ ٢٧٠ ، كتاب مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، ولفظ النسائى أقرب للمصنف رحمه الله .

القِسْمُ الثَّالِثُ

قال الرازي : فِي وَقْتِ البَيَانِ ، وَفِيه مَسَائِلُ

المَسْأَلَةُ الأُولَى : القَائِلُونَ بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ تَكْلِيفُ مَا لا يُطَاقُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لايَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ ؛ لأَنَّ التَّكْلِيفَ بِهِ مَعَ عَدَمِ الطَّرِيقِ إِلَى العِلْمِ بِهِ تَكْلِيفٌ بِمَا لا يُطَاقُ .

وَالإِشْكَالاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَنَّ تَكْلِيفَ السَّاهِي غَيْرُ جَائِزٍ قَائِمَةٌ هَاهُنَا وَالجَوَابُ وَاحِدٌ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ :

الخِطَابُ المُحْتَاجُ إِلَى البَيَانِ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا لَهُ ظَاهِرٌ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي خِلافِهِ .

وَالثَّانِي : لا ظَاهِرَ لَهُ كَالأَسْمَاءِ المُتَوَاطِئَةِ وَالمُشْتَرَكَةِ .

وَالأَوَّلُ أَقْسَامٌ : أَحَدُهَا : تَأْخِيرُ بَيَانِ التَّخْصِيصِ .

وَثَانِيهَا : تَأْخِيرُ بَيَانِ النَّسْخِ . وَثَالِثُهَا : تَأْخِيرُ بَيَانِ الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَرَابِعُهَا : تَأْخِيرُ بَيَانِ اسْمِ النَّكِرَةِ ، إِذَا أَرَادَ بِهِ شَيْئاً مُعَيَّناً .

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ، فَنَقُولُ : مَذْهَبُنَا : أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ إِلَى وَقْتِ الحَاجَةِ فِي كُلِّ هَذِهِ الأَقْسَامِ ، وَأَمَّا المُعْتَزِلَةُ فَأَكْثَرُ مَنْ تَقَدَّمَ أَبَا الحُسَيْنِ - رَحِمَهُ اللهُ - اتَّفَقُوا عَلَى المَنْعِ مِنْ تَأْخِيرِ البَيَانِ فِي كُلِّ هَذِهِ الأَقْسَامِ ، إِلا فِي النَّسْخِ ، فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا تَأْخِيرَ بَيَانِهِ .

وَأَمَّا أَبُو الحُسَيْنِ : فَإِنَّهُ مَنَعَ مِنْ تَأْخِيرِ البَيَانِ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِى خِلافِه، وزَعَمَ أَنَّ البَيَانَ الإِجْمَالِىَّ كَافٍ فيه ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الخِطَابِ اعْلَمُوا أَنَّ هَذَا العُمُومَ مَخْصُوصٌ ، وأَنَّ هَذَا الحُكْمَ سَيُنْسَخُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا البَيَانُ التَّفْصِيلِىُّ : فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ .

وَأَمَّا الَّذِى لا يَكُونُ لَهُ ظَاهِرٌ ؛ مِثْلُ الأَلْفَاظِ المُتَوَاطِئَةِ ، وَالمُشْتَرَكَةِ فَقَدْ جَوَّزَ فِيهِ تَأْخِيرَ البَيَانِ إِلَى وَقْتِ الحَاجَةِ .

وَهَذَا التَّفْصِيلُ ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا ؛ كَأَبِى بَكْرٍ القَفَّالِ ، وَأَبِى إِسْحَاقَ المَرْوَزِىِّ ، وَأَبِى بَكْرٍ الدَّقَّاقِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الكَلامَ فِى هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَقَعُ فِى مَقَامَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُسْتَدَلَّ فِى الجُمْلَةِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ .

وَثَانِيهِمَا : أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّوَرِ المَذْكُورَةِ .

أَمَّا المَقَامُ الأَوَّلُ : فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القِيَامَةُ : ١٧ - ١٨ - ١٩] و« ثُمَّ » فِى اللُّغَةِ لِلتَّرَاخِى ، وَهُوَ المَطْلُوبُ .

فَإِنْ قِيلَ : لا نُسَلِّمُ أَنَّ كَلِمَةَ « ثُمَّ » لِلتَّرَاخِى فَقَطْ بَلْ قَدْ تَجِىءُ بِمَعْنَى « الوَاو » كَقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الكِتَابَ ﴾ [الأَنْعَام : ١٥٤] ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [البَلَد : ١٧] ﴿ ثُمَّ اللهُ شَهِيدٌ ﴾ [يُونُس : ٤٦] سَلَّمْنَا ذَلِكَ، لَكِنْ لا نُسَلِّمُ أَنَّ المُرَادَ بِالبَيَانِ فِى هَذِه الآيَةِ البَيَانُ الَّذِى اخْتَلَفْنَا فِيه ، وَهُوَ بَيَانُ المُجْمَلِ وَالعُمُومِ ؛ فَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ إِظْهَارَهُ بِالتَّنْزِيلِ ؟ غَايَةُ مَا فِى

البَابِ أَنْ يُقَالَ : هَذَا مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ ، لَكِنْ نَقُولُ : يَلْزَمُ مِنْ حِفْظِ هَذَا الظَّاهِرِ مُخَالَفَةُ ظَاهِرٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الضَّمِيرَ الَّذِى فِى قَوْلِه : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ المَذْكُورِ ، وَهُوَ القُرْآنُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمِيعَهُ لا يَحْتَاجُ إِلَى البَيَانِ ، فَلَيْسَ حِفْظُ أَحَدِ الظَّاهِرَيْنِ بِأَوْلَى مِنَ الآخَرِ ، وَعَلَيْكُمُ التَّرْجِيحُ .

سَلَّمْنَا أَنَّ المُرَادَ مِنَ البَيَانِ ذَلِكَ ، لَكِنْ لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ تَأْخِيرَ البَيَانِ التَّفْصِيلِيِّ ، وَذَلِكَ عِنْدَ أَبِى الحُسَيْنِ جَائِزٌ ؟

سَلَّمْنَا أَنَّ المُرَادَ مُطْلَقُ البَيَانِ لَكِنْ لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنْ قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ هُوَ : أَنْ يَجْمَعَهُ فِى اللَّوْحِ المَحْفُوظِ ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُنَزِّلُهُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَيُبَيِّنُهُ لَهُ ، وَذَلِكَ مُتَرَاخٍ عَنِ الجَمْعِ .

سَلَّمْنَا أَنَّ البَيَانَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ ؛ لَكِنَّ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَأْخِيرِ البَيَانِ ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، فَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَةُ لا تَقُولُونَ بِهِ ، وَمَا تَقُولُونَ بِهِ ، وَهُوَ الجَوَازُ ، لَمْ تَدُلَّ الآيَةُ عَلَيْهِ ؛ فَبَطَلَ الاسْتِدْلالُ .

وَالجَوَابُ : أَمَّا أَنَّ كَلِمَةَ « ثُمَّ » لِلتَّرَاخِى ، فَذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَالآيَاتُ الَّتِى تَلَوْتُمُوهَا المُرَادُ هُنَاكَ التَّأْخِيرُ فِى الحُكْمِ .

قَوْلُهُ : لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنَ البَيَانِ إِظْهَارَهُ بِالتَّنْزِيلِ ؟ .

قُلْنَا : لأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [القِيَامَةُ : ١٨] أَمْرٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ بِاتِّبَاعِ قُرْآنِه ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَأْمُوراً بِذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لا يَكُونُ عَالِماً بِهِ ، فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ اتِّبَاعُ قُرْآنِهِ ؟

فَثَبَتَ أَنَّ المُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ ﴾ [القِيَامَةُ : ١٧] هُوَ الإِنْزَالُ ، ثُمَّ

إِنَّهُ- تَعَالَى - حكَمَ بتأخِيرِ البيَانِ عَنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ يقْتَضِى تأخِيرَ البيَانِ عَنْ وَقْتِ الإِنْزَالِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَلا يَكُونَ المُرَادُ مِنَ البيَانِ هُوَ الإِنْزَالَ ؛ لاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ سَابِقاً عَلَى نَفْسِهِ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُمكِنُ مَا ذَكَرُوهُ ، وَلَكِنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ .

قَوْلُهُ : يَلْزَمُ مِنْ مُخَالَفَةِ المُحَافَظَةِ عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ ، احْتِيَاجُ القُرْآنِ جَمِيْعِهِ إِلَى البيَانِ .

قُلْنَا : لا نُسَلِّمُ ؛ فَإِنَّ لَفْظَ القُرْآنِ يَتَنَاوَلُ كُلَّهُ وَبَعْضَهُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَلا يَقْرَأَ القُرْآنَ ، وَلا يَمَسَّهُ ، فَقَرَأَ آيَةً ، أَوْ لَمَسَ آيَةً ؛ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ فِى يَمِينِهِ .

سَلَّمْنَا أَنَّ لَفْظَ القُرْآنِ لَيْسَ حَقِيقَةً فِى البَعْضِ ؛ لَكِنَّ إِطْلاقَ اسْمِ الكُلِّ عَلَى البَعْضِ ، أَسْهَلُ مِنْ إِطْلاقِ لَفْظِ البيَانِ عَلَى التَّنْزِيلِ ؛ لأَنَّ الكُلَّ مُسْتَلْزِمٌ لِلْجُزْءِ ، وَالبيَانُ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِلتَّنْزِيلِ .

قَوْلُهُ : « نَحْمِلُهُ عَلَى البيَانِ التَّفْصِيلِيِّ » :

قُلْنَا : اللَّفْظُ مُطْلَقٌ فَتَقْيِيدُهُ خِلافُ الظَّاهِرِ .

قَوْلُهُ : لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنَ الجَمْعِ جَمْعَهُ فِى اللَّوْحِ المَحْفُوظِ ؟

قُلْنَا : لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ تَعَالَى أَخَّرَ البيَانَ عَنِ القِرَاءَةِ الَّتِى يَجِبُ عَلَى النَّبِىِّ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - مُتَابَعَتُهَا ، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِى تأخِيرَ البيَانِ عَنْ وَقْتِ الإِنْزَالِ .

قَوْلُهُ : هَذَا يَقْتَضِى وُجُوبَ تَأْخِيرِ البيَانِ .

قُلْنَا : وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى كُلِّ القُرْآنِ فَيَجِبُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الكُلِّ وَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ .

قُلْتُ : قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ الضَّمِيرَ غَيْرُ عَائِدٍ إِلَى الكُلِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا الَّذِى يَدُلُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ منَ الصُّوَرِ الَّتِى ذَكَرْنَاهَا فَنَقُولُ : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ فِى النَّكِرَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بَنِى إِسْرَائِيلَ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ مَوْصُوفَةٍ غَيْرِ مُنَكَّرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْهَا لَهُمْ ، حَتَّى سَأَلُوا سُؤَالاً بَعْدَ سُؤَالٍ .

إِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ بَقَرَةً مُنَكَّرَةً ؛ لِوَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِىَ ﴾ [البَقَرَةُ : ٦٨] و﴿مَالَوْنُهَا ﴾ وَقَوْلَ اللهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا فَارِضٌ ، وَلا بِكْرٌ ﴾ [البَقَرَةُ : ٦٩] ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ ﴾ ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ ﴾ [البَقَرَةُ : ٧١] يَنْصَرِفُ إِلَى مَا أُمِرُوا بِذَبْحِهِ مِنْ قَبْلُ ، وَهَذِهِ الكِنَايَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَأْمُورَ بِهِ مَا كَانَ ذَبْحَ بَقَرَةٍ مُنَكَّرَةٍ ، بَلْ ذَبْحَ بَقَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ .

الثَّانِى : أَنَّ الصِّفَاتِ المَذْكُورَةَ فِى الجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِى ، إِمَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا صِفَاتُ البَقَرَةِ الَّتِى أُمِرُوا بِذَبْحِهَا أَوَّلاً ، أَوْ صِفَاتُ بَقَرَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ السُّؤَالِ ، وَانْتَسَخَ مَا كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَالأَوَّلُ : هُوَ المَطْلُوبُ ، وَالثَّانِى : يَقْتَضِى أَنْ يَقَعَ الاكْتِفَاءُ بِالصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ آخِراً ، وَأَلا يَجِبَ حُصُولُ الصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَمَّا أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ بِأَسْرِهَا كَانَتْ مُعْتَبَرَةً عَلِمْنَا فَسَادَ هَذَا القِسْمِ .

فَإِنْ قِيلَ : لا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الآيَةِ ؛ لأَنَّ الوَقْتَ الَّذِى أُمِرُوا فِيهِ بِذَبْحِ

البقَرَة ، كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى ذَبْحِهَا ، فَلَوْ أَخَّرَ اللهُ البيَان ، لَكَانَ ذَلِكَ تَأْخِيراً لِلْبَيَان عَنْ وَقْت الحَاجَة ، وأَنَّهُ لا يَجُوزُ ، فَإِذَنْ مَا تَقْتَضِيه الآيَةُ لا تَقُولُونَ بِهِ ، ومَا تَقُولُونَ بِهِ لا تَقْتَضِيه الآيَةُ .

نَزلْنا عَنْ هذَا المَقَام ، لَكِنْ لا نُسَلِّمُ أَنَّ المَأمُور به كَانَ ذَبْح بَقَرَة مَوْصُوفَة ، بَلْ ذَبْح بَقَرة كَيْفَ كَانَتْ، فَلَمَّا سَأَلُوا تَغَيَّرت المَصْلَحَةُ، ووَجَبَتْ عَلَيْهِمْ بقَرَةٌ أُخْرَى.

وأَمَّا الكنَايَاتُ: فَلا نُسَلِّمُ عوْدَهَا إِلَى البقَرَة ، ولِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا كنَايَاتٌ عَنِ القِصَّة ، وَالشَّأْن ؟ وَهَذه طَرِيقَةٌ مَشْهُورَةٌ عنْدَ العَرَب .

سَلَّمْنَا أَنَّ هَذه الكنَايَات تَقْتَضِي كَونَ البَقَرَة المَأْمُور بِهَا مَوْصُوفَةً ، لَكِنْ هَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا مُنكَّرَةً ، وَهُوَ منْ ثَلاثَة أَوْجُه :

الأَوَّلُ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البَقَرَةُ : ٦٧] أَمْرٌ بِذَبْحِ بَقَرَة مُطْلَقَة ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي سُقُوطَ التَّكْليف بِذَبْحِ بَقَرَة أَيِّ بَقَرَة كَانَتْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ اعْتِبَارُ الصِّفَة بَعْدَ ذَلِكَ تَكْليفاً جَدِيداً .

الثَّاني : لَوْ كَانَ المُرَادُ ذَبْح بَقَرَة مُعَيَّنَة ، لَمَا اسْتَحَقُّوا التَّعْنِيفَ عَلَى طَلَب البَيَان ، بَلْ كَانُوا يَسْتَحقُّونَ المَدْحَ عَلَيْه ، فَلَمَّا عَنَّفَهُمُ اللهُ - تَعَالَى - فِي قَوْلِه : ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [البَقَرَةُ : ٧١] عَلمْنَا تَقْصِيرَهُمْ فِي الإِتْيَانِ بِمَا أُمِرُوا بِهِ أَوَّلاً ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لَوْ كَانَ المَأْمُورُ بِهِ أَوَّلاً ذَبْح بَقَرَة مُنَكَّرَة .

الثَّالثُ : مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ ذَبَحُوا أَيَّةَ بَقَرَةٍ أَرَادُوا ، لأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ ، لَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ » .

سَلَّمْنَا أَنَّ المَأْمُور بِهِ ذَبْحُ بَقَرَة مُعَيَّنَة مَوْصُوفَة ؛ لَكِنْ لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : البَيَانُ

التَّامُّ قَدْ تَقَدَّمَ ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَبَيَّنُوا لِبلادتهم ، فاسْتَكْشَفُوا طَلَباً للزِّيَادَة ، فحكى اللهُ تعَالَى ذَلِكَ ؟

سَلَّمْنَا أَنَّ البَيَانَ التَّامَّ لَمْ يَتقَدَّمْ ؛ فَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - كَانَ قَدْ أَعْلَمَهُمْ بِأَنَّ البَقَرَةَ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً ، بَلْ مُعَيَّنَةٌ ، فَطَلَبُوا البَيَان التَّفْصِيلِيَّ ؟

فَالحَاصِلُ أَنَّ البَيَانَ الإِجْمَالِيَّ كَانَ مُقَارِناً ، وَالبَيَانَ التَّفْصِيلِيَّ كَانَ مُتَأَخِّراً ؛ وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي الحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ .

وَالجوَابُ : قَوْلُهُ : الآيَةُ تَقْتَضِي تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ .

قُلْنَا : لا نُسَلِّمُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ كَانَ الأَمْرُ مُقْتَضِياً لِلْفَوْرِ ، لَكِنَّا لا نَقُولُ بِهِ .

قَوْلُهُ : « الكِنَايَاتُ عَائِدَةٌ إِلَى القِصَّةِ وَالشَّأْنِ » :

قُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ لِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذِهِ الكِنَايَاتِ لَوْ كَانَتْ عَائِدَةً إِلَى القِصَّةِ وَالشَّأْنِ ، لَكَانَ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرَ مُفِيدٍ ؛ لأَنَّهُ لا فَائِدَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ ﴾ [البَقَرَةُ : ٦٩] بَلْ لا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ شَيْءٍ آخَرَ ، وَذَلِكَ خِلافُ الأَصْلِ ، أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا الكِنَايَاتِ عَائِدَةً إِلَى المَأْمُورِ بِهِ أَوَّلاً لَمْ يَلْزَمْ هَذَا المَحْذُورُ .

وَثَانِيهَا : أَنَّ الحُكْمَ بِرُجُوعِ الكِنَايَاتِ إِلَى القِصَّةِ وَالشَّأْنِ خِلافُ الأَصْلِ ؛ لأَنَّ الكِنَايَةَ يَجِبُ عَوْدُهَا إِلَى شَيْءٍ جَرَى ذِكْرُهُ ، وَالقِصَّةُ وَالشَّأْنُ لَمْ يَجْرِ ذِكْرُهُمَا ، فَلا يَجُوزُ عَوْدُ الكِنَايَةِ إِلَيْهِمَا ؛ لَكِنَّا خَالَفْنَا هَذَا الدَّلِيلَ لِلضَّرُورَةِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ ، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِه تعالَى : ﴿ مَا لَوْنُهَا ﴾ [البَقَرَةُ : ٦٩] وَ﴿ مَا هِيَ ﴾ [البَقَرَةُ : ٧٠] لا شَكَّ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى البَقَرَةِ المَأْمُورِ بِهَا ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِه : ﴿ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ ﴾ [البَقَرَةُ : ٦٩] عَائِداً إِلَى تِلْكَ البَقَرَةِ، وَإِلا لَمْ يَكُنِ الجَوَابُ مُطَابِقاً لِلسُّؤَالِ .

قَوْلُهُ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البَقَرَةُ : ٦٧] أَمْرٌ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ مُطْلَقَة .

قُلْنَا : هَبْ أَنَّ ظَاهِرَهُ يُفِيدُ الإِطْلاقَ ، وَنَحْنُ نُسَلِّمُهُ ، لَكِنَّا نَقُولُ : المُرَادُ كَانَ غَيْرَ الظَّاهِرِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى مَا بَيَّنَهُ ، فَمَا قُلْتُمُوهُ لا يَضُرُّنَا .

قَوْلُهُ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِطَلَبِ البَيَانِ ، لَمَا اسْتَحَقُّوا التَّعْنِيفَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [البَقَرَة : ٧١] .

قُلْنَا : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [البَقَرَة : ٧١] ، لَيْسَ فِيهِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ فَرَّطُوا فِي أَوَّلِ القِصَّةِ ، أَوْ أَنَّهُمْ كَادُوا يُفَرِّطُونَ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ البَيَانِ ، بَلِ اللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَنَحْمِلُهُ عَلَى الأَخِيرِ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَمَّا وَقَفُوا عَلَى تَمَامِ البَيَانِ ، تَوَقَّفُوا عِنْدَ ذَلِكَ ، وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ .

قَوْلُهُ : نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ » :

قُلْنَا : هَذَا مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ ، وَمَعَ تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ ، فَلا يَصْلُحُ مُعَارِضاً لِنَصِّ الكِتَابِ .

قَوْلُهُ : لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : كَانَ البَيَانُ حَاصِلاً ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَبَيَّنُوا :

قُلْنَا لِوَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْتَمِسُونَ البَيَانَ ، وَلَوْ كَانَ البَيَانُ حَاصِلاً ، لَمَا الْتَمَسُوهُ ، بَلْ كَانُوا يَطْلُبُونَ التَّفْهِيمَ .

الثَّانِي : أَنَّ فَقْدَ التَّبْيِينِ عِنْدَ حُضُورِ هَذَا البَيَانِ مُتَعَذِّرٌ هَاهُنَا ؛ لأَنَّ ذَلِكَ البَيَانَ لَيْسَ إِلا وَصْفَ تِلْكَ البَقَرَةِ ، وَالعَاقِلُ العَارِفُ بِاللُّغَةِ ، إِذَا سَمِعَ تِلْكَ الأَوْصَافَ اسْتَحَالَ أَلا يَعْرِفَهَا .

قَوْلُهُ : « كَانُوا يَطْلُبُونَ البَيَانَ التَّفْصِيلِيَّ » .

قُلْنَا : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ ، لَذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى إِزَالَةً لِلتُّهْمَةِ .

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ بَيَانِ الْمُخَصِّصِ : فَالنَّقْلُ وَ[المَعْقُولُ] :

أَمَّا النَّقْلُ : فَهُوَ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الأَنْبِيَاء : ٩٨] قَالَ ابْنُ الزِّبَعْرَى : « قَدْ عُبِدَتِ المَلائِكَةُ وَعُبِدَ المَسِيحُ ، فَهَؤُلاءِ حَصَبُ جَهَنَّمَ » .

فَتَأَخَّرَ بَيَانُ ذَلِكَ ؛ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى ﴾ [الأَنْبِيَاء : ١٠١] .

فَإِنْ قِيلَ : لا نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ ﴾ [الأَنْبِيَاء : ٩٨] يَنْدَرِجُ فِيهِ المَلائِكَةُ ، وَالمَسِيحُ .

وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ كَلِمَةَ « مَا » لِمَا لا يَعْقِلُ ، فَلا يَدْخُلُهَا المَسِيحُ ، وَالمَلائِكَةُ .

الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴾ [الأَنْبِيَاء : ٩٨] خِطَابٌ مَعَ العَرَبِ ، وَهُمْ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ المَسِيحَ وَالمَلائِكَةَ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ .

سَلَّمْنَا ذَلكَ ، لَكِنَّ تَخْصِيصَ العَامِّ بِدَلِيلِ العَقْلِ جَائِزٌ ، وَهَاهُنَا دَلَّ العَقْلُ عَلَى خُرُوجِ المَلائِكَةِ وَالمَسِيحِ ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ تَعْذِيبُ المَسِيحِ بِجُرْمِ الغَيْرِ ، وَهَذَا الدَّلِيلُ كَانَ حَاضِراً فِي عُقُولِهِمْ .

ثُمَّ نَقُولُ : المَسْأَلَةُ عِلْمِيَّةٌ ، وَهَذَا خَبَرُ وَاحِد ، فَلا يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا بِهِ .

سَلَّمْنَا صِحَّةَ الرِّوَايَةِ ، لَكِنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - إِنَّمَا سَكَتَ انْتِظَاراً لِنُزُولِ الوَحْيِ عَلَيْهِ فِي تَأْكِيدِ البَيَانِ العَقْلِيِّ ، وَاللَّفْظِيِّ .

وَالجَوَابُ : لا نُسَلِّمُ أَنَّ صِيغَةَ « مَا » مُخْتَصَّةٌ بِغَيْرِ العُقَلاءِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوهٌ :

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى ﴾ [اللَّيْل : ٣] ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾ [الشَّمْس : ٥] ﴿ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ [الكافرُون : ٣] .

وَثَانِيهَا : اتِّفَاقُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى وُرُودِ « مَا » بِمَعْنَى « الَّذِى » وَكَلِمَةُ « الَّذِى » مُتَنَاوِلَةٌ لِلعُقَلاءِ ، فَكَلِمَةُ « مَا » أَيْضاً كَذَلِكَ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ ابْنَ الزِّبَعْرَى كَانَ مِنَ الفُصَحَاءِ ، فَلَوْلا أَنَّ كَلِمَةَ « مَا » تتناول المَسِيحَ وَالمَلائِكَةَ ، وَإِلا لَمَا أَوْرَدَهُ نَقْضاً عَلَى الآيَةِ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، بَلْ سَكَتَ وَتَوَقَّفَ إِلَى نُزُولِ الوَحْيِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً فِي اللُّغَةِ ، لَمَا سَكَتَ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ تَخْطِئَتِه .

وَخَامِسُهَا : أَنَّهُ يُقَالُ : « مَا فِي مِلْكِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » وَ « مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي ، فَهُوَ حُرٌّ » وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الإِنْسَانَ .

وَسَادِسُهَا : أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِغَيْرِ مَنْ يَعْلَمُ ، لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ

دُونِ اللهِ ﴾ [الأنْبِيَاء : ٩٨] فَائِدَةٌ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى الاحْتِرَازِ ؛ حَيْثُ يَصْلُحُ الانْدِرَاجُ .

قَوْلُهُ : الخِطَابُ كَانَ مَعَ العَرَبِ ، وَهُمْ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ المَلائِكَةَ وَالمَسِيحَ » :

قُلْنَا : الرِّوَايَةُ المَشْهُورَةُ : أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنَ العَرَبِ مَنْ يَعْبُدُ المَلائِكَةَ وَالمَسِيحَ ، وَقَدْ ذَكَرَ الوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ .

وَلأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ لَوْ كَانَتْ خِطَاباً مَعَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ فَقَطْ لَمَا جَازَ تَوَقُّفُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَخْطِئَةِ السَّائِلِ .

قَوْلُهُ : « كُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ تَعْذِيبَ الرَّجُلِ بِجُرْمِ الغَيْرِ لا يَجُوزُ » .

قُلْتُ : نَعَمْ ، لَكِنْ ؛ أَلا يَصِحُّ دُخُولُ الشُّبْهَةِ فِي أَنَّ أُولَئِكَ المَعْبُودِينَ كَانُوا رَاضِينَ بِذَلِكَ أَمْ لا ؟ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِحُّ السُّؤَالُ .

قَوْلُهُ : هَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ بَابِ الآحَادِ .

قُلْنَا : لا نُسَلِّمُ ، فَإِنَّ المُفَسِّرِينَ اتَّفَقُوا عَلَى ذِكْرِهَا فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الإِجْمَاعِ .

سَلَّمْنَا أَنَّهُ مِنَ الآحَادِ ؛ لَكِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالأَدِلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ ، أَيْنَمَا كَانَ ، لا يُفِيدُ إِلا الظَّنَّ ، وَرِوَايَةُ الآحَادِ صَالِحَةٌ لِذَلِكَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا المَعْقُولُ : فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : وَهُوَ أَنْ نَقُولَ لأَبِي عَلِيٍّ ، وَأَبِي هَاشِمٍ : لَوْ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ بَيَانِ التَّخْصِيصِ فِي الأَعْيَانِ ، لَمَا جَازَ تَأْخِيرُ بَيَانِ التَّخْصِيصِ فِي الأَزْمَانِ ، لَكِنْ جَازَ هَذَا، فَجَازَ ذَلِكَ .

بَيَانُ الْمُلازَمَةِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُخَصِّصِ فِى الأَعْيَانِ ، لَكَانَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ تَأْخِيرَهُ يُوهِمُ العُمُومَ ، وَهُوَ جَهْلٌ ، وَهَذَا المَعْنَى قَائِمٌ فِى تَأْخِيرِ الْمُخَصِّصِ فِى الأَزْمَانِ ، فَعَدَمُ الجَوَازِ هُنَاكَ يَقْتَضِى عَدَمَ الجَوَازِ هَاهُنَا .

فَإِنْ قِيلَ : الفَرْقُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الخِطَابَ الْمُطْلَقَ مَعْلُومٌ أَنَّ حُكْمَهُ مُرْتَفِعٌ ؛ لِعِلْمِنَا بِانْقِطَاعِ سَبَبِ التَّكْلِيفِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ المَخْصُوصُ .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ احْتِمَالَ النَّسْخِ فِى الْمُسْتَقْبَلِ لا يَمْنَعُ الْمُكَلَّفَ فِى الحَالِ مِنَ العَمَلِ ؛ أَمَّا أَنَّ احْتِمَالَ التَّخْصِيصِ فِى الحَالِ يَمْنَعُهُ مِنَ العَمَلِ فَلأَنَّهُ لا يَدْرِى أَنَّهُ ، هَلْ هُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الخِطَابِ أَمْ لا ؟

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ : أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَوْ قَالَ لَنَا : « صَلُّوا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ » لاقْتَضَى ظَاهِرُهُ الدَّوَامَ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَا بَعْدَ المَوْتِ لِلدَّلالَةِ ، بَقِىَ البَاقِى عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْخِطَابِ مُرْتَفِعاً مَعَ الحَيَاةِ وَالتَّمَكُّنِ - وَلا يَدُلُّ أَلْبَتَّةَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الخِطَابِ يَتَنَاوَلُهُ - جَازَ مِثْلُهُ فِى العُمُومِ .

وَعَنِ الثَّانِى : أَنَّ الفَرْقَ الَّذِى ذَكَرْتُمُوهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ لَوْ أَخَّرَ اللهُ تَعَالَى البَيَانَ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ ؛ أَمَّا إِذَا أَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ ، لا عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُكَلَّفِ الاشْتِغَالُ بِالفِعْلِ فَلا حَاجَةَ فِى ذَلِكَ الوَقْتِ إِلَى تَمْيِيزِ الْمُكَلَّفِ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ ، كَمَا لا حَاجَةَ هُنَاكَ إِلَى تَمْيِيزِ وَقْتِ التَّكْلِيفِ عَنْ غَيْرِهِ .

الدَّلِيلُ الثَّانِى : أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ اللهُ تَعَالَى الْمُكَلَّفِينَ بِالأَفْعَالِ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ وَقْتِ الفِعْلِ ؛ فَلا يَكُونُ مُرَاداً بِالخِطَابِ، وَفِى ذَلِكَ تَشْكِيكٌ فِيمَنْ أُرِيدَ بِالخِطَابِ ، وَهَذَا هُوَ تَخْصِيصٌ ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ بَيَانُهُ .

واحتج أبو الحسين رحمه الله على المَنْع من تأخير بيان ما لهُ ظاهرٌ ، إذا استُعمل في غيره بوجْهَيْن

الأوَّلُ أنَّ العُمُوم خطابٌ لنا في الحال بالإجْماعِ . والمُخاطبُ إمَّا ألا يقْصد إفهامنَا في الحَال ، أوْ يقْصد ذَلك

وَالأوَّلُ بَاطلٌ ؛ لوُجُوه

أحَدُها : أنَّه إنْ لَمْ يقْصدْ إفْهامنَا ، انْتَقَض كونُهُ مُخاطباً لَنَا ؛ لأنَّ المَعْقُول منْ قَوْلنَا : إنَّهُ مُخَاطِبٌ لَنَا ، أنَّهُ قدْ وجَّهَ الخطَاب نحوْنَا ، ولا معْنَى لِذَلِكَ إلا أنَّهُ قَصدَ إفْهَامنَا

وثَانِيهَا : أنَّهُ لوْ لَمْ يقْصدْ إفْهَامنَا في الحَال مَعَ أنَّ ظَاهرهُ يقْتَضِي كَوْنَهُ خطَاباً لَنَا في الحَال ، لَكَانَ قَدْ أغْرَانَا بأنْ نعْتَقدَ أنَّهُ قَدْ قَصَدَ إفْهَامنَا في الحَال ، فَيَكُونُ قَدْ قَصَدَ أنْ نَجْهَلَ ؛ لأنَّ منْ خَاطَبَ قَوْماً بِلُغَتِهِم فَقَدْ أغْرَاهُمْ بِأنْ يَعْتَقِدُوا فيه أنَّهُ قَدْ عَنَى مَا عنوْهُ .

وثَالثُهَا : أنَّهُ لَوْ لَمْ يقْصدْ إفْهامنَا لكَانَ عبَثاً ؛ لأنَّ الفَائدَةَ فِي الخِطَاب إفْهامُ المُخَاطَب .

ورَابعُهَا : أنَّهُ لَوْ جَاز ألا يَقْصدَ إفهَامنَا بالخطَاب ، جَازَتْ مُخَاطَبَةُ العَرَبِيِّ بالزِّنْجيَّة ، وهُوَ لا يُحْسنُها ، إذَا كَانَ غيْرَ وَاجب إفْهَامُ المُخَاطَبين ، بَلْ ذَلكَ أوْلَى بالجَواز ؛ لأنَّ الزِّنْجيَّةَ لَيْس لَهَا ظَاهرٌ عنْدَ العَربِيِّ يدْعُوهُ إلَى اعتقَاد مَعْنَاهُ ، ولوْ جازتْ مُخاطَبَةُ العَربيِّ بالزِّنْجيَّة ، وبَيَّنَ لَهُ بعْدَ مُدَّة ، جَازَتْ مُخَاطَبَةُ النَّائم ، وبَيَّنَ لَهُ بعْد مُدَّة ، وأن يقْصد الإنْسانُ بالتَّصْويت والتَّصْفيق شيْئاً يُبيِّنُهُ بعْد مُدَّة

فَإِنْ قُلْتَ : خطَابُ الزِّنْجِ لا يَفْهَمُ منْهُ العَرَبِيُّ شيْئاً : فَلَمْ يَجزْ أَنْ يُخاطَبُوا به ، ولَيْس كَذَلكَ خطَابُ العَرَبِيِّ بالمُجْمَلِ ؛ لأَنَّ العَرَبِيَّ يفْهَمُ منْه شيْئاً مَّا ؛ لأَنَّ قَوْلَ الله تَعالَى : ﴿ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ [البَقرَة : ٤٣] قَدْ فُهِمَ مِنْهُ الأَمْرُ بِشَيْءٍ ، وإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَا هوَ .

قُلْتُ : فَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الصَّلاة وَاقعاً عَلَى الدُّعَاء ، ويُرِيدَ اللهُ به غَيْرَهُ ، وَلا يُبيِّنَ لَنَا ، جَازَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَقيمُوا ﴾ [البَقَرَة : ٤٣] للأَمْرِ، ولا يَسْتَعْمِلَهُ فِي الأَمْرِ وَلا يُبيِّنَ لَنَا ذَلِكَ ، وفِي ذَلكَ مُسَاوَاتُهُ لخطَابِ الزِّنْجِ ؛ لأَنَّا لا نَفْهَمُ مِنْهُ شيْئاً أَصْلاً .

وأَمَّا القسْمُ الثَّانِي : وَهُوَ : أَنَّهُ أَرَادَ إِفْهَامَنَا فِي الحَالِ ، فَلا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يُفْهِمَ أَنَّ مُرَادَهُ ظَاهِرُهُ ، أَوْ غَيْرُ ظَاهِرِهِ :

فَإِنْ أَرَادَ الأَوَّلَ : فَقَدْ أَرَادَ مِنَّا الجَهْلَ .

وَإِنْ أَرَادَ الثَّانِيَ : فَقَدْ أَرَادَ مِنَّا مَا لا سَبِيلَ إِلَيْه .

ثُمَّ قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ : وَهَذه الدَّلالَةُ تَتَنَاوَلُ العَامَّ المُسْتَعْمَلَ فِي الخُصُوصِ ، وَالمُطْلَقَ المُفِيدَ للتَّكْرَارِ المَنْسُوخِ ، وَالأَسْمَاءَ المَنْقُولَةَ إِلَى الشَّرِيعَةِ ، وَالنَّكِرَةَ إِذَا أُرِيدَ بِهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ ؛ لأَنَّ الكُلَّ مُسْتَعْمَلٌ فِي خِلافِ ظَاهِرِهِ .

الثَّانِي : لَوْ جَازَ أَنْ يُرِيدَ بالعُمُومِ الخُصُوصَ ، ولا يُبيِّنَ لَنَا ذَلِكَ فِي الحَالِ ، وَلا يُشْعِرَنَا بِأَنَّهُ بخلافه ، لَمْ يَكُنْ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَة وَقْت الفعْلِ الَّذِي يَقِفُ وُجُوبُ البَيَانِ عَلَيْه ؛ لأَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَنَا : صَلُّوا غَداً ، جوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بقَوْله : غَداً ، بَعْدَ غَد ، ومَا بَعْدَهُ أَبَداً ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُسمَّى غَداً مجَازاً ، ولا يُبيِّنُهُ لَنَا ، فَلا يَقِفُ وُجُوبُ البَيَانِ عَلَى غَايَة ، وَفِيه تَعَذُّرُ عِلْمِنَا بِالمُرَادِ بِالخِطَابِ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا بَيَّنَ فِى غَدٍ صِفَةَ العِبَادَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « افْعَلُوهَا الآنَ » عَلِمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ فِعْلُهَا فِى ذَلِكَ الوَقْتِ .

قُلْتُ : لا يَصِحُّ لَكُمْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنَى بِقَوْلِهِ : الآنَ وَقْتاً مُتَرَاخِياً عَلَى طَرِيقِ المَجَازِ ، وَلا يُبَيِّنُهُ لَنَا فِى الحَالِ ؛ كَمَا جَازَ مِثْلُهُ فِى سَائِرِ الأَلْفَاظِ .

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ المُعَارَضَةُ ، وَمِنْ حَيْثُ الجَوَابُ :

أَمَّا المُعَارَضَةُ فَمِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ العُمُومَ خِطَابٌ لَنَا فِى الحَالِ ، مَعَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ اعْتِقَادُ اسْتِغْرَاقِهِ عِنْدَ سَمَاعِهِ ، بَلْ لابُدَّ مِنْ أَنْ نُفَتِّشَ الأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ وَالعَقْلِيَّةَ ، فَنَنْظُرَ ، هَلْ فِيهَا مَا يَخُصُّهُ ، أَمْ لا ؟ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا مَا يَخُصُّهُ ، قُضِىَ بِعُمُومِهِ ، وَفِى زَمَانِ التَّوَقُّفِ : الخِطَابُ بِالعُمُومِ قَائِمٌ مَقَامَهُ ، مَعَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ اعْتِقَادُ ظَاهِرِهِ ، فَانْتَقَضَ قَوْلُكُمْ .

أَجَابَ أَبُو الحُسَيْنِ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْهُ : بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُجَوِّزْ أَنْ يَسْمَعَ المُكَلَّفُ العَامَّ دُونَ الخَاصِّ ، لا يَلْزَمُهُ هذَا السُّؤَالُ ، وَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ ، فَلَهُ أَنْ يُجِيبَ عَنِ السُّؤَالِ بِأَنَّ مَا يَعْلَمُهُ المُكَلَّفُ مِنْ كَثْرَةِ الأَدِلَّةِ وَالسُّنَنِ ، يَجُوزُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالخِطَابِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ كَالإِشْعَارِ بِالتَّخْصِيصِ .

وَالجَوَابُ : أَمَّا أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ المُكَلَّفُ العَامَّ دُونَ الخَاصِّ ، فَهَذَا المَذْهَبُ بَاطِلٌ عِنْدَكَ ، وَتَخْرِيجُ النَّقْضِ بِالمَذْهَبِ البَاطِلِ بَاطِلٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « عِلْمُهُ بِكَثْرَةِ السُّنَنِ ، كَالإِشْعَارِ بِالتَّخْصِيصِ » :

قُلْنَا : فَإِذَا جَوَّزْتَ أَنْ يَكُونَ تَجْوِيزُهُ لِقِيَامِ المُخَصِّصِ فِى الحَالِ مَانِعاً لَهُ مِن اعْتِقَادِ الاسْتِغْرَاقِ فِى الحَالِ ؛ فَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَجْوِيزُهُ لِحُدُوثِ المُخَصِّصِ فِى ثَانِى الحَالِ مَانِعاً لَهُ مِنِ اعْتِقَادِ الاسْتِغْرَاقِ فِى الحَالِ ؟ فَهَذَا أَوَّلُ المَسْأَلَةِ .

وثَانيهَا : أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ يَجوزُ تَأخير بيَان المُخَصِّص بزمَان قَصير ، وأَنْ تُعْطَفَ جُمْلَةٌ منَ الكَلام عَلَى جُمْلَة أُخْرَى ، ثُمَّ تُبَيِّنَ الجُمْلَةُ الأُولَى عَقيبَ الثَّانيَة، وَأَنْ يُبَيِّنَ المُخَصِّص بالكَلام الطَّويلِ ، وَهَذه الصُّوَرُ الثَّلاثَةُ نَقْضٌ علَي مَا ذَكَرَهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّا لا نُجَوِّزُ تَأخيرَ البَيَان إلا مقْدَارَ مَا لا يَنْقَطِعُ عَنِ السَّامِعِ تَوَقُّعُ شَرْط يَرِدُ عَلَى الكَلام ، وَإِنَّمَا نُجَوِّزُ البَيَانَ بالطَّوِيلِ منَ القَوْل ، أَو الفعْلِ ، إِذَا لَمْ يَتمَّ البَيَانُ إِلا بِهِمَا ، وَإِذَا لَمْ يَتمَّ إِلا كَذَلكَ ، لَمْ يَكُنْ فِيه تَأخيرُ البَيَانِ .

قُلْتُ : إنَّ ظَاهِرَ لَفْظ العُمُوم يُفيْدُ الاسْتغْرَاق ، فَحَالَمَا سَمعَ ذَلكَ اللَّفْظَ، يَتَوَجَّهُ عَلَيْه التَّقْسيمُ الَّذى ذَكَرَهُ أَبو الحُسَيْنِ ؛ منْ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَرَضُ المُخَاطب به الإِفْهَامَ ، أَوْ لا يَكُونَ غَرَضُهُ الإِفْهَام ، وَالثَّانى بَاطلٌ ، فَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ .

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُ إِفهَام مَا أَشْعَرَ بِهِ الظَّاهِرُ ، فَيَكُونَ مُريداً للْجَهْلِ ، أَوْ غَيْرِه، فَيَكُونَ طَالباً مَا لا سَبيلَ إِلَيْه .

فَإِنْ قُلْتَ : « تَجْوِيزُ السَّامِعِ أَنْ يَأْتِىَ المُتَكَلِّمُ بَعْدَ ذَلكَ الكَلام بِشَرْط ، أَوِ اسْتثْنَاء، يَمْنَعُهُ منْ حَمْلِ هَذَا اللَّفْظ عَلَى ظَاهِرِه » .

قُلْتُ : فَلمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِى مَسْأَلَتنَا : تَجْوِيزُ السَّامِعِ أَنْ يَأْتِىَ المُتَكَلِّمُ حَالَ إِلْزَامِ التَّكْليف بِدَليلٍ مُخَصِّصٍ يَمْنَعُهُ مِنْ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِه ؟ وَهَذَا أَوَّلُ المَسْأَلَة .

وثَالثُهَا : أَنَّا نُجَوِّزُ أَنْ يَأْمُرَ اللهُ – تعَالَى – المُكَلَّفينَ بالأَفْعَال ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحد منْهُمْ يَجُوزُ أَنْ يمُوتَ قَبْلَ وَقْت الفعْلِ ، فَلا يَكُونَ مُرَاداً بالخطَاب ، وَفِى ذَلكَ شَكَكْنَا فِيمَنْ أُريدَ بالخطَابِ ، وَهَذَا تَخْصيصٌ ، لَمْ يَتَقَدَّمْ بَيَانُهُ أَلْبَتَّةَ .

ورَابِعُهَا : أَنَّ غَيْرَ أَبِي الحُسَيْنِ من المُعْتَزِلَة اتَّفَقُوا عَلَى جوَاز تأخير بَيَان النَّسْخِ إجْمَالاً وتَفْصيلاً ، وحِينَئذ ينْتَقضُ دَليلُهُمْ به ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ إذَا أَفَادَ الدوَّامَ مَعَ أَنَّ الدَّوَامَ غَيْرُ مُرَاد فَإِنْ أَرادَ ظَاهِرَهُ فَقَدْ أَرادَ الجَهْلَ ، وإِنْ أَرَادَ غَيْرَ ظَاهِرِه فَقَدْ أَرادَ مَا لا سَبِيلَ إِلَيْه .

ومَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الفَرْقِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وأَجَبْنَا عَنْهُ .

وأَمَّا مِنْ حَيْثُ الجَوَابُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنْ نَقُولَ : مَا المُرَادُ مِنْ قَوْلِكَ : المُخَاطِبُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُ إِفْهَامَنَا ، أَوْ لا يَكُونَ غَرَضُهُ ذَلِكَ ؟ :

إِنْ عَنَيْتَ بِالإِفْهَامِ إِفَادَةَ القَطْعِ وَاليَقِينِ ، فَلَيْسَ غَرَضُهُ ذَلِكَ ، بَلْ غَرَضُهُ مِنْهُ الإِفْهَامُ بِمَعْنَى إِفَادَةِ الاعتقَادِ الرَّاجِحِ ، وَالظَّنِّ الغَالِبِ ، مَعَ تَجْوِيزِ نَقِيضِهِ ، فَلِمَ قُلْتَ : إِنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ عَابِثاً ، وَيَكُونُ مُغْرِياً بِالجَهْلِ ؟

وَبِهَذَا الجَوَابِ : يَظْهَرُ الفَرْقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الغَرَضُ ذَلِكَ ، وبَيْنَ خِطَابِ العَرَبِيِّ بِالزِّنْجِيَّةِ ؛ لأَنَّ هُنَاكَ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الغَرَضُ إِفَادَةَ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ ، فَإِنَّهُ لا يَفْهَمُ مِنْهُ شَيْئاً .

وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ أَنَّ غَرَضَهُ إِفَادَةُ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ ، كَيْفَ كَانَ ، أَعْنِي القَدْرَ المُشْتَرَكَ بَيْنَ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ المَانِعِ مِنَ النَّقِيضِ ، وبَيْنَ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ المُجَوِّزِ لِلنَّقِيضِ ، فَهَذَا مُسَلَّمٌ ، وَلَكِنَّ هَذَا القَدْرَ لا يَمْنَعُ مِنْ وُرُودِ المُخَصِّصِ ؛ لأَنَّهُ لَوِ امْتَنَعَ ، لَكَانَ ذَلِكَ الاعْتِقَادُ مَانِعاً مِنَ النَّقِيضِ مَعَ أَنَّا فَرَضْنَاهُ غَيْرَ مَانِعٍ مِنْهُ .

ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الغَرَضَ مِنَ الخِطَابِ إِفَادَةُ أَصْلِ الاعْتِقَادِ الرَّاجِحِ ،

لا إفادةُ الاعتقاد الرَّاجح المَانِع من النَّقيض : هو أنَّ دلالة الأدلة اللَّفظية تتوقَّفُ عَلَى كَوْنِ النَّحْوِ ، واللُّغة ، والتَّصْرِيف منقُولاً بالتَّواتُر ، وعلى عدم الاشْتِرَاك ، والمَجَاز ، والتَّخْصِيص ، والنَّسْخ ، والإضْمَار ، والنَّقْلِ ، والتَّقْدِيم ، والتَّأخِير ، وعَدَم المُعَارِضِ العَقْلِيِّ والنَّقْلِيِّ ، وكُلُّ هذه المُقدِّمَات ظَنِّيٌّ ، ومَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الظَّنِّيِّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ظَنِّيا .

فَثَبَتَ أَنَّ الدَّلائِلَ اللَّفْظِيَّة لا تُفِيدُ إلا الاعْتِقَادَ الرَّاجِحَ ، وَهذا القَدْرُ لا يُنَافِيه احْتِمَالُ وُرُود المُخَصِّصِ بَعْدَهُ .

وَمِمَّا يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ الغَيْمَ الرَّطْبَ فِي الشِّتَاء يُفِيدُ ظَنَّ نُزُول المَطَرِ ، ثُمَّ قَدْ لايُوجَدُ فِي بَعْضِ الأَوْقَات ، ثُمَّ لا يَكُونُ هذا العَدَمُ قَادحاً فِي ذَلِكَ الظَّنِّ ، وإلا لَتوقَّفَ تَحقُّقُ ذَلكَ الظَّنِّ عَلَى انْتِفَاء هَذَا العَدَمِ .

فَحِينَئِذٍ يَكُونُ ذَلكَ الظَّنُّ قَطعاً ، لا ظَنا ، هَذَا خُلْفٌ ، فَكَذَا هَاهُنَا اللَّفْظُ العَامُّ لايُفِيدُ إلَّا ظَنَّ الاسْتِغْرَاقِ ، وَهذَا القَدْرُ لا يَمْنَعُ مِنْ حُدُوثِ المُخَصِّصِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الوَجْهُ الثَّانِي فِي الجَوَاب : أَنَّ اللَّفْظَ العَامَّ إنْ وُجِدَ مَعَ المُخَصِّصِ دَلَّ المَجْمُوعُ الحَاصِلُ مِنْهُ ، وَمِنْ ذَلكَ المُخَصِّصِ عَلَى الخَاصِّ .

وَإِنْ وُجِدَ خَالياً عَنِ المُخَصِّصِ ، دَلَّ هُوَ مَعَ عَدَمِ المُخَصِّصِ عَلَى الاسْتِغْرَاق ، وَذَلِكَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ عَلَى السَّوَاء ، فَهُوَ بِالنِّسْبَة إِلَى هَاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ؛ كَاللَّفْظ المُشْتَرَك بِالنِّسْبَة إِلَى مَفْهُومَاته ، وَالمُتَوَاطِئ بِالنِّسْبَة إِلَى جُزْئِيَّاته فَكَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي الحُسَيْن وُرُودُ اللَّفْظ المُشْتَرَك وَالمُتَوَاطِئ خَالياً عَنِ البَيَان ؛ لأَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ المُرَادَ أَحَدُ تِلْكَ المُسَمَّيَات ، فَكَذَا هَاهُنَا اللَّفْظُ العَامُّ قَبْلَ العِلْمِ بِأَنَّهُ وُجِدَ مَعَهُ

المُخَصِّصُ ، أَوْ عدمَ ، نعْلَمُ أَنَّ المُرَادَ إِمَّا العُمُومُ أَو الخُصُوصُ ، ونَعْلَمُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ إنْ وُجدَ معهُ المُخَصِّصُ ، أَفَادَ الخَاصَّ ، وإِنْ وُجدَ معهُ عدمُ المُخصِّص أَفَادَ العَامَّ ، فَلا فرْقَ بيْنَهُ وبينَ المُشْتَرَكِ ، فكَمَا جازَ تأخيرُ البَيَانِ ، هُنَاكَ ، جازَ هَاهُنَا .

فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا عوْدٌ إِلَى القوْل بأَنَّ هَذه الصِّيغَةَ مُشْتَرَكَةٌ بيْنَ العُمُومِ وَالخُصُوصِ ، ونَحْنُ الآنَ فِي التَّفْرِيعِ عَلَى أَنَّهَا لِلْعُمُومِ فقطْ .

قُلْتُ : لا نُسلِّمُ أَنَّ هَذَا عوْدٌ إِلَى القوْلِ بِالاشْتِرَاكِ ، وَذَلكَ أَنَّا نُسلِّمُ أَنَّها وَحْدَهَا مَوْضُوعَةٌ للاسْتغْرَاقِ .

وَبِهَذَا الكَلامِ انْفَصَلْنَا عَنِ القَائلينَ بالاشْتِرَاكِ ، لَكنَّا نَقُولُ : لا نزَاعَ فِي حُسْنِ وُرُودِ المُخَصِّصِ ، وَلا نزَاعَ في أَنَّهُ عنْدَ وُرُودِ المُخَصِّص لا يُفِيدُ إِلا الخَاصَّ ، فَإِذَا شَكَكْنَا فِي وُجُودِ المُخَصِّصِ وَعَدَمه ، لَزِمَنَا أَنْ نَشُكَّ فِي أَنَّهُ هَلْ يُفِيدُ الاسْتغْرَاقَ أَمْ لا ؟ ؛ لأَنَّ الشَّكَّ فِي الشَّرْطِ شَكٌّ فِي المَشْرُوطِ فَأَيْنَ هَذَا القَوْلُ مِنْ مَذْهَبِ القَائلينَ بِالاشْتِرَاكِ ؟

وَالجَوَابُ عَنِ الثَّانِي : أَنَّ اللَّفْظَ ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَملاً ، إِلا أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ منَ القَرَائنِ مَا يُفِيدُ القَطْعَ بِأَنَّ المُرَادَ مِنَ اللَّفْظِ ظَاهِرُهُ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ، يَزُولُ السُّؤَالُ .

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ منَ هَذه القَرَائنِ ، وَحَضَرَ الوَقْتُ الَّذِي دَلَّ ظَاهِرُ الصِّيْغة عَلَى أَنَّهُ وَقْتُ العَمَلِ ، وَجَبَ عَلَيْه العَمَلُ ؛ لأَنَّ الظَّنَّ قَائمٌ مَقَامَ العلْمِ فِي اقْتضَاءِ وُجُوبِ العَمَلِ فِي الحَالِ ، وَلَكنَّهُ لا يَقُومُ مَقَامَهُ فيمَا لا يَتَعَلَّقُ به العَمَلُ فَظَنُّ كَوْنِ اللَّفْظِ دَالا عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ فِي الحَالِ ، يَكْفِي فِي القَطْعِ بِوُجُوبِ العَمَلِ فِي الحَالِ ، وَلَكنَّ ظَنَّ عَدَمِ المُخَصِّصِ لا يَكْفِي فِي القَطْعِ بِعَدَمِ المُخَصِّصِ ، فَظَهَرَ الفَرْقُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

القسْمُ الثَّالثُ
فِي وَقْتِ البَيَانِ

قال القرافي : قلت : وهاهنا مباحث :

« البحث الأول »

أن صحيح مذهبنا جواز تكليف ما لا يُطَاق ، فلا جرم يلزم أن الصحيح جواز تأخير البيان عن وَقْتِ الحاجة فضلاً عن وقت الخطاب .

« البحث الثانى »

أنَّ الجهل جهلان : جهلٌ بسيط ، وجهلٌ مركب ، **فالجهل البسيط** : أن يجهل ، ويعلم أنه يجهل ؛ كمن سئل عن عدد شعر رأسه ، هل هو جاهل بعدده أم لا ؟ يقول : أَعْلَمُ ، وأقطع أنى جاهل به . فهذا جهل بسيط .

والجهل المركب : أن يجهل ، ويجهلَ أنه يجهل ؛ كاعتقادات الكفار وأرباب الأهواء ونحوها ، فإنهم جهلوا الحق فى نفس الأمر ، وإذا قيل لهم: أنتم جاهلون أم لا ؟ يقولون : نحن على علم ويقينٍ فى ذلك ، فقد جهلوا الحق، وجهلوا جهلهم .

وكذلك من اعتقد أنَّ زيداً فى الدار ، وليس هو فى الدار ، وأنه صالح، وهو غير صالح ، أو بالعكس .

وقد جمع المتنبى فى ديوانه لشخص واحد ثلاثَ جهالات فقال [الطويل]:

وَمِنْ جَاهِلٍ بِى وَهْوَ يَجْهَلُ جَهْلَهُ ... وَيَجْهَلُ عِلْمِى أَنَّهُ بِىَ جَاهِـلُ (١)

« البحث الثَّالث »

أن الجهل المركَّب أعظم مفسدةً ؛ لأنه يمنع النظر فى الحق والسعى فى تحصيله ، ويكون الجاهل فيه مفرّطًا بالدخول فيه ؛ فإنه لو اشتد تحرزه ، لم يكن كذلك ، ولأنه ليس من لوازم الخلق ، فإن من الجائز على المخلوق أن

---

(١) البيت فى ديوانه (٧٧١) .

يكون عالماً بالشىء ، أو جاهلاً به جهلاً بسيطاً ، ولا يقع له الجهل المركب أبداً، ولا مُحَال فى ذلك .

أما الجهل البسيط : فمن لوازم البَشر ، وجميع من هو حى من المخلوقات، فإن الله - تعالى - هو الذى أحاط بكل شىء علماً ، وغير الله - تعالى - يجب أن تكون مَجْهُولاتُهُ غيرَ متناهية ، ومعلوماته متناهية ، والدخول فى النقيضة التى ليست من اللوازم أقبح من الإنصاف بما لا ينفك عنه أحد .

وفى هذا المقام تفرَّع كلام الفرق الثلاث ، فنحن لَمَّا جوزنا أن الله -تعالى- يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ولم نقل بالحسن والقبح العقليين، لا جرم جوزنا على الله - تعالى - أن يبتلى عباده بالجهلين البسيط والمركب ، ويتأخَّر البيان عن وَقْتَيِ الخطاب والحاجة فيما له ظاهر ، وما لا ظاهر له ، والمعتزلة لما قالوا بالحسن والقبح ، قالوا : يجب تعجيل البيان عند وَقْتِ الخطاب ؛ لئلا يوقع المتكلم السَّامع فى الجهل بمراده ، والاحتراز عن المفاسدَ الممكنة الرفع واجبٌ عقلاً على أصولهم .

وأما أبو الحسين : فتوسط بيننا وبينهم ، فقال : أما الجهل البسيط ، الذى هو من لوازم البَشر : فلا غَرْوَ ؛ لقلة مفسدته ، فلا جرم يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب فيما لا ظاهر له ؛ لأن غايته حصول الجهل البسيط بمراد المتكلّم .

وأما ما له ظاهر : فيتعيّن تقديم البيان ؛ لأنه إذا لم يتبين ، يعتقد السامع أن الظاهر مراد ، وليس مراداً ؛ فيقع فى الجهل المركب ، وهو مفسدة عظيمة، وإذا تعيّن تعجيل البيان ؛ نفياً لهذه المفسدة ، فيلغى البيان الإجمالى بأن يقول : الظاهر غير مراد ، فلا يبقى مع ذلك اعتقاد أن الظَّاهر مراد فينتفى الجهل المركّب ، ويبقى الجهل البسيط بمراد المتكلّم فقط .

« فائدة »

قال القاضى عبد الوهَّاب فى « الملخّص » : قال المعتزلة ، وأصحاب أبى

حنيفة : لا بد أن يكون الخطاب متَّصلاً بالبيان ، أو فى حكم المتصل ؛ احترازاً مما ينقطع بعُطَاس أو غيره ، ومن عطف الكلام بعضه على بعض ، ونحو ذلك، ووافقهم بعض الشَّافعية والمالكية .

« البحث الرابع »

أن وقتَ الخطاب وقتُ الحاجة قد يتحدان ؛ كالخطاب بِرَدِّ الغُصُوب ، والتوبة من الذنوب ، وجميع الواجبات الفورية ، فلا يتأتى هذا التفريع ، بل يتفق المعتزلة على تعجيل البيان ؛ لأنهم لا يجوزون تكليف ما لا يطاق ، ونجوزه نحن كما تقدم .

وقد يكون وقت الخطاب غيرَ وَقْتِ الحاجة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] فالآن : وقت الخطاب ، ووقت الحاجة بعد انسلاخ الأشهر الحرم ، فيتأتى الخلاف عن الفرق الثلاثة .

قوله : « ما لا ظاهر له كالأسماء المُتَواطئة » :

يريد : إذا أريد بها معيّن ، فهى حينئذ ليست ظاهرةً فى ذلك المعيّن من نوع ، أو شخص ، وهى ظاهرة باعتبار مُسَمَّاها الكليّ ، فإذا قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] فهو ظاهر فى وجوب إعتاق رقبة واحدة.

نعم ؛ لو أراد به نوعاً معيناً ، أو شخصاً ، كان مجملاً ؛ بالنسبة إلى ذلك المعيَّن .

قال سيف الدين (١) : قال أبو إسحاق المَرْوَزِيُّ ، وأبو بكر الصيرفيُّ من الشافعية ، وبعض الحنفية ، والظاهرية : يمنع تأخير البيان عن وقت الخطاب، كما قاله المعتزلة .

---

(١) ينظر الإحكام : ٣/٢٨ .

وقال الكَرْخِيُّ (١) وبعض الفقهاء : يجوز تأخير بيان المجمل ، دون غيره .

وقيل : يتأخّر في الأمر والوعد والوعيد ، دون الخَبَرِ .

وقال الجُبَّائيُّ وابنه وعبد الجبَّار (٢) : يتأخر بيان النسخ ، دون غيره .

قلت : وهذا يوهم الخلاف في النسخ ، والغزالي حكى الاتفاق فيه و« المحصول » حكى عن أبي الحسين فيه وجوبَ البيان الإجماليِّ ، فيجمع بين هذه النقول ؛ بأن يكون الاتفاق على تأخير التفصيل ، والخلاف في الإجمال، وكذلك حكاه صاحب « المعتمد » في « المعتمد » .

قوله : « تأخير بيان النَّسْخ فيما له ظاهر استعمل في خلافه » :

قلنا : هذا يتجه ، إذا قلنا : الأمر للتكرار أبداً في الأزمنة الممكنة ، أو يكون الدليل من خارج على التكرار بأن يكون الأمر ليس للتكرار .

وتقول : افعلوا هذا أبداً ، ويكون المأمور به فعلاً واحداً ؛ كذبح إسحاق - عليه السلام - فإن الظاهر في هذه المواطن كلها النسخُ ؛ على خلاف الظاهر فيها .

وأما إذا قلنا بأن الأمر للمرّة الواحدة ، أو للقدر المشترك بين الواحدة والتكرار ، فلا يكون تأخير النَّسخ هاهنا على خلاف الظاهر ؛ بأن يكون المتكلم قد أراد ، ولم يدلّ دليل منفصل عليه ، ثُمَّ نسخه ، وهذا إنما يتجه على رأي القاضي القائلِ بأن المنسوخ كان دائماً في نفس الأمرِ ، والنسخ رفع له .

وأما عند الفقهاء القائلين بأنَّ النسخ بيانٌ ، فلا يتصور أن الله - تعالى - أراد بالخطاب الدوامَ أصلاً ، وتكون حقيقة النسخ في هذا القسم مستحيلةً .

---

(١) ينظر الإحكام : ٣/ ٢٩ .

(٢) ينظر الإحكام : ٣/ ٢٩ .

قوله : « تأخير بيان الأسماء الشرعية هو تأخير بيان ما له ظاهر » :

يريد أنَّها كذلك ، إذا استعملت فى غير المسميات الشرعية ؛ بأن يستعمل الصَّلاة فى الدعاء ، والصوم فى مطلق الإمساك ، ونحو ذلك .

قوله : « جوز المعتزلة تأخير بيان النسخ وحده » :

تقريره : أن الفرق عندهم : أن النسخ ، لو عجل بيانه عند ذكر المنسوخ بأن يقول: لِيَقَف الواحد منكم لعشرة (١) ، وهذا حكمى عليكم إلى سنة ، وبعده يكونَ الحَكم وجوبَ الواحد للاثنين - فكان إبطالاً للنسخ ؛ لأن الوجوب حينئذ ينتهى بغايته عند مجيئها ، ولا يبقى نسخ ، كما لو انتهى الصوم بغروب الشمس لا يقال : إنه منسوخ ، فتعجيل بيان النَّسخ يبطل النسخ ألبتة ؛ فلا جرم وجب تأخير بيانه إلى وقت النسخ ، ويبقى السامع عندهم فى الجهل البسيط بمراد المتكلّم على الدوام أبداً فى ذلك الفعل ؛ حتى يأتى الناسخ .

وهذا - وإن كان على خلاف قاعدتهم - إلا أن الإجماع اضطرهم إليه ، وإلا فمقتضى قاعدتهم إحالة النسخ ؛ لأن فيها تجهيلاً للسامع، لكن عجزوا عن إجراء قاعدتهم فيه ؛ ولا جرم ينبغى إيراده نقضاً عليهم ، ويقاس عليه غيره ؛ فإنه لا حيلَةَ لهم فيه ؛ لأجل الإجماع قبل ظهورهم ، وهو من ضروريات الشَّرَائع قبل شرعنا ، فاضطروا إليه قهراً .

قوله : « ثُمَّ » تَرِدُ بمعنى « الواو » كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الكِتَابَ ﴾ [الأنعام : ١٥٤] ، ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [البلد : ١٧] ﴿ ثُمَّ اللهُ شَهِيدٌ ﴾ [يونس : ٤٦] .

قلنا : « ثُم » موضوعة لأن يكون الثانى بعد الأول ، ومتراخياً عنه ، وقد ورد على خلاف ذلك الثانى قبل الأول ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ ﴾ [الأعراف : ١١] فالتصوير بعد الخلق ؛ لأن الخلقَ هاهَنا التقدير ، كقوله تعالى : ﴿ هُوَ اللهُ الخَالِقُ البَارِئُ

(١) فى الأصل لعشيرة .

المُصَوِّرُ ﴾ [الحشر : ٢٤] فجعل المصور غير الخالق ، فـ « ثم » هاهنا على حقيقتها ، وبابها ، و« ثم » الثانية على خلاف الحقيقة ؛ فإن إسجاد الملائكة الذى ذَكَرَهُ نبأ واقع فى الوجود قبل المذكور قبلها .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾ الآيَةَ [البلد : ١٧] مع أنَّ الإيمان يقع أولاً قبل الإعتاق والإطعام .

ومنه قول الشاعر [الخفيف] :

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُــــمَّ سَــادَ أَبُــوهُ ... ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهْ (١)

فسيادة الأب قبل الابن ، وسيادة الجد قبل سيادة الأب ، فاختلف النحاة والعلماء فى هذه المواطن .

فقال بعضهم : دخلت هاهنا لتأخير الخبر مجازاً ؛ فإنها وضعت للتأخير فى الخبر ، فاستعملت لتأخير المخبر مجازاً ، وهذا باطل ؛ لأن الإخبار بما بعدها لم يتراخ فى الزمان والنطق عن الأول .

وقال المحقِّقون : بل هذا من مجاز التَّشبيه .

وتقريره : أن الرتبة العلية متراخيةٌ عن الرتبة الدّنية فى شرفها ، وبينهما بُعد معنوى ، فشبّه البعد بين الرتبتين بالبعد بين الزمانين ، فدخلت « ثم » للتراخى بين الرتبتين ، فمرتبة الإيمان أعظم من رتبة ما معها ، والإسجادُ للملائكة كان أبدع فى الوجود من أصل الخلق ؛ لأنه مستمر مع الزمان ، والإسجاد لمخلوق واحد بديعٌ ، وسيادة الأب كانت أبلغ من سيادة الابن ، وسيادة الجد أبلغ من سيادة الأب ، وذلك أبلغ فى مدح المذكور أنه وإن كان عظيماً فأبوه كان أعظم منه ، وجَدّه كان أعظم من أبيه ؛ فإن هذا يدلّ على تأثُّل الرئاسة .

---

(١) البيت لأبى نواس وهو فى ديوانه : ١/ ٣٥٥ ، وخزانة الأدب : ١١/ ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، والدرر : ٦/ ٩٣ ، وبلا نسبة فى الجنى الدانى ص ٤٢٨ ، وجواهر الأدب ص ٣٦٤ ، ورصف المبانى ص ١٧٤ ، ومغنى اللبيب : ١/ ١١٧ .

وكذلك إيتاء موسى الكتاب ، وشهادة الله - تعالى - أعظم مما تقدّمها ، وهذا خير من القول الأول ، وهما فى الكتاب بمعنى « الواو » ، ومهما أمكن الحمل عليه لا يُعْدَلُ عنه ؛ فإنه أنفس فى المعنى ، وقد تقدّم بسطه قبل هذا .

قوله : « عليكم الترجيح » :

قلنا : القاعدة اللغوية : أن المضاف فى كلام العرب يقع الاهتمام به أكثر ، فإنك إذا قلت : غلام زيد منطلقٌ ، فإنك إنما تخبر عن الغلام ، وكذلك النَّعت والبدل ونحوه .

وعود الضمائر إنما يقصد بها غالباً المضافُ دون المُضَاف إليه ؛ ولذلك منع جمهور النُّحَاة أن يكون الحال من المُضَاف إليه ، وأجمعوا عليها من المضاف.

إذا تقرَّر هذا ، فقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة : ١٩] فقوله: « بيانه » هو اسم « إن » و« الهاء » مضاف إليها ، فهى فى القوة ليستْ مثل المضاف الذى هو البيان ؛ لما تقدم ، فصرف التخصيص عن القوى إلى غيره أولى من صرفه إليه ، فهذا ترجيح نحوى من قواعد العربية .

« سؤال »

قال سيف الدين (١) : البيان يراد به الإظهار لغةً .

تقول : تبيَّن الحق ، وتَبَيَّن الكوكب ، فيكون معنى الآية : إن علينا بيانه للخلق ، وإظهاره فيهم ، وإشهاره فى الآفاق ؛ فلا يكون فيها حجّة على صورة النزاع .

« سؤال »

قلت : قوله : « إن الضمير عائد على كلِّ القرآن » - يرد عليه أنه تقدم فى

---

(١) ينظر الإحكام : ٣/ ٢٩ .

وضع الحقيقة الشرعية : أن لفظ القرآن متواطئٌ بين الكل والبعض ، فلا يكون ظاهراً فى الكلّ ، ويؤكده قوله تعالى : ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ ﴾ [القيامة: ١٦] والنهى إنما يتناول المستقبل ، والمستقبل بعد هذا النهى ، إنما هو بعض القرآن ، وغيره من الضمائر ملحق به ؛ لأن الأصل أن الضمائر تنسيق للتساوى .

قوله : « الآية تدلّ على وجوب تأخير البيان » :

تقريره : ليس المراد - هاهنا - الوجوبَ الشرعىَّ الذى هو خطاب الله - تعالى - بل المراد الوجوبُ العقلىُّ الناشئُ عن الخبر ، فإن الله - تعالى - أخبر عن تأخير البيان ؛ لكونه ورد بلفظ « ثُم » الدالة على التراخى .

وإذا قال القائل : جاء زيد فعمرو ، فقد أخبر بالتعقيب ، أو « ثم عمرو » فقد أخبر بالتراخى ، أو « وعمرو » فقد أخبر بمطلق التشريك فقط ، فيكون الله - تعالى - مخبراً عن تأخير البيان ، فيكون واجباً عقلاً ؛ لأن خبر الله - تعالى - واجبُ المطابقة عقلاً ، وباتفاق الأمم ؛ غير أن الآية ظاهرة فى هذا الوجوب ، ليست قطعاً فيه ؛ لأن خبر الله - تعالى - وإن كان واجب الصدق - غير أن اللفظ قابل للتخصيص ، والتخصيص لا يحلُّ بوجوب الصدق ؛ لأن أيا فيما قصده المتكلم بالخبر والمخصوص لم يقصد فيه الإخبار عن ظاهره، فلا تنافى بين قبول التخصيص ، ووجوب الصدق .

قوله : « والجواز لم تدل عليه الآية » :

قلنا : لا نسلم ؛ لأن الجواز له معنيان : الإمكان الخاص ، والإمكان العام، والجواز بالمعنى الغام لا ينافى الوجوبَ العقلىَّ ، بل هو شامل للوجوب والاستحالة ، والجواز بخلاف الإمكان الخاص ، وقد تقدم بسطه فى الحسن والقبح ، حيث فات فى علم الله - تعالى - أن وجوبه لا ينافى صحته .

قوله : المراد بالآيات التأخيرُ فى الحكم الظاهر يريد بالحكم ما تقدم .

تقريره : لغيره من التأخير فى الرتبة ، أى رتبةُ حكمٍ هذا متراخيةٌ عن رتبة هذا .

قوله : « اللفظ مطلق ، وتقييده خلاف الظاهر » :

قلنا : المطلق لا يتناول محل النزاع ، إنما يتناول القدر المشترك ، وأنتم حاولتم الدلالة على تأخير بيان خاص ، والمطلق لا يتناوله .

ولقائل أن يقول : إذا تأخّر المطلق ، تأخّر كل أفراده ؛ لأنه فى معنى النفى، ويلزم من نفى المشترك نفى جميع جزئياته ، فتأخر الإجمالى والتفصيلى ، فهذا التقرير يتجه .

أما تقرير صاحب الكتاب ، فغير متّجه ؛ لأن السَّائل ما قيد مطلقاً ، وإنما منع اندراج محلّ النزاع فى الدليل ، بل الأحسن أن يقول : هو عام ؛ فإنه اسم جنس أضيف ؛ فيعم كقوله عليه السلام : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » والأصل عدم التخصيص ، أما الإطلاق ، فليس واقعاً بل العموم .

« سؤال على العموم »

لأنا وإن قلنا : بل بيانه صيغة إضافة للعموم ، فإنه لا يحصل المقصود ؛ لأن البيان مضاف للضمير ، إلا ما صدق عليه : أنه من جملة بيانه ، وكونه من جملة بيان الإجمال هو موضع النزاع ، فاندراجه فى العموم هو فرع صدق كونه من جملة بيانه ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾ [الإسراء : ١٩] لا يندرج فيه إلا السَّعى اللائق بها .

وكذلك « الطهور ماؤه » ، إنما يندرج منه ما ثبت بدليل خارجى ؛ أنه ماء البحر ؛ فحينئذ يحتاج كل فرد من أفراد البيان لدليل خارجى ؛ أنه بيان للقرآن، ويحسن إضافته له ، فلا يحصل المقصود بسبب أن الخصم لا يعتقد أنَّ

البيان الإجمالي بِوَصْفِ التأخير في نفس الأمر من جملة بيانه ألبتة ، بل هو مستحيل عقلاً عنده .

قوله : « نحن نقول بوجوب تأخير البيان » :

تقريره : أن اسم الفاعل يصدق على بعضه كما تقدَّم ، وبعض بيان القرآن تأخر بالضرورة ، كما تأخر بيان مقادير الزكوات وغيرها ، وإذا ثبت ذلك في البعض كان الخبر صادقاً، فأمكن القول بوجوب التأخير عقلاً؛ تصديقاً للخبر.

قوله : « الآية تقتضي تأخير البيان عن وَقْتِ الحاجة ؛ لأنهم كانوا محتاجين لذبح البقرة ؛ لبيان أَمْرِ القتيل ، ورفع الفتنة من بينهم ، وأنتم لا تقولون به» :

قلنا : لا نسلّم أنَّا لا نقول به ، بل هذا هو الصَّحيح من مذهبنا ؛ بناءً على جواز تكليف ما لا يُطَاق ، وهو الصحيح المشهور عندنا .

فإن قلت : هاهنا سؤال آخر ، وهو أن المصنِّف ، إنما أجاب ، بناء على أن الأمر ليس على الفور ، وهذا الجواب ضعيف لوجهين :

أحدهما : أنه لا يعم مذاهب القائلين بالفور وغيره .

وثانيهما : أن الأمر - وإن كان للتَّراخي - فذلك ما لم تحتفَّ قرينة تقتضي الفور ، وهاهنا قرينة ، وهي الحاجة لرفع النزاع بسبب القتيل ، وسد باب القتل والفساد والعناد ؛ فهو للفور هاهنا .

قلتُ : الجواب عنه : أن المقصود حاصلٌ على كلّ تقدير ؛ لأن الآية ، إذا دلّت على جواز التأخير عن وقت الحاجة ، دلَّت على التأخير عن وقت الخطاب ، لوجهين :

أحدهما : أنَّ كل من قال بتأخير البيان عن وقت الحاجة ، قال بتأخير البيان عن وقت الخطاب ، فلا قائل بالفرق .

وثانيهما : أنه إذا ثبت [1] تأخيره عن وقت الحاجة ، جاز تأخيره عن وقت الخطاب بطريق الأولَى ؛ لأن المفسدة فى التأخير عن وقت الحاجة أعظمُ .

قوله : « الكنايات كنايات القصة والشأن » :

قلنا : هذه عبارةٌ عادةُ النحاة يتوسعون فيها على هذه الطريقة ، فيجمعون أبداً بين لفظى القصة والشَّأن فى كل ضمير يجدونه من هذا الباب ، وطريق المُنَاقشة عليهم : أن القصّة مؤنثة ، فضميرها لا يكون إلا مؤنثاً ، والشأن مذكر، فضميره لا يكون إلا مذَّكراً ، فيحمل كل ضمير على ما يليق به ، فهذا الضمير مؤنث ، فيتعين أن يقال فيه : ضمير القصة ولا يذكر الشأن ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ ﴾ [الحج : ٤٦] .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ضميرُ الشَّأن فقط، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يأتِ رَبَّهُ مُجْرِماً ﴾ [طه : ٧٤] لأجل التذكير .

وأيضاً ، فإن ضمير الشّأن ، أو القصّة أجمع النحاة على أنه لا بد فى بيانه من جملة بعده لأنه لا يبين بالمفرد ؛ بسبب أن الشأن والقصة فى أنفسهما كلام تام ، وتفسير الكلام التَّام بالمفرد مستحيل ، إلا أن يكون اللفظ المفرد موضوعاً بإزائه ، فَيُحَمْلُ ؛ كلفظ الخبر والحديث ونحو ذلك ، فإن مدلول هذه الكلمات كلام تام مفيد ، فيصلح أن يفسر الشأن والقصة لحصول المطابقة فى المعنى ؛ بخلاف قولنا: « إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ » هذا المقول بعد الضمير صفة وموصوف لا يستقل كلاماً ، فيتعين أن يكون الضمير ضميرَ الشأن .

قوله : « أمروا بذبح بقرة مطلقة ، وذلك يقتضى سقوط التكليف بأى بقرة كانت » :

قلنا : هذا غير متجه ؛ لأن مدَّعاكم أن المطلوب غيرُ معين ، فينبغى أن تأتوا

---

(١) فى الأصل - أثبت .

بما يدلّ على سَلْبِ التعيين ، وينافيه ؛ حتى يستقيم الدليل ، ولم تأتوا به ، بل أتيتم بالمطلق الذى هو الماهية الكلية ، والماهية الكلية تقبل التعيين وعدمه ؛ فلا مُنَافاة بينهما .

قوله : « لو كانت الكنايات كنايات القصّة ، لكان الباقى بعد ذلك ، وهو بقرة صفراء ، غير مُفِيدٍ » :

يريد بذلك ما تقدّم من أن ضمير القصّة لا بد أن يكون جملة ، وهذا ليس جملة ؛ لأنه غير مفيد .

قوله : « الكناية يجب أن تعود على ما تقدّم ذكره ، والقصّة والبيان لم يتقدّم لهما ذكر » :

قلنا : قاعدة العرب : أن ضمير الشّأن أو القصّة لا يشترط فيه تقدم ظاهرٍ يعود عليه ، بل من شرطه ألا يتقدّم ظاهرٍ يعود عليه ، بل هو ضمير لما فى النفس، ولذلك احتاج للتفسير ، ولو كان عائداً على سابق ، لم يحتج للتفسير.

وللعرب ضمائر لا تعود على ظاهر : هذان الضميران ؛ ضمير الشأن وضمير القصة ، والضمير فى قولهم : « رُبَّهُ رَجُلاً » .

فلو قلتم : إن جعلها ضمير الشّأن والقصّة خلافُ الأصل ؛ باعتبار أنَّ الغالب فى الضمائر غير هذا الجنس ، بل الضمائر التى تعود على الظواهر فَاستَقَامَ قوله : « لو تقدَّم البيان الإجمالى ، لذكره الله - تعالى - إزالة للتهمة عنهم » :

قلنا : لم قلتم : إن الله - تعالى - يلزمه ذلك ، فكم شىء من أحوال بنى إسرائيل من مصالحهم ومحاسنهم ما ذكره الله تَعَالَى .

« فائدة »

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة : ٧١] اختلف فيه العلماء :

فقيل : إن نفى فعل « كاد » إثبات ، وإثباته نفى ، ذكره ابن جنى وغيره ، فهاهنا هو نفى ، فهو إثبات ؛ لأنهم فعلوا .

قلنا : وإذا قلنا : « كاد النعام أن يطير » هو إثبات ، فهو نفى ؛ لأنه لم يطر ، ونظائره كثيرة .

وقيل : بل النفى نفى ، والإثبات إثبات ؛ كسائر الأفعال ،، ومعناه أنهم كانوا بصفة تقتضى أنهم لا يذبحون ، ولا يقاربون الذبح ، فهو إخبار عن حالهم ، لا عن الواقع من فعلهم .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا** ﴾ [النور : ٤٠] أى: حالته كذلك ، وإن كان قد رآها ، وخرج على ذلك جميع الصور .

« فائدة »

قول الناس فى العادة : لا كَيْد ، ولا كرامة ، ولا عزازة ؛ معناه من هذا الباب أى : لا أفعل ولا أقارب الفعل ، فلا كيد هو مصدر كاد يكيد كيداً ، أى : لا أفعل ، ولا أقارب الفعل ، ولا مقاربة للفعل منِّى .

« تنبيه »

زاد التبريزىُّ ، فقال : ويدلّ على جواز التأخير قولُه تعالى : ﴿ **كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ** ﴾ [هود : ٢] و« ثُم » للتراخى ، ولأن معظم الشريعة وردت مجملة ، ثم تَدرَّج تفصيلها على حسب الحاجة ، ووقوع الوقائع ، والعلم به ضرورى من الشَّريعة المحمدية ، كقوله تعالى : ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة : ١١٠] ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام: ١٤١] ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى** ﴾ [البقرة : ١٧٨] ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ [النساء : ٣] ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ** ﴾ [النساء: ١١] ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ** [الحج : ٣٠] ثم قال عليه السلامَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » « فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » « فِى

خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ » إلى تمام كتاب الصدقات، « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » « لَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ عَمَلِهِ إلا مَا نَوَاهُ » « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ» « لا قَطْعَ فِيمَا دُونَ رُبْعِ دِينَارٍ» (١) وَ« لا قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاكَثَرٍ (٢) » (٣) ثم بين موضع القطع بفعله عليه السلام « وَأَلا يُقْتَلَ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ (٤) ، وَلا مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » ، « وَلا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا خَالَتِهَا » (٥) .

(١) من حديث عائشة ، متفق عليه ، أخرجه البخارى : ١٢/ ٩٦ ، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ... ﴾ ، حديث (٦٧٨٩) ، مسلم : ٣/ ١٣١٢ ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ، حديث (٢/ ١٦٨٤) .

(٢) الكَثَر - بفتحتين - جُمَّارُ النَّخل ، وهو شَحْمه الذى وسط النَّخلة . ينظر النهاية ٤/ ١٥٢ .

(٣) من حديث رافع بن خديج ، أخرجه : مالك فى الموطأ : ٢/ ٨٣٩ ، كتاب الحدود ، باب ما لا يقطع فيه ، الحديث (٣٢) ، ضمن رواية مطوَّلة ، وأخرجه الشافعى من طريق مالك فى المسند : ٢/ ٨٣ - ٨٤ ، كتاب الحدود ، الباب الثانى فى حدِّ السرقة ، الحديث (٢٧٥) ، وأخرجه أحمد فى المسند : ٣/ ٤٦٣ ، وأخرجه الدارمى فى السنن : ٢/ ١٧٤ ، كتاب الحدود ، باب ما لا يقطع فيه من الثمار ، وأخرجه أبو داود فى السنن : ٤/ ٥٤٩ ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، الحديث (٤٣٨٨) ، وأخرجه الترمذى فى السنن : ٤/ ٥٢ - ٥٣ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء لا قطع فى ثمر ، الحديث (١٤٤٩) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن : ٨/ ٨٧ ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن : ٢/ ٨٦٥ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر (٢٧) ، الحديث (٢٥٩٣) ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٨/ ٢٦٣ ، كتاب السرقة ، باب القطع فى كل ما له ثمن.

(٤) أخرجه أحمد فى المسند : ١/ ١٢٢ ، وأخرجه أبو داود فى السنن : ٤/ ٦٦٦ - ٦٦٩ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب إيقاد المسلم (١١) ، الحديث (٤٥٣٠) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن : ٨/ ٢٤ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب سقوط القَوَد من المسلم للكافر (١٣ - ١٤) .

(٥) متفق عليه ، أخرجه : البخارى : ٩/ ١٦٠ ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، الحديث (٩ ، ٥١) ، وأخرجه مسلم : ٢/ ١٠٢٨ ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ... الحديث (٣٣/ ١٤٠٨) .

وقال تعالى ﴿ فإنْ أَتَيْن بفاحشة فعلَيْهِنَّ نصفُ ما علَى المُحْصنَاتِ مِنَ العَذَاب ﴾ [النساء ٢٥] ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾ إِلَى تَمَام المحرَّمات [النساء ٢٣]

ويعلم قطعاً أنَّ جميع هذه التَّفَاصيل لم تقترن بمدة الحمل ، وأن النبى - عليه السَّلام - لم يذكر عقيب كلّ آية عند نزول الوحى ، وإملائه هذه التفاصيل ، بل يقطع بتأخير بعضها عن وقت الوحى .

قوله : « وأمَّا تأخير التَّخْصيص ، فللعقل والنَّقل » .

« فائدة »

قال ابن الزبعرى قال المتحدثون [(١)] على الأنساب من المحدثين ، يقال «الزِّبَعْرَى » بفتح « الباء » وكسرها .

قوله : « ما » لا تتناول من يعقل » .

قلنا : قد قال النُّحَاة إنّها تتناول نوع من يعقل ، وصفة من يعقل ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء ﴾ [النساء : ٣] والمراد الطَّيِّبات من النساء وكقوله تعالى ﴿ مَامَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ [سورة ص: ٧٥] والمراد آدمُ ، فهذان موضعان ما فيهما حيلة ، والآية المراد بها الموصوف بالعبادة ، فيندرج فيها من يعقل ، إذا حصلت تلك الصفة .

قوله « المسألة علميّة ، فلا تثبت بهذا الخبر ؛ لأنه من أخبار الآحاد » :

قلنا : قد تقدّم أنَّ مسائل أصول الفقه العلمية : مدرك العلم فيها إنما يحصل بسبب كثرة مُطَالعة أحوال الصَّحَابة - رضوان الله عليهم - وفتاويهم ومُنَاظراتهم ، واستقراء النصوص ، فمن بالغ فى ذلك حصل له العلم بهذه المَسَائل ، وليس فى القُدرة أن يوضع ذلك فى كتاب ، بل يوضع فى الكتب

---

(١) فى الأصل ثم قال ابن الزبعرى قال المحدثون .

ما ينبه على ذلك ، ونظير ذلك : أنَّا نقطع بسخاء حاتم ، وشجاعة علىٍّ؛ بسبب كثرة الاستقراء ، ولو لم نجد لهما إلا سُطُورًا فى كتاب ، لم يحصل العلم ، كذلك هذه المسائل تُمُسِّكَ فيها بأخبار الآحاد ، والعلم يحصل لمن حصل له ذلك الاستقراء .

قوله : « يدلُّ على أن « ما » للعقلاء قولُه تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى ﴾ [الليل : ٣] ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾ [الشمس : ٥] ﴿ وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ [الكافرون : ٣] » :

قلنا : لا حُجَّة فى هذه الآيات ؛ لأن « ما » فيها مصدرية تقديره : وَخَلْقِ الذَّكَرِ والأنثى ، والسماء وبنائها ، ولا أنتم عابدون عبادتى .

قوله : « اتفق أهل اللغة على ورودها بمعنى « الذى » و « الذى » يتناول العقلاء ، فكذلك « ما » :

قلنا : لا حُجَّة فى هذا ؛ لأن « الذى » وضعت للقدر المشترك بين العقلاء وغير العقلاء ؛ إمَّا مفهوم الوجود الذى يتّصف بصلتها ، أو المعلوم الموصوف بالصِّلَة .

وعندنا : « ما » وضعت لأحد نوعى ما وضعت له « الذى » و « مَن » وضعت للنوع الآخر ، فإذا قلت : « رأيت ما عندك » فمعناه : الّذى عندك فعبرنا عن ذلك الذى لا يعقل بـ « ما » ، كما يعبر عنه بـ « الذى » عندك ، فهى مرادفة لها فى أحد نوعيها ؛ فلا يلزم من صدقها بمعنى « الذى » فى ألف صورة مما لا يعقل ، وصحّة التعبير بكليهما عن تلك الألف - أن تكون موضوعة للعقلاء ، وإنما يتم ذلك أَنْ لو نقلتم عن أهل اللُّغة أنها تستعمل فيما يعبر عنه بـ « الذى » فى جميع ما يعبر عنه بـ « الذى » أما فى بعض ما يعبر عنه بـ «الذى » فلا يفيد شيئاً ؛ لاحتمال وقوع الترادف بينهما ؛ لأن « ما » موضوعة لأخصٍّ مما وضعت له « الذى » والموضوع للأخص لا يرادف ما وضع للأعم .

ونظير « ما » و« الذى » فى مواردهما على شىء واحد ؛ كترادف « الإنسان» و« الحيوان » على الرجال والنساء يقال لكل واحد منهما : إنسان وحيوان ، ويعبر عنه بكلا اللفظين ، ولا ترادف بينهما .

ولفظ « الذى » كلفظ « الحيوان » موضوعٌ للأعم ، ولفظ « مَن » كلفظ «الإنسان » موضوعٌ للأخص ، ولفظ « ما » موضوع للنوع الآخر الذى هو غير النَّاطق فـ « ما » و« مَن » و« الذى » متباينةٌ ؛ كالحيوان ، والإنسان ، وغير الناطق ، وإن كانت « مَن » تستعمل بمعنى « الذى » و« ما » بمعنى «الذى» كما يستعمل الإنسان بمعنى يصدق عليه لفظ الحيوان ، ولفظ الفرس؛ مع أنّ الحيوان والإنسان والفرس متباينة .

فتأمل هذا المكان ؛ فكثير من النحاة اغْتَرَّ به ، ويقول : « ما » تكون بمعنى «الذى » ، و« الذى » موضوع للعقلاء ، فـ « ما » موضوعٌ للعقلاء ، ووجه الغلط فى هذا الإنتاج من جهة المنطق ، وصناعته فى البراهين جاء من جهة أن هذا الدليل مركّب من الشّكل الأوّل ، ومن شرطه أن يكون كبراه كليةً ، وهى هاهنا جزئية ؛ لأن تقدير الكلام والتركيب فى الدليل مدلول « ما » مدلولُ «الذى » ، وبعض مدلول « الذى » عقلاء ، ولو صرح بهذا منعناه صحّة المقدمة الكبرى ، لكن يقع فى الكلام تلفيف ، فلا يكاد يتفطن لوجه الغلط فى الترادف ؛ ولا فى الدليل ، وكلاهما باطل ، كما ترى .

« فائدة »

قال سيف الدين : قال النبى - عليه السَّلام - لابن الزبعرى لما ذكر : « ما أجهلك بلغة قومك ؟ أما علمتَ أن « ما » لما لا يعقل ، و« من » لمن يعقل »

وهذا يسقط أصل الاستدلال بالآية والحديث ؛ لأن اتباع النَّبى - عليه السَّلام - أولى منَ ابن الزبعرى .

قوله : « لو قال : ما فى ملكى صدقةٌ ، أو ما فى بطن جاريتى حرٌّ ، تناول الإنسان » :

قلنا : أما قوله : صدقةٌ ، فأمكن النزاع فى أنه يجب عليه التصدق برقيقه؛ بمقتضى اللفظ لُغَةً .

ويقول القائل : لا يتناول الإنسان إلا بقرينة تدلّ على أنّ المقصود العقلاء وغيرهم ، إمَّا لأن أهل اللغة يقصدون ذلك ، أو قرينة تخص القائل لذلك .

وأمّا قوله : « ما فى بطن أَمَتِى حُر » ، فهذه قرينة ضرورية أنه ما أراد إلا الإنسان ، فإنه لا يكون ما فى بطنها يقبل العتق إلا ذلك ، ومتى دلّت القرينة حصل الاتفاق ؛ فإنّ لفظ « ما » يصح استعماله فى العُقَلاء اتفاقاً ، إنما النزاع فى كون ذلك الاستعمال حقيقة ، أو مجازاً .

قوله : « كان من العرب من يعبد الملائكة » :

تقريره : أن العرب لم يكن لها دِينٌ مطَّرِد ، بل كانوا أشتاتاً ، فكل فرقة على دين من جاورت ، فكان بعضهم يهود لمجاورتهم اليهود ، وبعضهم نصارى ، وبعضهم يعبد الكواكب ، وبعضهم الأصنامَ ، وبعضهم دهرية .

قوله : « بيَّـنَّا أن التمسُّك بالأدلة اللفظية ، حيث كان ، لا يفيد اليقين » :

قلنا : الذى تقدّم بيانه : أن الألفاظ لا تفيد اليقين ؛ من حيث الوضع فقط، وإنما إذا احتفَّت بها قرائن الاستعمال ، حصلت اليقين ، فلا تفيد أن جميع ما يستدلّ به فى هذه المسألة لا يفيد اليقين .

قوله : « لو امتنع التخصيص فى الأعيان ، لكان ؛ لأن تأخيره يوهم العموم، وهذا قائم فى تأخير البيان فى الأزمان ، فعدم الجواز هناك يقتضى عدم الجواز هنا » :

قلنا : هذا النَّظْم فيه إشكال ؛ لأن صيغة هناك للبعيد ، وهاهنا للقريب ،

والعادة : أن صورة النزاع يشار إليها بالقريب ، والمُنَظَّرُ به يشار إليه بالبعيد ، وأنتم هاهنا قرَّرتم أن الملزوم الموجب هو المفسدة فى صورة النزاع ، فكان حَقّ الدليل أن يكون هكذا ، لو امتنع هاهنا لإيهام العموم ، وهو جهل ، لامتنع هناك فى النسخ ، لإيهامه عموم الأزمان ، ثم تقولون : فعدم الجواز هاهنا يقتضى عدم الجواز هناك ؛ لأن وجود الملزوم هو الذى يوجب وجود اللازم ، ثم تقولون : لكن عدم الجواز هنالك باطل إجماعاً ، فينتفى ملزومه ، وهو عدم الجواز هاهنا .

أما قولكم : « عدم الجواز هناك يقتضى عدم الجواز هاهنا » فعكس مقصود النظم ؛ لأنكم جعلتم الملزوم ينشأ عن اللازم ، وليس كذلك ، واعتبرتُ عدةَ نسخ ، فوجدتها هكذا ، وصوابه : فعدم الجواز هَاهُنَا يقتضى عدم الجواز هناك.

ثم ما ذكرتموه من الملازمة غير مسلّم ؛ لأن الفرق : أن تعجيل الإعلام بالنسخ يفضى إلى إبطال حقيقة النسخ ، ويكون الفعل ينتهى بوصوله لغايته لا بالنَّاسخ ، ولا يصير يقبل النسخ ؛ كما لو قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصيامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] لا يتصوّر أن يقال : إنه نسخ الصّوم عند دخول الليل ، بل انتهى بغايته بانقطاع سبب التكليف .

قلنا : هذا الكلام فيه بُعد عَمَّا نحن فيه ؛ لأن ظاهره يقتضى أن حكم الخطاب مرتفعٌ بعد الموت ، وكذلك حصل الجواب عنه من المصنّف بما يقتضى هذا ، مع أن خروج ما بعد الموت ليس من باب النسخ فى شىء ، بل ذلك تخصيص ، فإن النسخ إنما يتصوّر فيه أن لو اعتقدنا أن الله - تعالى - أراده ، ولا يتصوّر ذلك ، بل نحن نعتقد أنَّ الشَّرائع كلّها ما أراد الله - تعالى - بقاء شىء منها يجرى حكمه التكليفى على الموتى ، كما كانوا فى الحياة ، فهذا كلام حائد عن المُلازَمَةِ المتقدمة .

قوله : « احتمال التخصيص يمنع » :

قلنا : لا نسلم ؛ لأن الاحتمال لا يمنع من ظهور العموم ، فالعمل بالظَّن واجبٌ على المكلَّف .

قوله : « يجوز أن يأمر الله - تعالى - المكلفين مع أنه يجوز أن يموت بعضهم قبل الوقت ، وهذا تخصيص لم يتقدم بيانه » :

قلنا : لا نسلّم أنه لم يتقدّم بيانه ؛ لأن العقل والسمع دلّ على أن جميع التكليف يَرِدُ مشروطاً بالقدرة ، وانتفاء الموانع العادية ، والشرعية من الحيض، والجنون ، والإغماء ، والنوم ، والعجز ، بالهِرَمِ ، ونحو ذلك ، فعند الخصم : ذلك مستثنى بالعقل .

وعندنا وعنده أيضاً بالنصوص الواردة فى تلك الوقائع ؛ على التفصيل المعلوم عند حَمَلَةِ الشريعة ، ومنها ما هو معلوم بالضرورة ؛ كالموت ونحوه ، فيصير معنى صيغ التَّكاليف : أنَّ من كان موصوفاً بهذه الصِّفات من القدرة وغيرها ، فهو المراد ، وهذا لم يدخل فيه تخصيص ألبتة ، ومن ليس موصوفاً بتلك الصفات ، فَهُوَ معلوم الخروج من صيغ التكاليف ، خصوصاً الموتى ، فإنهم معلومو الخروج بالضرورة .

« سؤال »

قال ابنُ التلمسانىِّ فى « شرح المعالم » : المعتزلة تمنع التكليف فى حق من علم الله - تعالى - أن شرط الفعل فى حقِّه مفقودٌ ، وقد تقدم ذلك فى الأوامر .

قلت : كلامه لا يتجِه ؛ لأن التكليف إذا لم يتناوله - بناء على قاعدتهم ، مع أن اللفظ تناوله - كان ذلك تخصيصاً ناجزاً .

قوله : « لا معنى لتوجيه الخطاب نحونا ، إلا قَصْدَ إفهامِنا » :

قلنا : لا نسلّم ؛ بل قد يوجه الخطاب نحو المُخَاطَب ، ويقصد الإلباس

عليه ؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك ، أو لا يكون المتكلم حكيماً ، فلا يراعى المصلحة ، وعلى كل تقدير فيصدق عليه أنه مُخَاطب له .

قوله : « إذا لم يقصد إفهامنا فى الحال ، فقد أغرانا بالجهل » :

قلنا : حديث الجهل ونحوه لا يصحّ عندنا منه شيء ؛ لأنا لا نقول بالقبح العقلى ، وكذلك العبث ونحوه .

قوله : « جاز أن يستعمل الأمر فى غير موضوعه ، وذلك مساوٍ لخطاب الزنجى بالعربية » :

قلنا : لا نسلّم المُسَاواة ؛ لأن السَّامع ، وإن جوز صرف الأمر عن ظاهره ، لكنه يعلم من لُغَةِ العرب أن المجاز لا بُدّ فيه من علاقة ، فالعلاقة مرشدةٌ لما يصلح أن يكون مجازاً ، فيقع التردُّد بين الحقيقة وبين ما يصلح أن يكون مجازاً وهو محصور ؛ بخلاف الزنجى لا ينضبط له ذلك بِشَيْءٍ .

قوله : « هذه الدلالة تتناول استعمال المطلق فى المقيَّدِ ، ثم قال : والنكرة فى المعيَّن » :

قلنا : ما الفرق بين المطلق والنكرة ، وهل هما إلا سواءٌ ، وقد تقدم البحث فى هذا فى أول العموم فى الفرق بين المطلق والعامّ ، مما انفرد به صاحب «الحاصل» .

نعم المطلق أعم من المعيَّن ، فإن كل معيّن فلابُدّ له من مخصِّصات هى قيوده ، والمقيد قد يكون نوعاً ؛ كما يقيَّد الحيوان بالناطق ، وقد يكون شخصاً؛ كما تقدَّم .

قوله : « لو جاز إطلاق العموم ، ويريد الخصوص ، ولا يبين ، لم يبق لنا طريق إلى معرفة وقت الفعل ؛ لأنه إذا قال : افعلوا غداً أوِ الآن ، جاز أن يريد غير غدٍ ، وغير الآن ، ونحن لا نعلمه » :

قلنا   هذا الاحتمال لا يمنع الظهور والظن ، والعمل بالظن واجبٌ

قوله   « لا يجوز اعتقاد العموم إلا بعد الفحص عن المخصِّص »

قلنا   قد تقدّم الخلاف في هذه المسألة فى التخصيص بين الصيرفىِّ ، وابن سُرَيْجٍ ، ورجّحتم هنالك مذهب الصَّيرفىِّ ، وهاهنا رجّحتم مذهب ابن سريج، غير أن تلك المسألة فُهْرِستْ هنالك بجواز التمسُّك بالعام ، قبل طلب التخصيص، وهاهنا بالاعتقاد ، وقد بيّنا فى تلك المسألة : أن فهرستها خلاف الإجماع ، وأن المقصود إنما هو الاعتقاد

قوله : « إذا جوّزتم أن يكون تجويزه لقيام المخصِّص فى الحال مانعاً من اعتقاد الاستغراق فى الحال ، فلم لا يجوز أن يكون تجويز الحدوث فى ثانى الحال مانعاً من اعتقاد الاستغراق ؟ » :

قلنا : الفرق أن المتكلّم هنالك أبدى المخصِّص ، وإنما لم يصل لهذا لقصوره غالباً ؛ فلا قبح من جهة المتكلم ، وهاهنا لم يبيّن المتكلّم شيئاً ، فكان القبح من جهته لا من تقصير السامع ، والبحث فى هذه المسألة ، إنما هو فيما يتعلّق بِالقُبْح مِنْ جِهَةَ المتكلم فقط .

قوله : « يجوز تأخير البيان بالزَّمَان القصيرِ ، وأن يعطف كلاماً على كلام قبل البيان » :

قلنا : المدار فى هذه المسألة على القبح العادى ؛ لأنه عند المعتزلة عقلى ، فإنهم سوَّوْا فى حقّ الله - تعالى - بيّن العاديَّات والعقليَّات ، فكل ما يقبح عادة جعلوه يقبح عقلاً ، وهذه الصُّورة ليس فيها قبح عادى ؛ بخلاف ما نحن فيه .

قوله : « العموم لا يفيد إلا الاعتقاد الرَّاجح ؛ لتوقُّفه على أمور عشرة »

قلنا   هذا بالنظر إلى الوضع ، وأما بالنظر إلى القرائن الحالية والمقالية ،

فقد يحصل القطع بظاهر العموم ، ويتعذّر التخصيص لغةً وعادةً ، وقد تقدم تقريره فى فصل التأويل عند ذكر المجمل ، والمؤول ؛ لإمام الحرمين .

قوله : « تردد العام بين الخصوص إن وجد معه المخصِّص ، والعموم ، إن عدم المخصّص - كتردّد المشترك » :

قلنا : أبو الحسين يفرق ؛ فيقول : التردُّد فى المشترك لا يوجب جَهْلاً مركباً، وهاهنا يُوجِبُهُ ، وقولكم : « الشَّك فى الشرط الذى هو ورود المخصّص يوجب الشَّك فى المشروط الذى هو العموم » :

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : أن التخصيص من قبيل الموانع ، لا أن عدمه شرطٌ ، وقد تقدم أن الشك فى المانع يوجب غلبة الظن بترتيب الحكم ؛ لأن الأصل فى كل شىء العدم ، ولذلك رتّبنا الأحكام الشرعية على أسبابها فى هذه المواطن ، فإذا شكّ هل طلق أم لا ؟ فلا شىء عليه ، أو هل ارْتَدَّ أم لا ؟ ورثناه ، أو قَتَلَ أم لا ؟ عصمنا دمه وعلى هذه الطريقة .

فعلمنا أن الشّك فى المانع لا يمنع من ترتب أحكام السبب ، ويظهر بهذا أيضاً أنَّ عدم المانع ليس شرطاً .

وكثير من الفقهاء يغلط فيه ؛ فيقول : عدم المانع شرط ؛ لأن الشَّكَّ فى الشرط يوجب ترتُّب الحكم على سببه ؛ كالشَّك فى الطهارة والنية ، وغير ذلك، فلو كان عدم المانع شرطاً ، لوجب الترتّب لكونه عدم مانع ، وعدم الترتب لكونه شرطاً ، إذا حصل الشَّك ، فيلزم اجتماع النقيضين .

وثانيهما : سلّمنا أنه شرط ، لكن لا نسلّم أن الشَّك حاصلٌ ، بل تجويزه على التأويل ، وذلك احتمال خفى لا يمنع الظن والاعتقاد ؛ بخلاف اللفظ المشترك لا يحصل فيه ظنّ ألبتة ، فلا يكون الجهل المركّب حاصلاً ، فلا مفسدة فى تأخير البيان عن وقت الخطاب .

« سؤال »

قال النقشوانى : الفرق عند المعتزلة بين التخصيص والنَّسخ : أن المكلَّف يمكنه أن يعتقد أنه مهما بقى أصل الخطاب ، فالعمل باقٍ مع تجويزه النسخ ، ولا يمكنه أن يعتقد أنه مهما فقد المخصص ، كان العموم للاستغراق ، كما أنا نعتقد أنه مهما بقى أصل عقد البيع ، فالملك باقٍ ، فكذلك النسخ .

وإذا تقدم البيان الإجمالى فى النسخ ، لا يمنع ذلك ورود النسخ بعد ذلك ؛ لأنه بالبيان الإجمالى لا يصير مغياً بغاية ، وبالتفصيلى يصير مُغَياً بغاية ، فيتعذّر أن يكون نسخاً ؛ لأنه ينتهى لغايته ؛ بخلاف الإجمالى .

والتخصيص لا يبطل بتقدم البيان .

« سؤال »

قال التبريزىُّ : البيان والتخصيص تارةً يكون كليّاً ؛ كتخصيص الموتى ، وأرباب الأَعْذَار من التكاليف ، وتارةً يكون جزئياً ، كإخراج زيد بخصوصه، وتعيينه للإخراج ، أو إخراج نوع معين .

وعلى هذا ؛ من مات قبل وقت الخطاب ، هو معلوم التخصيص بالبيان الكلى ، فلم يكن بياناً تأخَّر عن وقت الخطاب .

« تنبيه »

زاد سراج الدين (١) ؛ فقال : فى التخصيص بالموت شرطُ وجود المخصِّص، والمخصِّص العقلى معلوم فى الأزمان دون الأعيان .

قلت : وبسط هذه العبارة بما تقدَّم ، وقال على قوله : ينتقض بالكلام الطويل الذى يأتى الكلام بعده :

فإنَّا نعيد التقسيم الذى ذكره أبو الحُسَيْنِ .

---

(١) ينظر التحصيل : ١/ ٤٢٥ - ٤٢٦ .

وينتقض أيضاً بتوقُّع شرط يتعقب الكلام يمنع من الحمل على الظاهر .

قال فى هذا : ولقائل أن يقول : الاحتمالان المذكوران فى الصورتين راجحان على الاحتمال المذكور فى صورة النزاع ، فمنع الراجح من الحمل على الظاهر لا يستلزم منع المرجوح منه (١) .

قلت : هو يريد أن احتمال توقّع البيانات قبل السُّكوت وفراغ الكلام راجحٌ؛ لأن الكلام بآخره ، فهذا الرجحان يمنع من الحمل على العموم وغيره، فلا يحصل الجهل المركَّب ، واحتمال المخصِّص فى صورة النزاع حيث فرغ الكلام ، وتراخى الزمان مرجوحٌ ، فلا يمنع من الحمل ، فيحصل الجهل المركّب ، فلا يلزم من مَنْعِ ذلك مَنْعُ هذا .

وقال فى قوله : إنَّ تردد العموم بين اقتران المخصص وعدمه ، كترددُّ المشترك، فقال : ولقائل أن يقول : الإفهام بمعنى إفادة ظن الظاهر إرادة الظن الكاذب، وأنه يمنع ، وأما تسوية الاحتمالين فممنوع لا كَالْمُجْمَلِ والمتواطئ .

قلت : يريد أن الإفهام ؛ إذا كان معناه أنه أفهمنا أن الظاهر مراد ، فقد أراد منَّا الظَّن الكاذب ، والوقوع فى الجهل ، وهو مُحَال عند المعتزلة .

وأما أن الاحتمالين سواء ، فذلك ممنوع ، بل الظن يحصل من العام عند عدم المخصِّص ، ويكون ظناً كاذباً .

* * *

---

(١) ينظر : التحصيل : ٤٢٧/١ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

قَالَ الرَّازِيُّ: وأَمَّا الخِطَابُ الَّذِى لا ظَاهِرَ لَهُ، وَهُوَ الاسْمُ المُشْتَرَكُ؛ كَالقُرْءِ بَيْنَ الطُّهْرِ والحَيْضِ، فَإِنَّ لَهُ ظَاهِراً مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ:

أَمَّا الوَجْهُ الَّذِى يَكُونُ ظَاهِراً فِيهِ: فَهُوَ أَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ المُتَكَلِّمَ لَمْ يُرِدْ شَيْئاً غَيْرَ الطُّهْرِ وَغَيْرَ الحَيْضِ، وأَنَّهُ أَرَادَ إِمَّا هَذَا، وَإِمَّا هَذَا، فَمِنْ هَذَا الوَجْهِ لا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

وَأَمَّا الوَجْهُ الَّذِى يَكُونُ غَيْرَ ظَاهِرٍ فَهُوَ أَنَّهُ لا يُفِيدُ أَيَّ الأَمْرَيْنِ أَرَادَهُ المُتَكَلِّمُ الطُّهْرَ أَوِ الحَيْضَ؟ ولا يَجِبُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ بَيَانٌ فِى الحَالِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الاسْمَ المُشْتَرَكَ يُفِيدُ أَنَّ المُرَادَ إِمَّا هَذَا، وَإِمَّا هَذَا، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَهَذَا القَدْرُ يَصْلُحُ أَنْ يُرَادَ تَعْرِيفُهُ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَقُولُ لِغَيْرِهِ: «لِى إِلَيْكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ أُوصِيكَ بِهَا» وَلا يَكُونُ غَرَضُهُ فِى الحَالِ إِلا الإِعْلامَ بِهَذِهِ الجُمْلَةِ.

وَقَدْ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَجُلاً فِى مَوْضِعِ كَذَا، وَهُوَ يَكْرَهُ وُقُوفَ السَّامِعِ عَلَى عَيْنِهِ، أَوْ يَكْرَهُ وُقُوفَهُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ، وَلِهَذَا وُضِعَ فِى اللُّغَةِ أَلْفَاظٌ مُهِمَّةٌ، كَمَا وُضِعَتْ أَلْفَاظٌ لِمَعَانٍ مُعَيَّنَةٍ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النِّسَاء: ١٦٤]، ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥].

وَأَيْضاً: فَقَدْ يَحْسُنُ مِنَ المَلِكِ أَنْ يَدْعُوَ بَعْضَ عُمَّالِهِ، فَيَقُولَ لَهُ: «قَدْ وَلَّيْتُكَ البَلَدَ الفُلانِىَّ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِ فِى غَدٍ، وَأَنَا أَكْتُبُ إِلَيْكَ بِتَفْصِيلِ مَا تَعْلَمُهُ، وَيَحْسُنُ

منْ أَحدنَا أَنْ يَقُولَ لغُلامه : « أَنَا آمرُكَ أَنْ تخرُجَ إِلَى السُّوق يوْمَ الجُمُعَة ، وتَبْتَاعَ مَا أُبيِّنُهُ لَكَ يَومَ الجُمُعَة » ويَكُونَ القَصْدُ بذَلكَ التَّأَهُّبَ لقَضَاء الحَاجَة ، وَالعزْمَ عَلَيْهَا .

وَهَذَا هُوَ نَظيرُ مَا اخْتَرْنَاهُ منْ تَأْخير بَيَان المُجْمَل .

وَإِذَا كَانَ كَذَلكَ : ثَبَتَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلاقُ اللَّفْظ المُشْتَرَك ، منْ غَيْر بَيَان التَّعْيين .

فَإِنْ قُلْتَ : الغَرَضُ منْ التَّكْليف هُوَ الفعْلُ ، وَالعلْمُ وَالاعْتقَادُ تَابعَان ، وَهَذَا الإِبْهَامُ يُخلُّ بالتَّمْكين منَ الفعْل .

قُلْتُ : الغَرَضُ منَ التَّكْليف قَبْلَ الوَقْت هُوَ العلْمُ ، لا الفعْلُ ، فَأَمَّا في وَقْت الحَاجَة فَالغَرَضُ هُوَ الفعْلُ ، وَهُنَاكَ يَجبُ البَيَانُ .

احْتَجُّوا : بأَنَّهُ لَوْ حَسُنَت المُخَاطَبَةُ بالاسْم المُشْتَرَك ، منْ غَيْر بيَان في الحَال لَحَسُنَتْ مُخَاطَبَةُ العَرَبيِّ بالزِّنْجيَّة ، مَعَ القُدْرَة عَلَى مُخَاطَبَته بالعَرَبيَّة ، وَلا يُبيِّنُ لَهُ في الحَال ، وَالجَامعُ أَنَّ السَّامعَ لا يَعْرفُ مُرَادَ المُتَكَلِّم بهمَا عَلَى حَقيقَته .

فَإِنْ قُلْتَ : الفَرْقُ : أَنَّ العَرَبيَّ لا يَفْهَمُ منَ الزِّنْجيَّة شَيْئاً ، وَهَاهُنَا يُفْهَمُ أَنَّ المُرَادَ أَحَدُ مَعْنَيَيْ الاسْم .

قُلْتُ : إمَّا أَنْ تَعْتَبرُوا في حُسْن الخطَاب حُصُولَ العلْم بكَمَال المُرَاد ، أَوْ تَكْتَفُوا بمَعْرفَة المُرَاد منْ بَعْض الوُجُوه .

وَالأَوَّلُ : يَقْتَضي امْتنَاعَ تَأْخير بَيَان المُجْمَل .

وَالثَّاني : يُوجبُ حُسْنَ مُخَاطَبَة العَرَبيِّ بالزِّنْجيَّة ؛ لأَنَّ العَرَبيَّ إِذَا عَرَفَ لُغَةَ

الزِّنْجِيِّ الْمُخَاطِبِ لَهُ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ بِخِطَابِهِ شَيْئاً مَّا ، إِمَّا الأَمْرَ ، وَإِمَّا النَّهْىَ ، وَإِمَّا غَيْرَهُمَا .

وَالجَوَابُ : أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي حُسْنِ الخِطَابِ أَنْ يَتَمَكَّنَ السَّامِعُ مِنْ أَنْ يَعْرِفَ بِهِ مَا أَفَادَهُ الخِطَابُ .

وَهَذَا التَّمَكُّنُ حَاصِلٌ فِي الاسْمِ الْمُشْتَرَكِ ؛ لأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لأَحَدِ هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ ، وَالسَّامِعُ فَهِمَ ذَلِكَ مِنْهُ ؛ بِخِلافِ العَرَبِيِّ ، فَإِنَّهُ لا يَتَمَكَّنُ مِنْ أَنْ يَعْرِفَ مَا وُضِعَ لَهُ خِطَابُ الزِّنْجِ ، فَوَضَحَ الفَرْقُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ
فِي الخِطَابِ الَّذِي لَا ظَاهِرَ لَهُ

قال القرافي : قوله : « لأنَّ المشترك يفيد أنَّ المراد إما هذا ، وإما هذا من غير تعيين ، وهذا القدر يصلح [1] أن يراد تعريفه » :

تقريره : أن المشترك يفيد أنَّ المراد إما هذا عيناً ، أو ذاك عيناً ، وليس المراد أنه يفيد مُطْلَقَ أحدهما الذى هو مشترك بينهما ؛ كما قلنا فى خصال الكَفَّارة ، وتكون الخصوصات ساقطة عن الاعتبار ، بل المراد هَاهُنَا معين ، والتردد بين التعينات فى ظنّ السامع ، لا فِى نفسِ الأمر .

* * *

(١) فى أ يصح .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

قال الرازى : يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ السَّلامُ - تَبْلِيغَ مَا يُوحَى إِلَيْهِ إِلَى وَقْتِ الحَاجَةِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ .

لَنَا : أَنَّ فِى المُشَاهَد قَدْ يَكُونُ تَقْدِيمُ الإِعْلامِ عَلَى حُضُورِ وَقْتِ العَمَلِ قَبِيحاً ، وَقَدْ يَكُونُ تَرْكُ التَّقْدِيمِ قَبِيْحاً ، وَقَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ يَجُوزُ الأَمْرَانِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ تَعَالَى اخْتِلافَ مَصْلَحَةِ المُكَلَّفِيْنَ فِى تَقْدِيْمِ الإِعْلامِ ، وَفِى تَرْكِهِ ، فَيَلْزَمَ أَلا يَكُونَ التَّقْدِيمُ وَاجِباً عَلَى الإِطْلاقِ .

احْتَجُّوا : بِقَوْلِه تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ ، بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ ﴾ [المَائِدَة: ٦٧] وَالأَمْرُ لِلفَوْرِ .

وَالجَوَابُ : لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لِلْفَوْرِ ، سَلَّمْنَاهُ ؛ لَكِنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ هُوَ القُرْآنُ ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِى يُطْلَقُ عَلَيْهِ القَوْلُ بِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة الرَّابعة

يجوز أن يؤخّر الرسول - عليه السَّلام - تبليغ ما يوحى إليه.

قال القرافى : قوله : « قد يكون تقديم الإعلام قبيحاً » :

تقريره : أن الله - تعالى - إذا أمر نبيه - عليه السَّلام - بقتال أهل « مكّة» بعد سَنَة ، فإنه إذا بَلَّغَهُ من الآن للخلق ، شاع وذاع ، ووصل للعدو ، فاستعد وأدَّى ذلك إلى فساد عظيم فى القتال ، وذهاب الأنفس والأموال ، فيكون الإعلام من حين النزول ممنوعاً ، والتأخير متعيّنًا .

قوله : « القرآن هو الذى يطلق عليه أنه منزَّل من عند الله تعالى » :

تقريره : أن لفظ التنزيل اشتهر فى القرآن فى عرف الاستعمال ، وإلا فالسُّنَّة أيضاً وَحْى منزل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْىٌ يُوحَى ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] .

وقال بعض السَّلف : « اشتغلت بالقرآن سَنَةً ، وبالوحى سنتين » يريد بالوحى الأحاديث النبوية .

« فائدة »

أشكل على جمع كثير معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة : ٦٧] ، ويوردونه على الفضلاء .

ومعناه : وإن لم تفعل بمقتضى ما بُلِّغتَ ، فأنت فى حكم غير المبلِّغ؛ كقولك لطالب العلم : إن لم تعمل بما عملت ، فأنت لم تتعلم شيئاً ، أى: أنت فى حكم الجاهل ، بل لعلّ الجاهل أفضلُ منك ؛ لأن الحجّة قائمةٌ بحصول العلم أكثر ، وهذا بناء على قاعدة العرب ، وهى نفى الشىء لنفى ثمرته ، كما قال تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٢] فنفى أيمانهم ؛ لعدم حصول المقصود منها ، وهو التوثقة .

وقال الشاعر : [الطويل]

وَإِنْ حَلَفَتْ لا يَنْقض النَّأْىُ عَهْدَهَا   فَلَيْسَ لِمَخْضُوبِ البَنَانِ يَمِينُ (١)

وقال تعالى : ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ ﴾ [البقرة : ١٨] نفى عنهم الحواسّ ؛ لنفى الانتفاع بها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِى أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك : ١٠] مع أنهم كانوا يسمعون ويعقلون ، وهو كثير جداً ، فمعنى الآية الحضُّ على العمل ، وأنه بمثابة إذا لم يوجد العمل، يصير - عليه السَّلام - بمنزلة غير المبلغ ؛ مجازاً ؛ كما تقدّم .

---

(١) ينظر البيت فى الدر المصون ٣/ ٤٥١ (٢٤٩٢) بتحقيقنا القرطبى ٨/ ٥٣ .

القسمُ الرَّابِعُ

فِي المُبَيَّنِ لَهُ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

قال الرازى : المَسْأَلَةُ الأُولَى : الخطَابُ المُحْتَاجُ إِلَى البَيَانِ يَجبُ بَيَانُهُ لِمَنْ أَرَادَ اللهُ إِفْهَامَهُ ، دُونَ مَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُفْهِمَهُ .

أَمَّا الأَوَّلُ : فَلأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُبَيِّنْهُ لَهُ ، لَكَانَ قَدْ كَلَّفَهُ مَا لا سَبِيلَ لَهُ إِلَى العِلْمِ بِهِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلأَنَّهُ لا تَعَلُّقَ لَهُ بِذَلِكَ الخِطَابِ ، فَلا يَجِبُ بَيَانُهُ لَهُ ، ثُمَّ الَّذِينَ أَرَادَ اللهُ مِنْهُمْ فَهْمَ خِطَابِهِ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَرَادَ مِنْهُمْ فِعْلَ مَا تَضَمَّنَهُ الخِطَابُ ، إِنْ كَانَ مَا تَضَمَّنَهُ الخِطَابُ فِعْلاً .

وَالآخَرُ : لَمْ يُرِدْ مِنْهُمُ الفِعْلَ .

وَالأَوَّلُونَ هُمُ : العُلَمَاءُ ، وَقَدْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَفْهَمُوا مُرَادَهُ بِآيَةِ الصَّلاةِ ، وَأَنْ يَفْعَلُوهَا .

وَالآخَرُونَ هُمُ : العُلَمَاءُ فِي أَحْكَامِ الحَيْضِ ؛ فَقَدْ أُرِيدَ مِنْهُمْ فَهْمُ الخِطَابِ ، وَلَمْ يُرَدْ مِنْهُمْ فِعْلُ مَا تَضَمَّنَهُ الخِطَابُ .

وَالَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَفْهَمُوا مُرَادَهُ ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا مَا تَضَمَّنَهُ الخِطَابُ .

وَالآخَرُ : أَرَادَ مِنْهُمُ الفِعْلَ .

وَالأَوَّلُونَ هُمْ : أُمَّتُنَا مع الكُتُبِ السَّالِفَةِ ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى مَا أَرَادَ أَنْ يَفْهَمُوا مُرَادَهُ بِهَا ، وَلا أَنْ يَفْعَلُوا مُقْتَضَاهَا .

وَالآخَرُ هُوَ : النِّسَاءُ فِى أَحْكَامِ الحَيْضِ ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَادَ مِنْهُنَّ الْتِزَامَ أَحْكَامِ الحَيْضِ ؛ بِشَرْطِ أَنْ يُفْتِيَهُنَّ المُفْتِى ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِنَّ فَهْمَ المُرَادِ بِالخِطَابِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِنَّ سَمَاعَ أَخْبَارِ الحَيْضِ ، فَضْلاً عَنْ بَيَانِ مُجْمَلِهَا ، وَتَخْصِيصِ عَامِّهَا .

القِسْمُ الرَّابِعُ
فِى المُبَيَّنِ لَهُ

قال القرافى : قوله : « لم يرد الله - تعالى - من هذه الأمة فَهْم الكتب السَّالفة ، ولا أن يعملوا بمقتضاها » :

قلنا : هذا يصدُق بطريقين :

أحدهما : أنه لم يوجب علينا فَهْم جميع ما فيها .

والثانى : أنّه لم يوجب شيئاً من مقتضاها ؛ من حيث هو مقتضى لها ، وإن أراد إفهامنا بعض ما فيها من جهة أنه مقتضى ما أوحى إلينا ، هذان معنيان صحيحان .

وأما أنه ما أراد إفهامنا شيئاً ممّا تَضَمَّنَتْهُ مطلقاً ، فليس كذلك ؛ لأن فيها قواعد العقائد من الوحدانية وغيرها ، وكليات الشَّرائع ؛ كالكليات الخمس فى حفظ الدماء وغيرها .

وقد أراد الله - تعالى - أن نفهم ذلك بالضرورة ، لكن من كتبنا لا من تلك الكتب .

قوله : « لم يوجب الله - تعالى - على النساء فهم الكتاب ، بل يفتيهم العلماء » :

قلنا : هذه الدعوى على إطلاقها باطلةٌ ، بل النساء كالرجال فى جميع الشريعة ، إلا ما دلّ عليه الدليل ، فكما أن المرأة العاجزة عن فهم الخطاب لايجب عليها لعجزها ، فكذلك الرجل الأبله العاجز ، وكما أن الرجل الذكيّ المحصِّل يجب عليه فهم الخطاب ، كذلك المرأة اليقظة الفطنة .

وهل يجوز أن نقول : إن عائشة - رضى الله عنها - لم يطلب منها فهم الخطاب مع قوله عليه السلام : « خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ عَنْ هَذِهِ الْحُمَيْرَاءِ » ؟ وكم وجد فى هذه الأمة المحمدية من النساء العظيمات المقدار ، الجليلات فى العلم والعمل ممن رجحن على العلماء المشهورين ؛ فالحاصل أن الرجال والنساء سواء فى توجّه الطلب ، غير أن العجزة من النساء المعذورات بالضعف أكثر من المعذورين من الرجال ؛ فإن نوعهن يقتضى ذلك ، فيجب البيان لهن ، كما وجب للرجال ، ويبطل هذا القسم من التقسيم ، أو يضيف إليه ضعفةَ الرجال أيضاً ، ويصير هذا القسم مسمى بالضعفة لا بالنساء ، ويستقيم كلامه على هذا التقدير ، والعجب من إطباق الجماعة معه على ذلك التقسيم ، والتزام صحته . ذكره صاحب « المعتمد » والعالمى من الحنفية ، وصاحب «العمد » والقاضى أبو يعلى من الحنابلة ، وجماعة من المصنّفين ، وهو مقطوع ببطلانه فى حقّ النساء ، كما رأيت التقرير والإيراد .

❁ ❁ ❁

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

قال الرازى : يَجُوزُ مِنَ الله - تَعالَى - أَنْ يُسْمِعَ المُكَلَّفَ العَامَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَهُ مَا يُخصِّصُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّظَّامِ ، وَأَبِى هَاشِمٍ ، وَالفُقَهَاءِ .

وَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ ، وَالْجُبَّائِىُّ : لا يَجُوزُ ذَلكَ فى العَامِّ المَخْصُوصِ بدَلِيلِ السَّمْعِ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يُسْمِعَهُ المَخْصُوصَ بِأَدِلَّةِ العَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ السَّامِعُ أَنَّ فِى العَقْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِهِ .

لَنَا ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ كَثِيراً ؛ لأَنَّ كَثِيراً مِنَ الصَّحَابَة سَمِعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿يُوصِيكُمُ الله فِى أَوْلادِكُمْ﴾ [النِّسَاء : ١١] مع أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَهُ ﷺ : «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ» وَسَمِعُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ ﴾ [التَّوْبَة : ٥] مع أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَهُ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ » إِلَى زَمَانِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ .

الثَّانِى : أَجْمَعْنَا عَلَى جَوَازِ خِطَابِه بالعَامِّ المَخْصُوصِ بالعَقْلِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْطُرَ ببَالِه ذَلِكَ المُخَصِّصُ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ خِطَابُهُ بِالعَامِّ المَخْصُوصِ بالسَّمْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَهُ ذَلِكَ المُخَصِّصَ ؛ وَالجَامِعُ كَوْنُهُ فِى الصُّورَتَيْنِ مُتَمَكِّناً مِنْ مَعْرِفَةِ المُرَادِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الوَاحِدَ مِنَّا كَثِيراً مَا يَسْمَعُ الأَلْفَاظَ العَامَّةَ المَخْصُوصَةَ قَبْلَ مُخَصِّصَاتِهَا ، وَإِنْكَارُهُ مُكَابَرَةٌ فِى الضَّرُورِيَّاتِ .

احْتَجُّوا بِأُمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ إِسْمَاعَ العَامِّ ، دُونَ إِسْمَاعِ المُخَصِّصِ ، إِغْرَاءٌ بِالجَهْلِ .

وثَانيها : أَنَّ العَامَّ لا يَدُلُّ عَلَى مُرَادِ المُخَاطِبِ بإِسْمَاعِهِ وَحْدَهُ ؛ كَخِطَابِ العَرَبِيِّ بالزِّنْجِيَّةِ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ دَلالَةَ العَامِّ مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ المُخَصِّصِ ، فَلَوْ جَازَ سَمَاعُ العَامِّ دُونَ سَمَاعِ المُخَصِّصِ ، لَمَا جَازَ الاسْتِدْلالُ بِشَيْءٍ مِنَ العُمُومَاتِ إلا بَعْدَ الطَّوَافِ فِى الدُّنْيَا ، وَسُؤَالِ كُلِّ عُلَمَاءِ الوَقْتِ : أَنَّهُ هَلْ وُجِدَ لَهُ مُخَصِّصٌ ؟ وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى سُقُوطِ العُمُومَاتِ .

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ : أَنَّ الإِغْرَاءَ غَيْرُ حَاصِلٍ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ يُفِيدُ ظَنَّ العُمُومِ ، لا القَطْعَ بِهِ ، وَبِهِ خَرَجَ الجَوَابُ عَنِ الثَّانِى .

وَعَنِ الثَّالِثِ : أَنَّ كَوْنَ اللَّفْظِ حَقِيقَةً فِى الاسْتِغْرَاقِ ، مَجَازاً فِى غَيْرِهِ - يُفِيدُ ظَنَّ الاسْتِغْرَاقِ ، وَالظَّنُّ حُجَّةٌ فِى العَمَلِيَّاتِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المسألة الثانية

يجوز من الله - تعالى - إسماع المكلَّف العامَّ من غير إسماعه المخصِّص

« سؤال »

ما الفرق بين هذه المسألة ، وبين المسألة الأخرى ، يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب ؟ لأن فى كلا الصُّورتين سَمِعَ المكلَّف العامَّ بدون المخصِّص ؟

جوابه : أن تلك المسألة : لم ينزل وحى فى البيان أصلاً وقت الخطاب ، وهاهنا نزل البيان ، وفهمه بعض المكلَّفين ، وبقى النزاع هل يجوز أن يسمع البعض دون البعض الآخر العموم ، ولا يسمع ذلك البيان ؟ ولذلك استدل بأن بعض الصحابة لم يسمع كثيراً من النصوص ، مع أنها فى صدور الحُفّاظ ، ولهذا وافق فى المسألة أبو هاشم وغيره من المعتزلة ، مع أنهم يمنعون تأخير

البيان عن وقت الخطاب ، وما ذلك إلا أنَّ البيان قد حصل فى الجملة ، وسمعه المكلفون من حيث الجملة ، وجوزه المانعون فى المخصوص بدليل العقل ؛ لأن الدليل العقلى حاصل فى الفطرة ، وإنما التقصير من جهة السامع، بخلاف المخصوص بالسمع ؛ فإنه وإن كان قصر فى الاطلاع عليه ، لكنه ليس فى فطرته ، بل أمر خارج بعيد عنه يحتاج إلى نقل إليه ، فهذا هو الفرق .

قوله : « العام لا يدلّ على مراد المخاطب بإسماعه وحده » :

قلنا : لا نسلِّم ؛ لأن مراده الخصوص ، ومتى فهم الكلية ، التى هى العموم ، فهم الجزئية التى هى الخصوص ، ففهم المراد حاصل ، غير أن فهم ما ليس بمراد غيرُ حاصل ، والفرق بين عدم فهم المراد ، وفهم غير المراد- ظاهرٌ ، بل لو غلط، وأجرى العموم على عمومه ، حصل المراد قطعاً ، غير أنه قد تحصل مفسدة من الامتثال فى غير المراد ، وقد لا تحصل ، فدعوى أنّ العام المخصوصَ ، إذا لم يظهر مخصِّصه ، لا يفهم المراد - غير متجه .

قوله : « دلالة العام مشروطة بعدم المخصِّص » :

قلنا : لا نسلّم أنّ عدم المخصص شرط ، بل المخصّص من قبيل الموانع ، وعدم المانع ليس شرطاً ، وقد تقدّم بسطه ، وغَلِطَ كثير فيه .

قوله : « يلزم ألا يصح الاستدلال بالعمومات إلا بعد التطويف فى الدنيا ، وسؤال جميع العلماء عن المخصّص » :

قلنا : قد تقدّم فى الخصوص أنه لا يجوز التمسُّك بالعام إلا بعد الفحص عن المخصِّص على قدر الوسع والطاقة مع حصول الأهلية ، وهل من شرطه الوصول إلى القطع ، أو الاعتقاد ، أو الظَّن الغالب خلاف مذكورٌ هناك ، وأن خلاف ذلك خلاف الإجماع ، فهذا اللازم نحن نلتزمه ؛ فإنه حق ، ولا يلزم من ذلك سقوطُ العمومات ، بل متى عجز عن وجدان المخصِّص ، عمل

بالعموم ، فيعمل بكل عموم ؛ لأنه إن وجد ، خصص وعمل ، وإلا عمل به معمّماً .

قوله : « يفيد ظنّ العمومات لا القطْعَ بها » :

تقريره : أن الظّن إذا كان حاصلاً ، لا يكون إغراءً بالجهل ؛ لأن الاحتمال لما كان قائماً ، فجَزْمه بإرادة العموم تقصيرٌ منه لا من المتكلم .

« مسألة »

قال سيف الدين فى « الإحكام » (١) : المجوِّزون لتأخير البيان عن وقت الخطاب بالعام ، اختلفوا فى جواز التدريج فى البيان ؛ بأن نتبيَّن تخصيصاً بعد تخصيص ، فقيل : يمتنع ؛ لأن تخصيص البعض بالإخراج أوّلاً يُوهِمُ وجوب استعمال اللفظ فى الباقى ، وامتناع التخصيص بعد ذلك ، وهو تجهيل المكلّف، وجوّزه المحققون ؛ لأن آية السَّرقة ثبتت فى مواطن كثيرة ببيان النصاب تارة ، وبغيره أخرى فى الحِرْزِ ، وعدم الشبهة ، وكذلك غير السَّرقة، ووافقه الغزَاليّ فى نقل هذه المسألة .

* * *

---

(١) ينظر الإحكام . ٣/٤٥ (المسألة السابعة)

الكَلامُ فِى الأَفْعَال ، وَفيه مَسَائِلُ

قال الرازى : المَسْأَلَةُ الأُولَى : اخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ فِى عِصْمَةِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ ذَنْبٌ ، صَغِيراً كَانَ ، أَوْ كَبِيراً ، لا عَمْداً ، وَلا سَهْواً ، وَلا مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشِّيعَةِ .

وَالآخَرُ : قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِهِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا لا يَجُوزُ :

وَالاخْتِلافُ فِى هَذَا البَابِ يَرْجِعُ إِلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ :

أَحَدُهَا : مَا يَقَعُ فِى بَابِ الاعْتِقَادِ ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمُ الكُفْرُ ، وَقَالَتِ الفُضَيْلِيَّةُ مِنَ الخَوَارِجِ : إِنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ مِنْهُمْ ذُنُوبٌ ، وَكُلُّ ذَنْبٍ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ وَشِرْكٌ .

وَأَجَازَتِ الشِّيعَةُ إِظْهَارَ الكُفْرِ ؛ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ ، فَأَمَّا الاعْتِقَادُ الخَطَأُ الَّذِى لا يَبْلُغُ الكُفْرَ ؛ مِثْلُ أَنْ يَعْتَقِدَ مَثَلاً أَنَّ الأَعْرَاضَ بَاقِيَةٌ وَلا يَكُونَ كَذَلِكَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ؛ لِكَوْنِهِ مُنَفِّراً ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ .

وَثَانِيهَا : بَابُ التَّبْلِيغِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّغْيِيرُ ، وَإِلا لَزَالَ الوُثُوقُ بِقَوْلِهِمْ .

وَقَالَ قَوْمٌ : يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّهْوِ .

وَثَالِثُهَا : مَا يَتَعَلَّقُ بِالفَتْوَى ، وَاتَّفَقُوا أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الخَطَأُ فِيهِ ، وَجَوَّزَهُ قَوْمٌ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ .

وَرَابِعُهَا : مَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِهِم ، وَاخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : قَوْلُ مَنْ جوزَ عَلَيْهِمُ الكَبَائِرَ عَمْداً ، وَهَؤُلاءِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِوُقُوعِ هَذَا الجَائِزِ ، وَهُمُ الحَشْوِيَّةُ .

وَقَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ : هَذَا وَإِنْ جَازَ عَقْلاً ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ مَنَعَ مِنْ وُقُوعِهِ .

وَثَانِيهَا : أَنَّهُ لا يَجُوز أَنْ يَرْتَكِبُوا كَبِيرَةً وَلا صَغِيرَةً عَمْداً ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَأْتُوا بِهَا ، عَلَى جِهَةِ التَّأْوِيلِ ، وَهُوَ قَوْلُ الجُبَّائِيِّ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ ، لا عَمْداً ، وَلا مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ ، وَهُمْ مُؤَاخَذُونَ بِمَا يَقَعُ مِنْهُمْ ؛ عَلَى هَذِه الجِهَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعاً عَنْ أُمَّتِهِمْ ؛ لأَنَّ مَعْرِفَتَهُمْ أَقْوَى ، فَيَقْدِرُونَ عَلَى التَّحَفُّظِ عَمَّا لا يَتَأَتَّى لِغَيْرِهِمْ .

وَرَابِعُهَا : أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَرْتَكِبُوا كَبِيرَةً ، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ مِنْهُمْ صَغَائِرُ عَلَى جِهَةِ العَمْدِ ، وَالخَطَإِ ، وَالتَّأْوِيلِ ، إِلا مَا يُنَفِّرُ كَالكَذِبِ وَالتَّطْفِيفِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ المُعْتَزِلَةِ .

وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ ذَنْبٌ ، عَلَى سَبِيلِ القَصْدِ ، لا صَغِيراً ، وَلا كَبِيراً ، أَمَّا السَّهْوُ فَقَدْ يَقَعُ مِنْهُمْ ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَتَذَكَّرُوهُ فِي الحَالِ ، وَيُنَبِّهُوا غَيْرَهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَهْواً ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي عِلْمِ الكَلامِ . وَمَنْ أَرَادَ الاسْتِقْصَاءَ ، فَعَلَيْهِ بِكِتَابِنَا فِي عِصْمَةِ الأَنْبِيَاءِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الكَلامُ فِى الأَفْعَالِ

قال القرافى : قوله : « اختلفت الأُمَّة فى عصمة الأنبياء عليهم السلام » :

قلنا : أخذ الشىء بالرد والقبول فرعٌ عن كونه معقولاً ، أما عصمة الأنبياء عليهم السلام ، فإن قلتم : إن معناها أنهم لا يصدر منهم المعصيةُ ، فيشكل بكثير من الصبيان الذين بلغوا أو ماتوا قريبَ بلوغهم من غير أن يعصوا ، فقد صدق معنى العصمة الذى ذكرتموه فى حقّهم ، مع أنهم ليسوا معصومين .

وكذلك الصحابة - رضوان الله عليهم - وكثيرٌ لم يصدر منهم الكفر ، ولا الكبائر ، وليسوا معصومين ، فلا يكفى فى العِصْمَة أن معناها عدم صدور المعصية ، بل لا بد من تحرير هذا المَقَام ، وهو أنا نقول : قاعدة النقائص مستحيلة على الله - تعالى - والمعاصى مستحيلة على الملائكة والأنبياء - عليهم السلام - وعلى الأمة المحمدية - أعنى مجموعها - وأفراد الأمة كل واحد منهم قد استحال منه صدور المَعَاصى التى لم يقدم عليها ، فاشترك الجميع فى امتناع صدور النَّقَائص عنهم .

ويقول أهل العرف : من العصمة ألا يُحَدَّ ، وكل واحد من هذه المواطن له ضابط :

أما تقديس الله - تعالى - وامتناع النقائص عليه : فاجتمع فيه أمور :

أحدها : أنه لذاته - تعالى - يوجب ذلك له غير معلل بشىء .

وثانيها : أنه لما كان كذلك ، علم الله - تعالى - ذلك ؛ فوجب ذلك لأجل العلم ، ولما علمه أخبر عنه ، فصار واجب الخبر .

وأما عصمة الملائكة والأنبياء - عليهم السلام - ومجموع الأمة : فالاستحالة فى حقهم ، والعصمة من باب واحد ، وهو أن معناها إخبار الله

٢٣٠٤

- تعالى - النفسانى واللسانى عن جعلهم كذلك ، واجتمع [١] مع ذلك علم الله - تعالى - بذلك وإرادته له ، فتكون العصمة .

واستحالة المعصية عليهم نشأت عن أمور أربعة :

العلم ، والخبر النفسانى ، واللسانى ، والإرادة وفى حق الله تعالى - عن أربعة أمور أيضاً ، غير أن الإرادة يستحيل دخولها فيما يتعلّق بالمستحيل على الله تعالى ؛ لأنه مستحيل لذاته ، والإرادة لا تدخل إلا فى الممكنات ، ودخلت الإرادة فى عصمة الملائكة والأنبياء ، ومجموع الأمة ؛ لأنه من باب الممكنات عقلاً ، وليس ذلك لذواتهم ؛ كما فى حق الله تعالى ، مع أن الإمام فى «البرهان» قال [٢] : طبقات الخلق على استحالة الكبائر ونحوها عقلاً ، وعليه جماهير أئمتنا .

وقال القاضى [٣] : سمعاً لا عقلاً .

قال : والمختار عندى ما قاله القاضى ، وهذه الأمور لم تتناولها المعجزة ، والتناول يصدُقُ فيما يبلغه عن الله تعالى .

ولو جمع دعوى جميع ذلك ، وأقام المعجزة عليه ، تناولته ، الأكثرون على جواز الصغائر ، وعدم وقوعها منهم .

قلت : وإجماع الأكثر على الاستحالة العقلية ، إن كان المراد به أنها مستحيلة عقلاً لغيرها ، فيرتفع الخلاف ؛ فإنا لم نسمع بواجب الاستحالة للغير ، وإن أرادوا أنها مستحيلة عليهم لذواتهم ؛ كاستحالة انقلاب الأعيان ، واجتماع النقيضين بالذات ، فهو يفيد أن الأجسام مستوية عقلاً ، وكل ما جاز على أحد المثلين ، جاز على الآخر .

---

(١) فى ب : وأجمع .

(٢) ينظر : البرهان : ١/ ٤٨٣ (٣٨٧) .

(٣) نيظر : البرهان : ١/ ٤٨٣ (٣٨٨) .

وهذه قاعدة مشهورة ؛ منع الاستحالة العقلية بهذا التفسير ، وإنما تقع الاستحالة بعد ذلك الغير من سَمْعٍ ، أو عِلْمٍ ، أو قَضَاء ، وقدروا التحسين العَقْلىَّ ، والأكثرون ليسوا عليه ، فلم يبقَ إلا غيره ، لذلك قال المَازِرىّ فى «شرح البرهان» : الأنبياء كالبَشر يجوز عليهم ما يجوز على البشر ، إلا ما دلَّتِ المعجزة على نفيه ، وقالوا : نعم ، إن هذا لا يجوز علينا ، فيمتنع حينئذ .

وأما عصمة الصحابة ، وآحاد الأمة الذين لم يصدر منهم معاصٍ خاصَّةٌ ، وقولهم : من العصمة ألا يحدّ فهو متعلّق ثلاثة أمور فقط : العلم ، والإرادة ، والخبر النفسانى ؛ لأنه من لوازم العلم ، وهو معنى قول العلماء : كل عالم مخبر عن معلومه ، وليس فى حقهم خبر لسانى ، أى : لم ينزل نصّ من الله - تعالى - أن فلاناً لا يصدر منه كذا من المعاصى ، فهذا التقييد الذى هو الكلام اللِّسانى امتازت به الملائكة والأنبياء - عليهم السّلام - ومجموع الأمّة .

وأما أصل الامتناع ، فمشترك ، بل ما من أحد إلا وقد عصَمه الله - تعالى - من معصيةٍ ، وليس أحد من خلق الله - تعالى - جمع بين جميع المعاصى؛ بحيث لا تبقى معصية مقصودة ؛ إلا وقد وقع فيها فتحصل ، له فى عصمة الأمور الثلاثة المتقدم ذكرها ، فيمتاز الامتناع فى حقّ الله - تعالى - بأنه لذاته وتعذّر الإرادة فيه .

وتمتاز عصمةُ الأنبياء والملائكة - عليهم السَّلام - ومجموع الأمة بالخبر اللسانى ، ويبقى الخبر النفسانى ، والعلم ، والإرادة مشتركاً بين المواطن كلها فى الاستحالة على الله - تعالى - وعلى غيره .

فهذا تلخيص هذه العصم والاستحالات ، وما اشتركت فيه ، وما امتازت به ، فمتى قلنا : الأنبياء معصومون ، نريد الخبر اللسانى بالنصوص السمعية ، ومتى قلنا : إن فلاناً عصم من كذا ؛ نريد به معنى آخر ، وهى الأمور الثلاثة المتقدم ذكرها .

فهذا تلخيص محلّ النزاع ، والنزاع حينئذ إنما هو ، هل ورد فى الشرائع ما يقتضى ذلك الامتناع عليهم أم لا ؟ والاستقراء تحقيق ذلك .

قوله : « ومنهم من جوّز عليهم المخالفة فى التبليغ ، والفتوى على سبيل السهو » :

قلت : زاد القاضى عياض فى النقل فى هذا المذهب ؛ أنهم ينبهون عليه إذا سهوا ، وهذا الزائد فى النقل لا ينبغى إهماله .

قوله : « من جوز عليهم الكبائر عمداً ، فمنهم من قال بوقوعها ، وهم الحشوية ، وقال القاضى أبو بكر : هذا وإن جاز عقلاً ، لكن السمع منع من وقوعه »:

قلت : هذا النقل غير متَّجِه ؛ فإن الجواز العقلى لم يقل أحد بعدمه ، بل جميع العالم وكل فرد منه يجوز عليه ما جاز على الآخر ، ويجوز عليه جميع النقائص عَقْلاً من المعاصى ، فإذا قال القاضى بالجواز العقلى ، والامتناع السَّمعى ، فهو ليس من الفرقة المجوزين للكبائر عليهم ؛ لأنه قد تقدم تحرير محل النزاع ، فمتى صرح القاضى بالامتناع السمعى ، فلا يعد مع هؤلاء ، وعدّه من هؤلاء يشعر بأن الخلاف فى الجواز العقلى ، والامتناع العقلى ، وليس كذلك ، بل الامتناع من النقائص عقلاً خاص بالله -تعالى- كما تقدم.

قوله : « وقد سبقت هذه المسألة فى علم الكلام من هذا الكتاب » :

قلت : لم يتقدّم فى هذا الكتاب علم الكلام ، ولا الكلام على هذه المسألة ، فهذا - والله أعلم - سهو من القلم ، أو توّهم منه أنه فعل ذلك .

« فائدة »

قال القاضى عياض فى « الشفاء » (١): مراد العلماء بعصمة الأنبياء بعد النبوة ، وأما قبلها فلا ، وعليه تحمل النصوص الدالة على وقوع المخالفة منهم.

وقيل : معصومون قبل وبعد .

---

(١) ينظر الشفاء (١/ ٧١٥) .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

قال الرازى : اخْتَلَفُوا فِى أَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ بِمُجَرَّدِه ، هَلْ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ فِى حَقِّنَا أَمْ لا ؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَال :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ ، وَأَبِى سَعِيدِ الإِصْطَخْرِيِّ وَأَبِى عَلِيِّ بْنِ خَيْرَانَ .

وَثَانِيهَا : أَنَّهُ لِلنَّدْبِ ، وَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّهُ لِلإِبَاحَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِك رَحِمَهُ اللهُ .

وَرَابِعُهَا : يُتَوَقَّفُ فِى الكُلِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّيْرَفِيِّ ، وَأَكْثَرِ المُعْتَزِلَةِ ، وَهُوَ المُخْتَارُ.

لَنَا : أَنَّا إِنْ جَوَّزْنَا الذَّنْبَ عَلَيْهِ ، جَوَّزْنَا فِى ذَلِكَ الفِعْلِ أَنْ يَكُونَ ذَنْبًا لَهُ وَلَنَا، وَحِينَئِذ لا يَجُوزُ لَنَا فِعْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ نُجَوِّزِ الذَّنْبَ عَلَيْهِ جَوَّزْنَا كَوْنَهُ مُبَاحاً ، وَمَنْدُوباً ، وَوَاجِباً ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً ، جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّهِ ، وَأَلا يَكُونَ.

وَمعَ احْتِمَالِ هَذِهِ الأَقْسَامِ ، امْتَنَعَ الجَزْمُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا .

وَاحْتَجَّ القَائِلُونَ بِالوُجُوبِ بِالقُرْآنِ ، وَالإِجْمَاعِ ، وَالمَعْقُولِ :

أَمَّا القُرْآنُ : فَسَبْعُ آيَاتٍ :

إِحْدَاهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [النُّور : ٦٣] وَالأَمْرُ حَقِيقَةٌ فِى الفِعْلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَالتَّحْذِيرُ عَنْ مُخَالَفَةِ فِعْلِه يَقْتَضِى وُجُوبَ مُوَافَقَةِ فِعْلِه .

وَثَانِيتُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَاليَوْمَ الآخِرَ ﴾ [الأَحْزَاب : ٢١] ، وَهَذَا مَجْرَاهُ مَجْرَى الوَعِيدِ فِيمَنْ تَرَكَ التَّأَسِّيَ بِهِ ، وَلا مَعْنَى لِلتَّأَسِّى بِهِ إِلا أَنْ يَفْعَلَ الإِنْسَانُ مِثْلَ فِعْلِهِ .

وَثَالِثَتُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأَعْرَافُ : ١٥٨] وَظَاهِرُ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ ، وَالْمُتَابَعَةُ هِيَ الإِتْيَانُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ .

وَرَابِعَتُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى ﴾ [آلُ عِمْرَانَ : ٣١] دَلَّت الآيَةُ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ اللهِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْمُتَابَعَةِ ، لَكِنَّ المَحَبَّةَ وَاجِبَةٌ بِالإِجْمَاعِ ، وَلازِمُ الوَاجِبِ وَاجِبٌ ؛ فَمُتَابَعَتُهُ وَاجِبَةٌ .

وَخَامِسَتُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحَشْرُ : ٧] ؛ فَإِذَا فَعَلَ فَقَدْ آتَانَا بِالفِعْلِ فَوَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَهُ .

وَسَادِسَتُهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [المَائِدَة : ٩٢ وَالنُّور : ٥٤] دَلَّت الآيَةُ بِإِطْلاقِهَا عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الرَّسُول ، وَالآتِى بِمِثْلِ فِعْلِ الغَيْرِ - لأَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ الغَيْرَ فَعَلَهُ - طَائِعٌ لِذَلِكَ الغَيْرِ ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً .

وَسَابِعَتُهَا : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأَحْزَاب : ٣٧] بَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى ، إِنَّمَا زَوَّجَهُ بِهَا ؛ لِيَكُونَ حُكْمُ أُمَّتِهِ مُسَاوِياً لِحُكْمِهِ فِى ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ المَطْلُوبُ .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فَلأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ بِأَجْمَعِهِمُ اخْتَلَفُوا فِى الغُسْلِ مِنِ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : « فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا » فَرَجَعُوا إِلَى ذَلِكَ ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى الرُّجُوعِ حُجَّةٌ ، وَهُوَ المَطْلُوبُ ،

وَإِنَّمَا كَانَ لِفعلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَدْ أَجْمَعُوا هَاهُنَا عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الفِعْلِ لِلْوُجُوبِ.

وَلأَنَّهُمْ « وَاصَلُوا الصِّيَامَ لَمَّا وَاصَلَ » وَ « خَلَعُوا نِعَالَهُمْ فِي الصَّلاةِ لَمَّا خَلَعَ » وَ« أَمَرَهُمْ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ بِالتَّحَلُّلِ بِالحَلْقِ ، فَتَوَقَّفُوا ، فَشَكَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : اخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، وَاحْلِقْ وَاذْبَحْ ، فَفَعَلَ ، فَذَبَحُوا ، وَحَلَقُوا مُتَسَارِعِينَ » وَ« لأَنَّهُ خَلَعَ خَاتَمَهُ فَخَلَعُوا » وَ« لأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ ، وَيَقُولُ : إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لا تَضُرُّ ، وَلا تَنْفَعُ ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمَا قَبَّلْتُكَ » وَ « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَ أُمَّ مسلمَةَ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ : أَلا أَخْبَرْتِهِ أَنَّنِي أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ » .

وَأَمَّا المَعْقُولُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الاحْتِيَاطَ يَقْتَضِي حَمْلَ الشَّيْءِ عَلَى أَعْظَمِ مَرَاتِبِهِ ، وَأَعْظَمُ مَرَاتِبِ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ .

بَيَانُ الأَوَّلِ : أَنَّ الاحْتِيَاطَ يَتَضَمَّنُ دَفْعَ ضَرَرِ الخَوْفِ عَنِ النَّفْسِ بِالكُلِّيَّةِ ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ .

بَيَانُ الثَّانِي : أَنَّ أَعْظَمَ مَرَاتِبِ الفِعْلِ ، أَنْ يَكُونَ وَاجِباً عَلَى الكُلِّ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لا نِزَاعَ فِي وُجُوبِ تَعْظِيمِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الجُمْلَةِ ، وَإِيجَابُ الإِتْيَانِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ تَعْظِيمٌ لَهُ بِدَلِيلِ العُرْفِ ، وَالتَّعْظِيمَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي قَدْرٍ مِنَ المُنَاسَبَةِ؛ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِالقَدْرِ المُشْتَرَكِ ، فَيَكُونُ وُرُودُ الشَّرْعِ بِإِيجَابِ ذَلِكَ التَّعْظِيمِ يَقْتَضِي وُرُودَهُ بِأَنْ يَجِبَ عَلَى الأُمَّةِ الإِتْيَانُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ .

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ : لا نُسَلِّمُ أَنَّ لَفْظَ الأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي الفِعْلِ ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

سَلَّمْنَاهُ ؛ لَكنَّهُ بالإجْمَاعِ أَيْضاً حقيقَةٌ فى القَوْلِ ، فلَيْس حمْلُهُ على ذَلكَ بأَوْلَى مِنْ حَمْله عَلَى هَذَا .

سَلَّمْنَاهُ ؛ لَكنَّ هَاهُنَا مَا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِه عَلَى الفعْلِ ، وَهُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ تَقدمَ ذكْر الدُّعَاء وَذكْرِ المُخَالَفَة ، يَمْنَعُ منْهُ ؛ فَإِنَّ الإنْسَانَ ، إِذَا قَالَ لعَبْده : « لا تَجْعَلْ دُعَائِى كَدُعَاءِ غَيْرِى ، وَاحْذَرْ مُخَالَفَةَ أَمْرِىْ » فُهِمَ منْهُ أَنَّهُ أَرَادَ بالأَمْرِ القَوْلَ .

الثَّانى : وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ أُرِيدَ به القَوْلُ بالإجْمَاعِ ، فَلا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الفعْلِ ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ المُشْتَرَكَ لا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَيَيْه .

سَلَّمْنَاهُ ؛ لَكنَّ الهَاءَ رَاجعَةٌ إِلَى الله تَعَالَى ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ المَذْكُورِينَ .

فَإِنْ قُلْتَ : القَصْدُ هُوَ الحَثُّ عَلَى اتِّبَاعِ الرَّسُول ﷺ ؛ لأَنَّهُ تعالَى قَالَ : ﴿لاتَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُول بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضكُمْ بَعْضاً﴾ [النُّور : ٦٣] فَحَثَّ بذَلكَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَاله وأَفْعَاله ، ثُمَّ عقَّبَ ذَلكَ بقَوْله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخَالفُونَ عَنْ أَمْره ﴾ [النُّور : ٦٣] فَعلمْنَا أَنَّهُ بعَثَ بذَلكَ عَلَى التزَامِ مَا كَانَ دَعَا إِلَيْه منَ الرُّجُوعِ إِلَى أَمْرِ النَّبىِّ - عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ .

وَأَيْضاً : فَلمَ لا يَجُوزُ الحُكْمُ بصَرْف الكنَايَة إِلَى الله تَعَالَى وَالرَّسُول ﷺ ؟ .

قُلْتُ : الجَوَابُ عَنِ الأَوَّل : أَنَّ صَرْفَ هَذَا الضَّميرِ إِلَى الله تَعالَى مُؤَكّدٌ لهَذَا الغَرَضِ أَيْضاً ؛ لأَنَّهُ لَمَّا حَثَّ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَال الرَّسُول وأَفْعَاله ، ثُمَّ حَذَّر عَنْ مُخَالَفَة أَمْرِ الله تَعَالَى ، كَانَ ذَلكَ تَأْكيداً لمَا هُوَ المَقْصُودُ منْ مُتَابعَة الرَّسُولِ ﷺ .

وَعَنِ الثَّانى : أَنَّ الهَاءَ كِنَايَةٌ عَنْ وَاحِدٍ ، فَلا يَجُوزُ عَوْدُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَإِلَى الرَّسُولِ مَعاً .

سَلَّمْنَا عَوْدَ الضَّمِيرِ إِلَى الرَّسُولِ ، فَلِمَ قُلْتَ : إِنَّ عَدَمَ الإِتْيَانِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ مُخَالَفَةٌ لِفِعْلِهِ ؟

فَإِنْ قُلْتَ : يَدُلُّ عَلَيْهِ أَمْرَانِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ المُخَالَفَةَ ضِدُّ المُوَافَقَةِ ، لَكِنَّ مُوَافَقَةَ فِعْلِ الغَيْرِ هُوَ أَنْ تَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ ، فَمُخَالَفَتُهُ هُوَ : أَلا تَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ .

الثَّانى : وَهُوَ : أَنَّ المَعْقُولَ مِنَ المُخْتَلِفَيْنِ هُمَا اللَّذَانِ لا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الآخَرِ ، وَالعَدَمُ وَالوُجُودُ لا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الآخَرِ بِوَجْهٍ أَصْلاً ، فَكَانَا فِى غَايَةِ المُخَالَفَةِ ، فَثَبَتَ أَنَّ عَدَمَ الإِتْيَانِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ ، مُخَالِفٌ لِلإِتْيَانِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ .

قُلْتُ : هَبْ أَنَّهَا فِى أَصْلِ الوَضْعِ كَذَلِكَ ؛ لَكِنَّهَا فِى عُرْفِ الشَّرْعِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا لا يُسَمَّى إِخْلالُ الحَائِضِ بِالصَّلاةِ مُخَالَفَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، بَلْ هِىَ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الإِتْيَانِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ ، إِذَا كَانَ الإِتْيَانُ بِهِ وَاجِباً ، وَعَلَى هَذَا لا يُسَمَّى تَرْكُ مِثْلِ فِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ مُخَالَفَةً إِلا إِذَا دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى الوُجُوبِ ، فَإِذَا أَثْبَتْنَا ذَلِكَ بِهَذَا الدَّلِيلِ ، لَزِمَ الدَّوْرُ ، وَهُوَ مُحَالٌ .

وَالجَوَابُ عَنِ الثَّانى : لِمَ قُلْتَ : إِنَّ الإِتْيَانَ بِمِثْلِ فِعْلِ الغَيْرِ مُطْلَقاً يَكُونُ تَأَسِّياً بِهِ ؟ بَلْ عِنْدَنَا : كَمَا يُشْتَرَطُ فِى التَّأَسِّى المُسَاوَاةُ فِى الصُّورَةِ ، يُشْتَرَطُ فِيهِ المُسَاوَاةُ فِى الكَيْفِيَّةِ ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ صَامَ وَاجِباً ، فَتَطَوَّعْنَا بِالصَّوْمِ ، لَمْ نَكُنْ مُتَأَسِّينَ بِهِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُطْلَقُ فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ سَبَباً لِلْوُجُوبِ فِى حَقِّنَا ؛

لأَنَّ فعلَهُ قَدْ لا يكُونُ واجباً ، فَيكُونُ فعلُنَا إيَّاهُ عَلَى سَبيلِ الوُجُوبِ قَادحاً فِي التَّأسِّي ، وتَمامُ الأَسْئِلَةِ سيأتِي فِي المسْأَلَةِ الآتيَة ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى .

وَالجوَابُ عَنِ الثَّالث : أَنَّ قوْلَهُ : ﴿ واتَّبعوهُ ﴾ [الأعْرَاف : ١٥٨] إمَّا أَنْ لا يُفيدَ العُمُومَ ، أَوْ يُفيدَهُ :

فَإنْ كَانَ الأَوَّلَ : سَقَطَ التَّمسُّكُ بِهِ .

وَإنْ كَانَ الثَّانِيَ : فَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ ذَلكَ الفعْلُ وَاجباً عَلَيْه وَعَلَيْنَا ، وَجَبَ أَنْ نَعْتَقدَ فيْه أَيْضاً هَذَا الاعْتقَادَ ، وَالحُكْمُ بالوُجُوبِ يُنَاقضُهُ ؛ فَوَجَبَ أَلا يَتَحقَّقَ .

وَهَذَا هُوَ الجَوَابُ عَنِ التَّمَسُّك بِقَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ فَاتَّبِعُونِي ﴾ [آلُ عِمْرَان : ٣١] .

وَالجوَابُ عَنِ الخَامسِ : لا نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعالَى : ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحَشْر : ٧] يَتَنَاوَلُ الفعْلَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْه وَجْهَانِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحَشْر : ٧] ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنَى بِقَوْلِه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ ﴾ مَا أَمَرَكُمْ .

الثَّانِي : أَنَّ الإتْيَانَ إنَّمَا يَتَأَتَّى فِي القَوْلِ ؛ لأَنَّا نَحْفَظُهُ ، وَبِامْتِثَاله يَصِيرُ كَأَنَّنَا أَخَذْنَاهُ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ ﷺ أَعْطَانَاهُ .

وَالجوَابُ عَنِ السَّادس : أَنَّ الطَّاعَةَ هِيَ الإتْيَانُ بالمَأْمُورِ ، أَوْ بالمُرَاد ؛ عَلَى اخْتلاف المَذْهَبَيْنِ ، فَلمَ قُلْتَ : إنَّ مُجَرَّدَ فعْلِ الرَّسُولِ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّا أُمرْنَا بمثْله ، أَوْ أُرِيدَ منَّا مثْلُهُ ، وَهَذَا هُوَ أَوَّلُ المَسْأَلَة ؟!

وَالجوَابُ عَنِ الإجْمَاعِ منْ وُجُوه :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذه أَخْبَارُ آحَاد ، فَلا تُفيدُ العلْمَ ، وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : هَبْ أَنَّهَا تُفيدُ الظَّنَّ ، لَكنْ لَمَّا حَصَلَ ظَنٌّ كَوْنه دَليلاً ، تَرَتَّبَ عَلَيْه ظَنُّ ثُبُوت الحُكْم ، فَيَكُونُ العَمَلُ به دَافعاً لضَرَر مَظْنُون ، فَيَكُونُ وَاجباً ، وتَقْريرُ هَذه الطَّرِيقَة سَيَجِيءُ ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، فِي مَسْأَلَة القيَاس .

الثَّانِي : أَنَّ أَكْثَرَ هَذه الأَخْبَار وَاردَةٌ فِي الصَّلاة وَالحَجِّ ، فَلَعَلَّهُ ﷺ كَانَ قَدْ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ شَرْعَهُ وَشَرْعَهُمْ سَوَاءٌ فِي هَذه الأُمُور ، قَالَ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، وعَلَيْه خَرَّجَ مَسْأَلَةُ الْتقَاء الخِتَانَيْنِ ، وقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسككُمْ » وَعَلَيْه خَرَّجَ تَقْبِيلُ عُمَرَ للْحَجَرِ الأَسْوَد ، وقَالَ : « هَذَا وُضُوئِي ، وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاء منْ قَبْلِي » .

وَأَمَّا الوِصَالُ : فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا لَمَّا أَمَرَهُمْ بالصَّوْم ، وَاشْتَغَلَ مَعَهُمْ به أَنَّهُ قَصَدَ بِفِعْله بَيَانَ الوَاجب ، فَفَعَلُوا ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ ظَنَّهَمْ ، وأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ المُوَافَقَةَ .

وَأَمَّا خَلْعُ النَّعْلِ : فَلا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلكَ وَاجباً .

وَأَيْضاً لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا ، لَمَّا رَأَوْهُ قَدْ خَلَعَ نَعْلَهُ مَعَ تَقَدُّم قَوْله تَعَالَى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عنْدَ كُلِّ مَسْجد ﴾ [الأَعْرَافُ : ٣١] ظَنُّوا أَنَّ خَلْعَهَا مَأْمُورٌ به غَيْرُ مُبَاحٍ ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُبَاحاً ، لَمَا تَرَكَ به المَسْنُونَ فِي الصَّلاة !! عَلَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُمْ : « لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ » ؟ فَقَالُوا : لأَنَّكَ خَلَعْتَ نَعْلَكَ ؛ فَقَالَ : « إنَّ جبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فيهَا أَذىً » ، فَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفُوا الوَجْهَ الَّذِي أَوْقَعَ عَلَيْه فِعْلَهُ ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ .

وَأَمَّا خَلْعُ الخَاتَم فَهُوَ مُبَاحٌ ، فَلَمَّا خَلَعَ ، أَحَبُّوا مُوَافَقَتَهُ ، لا لاعْتقَادهمْ وُجُوبَ ذَلكَ عَلَيْهِمْ .

وَالجَوَابُ عَنِ الوجْهِ الأَوَّلِ مِنَ المَعْقُولِ أَنَّ الاحْتِيَاطَ ، إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ ، إِذَا خَلا عَنِ الضَّرَرِ قَطْعاً ، وَهَاهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الفِعْلُ حَرَاماً عَلَى الأُمَّةِ ، وَإِذَا احْتُمِلَ الأَمْرَانِ ، لَمْ يَكُنِ المَصِيرُ إِلَى الوُجُوبِ احْتِيَاطاً .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ تَرْكَ الإِتْيَانِ بِمِثْلِ مَا يَأْتِي بِهِ المَلِكُ العَظِيمُ قَدْ يَكُونُ تَعْظِيماً ؛ وَلِذَلِكَ يَقْبُحُ مِنَ العَبْدِ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يَفْعَلُ سَيِّدُهُ .

وَاحْتَجَّ القَائِلُونَ بِالنَّدْبِ : بِالقُرْآنِ ، وَالإِجْمَاعِ ، وَالمَعْقُولِ :

أَمَّا القُرْآنُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأَحْزَابُ : ٢١] وَلَوْ كَانَ التَّأَسِّي وَاجِباً ، لَقَالَ : عَلَيْكُمْ ، فَلَمَّا قَالَ : لَكُمْ ، دَلَّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ ، وَلَمَّا أَثْبَتَ الأُسْوَةَ الحَسَنَةَ ، دَلَّ عَلَى رُجْحَانِ جَانِبِ الفِعْلِ عَلَى جَانِبِ التَّرْكِ ، فَلَمْ يَكُنْ مُبَاحاً .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فَهُوَ : أَنَّا رَأَيْنَا أَهْلَ الأَعْصَارِ مُتَطَابِقِينَ عَلَى الاقْتِدَاءِ فِي الأَفْعَالِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ النَّدْبَ .

وَأَمَّا المَعْقُولُ فَهُوَ : أَنَّ فِعْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَاجِحَ العَدَمِ ، أَوْ مُسَاوِيَ العَدَمِ ، أَوْ مَرْجُوحَ العَدَمِ :

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ لا يُوجَدُ مِنْهُ الذَّنْبُ .

وَالثَّانِي بَاطِلٌ ظَاهِراً ؛ لأَنَّ الاشْتِغَالَ بِهِ عَبَثٌ ، وَالعَبَثُ مَزْجُورٌ عَنْهُ ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً ﴾ [المُؤْمِنُونَ : ١١٥] فَتَعَيَّنَ الثَّالِثُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَرْجُوحَ العَدَمِ ، ثُمَّ إِنَّا لَمَّا تَأَمَّلْنَا أَفْعَالَهُ ، وَجَدْنَا بَعْضَهَا مَنْدُوباً ، وَبَعْضَهَا وَاجِباً ، وَالقَدْرُ المُشْتَرَكُ هُوَ رُجْحَانُ جَانِبِ الوُجُودِ ، وَعَدَمُ الوُجُوبِ ثَابِتٌ بِمُقْتَضَى الأَصْلِ ، فَأَثْبَتْنَا الرُّجْحَانَ مَعَ عَدَمِ الوُجُوبِ .

وَالجَوَابُ عَنِ الأوَّلِ : مَا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّأَسِّيَ فِي إِيقَاعِ الفِعْلِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ كَانَ فِعْلُهُ وَاجِباً أَوْ مُبَاحاً ، وَفَعَلْنَاهُ مَنْدُوباً ، لَمَا حَصَلَ التَّأَسِّي .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّهُمُ اسْتَدَلُّوا بِمُجَرَّدِ الفِعْلِ ، فَلَعَلَّهُمْ وَجَدُوا مَعَ الفِعْلِ قَرَائِنَ أُخْرَى .

وَعَنِ الثَّالِث : لا نُسَلِّمُ أَنَّ فِعْلَ المُبَاحِ عَبَثٌ ؛ لأَنَّ العَبَثَ هُوَ الخَالِي عَنِ الغَرَضِ فَإِذَا حَصَلَتْ فِي المُبَاحِ مَنْفَعَةٌ مَّا ، لَمْ يَكُنْ عَبَثاً ، بَلْ مِنْ حَيْثُ حُصُولُ النَّفْعِ بِهِ خَرَجَ عَنِ العَبَثِ ، فَلِمَ قُلْتُمْ : بِأَنَّهُ خَلا عَنِ الغَرَضِ ؟ ثُمَّ حُصُولُ الغَرَضِ فِي التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَمُتَابَعَتِهِ فِي أَفْعَالِهِ بَيِّنٌ ؛ فَلا يُعَدُّ مِنْ أَقْسَامِ البَعْثِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ القَائِلُونَ بِالإِبَاحَةِ : بِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ صُدُورُ الذَّنْبِ مِنْهُ ، ثَبَتَ أَنَّ فِعْلَهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَّا مُبَاحاً ، أَوْ مَنْدُوباً ، أَوْ وَاجِباً .

وَهَذِهِ الأَقْسَامُ الثَّلاثَةُ مُشْتَرِكَةٌ فِي رَفْعِ الحَرَجِ عَنِ الفِعْلِ .

فَأَمَّا رُجْحَانُ جَانِبِ الفِعْلِ فَلَمْ يَثْبُتْ عَلَى وُجُودِهِ دَلِيلٌ ؛ لأَنَّ الكَلامَ فِيهِ ، وَثَبَتَ عَلَى عَدَمِهِ ؛ لأَنَّ دَلِيلَ هَذَا الرُّجْحَانِ كَانَ مَعْدُوماً ؛ وَالأَصْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ ؛ فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّهُ لا حَرَجَ فِي فِعْلِهِ قَطْعاً ، وَلا رُجْحَانَ فِي فِعْلِهِ ظَاهِراً.

فَهَذَا الدَّلِيلُ يَقْتَضِي فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُبَاحاً ، تُرِكَ العَمَلُ بِهِ فِي الأَفْعَالِ الَّتِي عُلِمَ كَوْنُهَا وَاجِبَةً أَوْ مَنْدُوبَةً ، فَيَبْقَى مَعْمُولاً بِهِ فِي البَاقِي .

وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مُبَاحاً ظَاهِراً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّنَا كَذَلِكَ - لِلآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّأَسِّي - تُرِكَ العَمَلُ بِهِ فِيمَا كَانَ مِنْ خَوَاصِّهِ ، فَيَبْقَى مَعْمُولاً بِهِ فِي البَاقِي .

وَالجَوَابُ : هَبْ أَنَّهُ فِى حَقِّهِ كَذَلِكَ فَلِمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِى حَقِّ غَيْرِهِ كَذَلِكَ ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

فِى دَلالَةِ فِعْلِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلامُ - عَلَى الحُكْمِ فِى حَقِّنَا

قلت : الفعل لا دلالة له على الحكم فى حقّنا بذاته ، بل بالسمع الوارد فى ذلك ؛ على ما ذكره المصنّف بعد ذلك ، وإن كان الفعل يدلّ على العلم والحياة ، وأمورٍ كثيرة بذاته لا بالوضع ، وكذلك صحّ استدلالنا بالعلم على وجود الله - تعالى - وصفاته العلا ؛ غير أنه لا يدلّ فعله - عليه السَّلام - على أحد الأحكام الشرعية فى حقّنا إلا ببِيِّنة السمع على ذلك .

« فائدة »

قال سيف الدين (١) : تلخيص محل النزاع : أن الأفعال الجبلية ؛ كالقيام، والقعود ، والأكل ، والشرب لا نزاع فى كونها على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمّته، وما يثبت أنه من خواصّه ، فلا تعلّق له بنا ، وما عرف كونه - عليه السَّلام - فعله بياناً لنا ، فهو دليل بلا خلاف ؛ كتبيينه للصَّلاة والحجّ ، وقطعه السَّارق، وجلده فى الحدود ، والبيانُ تابع للمبين فى الوجوب والندب والإباحة ، وما عدا ذلك ، إن ظهر قصد التقرب به ، فقيل : يحمل على الوجوب فى حقّه وحقّنا ، قاله ابن سريج ، والإِصْطَخْرِىّ ، وابن أبى هريرة(٢) ، وابن خيران (٣) ، والحنابلة ، وبعض المعتزلة .

---

(١) ينظر الإحكام : ١/ ١٥٩ .

(٢) تنظر ترجمته فى : الأعلام : ٢/ ٢٠٢ ، طبقات الفقهاء للعبادى ص ٧٧ ، تاريخ بغداد : ٧/ ٢٩٨ ، وفيات الأعيان : ١/ ٣٥٨ ، شذرات الذهب : ٢/ ٣٧٠ ، البداية والنهاية : ١١/ ٣٠٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٢ .

(٣) تنظر ترجمته فى تاريخ بغداد : ٨/ ٥٣ ، طبقات الفقهاء للعبادى ص ٦٧ ، =

وقال الشافعي : بالنَّدْبِ ، واختاره إمام الحرمين ، وقال مالك بالإباحة ، وتوقف الغزاليُّ ، والصيرفيُّ وغيرهما

وقال جماعة من المعتزلة : وما لا يظهر فيه قصد القُرْبة ، ففيه الخلاف الذى ظهر فيه قصد القربة ، غير أن الوجوب والندب فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القُرْبَة ، والوقف أقرب .

وبعض المجوّزين للمعصية عليهم قال بالحظر .

قال : والمختار إن ما لم يظهر فيه قصد القُرْبة بدليل ، ولا كان بائناً ، فهو دليل فى حقّه على القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهذا قبل الرجحان دون الإباحة ، وكذلك فى حقّ أمته .

ووافقه إمام الحرمين فى « البرهان » على نقل المذاهب على هذه الصُّورة ، وإخراج العادة نحو : القيام والقعود ، عن موطن الخلاف .

ولذلك قال الغزالى فى « المستصفى » : وحكى الحظر عن قوم ، كما حكاه سيف الدّين ، ولم يحكه الإمام فى « البرهان » .

وحكى الماوردى قولاً بالوجوب فى الفعل المباح وغيره مطلقاً ، كان مباحاً أو غيره .

قوله : « الإباحة مذهب مالك » :

قلنا : الذى نقله المالكية فى كتب الأصول والفروع عن مالك هو الوجوب، كذلك نقله القاضى عبد الوهّاب فى « الإفادة » والباجى فى «الإشارة » وكتاب « الفصول » وابن القصّار وغيرهم ، والفروع فى المذهب مبنيّة عليه .

= طبقات الشافعية للسبكى : ٢/ ٢١٣ ، وفيات الأعيان : ١/ ٤٠٠ ، البداية والنهاية : ١١/ ١٧١ ، شذرات الذهب : ٢/ ٢٨٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٦ ، النجوم الزاهرة : ٣/ ٢٣٥ .

قوله : « يجوز فى الفعل أن يكون مباحاً ومندوباً وواجباً ، ومع التجويز يمتنع الجزم » :

قلنا : يمتنع الجزم عقلاً ؛ لأن هذا التجويز عقلى ، ونحن لم نَدَّعِ الجزم عقلاً بل سمعاً ، ولا تنافى بين عدم الجزم عَقْلاً ، وثبوته سمعاً .

قوله : « وثالثها : قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] » :

قلنا : لفظ « أسوة » نكرة فى سياق الإثبات ، فلا تعم ، بل يقتضى وجوب التأسِّى به فى صورة واحدة ، ونحن نقول : يجب اتباعه - عليه السَّلام - فى العقائد ، فالدعوى عامّة ، والدليل خاصّ ، فلا تسمع ؛ كمن قال : كل لحم حرام ؛ لأن لحم الخنزير حرام ، وقد تقدّم بسطه .

فكذلك قوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ فعل فى سياق الإثبات لا يعم ، يحمل على الوحدانية وغيرها ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] .

قوله : « المحبة واجبة بالإجماع » :

تقريره : أن الله تعالى قال : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] فمراده بالمحبّة الأولى لا الثانية ؛ فإن الثانية فى محبة الله - تعالى - لنا ، فلا تجب علينا ؛ لأنها ليست من فعلنا ، والأُولى من فعلنا ؛ فتجب علينا .

ومحبّة الرَّسول - عليه السَّلام - واجبةٌ بالإجماع علينا من حيث الجملة ، أما التفصيل فالمحبة : إن أريد بها ميل القلب ، فهو له مراتب مختلفة ، فأصل الميل لا بُدّ منه بالإجماع ، وأما الوصول إلى رتبة عليّة منه ، فليس واجباً بالإجماع ، بل مندوب إليه .

وإن أريد بالمحبّة أن نعامله معاملة المحبّ ، وهذا هو محبة الله - تعالى - لنا ؛ لأن ميل القلوب عليه مستحيل ، فلا خفاء أنه يجب علينا أن نعامله مُعَامَلَةَ المحب فى أمره بالواجبات ، واجتناب المحرمات ، وأن نمنع عنه المؤلمات فى نفسه ، ومَالِهِ ، وعِرْضِهِ ، وجميع ما يتعلّق به .

وأما معاملتُهُ معاملة المحب فى المندوبات ، والبيوع وفى الميراث ، فليس واجباً بالإجماع ، فهذا تفصيل مقصود هذه الآية .

فإن اعتقدنا أنَّ الأمر فيها للوجوب ، حملناها على الواجب إجماعاً ، وإلا حملناها على الجميع .

قوله : « لازم الواجب واجبٌ » :

تقريره : أنَّ الشَّرط وضعه أن يكون ملزوماً للجزاء ، وأن يكون الجزاء لازماً للشرط ؛ كقوله : إن كان هذا عشرة ، فهو زوج ، ولو عكست ؛ فقلت : لو كان زوجاً ، لكان عشرة ، لم يتم كلامك .

وقوله تعالى : ﴿ **إِنْ كُنْتُمْ** ﴾ شرط ، وقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّبِعُونِى** ﴾ جزاؤه، فيكون لازماً ؛ فيكون اتباعنا لازماً ، فلو لم نتبعه ، لكان لازم الواجب منفياً، ويلزم من نفى اللازم نفى الملزوم ، فيلزم نفى الواجب بالإجماع ، وهو مُحَالٌ ، فحينئذ يجب علينا تحصيل هذا الاتباع الذى هو اللازم ؛ حتى لا ينتفى الملزوم الواجب الثبوت .

قوله : « وسادسها : قوله تعالى : ﴿ **وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ [المائدة: ٩٢] :

قلنا : هذا فعل فى سياق الإثبات ، فلا يعم ، بل يكون مطلقاً ، والمطلق يلغى فى العمل به صورة واحدة ، ونحن نتبعه فى قواعد العقائد ، فلا يبعد الأمر [أن يكون] للفروع التى هى محلّ النزاع .

قوله : « وسابعها : قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً ...﴾ الآية [الأحزاب : ٣٧] » :

قلنا : نفى الحرج هاهنا مُضَافٌ لتزويج الله - تعالى - له ، وليس مضافاً لفعله عليه السَّلام ، وتزويج الله - تعالى - إذنه ، ولا نزاع أن إذنه - تعالى- يفيد نفى الحرج .

سلّمنا أن المراد نفيه ؛ لكن الآية دلّت على مساواة أمته له - عليه السلام - فى نفى الحرج ؛ لقوله تعالى : ﴿ لِكَىْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ حَرَجٌ فِى أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوا مِنْهُنَّ وَطَراً ﴾ [الأحزاب : ٣٧] فَعَلَّل بحصول نفى الحرج ، ونفىُ الحرج أعمُّ من الوجوب ؛ لصدقه فى المُبَاح والمندوب والمكروه، والأعمّ لا يدلّ على الأخصّ ؛ كلفظ الحيوان لا يدلّ على الإنسان.

فإذا قلنا : فى الدار جسم ، أو حيوان لا يفهم أنه إنسان ولا غيره ، مما هو أخصّ .

وكذلك كلّ ما كان أعم لا يدلّ لفظه على ما هو أخصّ منه ، فالدالُّ على نفى الحرج لا يدلُّ على نفى الوجوب ؛ لكونه أخصّ منه .

قوله : « إجماع الصَّحابة - رضوان الله عليهم - على الرُّجوع لعائشة فى التقاء الخِتَانَيْنِ حُجَّةٌ » :

قلنا : لا نسلّم أنهم أجمعوا ، بل الحديث إنما ورد فى الّذين بعثوا إليها ، وأولئك ليسوا كلّ الصحابة .

قوله : « واصَلوا لما واصَل عليه السلام » :

قلنا : كونهم فعلوا لما فعل قدرٌ مشترك بين الوجوب والندب ؛ فإنهم كانوا يواظبون على المندوبات بفضل دينهم ، فلا يدلّ فعلهم على الوجوب ، فلا يحصل مطلوب المستدلّ ، وهذا السؤال يَرِدُ على جميع هذه الاستدلالات .

قوله : « الاحتياط يقتضى حمل الشئ على أهم مراتبه ، وأهم المحامل الوجوب » :

قلنا : الاحتياط يقتضى الأولوية ، والورع ، والاحتراز ، فلم قلتم : إن ذلك ينهض للوجوب ؟

قلت : وهذا السُّؤال قد تقدّم قبل هذا ، وبعض الفقهاء يورده بناءً على عدم المعرفة بقاعدة ، وهى أن الرجحان والاحتياط تارة يكون فى أفعال المكلّفين ، وتارة يكون فى أدلّة المجتهدين ، ففى القسم الأول يقتضى الرُّجحانُ الندب ، وفى الثانى يقتضى الوجوبَ ؛ لإجماع الأمّة على أنَّ المجتهد يجب عليه الفُتْيَا بالراجح والعلم به ، بل لا يكاد يوجد فى الشريعة وجوب إلا مترتباً على رجحان فى مظانٍّ الاجتهاد وَفَرْقٌ بين الرجحان فى الفعل والرجحان فى الدليل ، فتأمّل ذلك ؛ فإنه يوجب ألا يتوجّه هذا السؤال هاهنا؛ لأنه رجحان فى الدليل .

قوله : « الأمر حقيقةٌ فى القول بالإجماع » :

قلنا : لا نسلّم ؛ فقد تقدّم أنَّ فيه ثلاثة أقوال : فى النفسانيِّ فقط ، فى اللسانى فقط ، مشترك بينهما .

قوله : « لا يكون الترك مخالفةً إلا إذا كان الفِعْلُ واجباً » :

قلنا : لا نسلّم الحصر ، بل يكون مندوباً ، ويكون الترك مخالفة ؛ لأن من ترك النوافل ، وصلاة الضُّحى ، وصلاة القيام فى رَمَضَان يصدق عليه فى عرف الاستعمال أنه مخالف للمسلمين ، ولرسول الله - ﷺ - .

قوله : « إذا بيَّنها ذلك بهذا ، لزم الدَّوْرُ » .

تقريره : أن المخالفة تتوقَّف على الوجوب ؛ بناءً على حصرها فى ترك فعل الواجب ، فلا تعلم المُخَالفة حتى يعلم الوجوب فى الفعل ، ولا نعلم

الوجوب علينا فى الفعل ؛ حتى تكون هذه مخالفة ، فيتوقف كل واحد منهما على الآخر، فيلزم الدَّوْرُ .

قوله : « مقابلة الأمر بالنهى يدلُّ على أن المراد به الأمر القولى » :

تقريره أن المناسبة فى الكلام تقتضى أن يقابل القول بالقول ، فيقابل الأمر بالنهى ، والنهى بالأمر .

أما إذا قال : وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وافعلوا مثل فعله - ليس هو فى المناسبة مثل قوله : « ما نهاكم عنه فانتهوا ، وما أمركم به فافعلوا » ، بل هذا الثانى أنسب ؛ فيجب المصير إليه .

قوله : « الأقوال نحفظُها ، فكأنّا أخذناها ؛ بخلاف الأفعال » :

قلنا : لا نسلّم ؛ بل الأفعال أيضاً تحفظ صورتها ، كما تحفظ الأقوال ، بل مشاهدة الأفعال أثبت عند النَّفس ، فهى أولى بالحفظ ، وكذلك التعليم بالفعل أقوى من التعليم بالوصف بالقول ، فكلاهما أخذٌ مجازى ، والفعل أقوى فى ذلك الإعطاء منه - عليه السلام - لنا ، وفى أخذنا له منه .

قوله : « الطاعة هى الإتيان بالمأمور ، أو بالمراد على اختلاف المذهبين » .

تقريره : أن المعتزلة يقولون : إن الله - تعالى - مريد لِجَمِيعِ الطاعة ، فلا طاعة إلا بفعلِ مراده .

ونحن نقول : مراد الله - تعالى - من الخلق ما هم عليه من طاعة ومعصية، فيأمر بما لا يريد فى حقّ العاصى ، ويريد ما لا يأمر به ، وهو المعاصى من العصاة ، وفى حقّ المطيع مراده منه هو ما أمره به ، فما يفترق الأمر من الإرادة ، والإرادة من الأمر إلا فى حقّ العصاة .

أما المطيعون فيجتمعان فى حقّهم ، فالطَّاعة عندنا موافقة الأمر ، وعندهم

موافقةُ المراد ، والمطيع عندنا - وإن وافق إرادة الله تعالى - فإنما هو مطيع من جهة الأمر ، لا من جهة الإرادة ، فهذا معنى قوله اختلاف المذهبين .

قوله : « هذه أخبار آحاد ، فلا تفيد العلم » :

قلنا : تقدم أن هذه المسائل علميةٌ ، وإنما يتمسك بها بظواهر الآيات والأحاديث ، لا لطلب العلم من خصوص ذلك المستند ، بل للتنبيه على أصل المدرك ، وأن العلم إنما يحصل فى هذه المسائل من كثرة الاطِّلاع على أقضية الصحابة ، ومناظراتهم ، واستقراء النصوص فى موارد السُّنَّة ، ومصادرها ؛ فيحصل حينئذ العلم ؛ كما حصل سخاء حاتم ، وشجاعة عَلِيٍّ، وليس فى الممكن أن نضع فى الكتب ما يفيد العلم بذلك ، والذى وضع إنما هو نوع المدرك ، وأصله لا كماله ، وهذا شأننا فى جميع مسائل أصول الفقه .

قوله : « وعليه يخرَّج حديث الْتِقَاء الخِتَانَيْنِ » :

تقريره : أنه - عليه السلام - لما قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » اندرج فى ذلك توابعُ الصَّلاة من الطهارة والستارة وغيرهما .

قوله : « وأما الوصالُ ، فلتوهُّم أنه قصد بيان الواجب » :

تقريره : أنه - عليه السَّلام - أمرهم بصوم رَمَضَان بالقرآن ، فيجوز أن يكون جعل هذا بياناً للصوم الواجب ، وبيان الواجب واجبٌ ؛ فلذلك اعتقدوا وجوب الوصال .

قوله : « وأما خَلْعُ النعل ، فلا يعلم أنهم فعلوا ذلك على وجه الوجوب» .

قلت : وله أن يجيب هاهنا بجوابه فى التقاء الختانين ؛ لأن خلع النعل فى الصلاة من توابع الصلاة وعوارضها .

قوله : « خلع الخاتم مباحٌ » :

قلنا : « لا نسلّم ؛ فإن المروى فى الحديث: أنه كان خاتم ذهب ، فلما ورد

عليه الأمر بخلعه ، وخلع الذهب واجبٌ ؛ لأن لباسه محرم ، وترك المحرم واجب .

قوله : « احتمل أن يكون ذلك الفعلُ حراماً على الأمة » :

تقريره : أن الفعل الواحد قد يكون واجباً حراماً ، فى عصرين ، لأمتين؛ لاختلاف الحال فى المَصْلَحَةِ والمفسدة ؛ كقتل العاصى توبةً له كان واجباً عند بنى إِسرائيل ، وحرامٌ عندنا ، وفى الزمن الواحد باعتبار شخصين ؛ كإقامة الحدود واجبةٌ على الأئمة ، وحرامٌ على العامَّة .

وإذا أمكن أن يكون الفعل مصلحةً ومفسدةً باعتبار شخصين فى زمن واحد، اتجه الاحتمال .

قوله : « فعلُهُ - عليه السَّلام - لا يكون راجحَ العدم ؛ لأنه لا يجوز عليه الذنب » :

قلنا : لا يلزم من رُجْحَان العدم الذنب ؛ لأن المكروه راجح العدم ، وفعله ليس ذنباً إجماعاً .

قوله : « المُسَاوِى عدمه لوجوبه عبثٌ ، وهو مزجور عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً﴾ [المؤمنون : ١١٥] » :

قلنا : إنما اختلف النَّاس فى جواز الذَّنب على الأنبياء عليهم السلام ، أما امتناع المباح عليهم ، فخلاف الإجماع ، فهو من أعراض العقلاء ، فلا عبث حينئذ، ثم قوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً ﴾ ليس من هذا القبيل، ؛ إذ لَيْسَ معناه الزجر عن العبث ، كما قال ، بل الزجر عن اعتقاد خلاف ما أخبر الله - تعالى - عنه ، وهذا مجمع على تحريمه ، وربما كان كفراً ؛ لأن الله - تعالى - أخبر أنه خلق العالم لأجل أمور :

منها قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلا بِالحَقِّ ﴾ [الحجر : ٨٥] قال العلماء : سبب التكليف .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] قال ابن عبَّاس : لآمرهم بعبادتى ، فمن اعتقد أو حسب أن الخلق لم يكن لمعنى ، فقد كذَّب هذه الإخبارات ، واستحقّ الزجر والتكفير ، فليس الزجر هاهنا عن فعل ليس فيه مَصْلحة إنما هو زجر عن اعتقاد الخُلْف فى الأخبار الصَّادقة ، فليس هو من هذا الباب ألبتة .

قوله : « لعلّهم وجدوا مع الفعل قرائن أخرى » :

قلنا : الأصل عدم القَرَائن .

قوله : « لَمَّا امتنع الذَّنب عليه - صلى الله عليه وسلم - تعيّن أن يكون فعله واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحاً » :

قلنا : لا نسلّم الحَصْر ، فإن عدم الذَّنب يصدق مع المكروه ؛ كما تقدم ، ولم يذكروه فى الأقسام .

قوله : « ورجحانُ الفعل لم يقم عليه دليل » :

قلنا : لا نسلّم ؛ بل قد تقدمت أدلّة كثيرة تعارض ما يعتمدون عليه من الأصل ، واستصحاب العدم ، ثم ما ذكرتموه من الأصل معارَضٌ بظاهر حاله عليه السلام ؛ فإنه كان عليه السَّلام كثيرَ البعد من المُبَاحات ، ولا يشغل وقته إلا فى الطاعات .

قوله : « هَبْ أنه فى حقّه مباحٌ ، فَلِمَ لا يجب أن يكون فى حق غيره كذلك ؟ » .

قلنا : قد ذكر الخصم مستنده ، وهو آية التأسّى، فلم يبق لهذا المنع وجه .

« تنبيه »

غيَّر « المنتخب » في أدلة الوجوب ؛ كما قال المصنّف « ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [النور : ٦٣] ».

قال المصنّف : والأمر حقيقة فى الفعل ، وهذا هو مذهب تقدم .

قال فى « المنتخب » : والمراد القدر المشترك بين القول والفعل ؛ نفياً للمجاز والاشتراك ، وهذا مذهب لم يقل به أحد ، فكان خارقاً للإجماع ؛ فإن كل من قال : إنه ليس حقيقة فى القول فقط ، قال : إنه مشترك ؛ كما تقدم ، فى الأوامر ، فكونه حقيقة فى المشترك من غير اشتراك ولا مجاز ، لم يقل به أحد، وزاد ؛ فقال : الاقتداء به - عليه السَّلام - واجب فى الصلاة والمناسك ، فيكون فى الكل ؛ لأنه لا قائل بالفرق ، ويرد عليه أن القائل بالفرق بين العبادات وغيرها مَنْقُولٌ عن العلماء ، نقله القاضى عبد الوَهّاب فى كتاب « الإفادة » وزاد : ترك متابعته مشاقَّة له ، فيكون محرماً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ... ﴾ [النساء : ١١٥] .

ويرد عليه : لا نسلّم أن ترك المُتَابعة مشاقَّةٌ ؛ فإن لفظ المشاقة ، إنما يفهم منها فى عرف الاستعمال المعاندة والمضادَّة ، ومجرد الترك لا يكفى فى ذلك ، وزاد : قال عليه السَّلام : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِى ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ » (١) .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨١) ، فى كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة (٤٦٠٧) ، والترمذى (٥/ ٤٤) ، وابن ماجه : ١/ ١٥ ، وابن حبان كما فى موارد الظمآن (١٠٢)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٩٦) ، كتاب العلم ، وقال : صحيح ليست له علة ، ووافقه الذهبى ، وصححه أبو نعيم وأبو العباس الدغولى .

ويرد عليه أن التخصيص بقوله - عليه السَّلام - لا يفيد إلا أصْلَ الطلب ، فإن أمكن أن يكون مندوباً ، فلا يتعيّن الوجوب ، وزاد : قوله عليه السلام : «مَن تَرَكَ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (١) وَالسُّنَّة : الطريقة ؛ فيتناول الأقوال ، والأفعال، والتروك .

ويرد عليه أن تارك جميع طريقه ليس منه ؛ لأنه صيغة عموم ؛ لكونه اسم جنس أضيف حكمه على كل أفراده بالترك ، ونحن نقول به ؛ لأن من جملة ذلك قواعدَ العقائد وغيرها .

ثم إن قوله عليه السلام : « لَيْسَ مِنِّي » :

قال العلماء : ليس من أهل صِفَتِي ، ويكفي فى المباينة لصفته - عليه السَّلام - تركُ المندوبات أو بعضِها ، ولا يتوقف ذلك على وجوب الاتباع في الجميع .

وزاد : قوله عليه السلام : « افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ . . . » (٢) الحديثَ إلى قوله عليه السلام : « إِلا مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » .

---

(١) أخرجه البخارى : (٩/٦) ، كتاب النكاح ، باب الترغيب فى النكاح (٥٠٦٣) من حديث أنس بن مالك بلفظ : « من رغب عن سنتى فليس منى » ، وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٠) ، كتاب النكاح (١٤٠١) ، وأحمد فى المسند : (١٥٨/٢) ، (٢٤١/٣ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥ ، ٤٠٩/٥) ، الدارمى (١٣٣/٢) ، البيهقى : (٧٧/٧) ، وذكره السيوطى فى الدر : (١٧/٢) ، والطبرى فى التفسير (٧/٧) ، والقرطبى (١٩/٢) ، وأبو نعيم فى الحلية (٢٢٨/٣) ، والطحاوى فى المشكل (١٣٦/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨/٤) فى كتاب السنة ، باب شرح السنة (٤٥٩٦) ، وابن ماجه (١٣٢٢/٢) فى الفتن ، باب افتراق الأمم ، وقال البوصيرى فى الزوائد : إسناد حديث عوف بن مالك فيه مقال ، وراشد بن سعد قال فيه أبو حاتم : صدوق ، وعماد ابن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه ، وليس له عنده سوى هذا الحديث . قال ابن عدى : روى أحاديث تفرد بها ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وباقى رجال =

ويرد عليه أنَّ الخروج عما عليه رسول الله - ﷺ - وأصحابه يصدُق بترك المندوبات أو بعضها ، وأنتم لا تقولون به ، وهو أيضاً خلاف الإجماع فى كونه موجباً لدخول النَّاس ، فيتعيّن التخصيص ، فنحمله على أصول الشَّريعة، وعلى ما أجمعنا على وجوبه ، ضرورةَ أن الظاهر غير مراد .

وزاد : قوله عليه السلام : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » (١) .

ويرد عليه أن صيغة « يؤتمّ به » فعلٌ فى سياق الإثبات ، فلا يعم ، والدعوى عامة ، فلا يحصل المطلوب .

وغيَّر التبريزىُّ ؛ فقال : تعظيم الرّسول - ﷺ - واجبٌ ، والاقتداء بأفعاله تعظيم له ؛ فيكون واجباً ، ونصُّ الأصل إنما هو تعظيم الرسول عليه السلام، والإتيان بمثل فعله تعظيم له ، والتعظيمان مشتركان فى قدر من المنَاسبة ، فيجمع بينهما بالقدر المشترك ، فيكون ورود الشرع بذلك التعظيم يقتضى وروده بأنه يجب علينا الإتيان بمثل فعله ، فكلام الأصل قياسٌ بجامع المناسبة بمطلق التعظيم ، فهذا كلام متجه من حيث الجملة ، وهو صحيح فى قواعد الاستدلال .

أما كلام التبريزىِّ، فلا يصح فى قواعد الاستدلال ؛ لأنه أعرض عن تقرير

= الإسناد ثقات ، وأخرجه البيهقى (٢٠٨/١٠) ، فى كتاب الشهادات ، باب ما تزر به شهادة أهل الأهواء ، والطبرانى فى الكبير : ١٨/ ٧٠ .

(١) من حديث أنس أخرجه مالك فى الموطأ : ١/ ١٣٥ ، فى صلاة الجماعة ، باب صلاة الإمام وهو جالس ، وأخرجه البخارى : ٢/ ٢٠٤ ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام (٦٨٩) ، ومسلم : ١/ ٣٠٨ ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم والإمام : ٧٧/ ٤١١ ، ومن حديث عائشة أخرجه مالك فى الموطأ : ١/ ١٣٥ فى صلاة الجماعة ، باب : الإمام وهو جالس ، والبخارى الموضع السابق (٦٨٨) ، ومسلم الموضع السابق (٨٢/ ٤١٢) .

القياس ، وجعل كلامه موجبتين فى الشكل الرابع ، الذى هو أبعد الأشكال عن الطبع ، وجعل صُغْرَاه جزئيةً ؛ لأن معناها بعض تعظيمه - عيه السلام - واجبٌ ؛ إذ لو ادعى أنَّ « ما » كلية ، لاندرجت صورة النزاع ، فيتجه المنع ، فيبقى معنى كلامه هكذا : بعضُ التعظيم واجبٌ ، والاتباع تعظيمٌ ، فيكون الأوسط المتكرر موضوعاً فى الصُّغْرَى ، محمولاً فى الكبرى ، وهذا هو الشكل الرابع ، ومن شرطه متى كانت الصغرى موجبة جزئية ، لا تكون الكبرى إلا سالبة كلية ، وهاهنا ليس كذلك ، بل موجبة كلية ؛ فلا تنتج .

ونظيره قولنا : بعض الحيوان إنسانٌ ، وكل فرس حيوان ، فإنه لا ينتج بعض الإنسان فرس ؛ لأنه كاذب ، ونتيجة كلامه : بعض الواجب اقتداءٌ به .

ولو سلم صحّة هذه النتيجة ما أَفَادَهُ شيئاً ؛ بسبب أن معناه : بعض الواجب اقتداءٌ به .

وقولنا : « اقتداءٌ به » لا يشمل جميع أنواع الاقتداء ؛ فإن المحمول دائم ، إنما هو مطلق ، والكلية والعموم إنما يكونان فى الموضوعات ، فإذا قلت : كل إنسان حيوان ، إنما معناه مطلق الحيوان ، لا كُلّ حيوان ؛ وإلا لكذبت القضية ، فتأمل ذلك ، وسرّ اشتراط السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية فى الشكل الرابع حتى يصح عكسها ، وعكس الصغرى ، فيزيد الأول ؛ بخلاف الموجبة الجزئية؛ لأنه لا قياس عن جزئيتين ، والموجبة الكلية ، فلا تنعكس إلا جزئية ، ولا قياس عن جزئيتين ؛ كما تقرر فى علم المنطق .

ثم قال التبريزىُّ : فى المسألة نظران :

أحدهما : فيما يجب أن ينزل عليه فى حقِّه - صلّى الله عليه وسلّم - والآخر فى ثبوت ما ثبت فى حقّه - عليه السَّلام - فى حقنا .

أما الأوّل : فالظاهر فيه النَّدب فيما وراء الأمور العادية، التى من ضرورات

الوجود ، إلا أن تكون كنفيها ؛ بخلاف المعهود ، وهو فيما ظهر بقرينة تعاطيه فى معرض التقرب ، أو مظان القربات ، أو كان عليه السلام يواظب عليه فظهر ، أن احتمال الذنب لم يكن ممتنعاً ، فلا أقل من أن يكون بعيداً ، وكذلك احتمال الإباحة ؛ فإن تعاطى المباحات فيما عدا مَصَالح المعاش يعتبر فى نظر أهل العَزَائم من باب اللعب ، ويضيع الوقت ؛ فيبعد ذلك فى حقّ من عرف بحفظ وقته ، ورعاية زمانه ، فكيف فى حق الأنبياء عليهم السَّلام .

وإذا ظهر الرجحان فى فعله - عليه السَّلام - فغيْره لا دليل عليه ؛ فَيُتَوَقَّف فيه إلى أن يأتى دليل .

وأما النظر الآخر : فالظاهر لزومه فى حقّنا ؛ لأن النادر أن يفعل ما هو خاصٌّ به - عليه السَّلام - ويدلّ عليه سيرة الصحابة - رضى الله عنهم - فى مُبادرتهم للاقتداء به - عليه السَّلام - ولو فى المباحات ؛ إلا أن يُمْنَعُوا ؛ حتى أنَّ ابْنَ عمر كان بطريق « مكّة » يقود برأس راحلته يثنيها ويقول : لعل خفاً تقع على خفّ راحلة رسول الله ﷺ .

وقوله عليه السَّلام : « ألا أَخبرْتِهَا » قاطع فى الحُجَّة :

يريد التبريزى : قوله عليه السلام : « أَلا أَخْبَرْتِهَا أَنِّى أُقَبِّلُ ، وأَنَا صَائِمٌ » :

قال : وقول المصنف : إنه أخبار آحاد .

قلنا : لم يَبْقَ فى رتبة الآحاد ، بل استفاض هو وأمثاله ، بل صار كالمعلوم بالضرورة من سيرة الصحابة لمن يتبع آثارهم ، ويؤيده أنه من باب التعظيم ، كما نجده من أنفسنا فى صالحى زماننا .

وتعظيم النبى - عليه السلام - واجبٌ ، وأصله مندوب فى مراتبه .

قلت : كان ينبغى أن يقول : أصله واجب ، ومراتبه قد تكون مندوبة ، أما وصف أصله بالندب ، فغير متّجه .

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّالثَةُ

قال الرازى : قَالَ جمَاهيرُ الفُقَهاء والمُعْتَزِلَة : التَّأَسِّى به وَاجبٌ ، ومَعْنَاهُ : أنَّا إذَا عَلمْنَا أنَّ الرَّسُولَ ﷺ فعَلَ فعْلاً عَلَى وَجْه الوُجُوب ، فَقَدْ تُعُبِّدْنَا أنْ نَفْعَلَهُ عَلَى وَجْه الوُجُوب ، وإِنْ عَلمْنَا أنَّهُ تَنَفَّلَ به كُنَّا مُتَعَبَّدينَ بالتَّنَفُّلِ به ، وإِنْ عَلمْنَا أنَّهُ فَعَلَهُ عَلَى وَجْه الإبَاحَة ، كُنَّا مُتَعَبَّدينَ باعْتقَاد إبَاحَته لَنَا ، وَجَازَ لَنَا أنْ نَفْعَلَهُ .

وَقَالَ أَبُو عَلِىّ بْنُ خَلادٍ منَ المُعْتَزِلَة : نَحْنُ مُتَعَبَّدُونَ بالتَّأَسِّى به فى العبَادَات دُونَ غَيْرِهَا كَالمُنَاكَحَات وَالمُعَامَلات ، وَمنَ النَّاسِ مَنْ أنْكَرَ ذَلكَ فى الكُلِّ .

وَاحْتَجَّ أَبُو الحُسَيْنِ بالقُرْآنِ ، وَالإِجْمَاعِ :

أَمَّا القُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأَحْزَابُ : ٢١] وَالتَّأَسِّى بالغَيْرِ فى أَفْعَاله هُوَ أنْ يُفْعَلَ عَلَى الوَجْه الَّذى فَعَلَ ذَلكَ الغَيْرُ ، ولَمْ يُفَرِّقِ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةً ، أَوْ لَمْ تَكُنْ مُبَاحَةً .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأَعْرَاف : ١٥٨] أَمْرٌ بالاتِّبَاعِ فَيَجِبُ .

أَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ : « أَنَّ السَّلَفَ رَجَعُوا إِلَى أَزْوَاجه فى قُبْلَة الصَّائم » وَفى أَنَّ «مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ » وَ « فى تَزَوُّجِ النَّبِىِّ ﷺ مَيْمُونَةَ ، وَهُوَ حَرَامٌ» وذَلكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ لا بُدَّ منْ أَنْ يُمْتَثَلَ فيهَا طَرِيقُهُ .

وَلقَائلٍ أَنْ يَقُولَ عَلَى الدَّليلِ الأَوَّل : الآيَةُ تَقْتَضى التَّأَسِّى به مَرَّةً وَاحدَةً ، كَمَا أَنَّ قَوْلَ القَائلِ لغَيْره : « لَكَ فى الدَّار ثَوْبٌ حَسَنٌ » يُفيدُ ثَوْباً وَاحداً ، فإِنْ قُلْتَ : هَذَا إِنْ ثَبَتَ ، تَمَّ غَرَضُنَا منَ التَّعَبُّد بالتَّأَسِّى بِهِ ﷺ في الجُمْلَة .

وَأَيْضاً فَالآيَةُ تُفيدُ إِطْلاقَ كَوْنِ النَّبيِّ ﷺ أُسْوَةً حسَنَةً لَنَا ، وَلا يُطْلَقُ وَصْفُ الإِنْسَانِ بِأَنَّهُ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لزَيْد ، إِذَا لَمْ يَجزْ لزَيْد أَنْ يَتَّبعَهُ إِلا فِي فعْلٍ وَاحد ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ ذَلكَ ، إِذَا كَانَ ذَلكَ الإِنْسَانُ قُدْوَةً لزَيْد يَقْتَدِي بِهِ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا ، إِلا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ .

قُلْتُ : الجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ أَنَّ أَحَداً لا يُنَازِعُ فِي التَّأَسِّي بِهِ ﷺ فِي الجُمْلَة ؛ لأَنَّهُ لَمَّا قَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » وَ « خُذُوا عَنِّي مَنَاسككُمْ » فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى وُقُوعِ التَّأَسِّي بِهِ هَاهُنَا ، وَالآيَةُ مَا دَلَّتْ إِلا عَلَى المَرَّةِ الوَاحِدَةِ فَكَانَ التَّأَسِّي بِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَافِياً فِي العَمَلِ بِالآيَة ، لا سيَّمَا ، وَالآيَةُ إِنَّمَا وَرَدَتْ عَلَى صِيغَةِ الإِخْبَارِ عَمَّا مَضَى ، وَذَلكَ يَكْفِي فِيهِ وُقُوعُ التَّأَسِّي بِهِ فِيمَا مَضَى .

وَالجَوَابُ عَنِ الثَّانِي : أَنَّكَ إِنْ أَرَدتَّ بِهِ أَنَّهُ لا يَصِحُّ إِطْلاقُ اسْمِ الأُسْوَةِ عَلَيْهِ، إِلا إِذَا كَانَ أُسوَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهَذَا مَمْنُوعٌ ؛ ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى فَسَادِه وَجْهَانِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْ إِنْسَانٍ نَوْعاً وَاحِداً مِنَ العِلْمِ يُقَالُ لَهُ : إِنَّ لَكَ فِي فُلانٍ أُسْوَةً حَسَنَةً .

الثَّانِي : وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : « لَكَ فِي فُلانٍ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ » وَيُقَالَ : «لَك مِنْ فُلانٍ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي هَذَا الشَّيْءِ » دُونَ ذَاكَ ، وَلَو اقْتَضَى اللَّفْظُ العُمُومَ ، لَكَانَ الأَوَّلُ تَكْرِيراً ، وَالثَّانِي نَقْضاً .

وَإِنْ أَرَدتَّ أَنَّهُ يَصِحُّ إِطْلاقُ اسْمِ الأُسْوَة ، إِذَا كَانَ أُسْوَةً فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ، فَهَذَا مُسَلَّمٌ ، وَلَكِنَّهُ ﷺ عِنْدَنَا أُسْوَةٌ لَنَا فِي أَقْوَالِه ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَفْعَالِه الَّتِي أَمَرَنَا بِالاقْتِدَاءِ بِهِ فِيهَا ؛ كَقَوْلِه ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » وَ « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ » .

وَالجَوَابُ عَنِ الحُجَّةِ الثَّانِيَةِ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأعْرَاف : ١٥٨] مُطْلَقٌ فِى الاتِّبَاعِ ، فَلا يُفِيدُ العُمُومَ فِى كُلِّ شَىْءٍ مِنَ الاتِّبَاعَاتِ ، وَالأَمْرُ لا يَقْتَضِى التَّكْرَارَ ؛ فَلا يُفِيدُ العُمُومَ فِى كُلِّ الأَزْمِنَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : تَرْتِيبُ الحُكْمِ عَلَى الاسْمِ يُشْعِرُ بِأَنَّ المُسَمَّى عِلَّةٌ لِذَلِكَ الحُكْمِ ، فَمَاهِيَّةُ المُتَابَعَةِ عِلَّةٌ لِلأَمْرِ بِهَا .

قُلْتُ : فَعَلَى هَذَا ، لَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِه : « اسْقِنِى » يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَمْراً لَهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ السَّقْىِ فِى كُلِّ الأَزْمِنَةِ وَلَوْ قَالَ لَهُ : « قُمْ » يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَمْراً لَهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ القِيَامِ فِى كُلِّ الأَزْمِنَةِ ، وَفِى هَذِهِ الأَمْثِلَةِ كَثْرَةٌ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ كَافٍ فِى إِفْسَادِ مَا قَالُوا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ سَبَقَ الكَلامُ عَلَيْه ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ
فِى وُجُوبِ التَّأَسِّى

قال القرافى : قلت : هذه المسألة فى غاية الالتباس بالتى قبلها ؛ لأن المعنى بدلالة الفعل على الوجوب : أنه يجب علينا التأسى به .

وقولنا : لا يدلّ الفعل على الوجوب ، أى : لا يجب التأسِّى ، غير أن الفَرْق بينهما من جهة ، وهو أنَّ البحث فى المسألة الأولى فى أنه ، هل نصب فعله - عليه السَّلام - دليلاً أم لا ؟ فالبحث فى المسألة الأولى ، إنما هو فى نصب الفعل دليلاً .

فإذا قلنا بأنه لم ينصب أو نصب ؛ فهل كُلِّفنا نحن باتباعه ؟ وإن لم ينصب دليلاً ، كما نقوله فى إمام الصَّلاة ، والخليفة ، وولاة الأمور ؛ أنه تجب طاعتهم واتباعهم ، وإن كنا لا نقول : إن أفعالهم نصبت دليلاً شرعيا .

وكذلك يجب على الحاكم اتباع البيّنة والحِجاجِ الشّرعية ، وإن لم تكن أدلّةً، وقد تقدّم الفرق بين الدليل والحُجَّة ؛ فهذا هو الفرق بين المسألتين .

قوله : « حجّة الوجوب قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] » :

قلنا : قد تقدّم أنها نكرة في سياق الإثبات ؛ فلا تعمّ صورة النزاع ؛ فلا يحصل المطلوب .

قوله : « الآية وردت على صيغة الإخبار عما مضى » :

تقريره : أنها وردت بصيغة « كان » الدَّالة على المضيّ .

« فائدة »

قال ابن بَرْهان في كتابه المسمى بـ « الأوسط » : يجب التأسى عندنا ، إذا عرف وجهه .

وقال المتكلّمون بالوقف ، وَللحنفيَّة القولان ، وحيث قلنا بوجوب التأسى، فبالسمع عندنا ؛ خلافاً لمن قال : هو بالعقل ، وإذا لم يعرف وجه الفعل، كيف وقع من الأحكام ، فعندنا لا يجب ؛ للجهل بالصِّفة .

وقيل : يجب ؛ لأن الجَهْلَ بالصِّفة لا يقدح في وجوب مثل الموصوف علينا، وجوابه : أنَّ التأسِّى فعل مثل الغير على الوجه الذى أتى به ، والاحتمالات متعارضة ؛ فلا يجب التأسّى .

والقائلون بالتأسِّى فيما لم يعرف وجهه اختلفوا :

فقيل : بندب التأسى ؛ لأن الندب هو الحالة الغالبة عليه - صلى الله عليه وسلم -.

وقيل : بالإباحة ؛ أخذاً بالأقل ؛ لأنه المتيقن .

وقيل : بالوجوب ؛ لأنه أحْوَطُ .

قال أبو الخَطَّاب الحنبليُّ فى « التمهيد » : إذا لم يعلم وجه الفعل ، حمله ابن حَنْبَلٍ على الوجوب .

وعنه : يحمل على الندب ، وقاله الحنفية ، وعنه : الوقفُ ؛ حتى يعلم وجهه ؛ لاحتمال اختصاصه به عليه السّلام .

مثاله : مسحه - عليه السَّلام - جميعَ رأسه ؛ فهل يجب مسح الجميع أم لا ؟ يخرَّج على الخلاف .

❋ ❋ ❋

القِسْمُ الثَّانِي

فِي التَّفْرِيعِ عَلَى وُجُوبِ التَّأَسِّي

المَسْأَلَةُ الأُولَى

قال الرَّازِي : لَمَّا عَرَفْتَ : أَنَّ التَّأَسِّيَ مُطَابَقَةُ فعْلِ المُتَأَسَّى به ؛ عَلَى الوَجْه الَّذِي وَقَعَ فعْلُهُ عَلَيْه ، وَجَبَ مَعْرِفَةُ الوَجْه الَّذِي يَقَعُ عَلَيْه فعْلُ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ ثَلاثَةٌ: الإِبَاحَةُ ، وَالنَّدْبُ ، وَالوُجُوبُ .

أَمَّا الإِبَاحَةُ فَتُعْرَفُ بِطُرُقٍ أَرْبَعَة :

أَحَدُهَا : أَنْ يَنُصَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ .

وثَانيهَا : أَنْ يَقَعَ امْتِثَالاً لآيَة دَالَّة عَلَى الإِبَاحَة .

وثَالثُهَا : أَنْ يَقَعَ بَيَاناً لآيَة دَالَّة عَلَى الإِبَاحَة .

وَرَابعُهَا : أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ لا يُذْنِبُ ، ثَبَتَ أَنَّهُ لا حَرَجَ عَلَيْه فِي ذَلكَ الفعْلِ ، وَلا فِي تَرْكِه ، وَانْتَفَى الوُجُوبُ وَالنَّدْبُ بِالبَقَاءِ عَلَى الأَصْلِ ؛ فَحِينَئِذٍ يُعْرَفُ كَوْنُهُ مُبَاحاً.

وَأَمَّا النَّدْبُ فَيُعْرَفُ بِتِلْكَ الثَّلاثَة الأُوَل ، مَعَ أَرْبَعَة أُخْرَى :

أَحَدُهَا : أَنْ يُعْلَمَ منْ قَصْده ﷺ أَنَّهُ قَصَدَ القُرْبَةَ بِذَلكَ الفعْلِ ، فَيُعْلَمَ أَنَّهُ رَاجِحُ الوَجُودِ ، ثُمَّ نَعْرِفَ انْتِفَاءَ الوُجُوبِ بِحُكْمِ الاسْتِصْحَابِ ، فَيَثْبُتَ النَّدْبُ .

وَثَانيهَا : أَنْ يَنُصَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُخَيَّراً بَيْنَ مَا فَعَلَ ، وَبَيْنَ فعْلِ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ نَدْبٌ؛ لأَنَّ التَّخْيِيرَ لا يَقَعُ بَيْنَ النَّدْبِ ، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِنَدْبٍ .

وَثَالِثُهَا : أَنْ يَقَعَ قَضَاءً لِعِبَادَةٍ كَانَتْ مَنْدُوبَةً .

وَرَابِعُهَا : أَنْ يُدَاوِمَ عَلَى الفِعْلِ ، ثُمَّ يُخِلَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ ، فَتَكُونَ إِدَامَتُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - دَلِيْلاً عَلَى كَوْنِهِ طَاعَةً ، وَإِخْلالُهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ دَلِيلاً عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ .

وَأَمَّا الوُجُوبُ : فَيُعْرَفُ بِتِلْكَ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ ، مَعَ خَمْسَةٍ أُخْرَى :

أَحَدُهَا : الدَّلالَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُخَيَّراً بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِعْلٍ آخَرَ ، قَدْ ثَبَتَ وُجُوبُهُ ؛ لأَنَّ التَّخْيِيرَ لا يَقَعُ بَيْنَ الوَاجِبِ ، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَثَانِيهَا : أَنْ يَكُونَ قَضَاءً لِعِبَادَةٍ ، قَدْ ثَبَتَ وُجُوبُهَا .

وَثَالِثُهَا : أَنْ يَكُونَ وُقُوعُهُ مَعَ أَمَارَةٍ ، قَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا أَمَارَةُ الوُجُوبِ ؛ كَالصَّلاةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

وَرَابِعُهَا : أَنْ يَكُونَ جَزَاءً لِشَرْطٍ ، فَوَجَبَ ؛ كَفِعْلِ مَا وَجَبَ بِالنَّذْرِ .

وَخَامِسُهَا : أَنْ يَكُونَ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً ، لَمْ يَجُزْ ، كَالجَمْعِ بَيْنَ رُكُوعَيْنِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ .

القِسْمُ الثَّانِي

قال القرافي : قوله : « فعله عليه السَّلام ثلاثة : الإباحة ، والندب ، والوجوب » :

تقريره : أنه - عليه السَّلام - معصومٌ ؛ فيمتنع المحرَّم عليه ، وكمال عقله وَحِرْصُهُ يمنع أكثر المباحات فضلاً عن المكروهات ؛ فلم يبق إلا ما ذكره .

فإن قلت : السَّهو والنسيان الواقع في الصلاة مما جاءت به السّنة ، وهو

عَرِى عن الأحكام الخمسة ، فلا يوصف السهو بحكم ألبتّة ، وكذلك النسيان ، والخطأ ، والإكراه ، بل هو كفعل النائم ، وحركات الجماد ، والرياح ، فقد خرج هذا القسم عن تقسيمه .

قلت : مقصوده الفعل الذى نتبعه فيه ، والسهو لم يقل أحد : إنَّا نتبعه فى أن نسهو ، كما سَهَا ، بل نرتِّب على السّهو ما رتبه فقط ، وهذا ليس اتباعاً فى السهو ، بل فى العمد المقصود .

قوله : « لا يقع التخيير بين الواجب ، وغير الواجب ، ولا بين المندوب، وغير المندوب ؛ اعتماداً منه على أنّ التخيير يقتضى التسوية » :

أورد بعضهم على هذه القاعدة تخيير الله - تعالى - نبيه - صلى الله عليه وسلّم - لَيْلَةَ الإسراء بين القدحين من لَبَنٍ وَخَمْرٍ ، فاختار اللبن ، فقال له جبريلُ - صلوات الله عليهما -: « اخْتَرْتَ الفِطْرَةَ ، ولو اخْتَرْتَ الخَمْرَ ، لَغَوَتْ أُمَّتُكَ » (١) فقد وقع التخيير بين المختلفات عند الله - تعالى - وفى نظر الشرع .

وأجبته : بأن الاختلاف هاهنا ليس بين مختلفات فى الأحكام ، بل باعتبار العواقب .

وتقريره : أن حكم الله - تعالى - فى ذينك القدحين كان واحداً : إما الوجوبَ ، أو الندب ، أو الإباحة ؛ لأن الواقعة واقعة عين محتملة لهذه الثلاثة أحكام ، فالواقع واحدٌ منها غير معيّن ، وقد استوى القدحان فيه .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى : ٤٢٨/٦ ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى: ﴿ وهل أتاك حديث موسى ﴾ [طه : ٩] ، الحديث (٣٣٩٤) ، وفى : ٤٧٦/٦ ، باب قول الله تعالى : ﴿ واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾ [مريم : ١٦] ، الحديث (٣٤٣٧) ، ومسلم ١٥٤/١ ، كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ ، الحديث (٢٧٢ / ١٦٨) .

وأما من حيث الوضع الإلهى وما وضع الله - تعالى - فى العالم من الأسرار ، فهذا بمعزل عن الأحكام الشرعية ، كما نقطع بأن الله - تعالى - خيّرنا بين بناء دَارٍ فى هذه البقعة ، ودار فى تلك البقعة ، فإذا اخترنا أحدهما- والحكم فى الجميع الإباحة بالإجماع - أمكن أن يقول صاحب الشَّرع أو المخبِر عنه : أصبتم فى اختيار هذه البقعة للبناء ، ولو اخترتم تلك البقعة ، لكانت الدَّار مشئومة ، فإن الله - تعالى - قد وضع هذه مباركة ، ووضع تلك مشئومة ، كما جاز فى الحديث : « إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِى ثَلاَثَةٍ : المَرْأَةُ، وَالدَّارُ، وَالفَرَسُ » (١) .

فالحكم واحد ، والعواقب مختلفة ؛ إذ ليست من الأحكام الشرعية الخمسة، بل من أحكام القضاء والقدر ، وهو قد يختلف فيه الواجبات والمحرمات ، فقد يقدم اثنان على طاعة الله - تعالى - بوصف الوجوب ، أو الندب ، ويكون فى القدَر فتنةً لأحدهما ، ورحمةً للآخر .

ويقدم اثنان على معصية الله - تعالى - بوصف التحريم ، وتكون المعصية هلاكاً لأحدهما ، ورحمةً فى حقّ الآخر ، باعتبار ما يترتب عليهما من النَّدم، والتوبة ، والإنابة ، وغير ذلك .

وأحكام العواقب غير الأحكام الشرعية ، فتأمل ذلك ، فلم يَرِدْ نقض على هذه القاعدة .

---

(١) أخرجه الترمذى من رواية ابن عمر رضى الله عنهما فى السنن ٥/١٢٦ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء فى الشؤم ، الحديث (٢٨٢٤) ، وقال : « وهذا حديث حسن صحيح » ، قيل : إن شؤم الدار ضيقها ، وسوء جوارها ، وشؤم الفرس ألا يُغزى عليها ، وشؤم المرأة غلاء مهرها ، وسوء خلقها ، ومن سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء .

فإن قلت : قد خيَّر الشرع فى خصال الكفَّارة فى اختلافهما فى المصالح ، والأحكامُ تتبعُ المصالح ؛ فيلزم اجتماع التخيير ، والاختلاف فى الأحكام ؛ فلا تكون التسوية لازمة للتخيير .

قلت : التخيير وقع فى خصال الكَفَّارة باعتبار مناسبة سبب التكفير ، ونحن إنما ندّعى أن التخيير يقتضى التسوية بين المخيَّر فيه من الوجه الذى وقع التخيير فيه فقط ، لا من كلٍّ وجه ، كما يخير فى إزالة ألم الجُوعِ بين اللحم والنبات . وإن اختلفا من جهة توفير القوة ، فالوجه الَّذى وقع التخيير فيه : التسوية لازمة فيه .

ومن جهة توفير القوة : التسويةُ منفيّة ، وليس فيه تخيير ، ونظائره كثيرة .

قوله : « من أدلّة الوجوب : أن يكون جزاءَ الشَّرط ؛ كفعل ما وجب نذره» :

قلت : كشفت نسخاً كثيرة ، فوجدت هذه العبارة فيها ، ولم أجد غيرها ، وهى مشكِلة ؛ من جهة أن النذر لا يجب ، بل يجب به ، فكان المتجه أن يقول: ما وجب بالنذر ، ولا يقول : ما وجب نذره .

قوله : « وخامسها : لو لم يكن واجباً ، لم يجز كالجمع بين ركوعين فى صلاة الكسوف » :

تقريره : أن الزِّيادة فى الزيادة حرامٌ ، والركوع الثانى فى غير هذه الصلاة يحرُم القصد إليه ، ومقتضى ذلك تحريمُ القصد إليه - هاهنا - تسويةٌ بين صورة النزاع وصورة الإجماع ، ويرد عليه أن الصلوات وإن عقل معناها من حيث الجملة ؛ غيرَ أنها مشتملة على نوع كثير من التعبُّد ؛ فإن عدد الركعات بعيد ، وترتيبها على هذه الأسباب الخاصة دون الصيام والصدقة ، وأنواع الطاعات بعيدٌ ؛ لا يعقل معناه ، وكذلك النوافل والسُّنن ؛ فإن مُناسبة سبع

تكبيرات لصلاة العيد دون العشرة وغيرها لا يعقل معناه ، والتعبّد معناه : أنا لا نعلم معناه ، لا أنه عرى عن المعنى عند الله تعالى ، إذا تقرر هذا ؛ فلعلّ فى صلاة الكسوف ما يقتضى مُنَاسبة ركوعين على وَجْهِ الندب ، لا على وجه الوجوب ؛ كما اقتضت مناسبة العيد عند الله - تعالى - الزيادة فى التكبير ، وأن العيدين سواء فى ذلك ، وبالجملة أخذ الوجوب من هذا بعيدٌ ، بل احتمل أن يكون مندوباً على هذه الصورة ، ومناسبة سببه تقتضى ذلك حتى يثبت بدليل خارج وجوبُ هذا الفعل ، فالمالكية كلُّهم وغيرهم على عدم الوُجُوب فى صلاة الكسوف .

قوله : « المعارض ، إما قوله عليه السَّلام ، أو فعله »[1] : الحصر ممنوع؛ لاحتمال القياس ، والإجماع ، والدليل المركب من النقل والعقل .

* * *